

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**تمهيد**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فهذا هو المجلد الثامن في سلسلة كتاب أحكام الطهارة، والكتاب الثالث والرابع في الطهارة من الخبث، وهو خاص في الطهارة من الحيض والنفاس، ولئن جمع الحيض والنفاس بين طهارة الحدث والخبث إلا أنه فيه طهارة الخبث ألصق منه في الحدث لقوله تعالى:

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) [البقرة: 222]**.**

وقد قيل في معنى الأذى: النجس.

ولأن موجب طهارة الحدث هو نزول الخبث أو انقطاعه، فكان متقدمًا عليه.

ولأن طهارة الحدث فيه لا تصح قبل طهارة الخبث، لهذا جعلته في قسم الطهارة من الخبث، وأخرته عن الاستنجاء؛ لأن طهارة الاستنجاء عامة، وهذا خاص بالنساء.

قال الدارمي رحمه الله: «الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه**»** ([[1]](#footnote-1)).

وقال النووي: **«**اعلم بأن باب الحيض من عويص الأبواب، ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة**»**.

وقال أيضًا: **«**وقد رأيت ما لا يحصى من المرات، من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدي إلى الجواب الصحيح فيها إلا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض**»**([[2]](#footnote-2)).

وقال ابن نجيم: **«**معرفة مسائل الحيض من أعظم المهمات، لما يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، والاعتكاف، والحج، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة، والاستبراء وغير ذلك من الأحكام. وكان من أعظم الواجبات؛ لأن عظم منزلة العلم بالشيء، بحسب منزلة ضرر الجهل به: وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها»([[3]](#footnote-3)).

**\* وترجع صعوبة الحيض لأمور منها:**

**الأول:** كون الحيض مما يختص به النساء. ويتعذر على الفقيه الوقوف على طبيعة الحيض بالحس والمشاهدة.

**الثاني:** تكلف الفقهاء في تقعيد قواعد مرجوحة لا دليل عليها، ثم رد مسائل الحيض المختلفة إلى تلك القواعد المرجوحة، مما زاد الموضوع تشعبًا وتعقيدًا.

وقد أحسن الشوكاني حين قال: «وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطرابًا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة، فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها»([[4]](#footnote-4)).

والملاحظ أن أحاديث الحيض أحاديث معدودة كلها تدل على يسره وسهولته، ولو كانت أحكام الحيض متشعبة كما يراه الفقهاء لكثرت الأحاديث التي تبين أحكامه بيانًا تقوم به الحجة، وتفهمه عامة النساء.

ولذلك قال أحمد: «الحيض يدور على ثلاثة أحاديث، حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة، وفي رواية عنه حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة»([[5]](#footnote-5)).

**الثالث:** تناول المرأة حبوبًا في منع الدورة والحمل مما قد يسبب اضطرابًا في عادتها يصعب أحيانًا ردها إلى كلام أهل العلم. ويتحير في أمرها طالب العلم.

**الرابع:** عدم تحكيم السنن الواردة في الحيض، ومعارضتها بأقوال الرجال والتكلف في صرفها عن ظاهرها.

**الخامس:** قلة الكتب الطبية المتخصصة من الأطباء الموثوق بهم والتي يستعين بها الفقيه على فهم طبيعة الحيض، وتنزيل الأحكام الشرعية بناء على فهمها.

وقد حاولت قدر الإمكان أن أقر بعض الكتب الطبية في الحيض والنفاس، خاصة في تلك المسائل التي هي محل خلاف بين الفقهاء، ومردها إلى الأطباء، وذلك مثل نحو حيض الحامل، وتخلق الجنين، وتكرار الحيض في الشهر أكثر من مرة ونحوها، وقد حملني ذلك على مراجعة بعض الاختيارات، ومن أهم الكتب الطبية التي رجعت إليها مجموعة من مؤلفات الدكتور: محمد علي البار، خاصة كتابيه: خلق الأنسان بين الطب والقرآن، والجنين المشوه، والأمراض الوراثية.

ومنها كتاب الإنسان هذا الكائن العجيب، للدكتور تاج الدين الجاعوني، في ثلاثة أجزاء.

ومنها كتاب الآيات العجاب في رحلة الإنجاب، د. حامد أحمد حامد.

ومنها كتاب روعة الخلق، ترجمة ماجد طيفور.

ومنها كتاب 100 سؤال وجواب في النساء والولادة للدكتورة سلوى بهكلي.

ومنها كتاب: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين.

ومنها كتب فقهية اعتنت بنقل كلام الأطباء، مثل كتاب الحيض والنفاس بين الفقه والطب. د. عمر الأشقر، والمرأة الحامل في الشريعة الإسلامية ليحيى بن   
عبد الرحمن الخطيب.

**خطة البحث:**

يشتمل الكتاب على مقدمة، وخاتمة، وعلى ثمانية أبواب، ويشتمل كل باب منها على فصول، والفصول على مباحث وفروع ومسائل، على النحو التالي:

**المقدمة:** وتشتمل على مباحث:

**المبحث الأول:** تعريف الحيض.

**المبحث الثاني: في** أسماء الحيض.

**المبحث الثالث:** في تاريخ الحيض.

**المبحث الرابع:** الحيض دليل على بلوغ المرأة.

**الباب الأول**: في أحكام الحيض من حيث وقته ومقداره.

ويشتمل على تسعة فصول:

**الفصل الأول:** في السن الذي تحيض فيه المرأة.

**المبحث الأول:** التحديد بالسن تقريب لا تحديد.

**المبحث الثاني:** المعتبر بالتحديد السنون القمرية.

**المبحث الثالث:** في دم الصغيرة التي لا يمكن أن تحيض.

**الفصل الثاني:** منتهى سن الحيض عند النساء.

**مبحث:** إذا انقطع الدم عن الكبيرة ثم عاد.

**الفصل الثالث:** في إمكان الحيض من الحامل.

**الفصل الرابع:** في أقل الحيض.

**المبحث الأول:** أثر اختلاف العلماء في أقل الحيض على عدة المطلقة.

**المبحث الثاني:** في الدم إذا نقص عن أقل الحيض.

**الفصل الخامس:** في أكثر الحيض.

**الفصل السادس:** في غالب الحيض.

**الفصل السابع:** في أقل الطهر.

**الفصل الثامن:** في أكثر الطهر.

**الفصل التاسع:** في غالب الطهر.

**الباب الثاني:** في المبتدأة.

ويشمل على فصلين:

**الفصل الأول:** في حكم المبتدأة.

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول**:في المبتدأة إذا لم يتجاوز دمها أكثر الحيض.

**المبحث الثاني**:أن يتجاوز دم المبتدأة أكثر الحيض.

**المبحث الثالث:** أن ينقطع دم المبتدأة لأدنى من أقل الحيض.

**الفصل الثاني:** في ثبوت العادة للمبتدأة.

**الباب الثالث:** في الطوارىء على الحيض.

ويشتمل على ستة فصول:

**الفصل الأول:** إذا زاد الدم على عادة المرأة.

**الفصل الثاني:** في طهارة المرأة قبل تمام عادتها.

**الفصل الثالث:** في النقاء المتخلل بين الدمين.

**الفصل الرابع:** إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت.

**الفصل الخامس:** في تعاطي دواء يقطع الحيض أو يعجل نزوله.

**الفصل السادس:** في الصفرة والكدرة.

**المبحث الأول:** ألوان الدم الخارج من المرأة.

**المبحث الثاني**: حكم الصفرة والكدرة.

**الفرع الأول:** في رؤية الكدرة قبل التحقق من نزول العادة.

**الفرع الثاني:** في الاحتجاج بقول الصحابي كنا نفعل.

**الباب الرابع**: في طهارة الحائض.

ويشتمل على ثلاثة فصول، وسبعة مباحث، وتسعة فروع، وستة مسائل.

**الفصل الأول**:في مخالطة الحائض وطهارة عرقها، وسؤرها، وثيابها.

**الفصل الثاني:** في طهارة الحائض من الحدث.

ويشتمل على مباحث:

**المبحث الأول:** في حكم غسل المرأة من الحيض.

**المبحث الثاني:** خلاف العلماء في الموجب للغسل.

**المبحث الثالث:** في صفة الغسل من المحيض. وفيه فروع:

**الفرع الأول**: في اشتراط النية للطهارة.

**الفرع الثاني**: في استحباب التسمية في غسل الحيض.

**الفرع الثالث**: في وضوء الغسل. وفيه مسائل:

**المسالة الأولى**: حكم الوضوء في الغسل الواجب.

**المسألة الثانية**: في موضع الوضوء من الاغتسال.

**المسألة الثالثة**: في غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في الاغتسال.

**المسألة الرابعة**: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا لم تتوضأ.

**المسألة الخامسة**: في غسل الرأس في وضوء الغسل.

**المسألة السادسة**: في تثليث الوضوء في الغسل.

**الفرع الرابع**: في نقض المرأة رأسها في غسل المحيض.

**الفرع الخامس**: في غسل المسترسل من الشعر.

**مسألة:** في استحباب التيامن في الاغتسال.

**الفرع السادس**: في التثليث في غسل البدن.

**الفرع السابع**: في صفة غسل الرجلين.

**الفرع الثامن**: الفرق بين غسل الجنابة، وغسل الحيض.

**الفرع التاسع**: صفة الغسل الكامل والمجزئ.

**الفصل الثالث**: في طهارة الحائض من دم الحيض.

**المبحث الأول:** في نجاسة دم الحيض.

**المبحث الثاني:** في تعين الماء في إزالة دم الحيض.

**المبحث الثالث:** في وجوب تكرار الغسل من دم الحيض.

**المبحث الرابع:** علامة الطهر عند الحائض.

**الباب الخامس:** فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات.

ويشتمل على خمسة فصول.

**الفصل الأول:** في الحائض، وتعبدها بكتاب الله.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** في قراءة القرآن للحائض.

**المبحث الثاني:** في مس الحائض والمحدث المصحف.

**المبحث الثالث:** في سجود التلاوة والشكر من الحائض.

**الفصل الثاني:** في أحكام الحائض من حيث الصلاة.

ويشتمل على سبعة مباحث:

**المبحث الأول**: تحرم الصلاة من الحائض ولا يستحب لها القضاء.

**المبحث الثاني**: في جلوس الحائض في مصلاها تذكر الله بمقدار الصلاة.

**المبحث الثالث:** في احتساب أجر الصلاة للحائض.

**المبحث الرابع:** في استحباب قضاء الصلاة للحائض.

**الفرع الأول:** في قضاء ركعتي الطواف للحائض.

**المبحث الخامس:** في قضاء الصلاة إذا طرأ الحيض في الوقت.

**المبحث السادس:** في وجوب الصلاة على الحائض إذا طهرت في الوقت.

**المبحث السابع:** في اشتراط إدراك وقت يسع للطهارة.

**الفصل الثالث:** أحكام الحيض من حيث الصوم.

ويشتمل على أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** يحرم الصوم، ويجب القضاء إذا طهرت

**المبحث الثاني:** في إمساك الحائض عن الأكل إذا طهرت في أثناء النهار.

**المبحث الثالث:** فيالمرأة تطهر قبل الفجر، ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح.

**المبحث الرابع:** في سقوط الكفارة إذا أفطرت بالجماع ثم نزل الحيض.

**المبحث الخامس:** في أحكام الحيض من حيث المسجد.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** في مكث الحائض بالمسجد**.**

**المبحث الثاني:** في مرور الحائض في المسجد بلا مكث.

**المبحث الثالث:** في اعتكاف الحائض.

**فرع**: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة.

**الفصل الخامس**: في أحكام الحيض من حيث المناسك.

ويشتمل على ثمانية مباحث:

**المبحث الأول:** في إحرام الحائض والنفساء.

**المبحث الثاني:** في اشتراط الطهارة للطواف.

**المبحث الثالث:** في الحائض إذا اضطرت للطواف.

**المبحث الرابع:** في سعي الحائض بين الصفا والمروة.

**المبحث الخامس:** في المرأة تحيض قبل طواف العمرة وتخشى فوات الحج.

**المبحث السادس:** في سقوط طواف الوداع عن الحائض.

**المبحث السابع:** إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع، وطهرت قبل مفارقة البنيان.

**المبحث الثامن**: لا يستحب للحائض والنفساء الدعاء عند باب المسجد الحرام.

**المبحث التاسع:** في طواف الوداع للمستحاضة**.**

**الباب السادس:** في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية.

ويشتمل على فصول:

**الفصل الأول:** في وطء الحائض.

**المبحث الأول:** في تحريم وطء الحائض في فرجها.

**المبحث الثاني:** في مباشــرة الحائض فيما بين السرة والركبة.

**المبحث الثالث**: في الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس.

**المبحث الرابع:** في كفارة من جامع امرأته وهي حائض.

**المبحث الخامس**: في تصديق الرجل زوجه إذا أخبرته بأنها حائض.

**المبحث السادس**: في كفر من استحل جماع الحائض في فرجها.

**المبحث السابع:** جماع الحائض من اللمم وليس من الكبائر.

**المبحث الثامن:** في وجوب الكفارة على من جامع الحائض جاهلًا أو ناسيًا.

**المبحث التاسع**: في إخراج القيمة في كفارة جماع الحائض.

**المبحث العاشر:** في لزوم المرأة كفارة جماع الحائض.

**الفصل الثاني:** في طلاق الحائض**.**

**الفصل الثالث:** في الخلع وقت الحيض.

**المبحث الأول:** تعريف الخلع.

**المبحث الثاني:** في حكم الخلع.

**المبحث الثالث:** في صحة خلع الحائض.

**الباب السابع:** في أحكام الاستحاضة.

ويشتمل على سبعة فصول، وعشرة مباحث، وأربعة فروع.

تمهيد: ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول**: في تعريف الاستحاضة

**المبحث الثاني**: في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

**الفصل الأول:** في حكم المستحاضة المبتدأة.

**ويشتمل على مبحثين:**

**المبحث الأول**: تعريف المبتدأة، ومتى تكون مستحاضة؟

**المبحث الثاني**: في حكم المستحاضة المبتدأة، وفيه فرعان:

**الفرع الأول**: في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة.

**الفرع الثاني**: في المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة.

**الفصل الثاني:** في تقدير طهر المستحاضة المبتدأة.

**الفصل الثالث:** في المستحاضة المعتادة.

ويشتمل على مبحثين:

**المبحث الأول:** في المستحاضة المعتادة المميزة.

**المبحث الثاني:** في المستحاضة المعتادة غير المميزة.

**الفصل الرابع:** في المرأة المستحاضة المتحيرة**.**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** في المستحاضة المتحيرة بالعدد.

**المبحث الثاني:** في المستحاضة المتحيرة بالوقت.

**المبحث الثالث:** في المتحيرة بالعدد والوقت.

**الفصل الخامس:** في طهارة المستحاضة**.**

ويشتمل على

**المبحث الأول:** في وجــوب الوضوء مــن دم الاستحاضة.

**الفرع الأول**: في غسل فرج المستحاضة عند الوضوء.

**الفرع الثاني**: في شد عصابة الفرج عند الوضوء.

**الفصل السادس:** في وجوب الغسل على المستحاضة**.**

**الفصل السابع:** في وطء المستحاضة.

**الباب الثامن:** في أحكام النفاس.

ويشتمل على تمهيد، وإحدى عشر فصلًا، وثلاثة مباحث، وثلاثة فروع.

**التمهيد**: في تعريف النفاس لغة واصطلاحًا.

**الفصل الأول**: بأي شيء يثبت حكم النفاس.

**الفصل الثاني**: في أحكام السقط. ويشتمل على:

**المبحث الأول:** في أسباب السقط.

**المبحث الثاني**: في الحكم التكليفي للإجهاض، وفيه:

**الفرع الأول**: في الإجهاض بعد نفخ الروح.

**الفرع الثاني:** في الإجهاض قبل نفخ الروح

**الفرع الثالث:** في الإجهاض للضرورة بعد نفخ الروح.

**المبحث الثالث:** في وقت تخلق الجنين.

**الفصل الثالث:** في حكم الدم النازل مع الولادة.

**الفصل الرابع:** في الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة.

**الفصل الخامس:** في النقاء المتخلل بين الدمين.

**الفصل السادس: في** المرأة تلد ولا ترى دمًا**.**

**الفصل السابع:** في جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين.

**الفصل الثامن:** في أقل النفاس.

**الفصل التاسع:** في أكثر النفاس.

**الفصل العاشر:** في ابتداء مدة النفاس إذا وضعت توأمين.

**الفصل الحادي عشر:** في الأحكام المترتبة على النفاس.

**الخاتمة:** وتشتمل على نتائج البحث.

هذا وأسأل الله العظيم أن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول.

**كتبــه**

**أبو عمر الدبيــــان**

**المقدمة**

**المبحث الأول**

**تعريف الحيض**

**تعريف الحيض اصطلاحًا**([[6]](#footnote-6)):

لا يمكن أن نقدم تعريفًا للحيض يكون محل اتفاق بين الفقهاء، لاختلافهم في اشتراط بعض الأوصاف، حيث يختلفون في الدم من الحامل، والدم من البنت قبل تسع سنين هل يلحق بالحيض، أو يكون دم فساد.

لذا سأختار من التعريفات أشملها ما أمكن.

**قيل في تعريفه**: **«**هو الدم الخارج من فرج المرأة، التي يمكن حملها عادة، من غير ولادة ولا مرض، ولا زيادة على الأمد**»**([[7]](#footnote-7)).

**فقوله:** (**الخارج من فرج المرأة**): خرج به الدم الخارج من الدبر.

**وقوله:** (**التي يمكن حملها**): خرج بذلك الصغيرة جدًّا التي لا يمكن أن تحيض.

**وقوله:** (**من غير ولادة**): خرج بذلك دم النفاس.

**وقوله:** (**ولا مرض**): أخرج دم النزيف وشبهه.

**وقوله:** (**ولا زيادة على الأمد**): خرج بذلك دم الاستحاضة([[8]](#footnote-8)).

**تعريف آخر**: قيل هو **«**دم طبيعة وجبلة، يرخيه الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة**»**([[9]](#footnote-9)).

**فقوله:** (**دم جبلة وطبيعة**): أي خلقة كتبه الله على بنات آدم. فخرج بذلك دم الاستحاضة، والنزيف؛ فإنه دم مرض.

**وقوله:** (**يرخيه الرحم**): قال الفقهاء المراد به قعر الرحم، فخرج بذلك ما يخرج من أدنى الرحم كالاستحاضة.

**وقوله:** (**يعتاد أنثى**): إشارة إلى أنه ليس بدم فساد، بل خلقه الله لحكمة غذاء الولد وتربيته.

**وقوله:** (**إذا بلغت**): إشارة إلى أن دم الحيض علامة من علامات البلوغ، كما جاء في حديث عائشة مرفوعًا (**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**) وسيأتي تخريجه، إن شاء الله تعالى([[10]](#footnote-10)).

**وقوله:** (**في أيام معلومة**): إشارة إلى أن دم الحيض لا يكون مستمرًا بخلاف الاستحاضة فقد يستمر مع المرأة سنوات([[11]](#footnote-11)).

هذا ما اخترته في تعريف الحيض، والتوسع في التعريف غير محمود.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في أسماء الحيض**

[م-676] للدم المعتاد الذي يخرج من المرأة أسماء كثيرة منها:

**الأول:** الحيض، وهو أشهرها.

**الثاني:** الطمث، والمرأة طامث.

قال الفراء: الطمث الدم.

وكذلك قيل: إذا افتض الرجل البكر، قد طمثها، أي أدماها([[12]](#footnote-12)).

قال تعالى: (فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلاَ جَان) [الرحمن: 56].

**الثالث:** العراك.

**(1539-1)** جاء في حديث جابر عند مسلم من طريق أبي الزبير،

**عن جابر، أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت.**.. الحديث([[13]](#footnote-13)).

وفي اللسان: العراك: الحيض. ونساء عوارك: أي حيض([[14]](#footnote-14)).

**الرابع:** الضحك، والمرأة ضاحك.

واستدل على هذا بقول الله تعالى: (وَامْرَأَتُهُ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ) [هود: 71]، فقد حكى ابن جرير الطبري للآية عدة تفسيرات، منها: أن ضحكت: أي حاضت([[15]](#footnote-15)).

وقال صاحب اللسان: ضحكت المرأة: حاضت.

وروى الأزهري عن الفراء أنه قال عن هذا التفسير: لم أسمعه من ثقة([[16]](#footnote-16)).

**الخامس:** الإكبار، واستدلوا على ذلك.

**(1540-2)** بما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره، من طريق علي بن عبد الله ابن عباس، عن أبيه،

**عن جده في قوله: (فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ) [يوسف: 31]، قال: حضن.**

**[ضعيف]**([[17]](#footnote-17)).

ومن اللغة، قال ابن جرير في تفسيره: **«**زعم بعض الرواة: أن بعض الناس أنشده في: أكبرن بمعنى حضن بيتًا، لا أحسب أن له أصلًا؛ لأنه ليس بمعروف عند الرواة وذلك قوله:

نأتي النساء على أطهارهن ولا نأتي النساء إذا أكْبَرْن إكبارًا

وزعم أن معناه: إذا حضن»([[18]](#footnote-18)).

وجاء في اللسان: **«**وأما قوله تعالى: **(فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ) [يوسف: 31].**

فأكثر المفسرين يقولون: أعظمنه.

وروي عن مجاهد أنه قال: أكبرنه: حضن، وليس ذلك بالمعروف في اللغة.

قال أبو منصور: إن صحت هذه اللفظة في اللغة بمعنى الحيض، فلها مخرج حسن، وذلك أن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد الصغر إلى حد الكبر، فقيل لها: أكبرت: أي حاضت، فدخلت في حد الكبر الموجب عليها الأمر والنهي.

وروي عن أبي الهيثم أنه قال: سألت رجلًا من طيء، فقلت له: يا أخا طيء ألك زوجة؟ قال: لا والله ما تزوجت، وقد وعدت في ابنة عم لي. قال: وما سنها؟ قال: قد أكبرت، أو كَبِرت. قال: وما أكبرت؟ قال: حاضت.

قال أبو منصور: فلغة طيء تصحح أن إكبار المرأة أول حيضها، إلا أن هاء الكناية في قوله تعالى: (**أَكْبَرْنَهُ**) تنفي هذا المعنى، فالصحيح أنهن لما رأين يوسف راعهن جماله، فأعظمنه.

وروى الأزهري بسنده عن ابن عباس، في قوله تعالى: **(فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ)** [يوسف: 31]، قال: حضن.

فإن صحت الرواية عن ابن عباس سلمنا له([[19]](#footnote-19))، وجعلنا الهاء في قوله: (**أَكْبَرْنَهُ**) هاء وقفة لا هاء الكناية. والله أعلم بما أراد([[20]](#footnote-20)).

**السادس:** الإعصار.

قال في اللسان: «المعصر: التي بلغت عصر شبابها وقيل: أول ما أدركت وحاضت.

وقال منصور بن مرثد الأسدي.

جارية بسفوان دارها تمشي الهوينا ساقطًا خمارها

قد أعصرت أو قد دنا إعصارها**»**([[21]](#footnote-21)).

**السابع:** النفاس.

**(1541-3)** روى البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن زينب بنت أم سلمة حدثته،

**أن أم سلمة حدثتها، قالت**: **بينا أنا مع النبي** صلى الله عليه وسلم **مضطجعة في خميصة إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.** ورواه مسلم([[22]](#footnote-22))**.**

قال في الفتح: قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم([[23]](#footnote-23)).

قال ابن عبد البر: قوله: «**(نفست)** لعلك أصبت بالدم، يعني الحيضة، والنفس: الدم. ألا ترى إلى قول إبراهيم النخعي، وهو عربي فصيح: كل ما لا نفس له سائلة يموت في الماء لا يفسده. يعني: دمًا سائلًا»([[24]](#footnote-24)).

\* \* \*

**المبحث الثالث**

**في تاريخ ابتداء الحيض**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

**الحيض لازم للنساء منذ خلقهن الله.**

**الحيض شيء كتبه الله على بنات آدم.**

[م-677] اختلف العلماء في ابتداء الحيض على قولين:

**الأول:** أن ابتداء الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله.

**القول الثاني:** أن ابتداء الحيض كان أول ما أرسل على نساء بني إسرائيل.

**أدلة القول الأول:**

**الدليل الأول:**

**(1542-4)** روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يقول:

**سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، قال: مالك، أنفست؟ قلت: نعم: قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت.** ورواه مسلم([[25]](#footnote-25)).

**وجه الاستدلال:**

قوله في الحديث: **«كتبه الله على بنات آدم»** فهذا دليل على أن الحيض لازم للنساء منذ خلقهن الله.

وقوله: (**كتبه الله)** تدل على اللزوم والثبوت، والكتابة نوعان:

شرعية، كما في قوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) [البقرة: 183].

وقدرية. كما في قوله تعالى: (كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي) [المجادلة: 21].

قال ابن رجب: «وقد استدل البخاري لذلك بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: **إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**. وهو استدلال ظاهر حسن. ونظيره استدلال الحسن على إبطال قول من قال: أول من رأى الشيب إبراهيم عليه السلام بعموم قول الله عز وجل: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً) [الروم**: 54]**([[26]](#footnote-26)).

**الدليل الثاني:**

**(1543-5)** وقوله صلى الله عليه وسلم: **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم،** جاء من حديث جابر عند مسلم([[27]](#footnote-27)).

**الدليل الثاني:**

**(1544-6)** روى ابن المنذر في الأوسط، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا أبو الربيع، ثنا عباد بن العوام، ثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير،

**عن ابن عباس، قال: لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها، قال آدم: رب زينته لي حواء، قال: فإني قد أعقبتها ألا تحمل إلا كرهًا، ولا تضع إلا كرهًا، وأدميتها في الشهر مرتين**([[28]](#footnote-28))**، فرنت**([[29]](#footnote-29)) **حواء عند ذلك. فقيل لها: الرنة عليك وعلى بناتك**([[30]](#footnote-30)).

**[صحيح]**([[31]](#footnote-31)). ومثله لا يقال بالرأي.

**(1545-7)** وروى ابن جرير الطبري في تفسيره قال: حدثني يونس، قال أخبرنا   
ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد: (وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ)[البقرة: 25]**.** قال: **المطهرة التي لا تحيض... قال ابن زيد: وكذلك خلقت حواء حتى عصت، فلما عصت، قال الله: إني خلقتك مطهرة، وسأدميك كما أدميت هذه الشجرة**([[32]](#footnote-32)).

**[**صحيح إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم**]**([[33]](#footnote-33)).

**أدلة القول الثاني:**

**(1546-8)** روى عبد الرزاق عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود قال:

**كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا فكانت المرأة لها الخليل، تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله. فقلنا لأبي بكر: ما القالبين؟**([[34]](#footnote-34)) **قال: رقيصان من خشب.**

**[صحيح]**([[35]](#footnote-35)).

**الدليل الثاني:**

**(1547-9)** روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه:

**عن عائشة، قالت: كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب، يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة**.

**[**رجاله ثقات، إلا أن رواية معمر عن هشام فيها كلام. وهو شاهد لأثر ابن عباس**]**([[36]](#footnote-36)).

**الجمع بين القولين:**

ليس في الأثرين ما يدل على أن ابتداء وجود الحيض كان في بنات بني إسرائيل فأثر ابن مسعود فيه: **(فألقى عليهن الحيضة)**.

وأثر عائشة فيه: **(وسلطت عليهن الحيضة)**.

قال ابن حجر في الفتح: ويمكن أن يجمع بينهما، مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل، طول مكثه، عقوبة لهن لا ابتداء وجوده([[37]](#footnote-37)).

هذا جمع من رجح أن الحيض كان لازمًا للنساء منذ خلقهن الله.

وأما جمع من رجح أن أول وجوده كان في بني إسرائيل، فقال كما في الفتح: **«**وليس بينهما مخالفة، فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فيكون قوله: **(بنات آدم)** عام أريد به الخصوص**»**([[38]](#footnote-38)).

**قلت:** يمنع منه ما صح عن ابن عباس، وأن الحيض كان في حواء([[39]](#footnote-39)).

\* \* \*

**المبحث الرابع**

**الحيض دليل على بلوغ المرأة**

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

**\* المني والحيض علامتان على بلوغ النكاح، الأول يخلق منه الوالد، والثاني علامة على صلاحية حمله وتغذيته، وكلاهما لا يوجد من الصغير**.

**\* كل سن لا يمكن أن تحمل معه الأنثى لا يمكن أن تحيض معه.**

**تعريف البلوغ اصطلاحًا**([[40]](#footnote-40)):

وصول صغير وجارية وقت التكليف بعلامة من علامات البلوغ([[41]](#footnote-41)).

وبه ينتهي حد الصغر في الإنسان.

وللبلوغ علامات طبيعية، منها ما هو محل وفاق، ومنها ما هو محل خلاف ومنها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، ومنها ما هو خاص بأحدهما.

**ومن هذه العلامات:**

**[م-678] العلامة الأولى:**

الحيض، وتختص الأنثى به، قال ابن حجر في الفتح: **«**أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء**»**([[42]](#footnote-42)).

**(1548-10)** ومن السنة ما رواه أحمد من طريق حماد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث،

**عن عائشة، عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: **لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**([[43]](#footnote-43))**.**

**[اضطرب فيه قتادة، والراجح فيه ابن سيرين عن عائشة، وليس بالمتصل، وله شاهد من حديث أبي قتادة إلا أنه ضعيف]**([[44]](#footnote-44)).

والمقصود بالحائض من بلغت سن المحيض، ولا يراد بها المرأة في أيام الحيض؛ لأن الحائض ممنوعة من الصلاة.

**[م-679] العلامة الثانية** من علامات البلوغ: الاحتلام.

والمقصود به خروج المني من الرجل أو المرأة بلا علة، يقظة، أو منامًا.

لقوله تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ) الآية [النور: 59].

فحين بلغ الأطفال الحلم كلفوا بوجوب الاستئذان، بينما قبل البلوغ كان الخطاب موجهًا إلى أوليائهم.

قال سبحانه: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ) الآية [النور: 58].

وقال تعالى: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) [النساء: 6].

فجعل الله سبحانه وتعالى بلوغ النكاح موجبًا لارتفاع الولاية عن اليتيم، بشرط كونه راشدًا.

**(1549-11)** ولما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري،

**عن أبيه رضي الله عنه، أن رسول الله** صلى الله عليه وسلم **قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه**، رواه البخاري، ومسلم واللفظ له([[45]](#footnote-45)).

فجعل الاحتلام محلًا للتكليف.

وقال الحافظ في الفتح: «أجمع العلماء على إن الاحتلام في الرجال والنساء يلزم به العبادات، والحدود وسائر الأحكام**»**([[46]](#footnote-46)).

**العلامة الثالثة:** الإنبات.

[م-680] وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ **إلى أقوال منها:**

**القول الأول:**

ليس الإنبات بعلامة مطلقًا، لا في الحقوق الواجبة للخالق، ولا في حقوق الآدميين. وهو مذهب الحنفية([[47]](#footnote-47)).

**القول الثاني:**

الإنبات علامة مطلقًا في حق المسلم والكافر، وفي حق الله وحق المخلوق. وهو المشهور من مذهب المالكية، ومذهب الحنابلة، ورواية عن أبي يوسف من الحنفية([[48]](#footnote-48))**.**

**القول الثالث**:

قال بعض المالكية: الإنبات علامة على البلوغ في حق الآدميين من قذف، وقطع، وقتل، وأما في حقوق الله فليس بعلامة([[49]](#footnote-49)).

**القول الرابع**:

قالت الشافعية: الإنبات علامة على البلوغ في حق صبيان الكفار.

وأما في حق المسلمين فاختلفوا فيها على **وجهين، أصحهما** أنه ليس علامة على البلوغ في حقهم([[50]](#footnote-50)).

**الدليل على اعتبار الإنبات من علامات البلوغ**:

**(1550-12)** ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال:

**سمعت عطية القرظي، يقول: عرضنا على النبي** صلى الله عليه وسلم **يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي**([[51]](#footnote-51)).

**[**صحيح لغيره**]**([[52]](#footnote-52)).

**وأما الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم**.

**(1551-13)** فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا   
عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:

**كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة، ولا صبيًا، وأن تقتلوا من جرت عليه المواسي.**

**[صحيح]**([[53]](#footnote-53)).

**(1552-14)** وروى ابن أبي شيبة أيضًا، قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن   
عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله، فذكر نحوه([[54]](#footnote-54)).

**[صحيح].**

فالمالكية في المشهور، وكذا الحنابلة حملوه علامة على البلوغ مطلقًا في حق المسلم والكافر، وهو الراجح.

وأما الشافعية فحملوا الحديث على الكفار، باعتبار أن ذلك كان مع بني قريظة.

ولأن المسلم يمكن الرجوع إلى أقاربه لمعرفة سنه، وقد يستعجل الإنبات بدواء دفعًا للحجر عن نفسه وتشوفًا للولايات، بخلاف الكافر.

وهذا التفريق ضعيف، فما صح أن يكون علامة حسية على بلوغ صبيان الكفار صح أن يكون علامة في حق المسلمين.

وأما بعض المالكية فخصوه فيما بين الآدميين من الحقوق. وهذا ضعيف أيضًا؛ لأن النهي عن قتل النساء في الجهاد، وكذلك النهي عن قتل الصبيان هو حق لله سبحانه وتعالى، والله أعلم.

**[م-681] العلامة الرابعة:** البلوغ بالسن، اختلف الفقهاء فيه:

**فقيل:** تمام خمس عشرة سنة، للذكر والأنثى.

وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، واختاره ابن وهب من المالكية، وهو رواية عن أبي حنيفة اختارها أبو يوسف ومحمد من الحنيفة([[55]](#footnote-55)).

**وقيل:** للغلام أن يتم له ثماني عشرة سنة. وللجارية أن يتم لها سبع عشرة سنة([[56]](#footnote-56)).

**وفي المذهب المالكي أقوال، أشهرها** بلوغ ثماني عشرة سنة([[57]](#footnote-57)).

**وقيل:** تسع عشرة.

**وقيل:** سبع عشرة.

**وقيل:** ست عشرة([[58]](#footnote-58)).

واختار ابن حزم: تمام تسع عشرة؛ لكونه أكثر ما قيل([[59]](#footnote-59)).

**دليل من قال: يحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة:**

**(1553-15)** استدلوا بما رواه مسلم من طريق عبيد الله، عن نافع،

**عن ابن عمر قال: عرضني رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.**

قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز، وهو يومئذ خليفة، فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال.

وأخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر به. وليس فيه قوله: فاجعلوه في العيال([[60]](#footnote-60)).

**اعتراض:**

اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث، بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل: إني أجزتهما من أجل أنهما ابنا خمس عشرة سنة، فيحتمل أنه أجازهما يوم الخندق؛ لأنه لم يكن قتال، وإنما كان فيه حصار للمدينة فينتفع بالصبيان، ولم يجزه يوم أحد؛ لأنه كان يوم قتال وقد بعدوا فيه عن المدينة، فلا يحضره إلا أهل القوة والجلد([[61]](#footnote-61)).

**فيجاب: بأن** هذا خلافما فهمه نافع وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله.

**دليل من قال: إن البلوغ بالسن يكون بثماني عشرة**:

جاء في الهداية، شرح بداية المبتدي: قوله تعالى: (حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) أشد الصبي ثماني عشرة سنة. هكذا قاله ابن عباس([[62]](#footnote-62)).

**[لم أقف على إسناده]**([[63]](#footnote-63)).

**(1554-16)** وروى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء ابن دينار، عن سعيد بن جبير: قوله: (حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) قال: ثماني عشرة سنة([[64]](#footnote-64)).

**[ضعيف من أجل ابن لهيعة، وعطاء بن دينار روايته عن سعيد بن جبير صحيفة].**

وقيل في تفسير الأشد غير ذلك.

**ومن الأدلة النظرية:**

**قالوا:** إن أقصى سن لا يحتلم فيها الإنسان ثمانية عشر عامًا([[65]](#footnote-65)) يعني فإذا بلغها فلابد من الاحتلام إلا لعلة، ولذلك حدوه بثمانية عشرة عامًا.

وهذا الكلام لا يصلح أن يكون دليلًا يعتمد عليه في التحديد بالسن؛ لأنه **قد يقال:** ما الدليل على أن الثمانية عشر عامًا هي أقصى سن من لا يحتلم.

**وجه قول من فرق بين الذكر والأنثى:**

قالوا: بأن الأنثى أسرع نموًا من الغلام، فزادوا سنة في حق الغلام لاشتمالها على الفصول الأربع التي منها ما يوافق المزاج لا محالة([[66]](#footnote-66)).

وكون الأنثى أسرع نموًا هذا أمر محسوس، لكن تحديده بالسنة يحتاج إلى توقيف. ولا دليل هنا.

**دليل ابن حزم على أن البلوغ بالسن لا يكون إلا بتمام تسع عشرة.**

قال ابن حزم: **«**وأما استكمال التسعة عشر عامًا، فإجماع متيقن، وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة، وفيها صبيان، وشبان، وكهول، فألزم الأحكام من خرج عن الصبا إلى الرجولة، ولم يلزمها الصبيان، ولم يكشف أحدًا من كل من حواليه من الرجال: هل احتلمت يا فلان؟ وهل أشعرت؟ وهل أنزلت؟ وهل حضت يا فلانة؟ هذا أمر متيقن لا شك فيه، فصح يقينًا أن هناك سنًا إذا بلغها الرجل أو المرأة فهما ممن ينزل، أو ينبت، أو يحيض إلا أن يكون فيهما آفة تمنع من ذلك، كما بالأطلس آفة منعته من اللحية لولاها لكان من أهل اللحى بلا شك. هذا أمر يعرف بما ذكرنا من التوقف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع أهل الأرض، ولا شك في أن من أكمل تسع عشرة سنة، ودخل في عشرين سنة، فقد فارق الصبا ولحق بالرجال - لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك([[67]](#footnote-67)).

**ويجاب عن قول ابن حزم:**

الاستدلال بالإجماع لا يصح إلا لو كان الإجماع منهم على أن من نقص عن تسع عشرة عامًا لم يصل إلى مرحلة البلوغ، أما كونهم اتفقوا على أن من أتم تسع عشرة سنة فقد بلغ، فلا يصح هذا دليلًا لرد ما دونها من مسائل الخلاف، وهذا بين.

أرأيت لو أنهم اتفقوا على استحباب شيء واختلفوا في وجوبه، فكونهم اتفقوا على استحبابه لا يكون دليلًا لرد خلافهم في الوجوب، والله أعلم.

\* \* \*

**الباب الأول**

**في أحكام الحيض من حيث مقداره ووقته**

**الفصل الأول**

**في السن الذي تحيض فيه المرأة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

**\* كل سن لا يمكن أن تحمل معه الأنثى لا يمكن أن تحيض معه.**

**\* المني والحيض علامتان على بلوغ النكاح، الأول يخلق منه الوالد، والثاني علامة على صلاحية حمله وتغذيته، وكلاهما لا يوجد من الصغير**.

**\* كل أمر وجب تحديده، ولم يرد في تحديده نص، فالواجب الرجوع في حده إلى ما وجد من العادات الجارية، ولم يوجد في جاري العادة حدوث الحيض لأقل من تسع سنوات.**

**\* العادة محكمة في كل شيء لا تحديد فيه من الشرع، قال صلى الله عليه وسلم: كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن**.

**\* كل ما يقطع النساء أن مثلها لا يمكن أن تحيض فهو دم فساد.**

**\* الآيسة والصغيرة لا تحيضان.**

[م-682] اختلف العلماء في الزمن الذي تحيض فيه المرأة.

**فقيل:** لا حيض قبل تسع سنين.

وهو المعتمد عند الحنفية، واختاره بعض المالكية، والمشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة([[68]](#footnote-68)).

**وقيل:** يمكن أن تحيض البنت وعمرها ست سنوات!!، وهو قول أبي النصر محمد بن سلام من الحنفية([[69]](#footnote-69)).

**وقيل:** أدنى سن تحيض به المرأة سبع سنين اختاره بعض الحنفية([[70]](#footnote-70)).

**وقيل:** اثنتا عشرة سنة، وهو قول بعض الحنفية ([[71]](#footnote-71)) ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى من الحنابلة([[72]](#footnote-72)).

**وقيل:** لا حد لأدنى سن تحيض فيه المرأة، اختاره ابن رشد من المالكية([[73]](#footnote-73))   
وابن تيمية من الحنابلة([[74]](#footnote-74)).

**دليل من قال: لا حيض قبل تسع سنين**

**الدليل الأول:**

**(1555-17)** روى الترمذي([[75]](#footnote-75))، والبيهقي([[76]](#footnote-76))، كلاهما تعليقًا:

قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت:

**إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.**

قال البيهقي: تعني -والله أعلم- فحاضت فهي امرأة.

**[ضعيف لتعليقه، ومع كونه معلقًا فهو موقوف على عائشة]**([[77]](#footnote-77)).

ولا دلالة فيه على المسألة؛ لأننا نسأل: هل إذا بلغت الجارية تسع سنين صارت امرأة مطلقًا، أو بشرط الحيض؟

**فإن قيل:** إنها امرأة مطلقًا حتى ولو لم تر الحيض، فهذا لا أعلم أحدًا قال به.

**وإن قيل:** بشرط الحيض، فهو لا يعارض القول الراجح القائل بعدم التحديد؛ لأنهم يقولون أيضًا: إذا رأت الجارية الحيض، وهي ابنة تسع سنين فهي امرأة، والله أعلم.

وربما قالت عائشة هذا بما عرفت من نفسها.

**(1556-18)** فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها**:**

**أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها، وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه، وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعًا.** وهو في مسلم([[78]](#footnote-78)).

ولا يفهم من الحديث التحديد.

**الدليل الثاني:**

من النظر. قال ابن قدامة: «دم الحيض إنما خلقه الله لحكمة تربية الحمل به، فمن لا تصلح للحمل لا توجد فيها حكمته، فينتفي لانتفاء حكمته، كالمني فإنهما متقاربان في المعنى، فإن أحدهما يخلق منه الولد، والآخر يربيه ويغذيه، وكل واحد منهما لا يوجد من صغير. ووجودهما علم على البلوغ. وأقل سن تبلغ له الجارية تسع سنين فكان ذلك أقل سن تحيض له الجارية**»**([[79]](#footnote-79)).

**الدليل الثالث:**

**قالوا:** إن المرجع في هذه المسألة إلى الوجود؛ لأنه لم يأت تحديد ذلك من الشرع، ولم يوجد من النساء من يحضن عادة فيما دون هذا السن([[80]](#footnote-80)).

قال الشافعي: «أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين، وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة **»**([[81]](#footnote-81)).

والشافعي أخبر بما وجد، وإلا يمكن على مذهبه أن يكون لها تسعة عشر عامًا وشيء.

وقد جاء في المبسوط للسرخسي: «ابنة أبي مطيع البلخي، صارت جدة ولها من العمر تسعة عشر عامًا**»**([[82]](#footnote-82)).

وحساب ذلك أن يكون أبو مطيع زوج ابنته، وهي بنت تسع سنين فوضعت لأقل الحمل: أي بعد ستة أشهر، وكانت أنثى، وزوجها هي الأخرى، وعمرها تسع سنين، فوضعت لأقل الحمل هي الأخرى، فأصبحت الأم جدة، وعمرها تسعة عشر عامًا.

**دليل من قال: يمكن أن تحيض الجارية وعمرها ست سنوات:**

لا أعلم له دليلًا، لا من الأثر، ولا من النظر. وإنما قال ذلك أبو نصر محمد بن سلام، وقد سئل كما في المبسوط: عن ابنة ست سنين إذا رأت الدم، فهل يكون هذا دم حيض؟

**فأجاب:** إن تمادى بها مدة الحيض، ولم يكن نزوله لآفة، فهو حيض([[83]](#footnote-83)).

فهذا جواب على سؤال افتراضي لا دليل عليه، لا من الأثر، ولا من النظر ولم يكن سؤالًا عن أمر واقع حتى يبنى عليه حكم. والله أعلم.

**دليل من حدد سن الحيض بسبع سنين:**

**(1557-19)** استدلوا بما رواه أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه: عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته**([[84]](#footnote-84))**.**

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جدًّا، وأمثل حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف]([[85]](#footnote-85)).

**وجه الاستدلال:**

قالوا: إن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يؤمرون إلا إذا كانوا بالغين؛ لأن غير البالغ قد رفع عنه القلم.

وهذا الاستدلال فيه ضعف؛ لأن الأمر لم يوجه للصبيان، وإنما خوطب به الأولياء، من باب التربية، وتعويدهم على الصلاة وتدريبهم عليها، حتى إذا بلغوا كان قيامهم بالأمر سهلًا، ولو كان الخطاب موجهًا إليهم لكان ممكنًا أن يصح الاستدلال.

ولذلك في سورة النور. قال سبحانه وتعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ) [النور: 58]**.**

وحين بلغوا وجه الخطاب إليهم مباشرة فقال سبحانه: (وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا) [النور: 59].

دليل من قال: أدنى سن تحيض به المرأة اثنا عشر سنة:

**(1558-20)** استدلوا بما روي مرفوعًا عن أبي أمامة رضي الله عنه: **ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش، شافع ومشفع، من لم يبلغ اثنتي عشرة سنة، ومن بلغ ثلاث عشرة سنة فعليه وله.**

**[ضعيف جدًّا]**([[86]](#footnote-86))**.**

ظاهره أن التكليف منوط ببلوغ هذا السن؛ ولأن لفظ الذراري يشمل الذكر والأنثى.

دليل من قال بعدم التحديد:

**الدليل الأول:**

التحديد يحتاج إلى توقيف ولا يوجد دليل من الكتاب، ولا من السنة على القول بالتحديد، فمتى وجد الدم الذي يمكن أن يحكم له بأنه حيض في لونه، ورائحته، وثخونته، فهو حيض، ولو كان هناك تحديد بحيث لا يعتبر الدم قبله، ولا بعده حيضًا لوجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبينه للأمة، ولو بينه لنقلوه، ولحفظه الله سبحانه وتعالى لنا؛ حيث تعهد سبحانه وتعالى بحفظ الشريعة.

**الدليل الثاني:**

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) [البقرة: 222]**.**

**وجه الاستدلال:**

علق الله سبحانه وتعالى الحكم بوجود الدم، الذي هو أذى، فإذا وجد الأذى وجد الحيض.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى: «لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره، فمتى رأت الأنثى الحيض فهي حائض، وإن كانت دون تسع سنين، أو فوق خمسين؛ وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله سبحانه وتعالى على وجوده، ولم يحدد الله سبحانه وتعالى، ولا رسوله سنًا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علق عليه الأحكام، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل في ذلك**»**([[87]](#footnote-87)).

وقال ابن رشد في المقدمات الممهدات: «فأما الطفلة الصغيرة فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الصغر، وليس له حد من السن، إلا ما يقطع النساء أن مثلها لا تحيض، وأما اليفعة التي تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه حيض، وكان ذلك دلالة على البلوغ**»**([[88]](#footnote-88)).

وقال في مواهب الجليل: «وسن النساء قد يختلف في البلوغ، فالواجب أن يرجع في ذلك إلى ما يعرفه النساء، فهن على الفروج مؤتمنات، فإن شككن أخذ في ذلك بالأحوط**»**([[89]](#footnote-89)).

وقال السعدي: «الحيض هو دم طبيعة وجبلة، وذلك يختلف باختلاف النساء والأحوال والفصول، والقوة والضعف، وغيرها، فكونه يربط بسن معين، ومقدار معين، ويلغى ما سواه مع مماثلته له، فمع كونه مخالفًا لظاهر النصوص الشرعية، فإنه مناف للأحوال الطبيعية.

يوضح هذا القول الصحيح، أن القول الذي تقولونه، مع أنه لا يدل عليه كتاب ولا سنة، فإنه لا يمكن أن يبنى على قاعدة من القواعد، ولا أصل من الأصول... إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى([[90]](#footnote-90)).

وهذا القول هو الراجح، إلا أنني أقطع أن سن السابعة لا يمكن أن يكون زمن حيض؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الخطاب فيه للأولياء، فقال: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، وسبق تخريجه، ولم يؤمر الولي بعقاب الولد في تلك السن؛ لأنها ليست سنًا صالحة للتكليف.

\* \* \*

**المبحث الأول**

**التحديد بالسن تقريب لا تحديد**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

**السن الذي تحيض فيه المرأة تقريب لا تحديد؛ لتفاوت النساء**.

[م-683] علمنا في المسألة السابقة خلاف العلماء في أقل سن تحيض فيه المرأة، فكان العلماء على قولين: أحدهما يذهب إلى تقديره بالسن، والآخر يذهب إلى عدم التحديد.

فأما القائلون بالتحديد بالسن فقد اختلفوا هل هذا تحديد أم تقريب؟ على قولين:

**القول الأول:**

أنهتحديد، فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض، وهذا مذهب الحنفية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة([[91]](#footnote-91)).

قال في الإنصاف: «وحيث قلنا: أقل سن تحيض له كذا فهو تحديد، فلا بد من تمام تسع سنين**»**([[92]](#footnote-92)).

**القول الثاني:**

أنه تقريب. وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية، وصححه الروياني، والرافعي، وغيرهما.

فعلى هذا قال صاحب الحاوي: لا يؤثر نقص اليوم، واليومين.

قال الدارمي: لا يؤثر الشهر، والشهران([[93]](#footnote-93)).

وقال النووي في الروضة: «وهذا الضبط للتقريب على الأصح، فلو كان بين رؤية الدم، واستكمال التسع على الصحيح، ما لا يسع حيضًا وطهرًا، كان ذلك الدم حيضًا، وإلا فلا**»**([[94]](#footnote-94)).

\* \* \*

**المبحث الثاني**

**المعتبر بالتحديد السنون القمرية**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

**لا عبرة في الأمور الشرعية بتوقيت غير التوقيت القمري، قال سبحانه وتعالى عن الأهلة: (قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) [البقرة: 189].**

[م-684] لم يختلف القائلون بتحديد السن الذي تحيض فيه المرأة أن المراد بالسنين: هي السنون القمرية.

قال تعالى: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ) [البقرة: 189].

فقوله سبحانه: (مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ) إشارة إلى أنها مواقيت عالمية، لعموم الناس مسلمهم وكافرهم. ولا عبرة بتوقيت غير التوقيت القمري. وقد أشار سبحانه بأنه توقيت منذ خلق السموات والأرض.

(إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) الآية [التوبة: 36].

**(1559-21)** ومن السنة ما رواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

**عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم**: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يومًا.** ورواه البخاري([[95]](#footnote-95)).

\* \* \*

**المبحث الثالث**

**في دم الصغيرة التي لا يمكن أن تحيض**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

* **كل دم لا يكون حيضًا، ولا نفاسًا فهو دم استحاضة وفساد**.
* **الدم الخارج من الفرج ثلاثة: دم حيض، ودم نفاس، ودم فساد، ويقال له دم استحاضة.**
* **كل امرأة لا يمكن أن تحمل إما لصغرها، وإما لهرمها، فما تراه من الدم لا يمكن أن يكون حيضًا.**
* **إذا وجد الحيض كان علامة على إمكان الحمل من المرأة إلا لعلة.**
* **الآيسة والصغيرة التي لا يمكن حملها لا يحيضان.**

[م-685] إذا قلنا بالتحديد، وأن أدنى سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، أو اثنتا عشرة سنة، فرأت الدم قبل ذلك، فماذا يكون؟

**فقيل:** دم علة وفساد.

**وقيل:** دم استحاضة، **وقيل:** لا فرق بين دم العلة والفساد، وبين دم الاستحاضة، فكل واحد منهما يطلق على الآخر؛ لأن دم الاستحاضة دم علة ومرض.

وإذا كان الفساد يقابله الصحيح، أو الصحة؛ فإن دم الاستحاضة ليس عن صحة، بل هو عن علة ومرض فيكون فسادًا.

وهل الخلاف لفظي، لا يتجاوز المصطلح؟ أم بينهما فرق في الأحكام؟ قد يقال: إن الخلاف لفظي؛ لأن دم الفساد، ودم الاستحاضة كل منهما لا يمنع الصلاة والصيام ونحوهما.

**وقد يقال:** إن الخلاف ليس لفظيًا؛ فإن دم الاستحاضة له أحكام من العمل بالعادة إذا أقبلت، أو العمل بالتمييز، بينما دم الفساد هو كالجرح، وكمن به سلس بول؛ لأنه قد يحصل من الصغيرة التي لا تحيض فلا يمكن أن ينزل عليه أحكام الحيض، كما لا يمكن أن ينزل عليه أحكام الاستحاضة.

إذا عرفت ذلك، فإليك النقول عن أهل العلم.

قال ابن نجيم في البحر الرائق: «قال بعضهم إن ما تراه المرأة قبل استكمال تسع سنين فهو دم فساد، ولا يقال له استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على صفة لاتكون حيضًا؛ ولهذا قال الأزهري: الاستحاضة سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة**»**([[96]](#footnote-96)).

**قلت:** التعليل ليس بجيد؛ لأن الدم الذي تراه قبل تسع سنين على القول بالتحديد يصدق عليه أنه على صفة لا تكون حيضًا.

وقال الشافعي كما في المجموع: «لو رأت الدم قبل استكمال تسع سنين، فهو دم فساد. ولا يقال له استحاضة؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا على إثر حيض -ثم قال في فصل المميزة-: «ولو رأت الدم خمسة عشر يومًا دمًا أسود، ثم رأت أحمر، فالأسود حيض وفي الأحمر وجهان:

قال أبو إسحاق: هو استحاضة.

وقال ابن جريج:هو دم فساد لا استحاضة؛ لأن الاستحاضة ما دخل على إثر حيض في زمانه، ثم جاوز خمسة عشر**»**([[97]](#footnote-97)).

وقال الماوردي في الحاوي الكبير: «النساء على أربعة أضرب: طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات فساد.

فأما الطاهر: فهي التي ترى النقاء. ومعناه: أن تستدخل القطن فيخرج نقيًا.

وأما الحائض فهي التي ترى الدم في زمان يكون حيضًا.

وأما المستحاضة: فهي التي ترى الدم في إثر الحيض على صفة لا تكون حيضًا.

وأما ذات الفساد فهي التي تبتدىء بدم لايكون حيضًا**»**([[98]](#footnote-98)).

قال النووي بعد نقله لكلام الحاوي: «وحاصله أن الاستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض، وليس بحيض، وأما ما لا يتصل بالحيض فدم فساد، ولا يسمى استحاضة، وقد وافقه عليه جماعة.

وقال الأكثرون: يسمى الجميع استحاضة. قالوا: والاستحاضة نوعان: نوع يتصل بدم الحيض. وقد سبق بيانه.

ونوع لا يتصل به، كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رأت الدم، وكبيرة رأته وانقطع لدون يوم وليلة. فحكمه حكم الحدث.

قال النووي: وهو الأصح الموافق لما سبق عن الأزهري وغيره من أهل اللغة، أن الاستحاضة دم يجري في غير أوانه**»**([[99]](#footnote-99)).

وقال ابن رشد في المقدمات: «والدم الذي تراه المرأة ينقسم إلى ثلاثة أقسام: دم حيض، ودم استحاضة ويسمونه دم علة وفساد، ودم نفاس**»**([[100]](#footnote-100)).

\* \* \*

**الفصل الثاني**

**منتهى سن الحيض عند النساء**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

* **كل امرأة لا يمكن حملها لهرمها فما تراه من الدم بعد انقطاعه لا يكون حيضًا.**
* **استمرار الحيض مع المرأة علامة على إمكان حملها.**
* **إذا استمر الحيض مع المرأة لم تكن آيسة إذا أمكن أن يأتي منها الولد.**
* **ما تراه العجوز من الدم بعد اليأس منه لا يكون حيضًا؛ لتعذر الحمل.**
* **كل من انقطع حيضها فهي آيسة حتى يرجع، ولو كانت شابة.**

**وقيل:**

* **لا حد لمنتهى سن الحيض عند النساء، والمرجع فيه إلى قنوط المرأة من عودة الدم.**
* **علق الله نهاية الحيض باليأس منه، واليأس، هو القنوط، وهو ضد الرجاء، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة**.
* **كل دم لا يكون عن نفاس، ولا علة فهو دم حيض بشرط أن يسبقه طهر صحيح.**
* **وصف الله الحيض بأنه أذى، فمتى وجد وجد حكمه.**

[م-686] اختلف العلماء في منتهى سن الحيض إلى أقوال:

**فقيل:** لا حيض بعد خمسين سنة، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية، واختاره ابن شعبان من المالكية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال إسحاق([[101]](#footnote-101)).

**وقيل:** منتهى الحيض خمس وخمسون سنة، وهو أحد الأقوال في مذهب الحنفية([[102]](#footnote-102)).

**وقيل:** لاحيض بعد ستين سنة. حكاه ابن نجيم عن أكثر المشايخ([[103]](#footnote-103))، وهو رواية عن أحمد([[104]](#footnote-104))، واختاره المحاملي من الشافعية([[105]](#footnote-105)).

**وقيل:** لا حيض بعد سبعين سنة، وقبلها يسأل عنها النساء، وهو المشهور المعتمد في مذهب المالكية([[106]](#footnote-106)).

**وقيل:** إن رأت الدم بعد الخمسين إلى الستين فمشكوك فيه، تصوم، وتصلي، وتقضي الصوم احتياطًا. وهو اختيار الخرقي من الحنابلة([[107]](#footnote-107)).

**وقيل:** نساء العجم إلى خمسين، ونساء العرب إلى الستين؛ لأنهن أقوى جبلة. وهو رواية عن أحمد([[108]](#footnote-108)).

**وقيل:** لا تحديد لمنتهى سن الحيض عند النساء، وهو رواية عن أبي حنيفة([[109]](#footnote-109))، واختاره ابن رشد من المالكية([[110]](#footnote-110))، والماوردي من الشافعية([[111]](#footnote-111)) وكذلك ابن تيمية من الحنابلة([[112]](#footnote-112)).

# دليل من قال: لا حيض بعد الخمسين:

(1560-22) قال ابن قدامة: **روي عن عائشة أنها قالت**: **إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض**([[113]](#footnote-113)).

قال الزركشي: ذكره أحمد في رواية حنبل عنه([[114]](#footnote-114)).

وروي عنها أنها قالت: لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد الخمسين.

قال الزركشي: رواه الدارقطني([[115]](#footnote-115)). ولم أقف عليه([[116]](#footnote-116)).

ولا يعلم ثبوت ذلك عن عائشة، وعلى فرض ثبوت ذلك عنها؛ فإنها قد تكون قالت ذلك بناء على غالب النساء، أو بناء على من التقت بهن من النساء، وليس عامًا في كل النساء.

قال ابن قدامة: «وما ذكر عن عائشة لا حجة فيه؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، المرجع فيه إلى الوجود، والوجود لا علم لها به، ثم قد وجد بخلاف ما قالته؛ فإن موسى بن عبد الله بن حسن قد ولدته أمه بعد الخمسين، ووجد الحيض بعد الخمسين فلا يمكن إنكاره.

فإن قيل: هذا الدم ليس بحيض مع كونه على صفته وفي وقته وعادته بغير نص، فهذا تحكم لا يقبل».اهـ

\* دليل من حد سن اليأس بالستين أو السبعين أو نحوهما:

قال في شرح العمدة: «لا يختلف المذهب أن لانقطاع الحيض غاية إذا بلغتها المرأة لم تحض بعدها، بل يكون الدم حينئذٍ دم فساد؛ لأن الله تعالى قال: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ) [الطلاق: 4]، ولو أمكن أن الحيض لا ينقطع أبدًا، لم ييئسن أبدًا؛ ولأنه لم يوجد حيض معتاد في بنت المائة ونحوها فإن وجود شيء من ذلك فهو دم فساد كالصغيرة. وهذه الغاية ستون سنة في إحدى الروايات؛ لأن ما قبل ذلك قد وجد حيض معتاد بنقل نساء ثقات». اهـ

وإذا رأيت هذا الاختلاف بينهم، فبعضهم يقول: خمس وخمسون سنة، وبعضهم ستون، وبعضهم سبعون. رأيت أن كل واحد منهم قال بحسب ما كان غالبًا في بيئته، ومشهورًا بين نسائه، وكلها تدل على أنه ليس في المسألة نص وإلا لما كان هذا الاختلاف، واليأس ليس سنًا محددًا متى ما بلغته أصبحت يائسة، بل هو وصف يلحق المرأة، كما أن الحيض ليس سنًا بمجرد بلوغه تكون حائضًا حتى تتصف به. فاليأس من المحيض كما تقتضيه معنى الكلمة لغة: هو القنوط من رجوعه، وانقطاع الرجاء بنزوله، ولهذا سوى الله في العدة بين المرأة التي لا تحيض، وبين المرأة اليائسة من المحيض بجامع أن كلًا منهما لا تحيض.

\* دليل من قال: الدم من الخمسين إلى الستين مشكوك فيه:

قال الخرقي: «وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة، فلا تدع الصوم ولا الصلاة، وتقضي الصوم احتياطًا. فإن رأته بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض، فتصوم وتصلي ولا تقضي»([[117]](#footnote-117)).

ولعل الخرقي حين رأى أن في مذهب أحمد قولين:

**الأول**: أنه لا حيض بعد خمسين سنة.

**الثاني**: أن الغاية في الحيض ستون سنة.

تعارض عنده هذان القولان، فأعرض عنهما، وقال: إن ما بينهما مشكوك فيه، لا تترك له الصلاة ولا الصوم؛ لأن وجوبهما متيقن فلا يسقط بالشك، وتقضي الصوم المفروض احتياطًا؛ لأن وجوبه كان متيقنًا، وما صامته في زمن الدم مشكوك في صحته، فلا يسقط به ما تيقن وجوبه([[118]](#footnote-118)).

وقال الزركشي: «كأن الخرقي رحمه الله تعارضت عنده هذه الأقوال فأعرض عنها وقال: إن ما بينهما مشكوك فيه، فتصوم وتصلي؛ لاحتمال كونه دم حيض، وأداء الصلاة لا يلزمها، والصوم الواجب تقضيه لعدم صحته منها على هذا التقدير»([[119]](#footnote-119)).

**قلت:** هذا القول في غاية الضعف؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يوجب على العبد صيام يوم واحد مرتين؛ ولأن الشك ليس في أحكام الله، وإنما هو وصف عارض يطرأ على الشخص إما لقصور في البحث، أو لتردد في أدلة ظاهرها التعارض، وما يكون عند فلان من شك وتردد لا يكون عند الآخر.

دليل من قال: لا حد بالسن لمنتهى الحيض:

## **الدليل الأول:**

من القرآن الكريم قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ)[البقرة: 222].

فأخبر الله سبحانه وتعالى عن المحيض بأنه هو الأذى الخارج من الفرج، فإذا وجد هذا الأذى وجد حكمه، فكيف نحكم لهذا الدم قبل تمام الخمسين بشهر بأنه حيض وبعد تمام الخمسين نحكم بأنه دم فساد، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة، ومثله يقال لمن حد سن اليأس بالستين أو بالسبعين أو بغيرهما.

**الدليل الثاني**:

قوله تعالى: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ) [الطلاق: 4].

فعلق الله سبحانه نهاية الحيض باليأس، ولم يعلقه ببلوغ سن معينة، والمرأة التي ما زال حيضها مطردًا مستمرًا على صفته ولونه كيف يقال عنها بأنها آيسة من المحيض لمجرد بلوغها خمسين سنة أو ستين سنة ولو كان لليأس سن معين لقال: واللائي بلغن خمسين سنة.

قال ابن تيمية: «واليأس المذكور في قوله تعالى: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ) [الطلاق: 4] ليس هو في الوصول إلى سن معين، ولو كان ذلك في بلوغ سن لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو أن تيئس المرأة نفسها من أن تحيض، فإذا انقطع دمها ويئست من أن يعود فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين، ثم إذا تربصت وعاد الدم تبين أنها لم تكن آيسة... ومن لم يجعل هذا هو اليأس فقوله مضطرب»([[120]](#footnote-120)).

**الدليل الثالث:**

اليأس في اللغة هو القنوط، وهو نقيض الرجاء([[121]](#footnote-121)). فكيف يقال للمرأة وهي ترجو الحيض في أوقاته، ويأتيها على صفته المعهودة بأنها يائسة.

قال تعالى: (فَلَمَّا اسْتَيْأَسُواْ مِنْهُ خَلَصُواْ نَجِيًّا) [يوسف: 80]: أي لما يئسوا من استخلاصه.

وقال تعالى: (إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُون) [يوسف: 87]: أي لا يقنط من رحمته وفرجه([[122]](#footnote-122))، فإذا انقطع رجاء المرأة من نزول الحيض فقد بلغت سن اليأس منه، أما تفسير اليأس بالآية في قوله تعالى: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ)) [الطلاق: 4] ببلوغ سن معينة فهو غير معروفة باللغة، والمرجع إنما هو إلى اللغة حيث لم ترد له حقيقة شرعية.

**الدليل الرابع:**

لم يأت في الكتاب ولا في السنة تحديد لمنتهى سن الحيض بغير اليأس، فأحكام الحيض علقها الله ورسوله على وجوده، وأحكام الطهارة علقت على إدباره، ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنًا معينًا، فوجب الرجوع فيه إلى الوجود الذي علقت الأحكام عليه، وتحديده بسن معين يحتاج إلى دليل من السنة، ولا دليل على ذلك.

الدليل الخامس:

**(1561-23)** ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**.

**قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.**

ورواه مسلم إلا قوله: قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة... إلخ([[123]](#footnote-123)).

وجه الاستدلال:

علق الرسول صلى الله عليه وسلم أحكام الحيض على إقباله، كما علق أحكام الطهارة على إدباره، ولم يعلقها على بلوغ سن معين، فإذا أقبل الحيض في أي زمن حتى ولو بعد الخمسين تركت الصلاة، وإذا أدبر الحيض حكم بطهارتِها.

الدليل السادس:

(1562-24) ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن محمد، -يعنى: ابن عمرو- قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم:

إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي.

[الحديث فيه انقطاع واضطراب بالإسناد، ومخالف لما في الصحيحين من قصة فاطمة].

وانظر تخريجه في أحكام الاستحاضة، ح (1969).

وجه الاستدلال:

في الحديث أَمر المرأة إذا رأت الدم الأسود المعروف بأنه دم حيض بأن تترك الصلاة، وإطلاق الحديث يشمل المسنة.

الدليل السابع:

اضطراب أقوال القائلين بالتحديد دليل على ضعفها، فبعضهم حدد ذلك بخمسين، وبعضهم بالستين، وبعضهم بالسبعين، كل هذا يدل على أنه ليس في المسألة نص قاطع، وسنة واضحة، وهي أقوال مبنية على الرأي المحض وأحسن أحوالها أن يكون كل واحد منهم حكم بحسب أهل بلده، وهذا يختلف باختلاف حرارة البلاد وبرودتِها، وقوة طبيعة النساء وضعفها في تلك البلاد([[124]](#footnote-124)).

ورغم قوة أدلة هذا الفريق إلا أنه مبني على الافتراض فلم توجد امرأة في السبعين تحيض، ويأتي منها الولد، ووجد بعد الخمسين بشكل نادر جدًّا، والحيض والحمل متلازمان، فلا يوجد حمل من امرأة لا تحيض ولو كانت شابة، وإنما يظهر استعداد المرأة للحمل والنكاح بظهور الحيض وانتظامه، لهذا إذا انقطع الرجاء من حمل المرأة كان علامة على دخولها سن اليأس ولو كان ذلك مبكرًا من عمرها. والله أعلم.

قال ابن رشد: «وأما العجوز التي لا تشبه أن تحيض فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكبر كما ينتفي مع الصغر، وليس لذلك حد من السنين إلا ما يقطع النساء على أن مثلها لا تحيض»([[125]](#footnote-125)).

\* \* \*

فرع

إذا انقطع الدم عن الكبيرة ثم عاد

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

* **كل امرأة لا يمكن حملها لهرمها فما تراه من الدم بعد انقطاعه لا يكون حيضًا.**
* **الآيسة والصغيرة التي لا يمكن حملها لا يحيضان.**
* **كل امرأة لا يمكن أن تحمل إما لصغرها، وإما لهرمها، فما تراه من الدم لا يمكن أن يكون حيضًا.**

[م-687] إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة لكونها كبيرة، ودام انقطاعه سنوات ثم عاودها الدم فما الحكم؟

**الجواب**: إذا كانت صفرة أو كدرة فلا تلتفت إليه؛ لأن الصفرة والكدرة في سلطان الحيض وزمانه، ووقت نزول العادة حيض، أما هذه فقد يئست، كما أن الدم إن كان مجرد قطعة من الدم لم يكن متصلًا فكذلك لا تلتفت إليه؛ لأن ذلك ربما كان ناتجًا عن حمل المرأة شيئًا ثقيلًا نزل على أثره قطعة من الدم. فإن كان الدم جاريًا، ولا تعلم له سبب، فقد اختلف العلماء هل يكون دم فساد مثله مثل من به سلس بول، أو يكون حيضًا؟ والأقوال لا تخرج عن ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أنه دم فساد، يكون حكمه حكم من به حدث دائم، فلا تترك الصلاة والصيام، وهذا أحد القولين في مذهب المالكية، وبه قال أحمد وإسحاق.

قال أحمد في المرأة الكبيرة ترى الدم: لا يكون حيضًا، هو بمنزلة الجرح، وإن اغتسلت فحسن([[126]](#footnote-126))، فلم يجعل حكمها كحكم الاستحاضة، وذلك بالعمل بالتمييز، أو العادة؛ لأنه لا يرى أن يتأتى منها الحيض، وهي بهذا السن.

وقال ابن رشد: «وأما العجوز التي لا يشبه أن تحيض، فما رأت من الدم حكم له بأنه دم علة وفساد؛ لانتفاء الحيض مع الكبر، كما ينتفي مع الصغر»([[127]](#footnote-127)).

* **وجه القول بأنه دم فساد:**

أنه دم امرأة لا يمكن أن تحمل، فلم يمنع الصلاة والصيام.

قال إسحاق: حكمها حكم المستحاضة إذا جاوزت الخمسين؛ لأنها لا تلد بعد الخمسين أبدًا([[128]](#footnote-128)).

وهذا التعليل لا يبعد من جهة الطب، ذلك أن الحيض هو جدار يبطن به الرحم استعدادًا لتخصيب البويضة، حتى تعلق به، ومن ثم ينمو الجنين وتتكون المشيمة، كما سيأتي بيانه عند الكلام كيف تحيض المرأة، وما دام أن المرأة لا يمكن أن تحمل، فلا يمكن أن تحيض.

القول الثاني:

إن كان الدم على صفة دم الحيض، فإنه حيض، اختاره بعض المالكية، ورجحه ابن حزم، وابن تيمية([[129]](#footnote-129)).

**وجه هذا القول:**

بأن كل دم يحمل صفات دم الحيض فهو حيض.

ولأن الطهر لا حد له، فقد يطول بالمرأة حتى تظن أنها آيسة، وبعود الدم تبين أنها لم تكن كذلك.

ولأن الله أخبر عن الحيض بأنه أذى، فإذا وجد الأذى فقد وجد الحيض.

قال في المحلى: «وإن رأت العجوز المسنة دمًا أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم والطواف والوطء، برهان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم -الذي ذكرناه قبل بإسناده-: (إن دم الحيض أسود يعرف).

وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأته بترك الصلاة، وقوله عليه السلام في الحديث: (**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**) فهذا دم أسود، وهي من بنات آدم، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضًا، كما جاء به النص في الحامل، فإن ذكروا قول الله عز وجل (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ) [الطلاق: 4]. قلنا: إنما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن، ولم ننكر يأسهن من الحيض لكن قلنا: إن يأسهن من الحيض ليس مانعًا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضًا، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال تعالى (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاء اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ) [النور: 60]. فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعًا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى من اللائي يئسن من المحيض، واللائي لا يرجون نكاحًا، فكلاهما حكم وارد في اللواتي يظنن هذين الظنين، وكلاهما لا يمنع مما يئسن منه من المحيض والنكاح»([[130]](#footnote-130)).

وقال ابن تيمية: «إذا انقطع دمها ويئست من أن يعود، فقد يئست من المحيض، ولو كانت بنت أربعين، فإذا تربصت وعاد الدم، تبين أنها لم تكن آيسة»([[131]](#footnote-131)).

ودليل آخر أن الله سبحانه وتعالى علق أحكام الحيض على وجوده، فقال سبحانه وتعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ) [البقرة: 222]. فإذا وجد الأذى وجد حكمه، ولا فرق بين كونه يتقدمه طهر طويل، أو طهر قصير، ما دام أن هذا الدم له لون دم الحيض، ورائحته النتنة التي تعرفها المرأة من عادتها.

القول الثالث:

لا نحكم له بأنه حيض حتى يتكرر ثلاث مرات، وقد جاء في مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله «سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة، ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دمًا ليس بالكثير، ولكنها إذا استنجت رأته، ولم تفطر، ولم تترك الصلاة. ما ترى لها؟

فقال أبي: لا تلتفت إليه، تصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثًا فهذا حيض، وقد رجع تقضي الصوم. قلت: فالصلاة؟ قال: لا»([[132]](#footnote-132)).

**\*\*\***

**الفصل الثالث**

**في إمكان الحيض من الحمل**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

-**الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل.**

**- الحيض والحمل لا يجتمعان.**

[م-688] اختلف العلماء في الحامل هل تحيض أم لا؟

**فقيل**: لا تحيض، وهو المشهور من مذهب الحنفية([[133]](#footnote-133))، والحنابلة([[134]](#footnote-134)) والقديم من قول الشافعي([[135]](#footnote-135)).

**وقيل**: بل تحيض، وهو مذهب المالكية([[136]](#footnote-136))، والشافعية في الجديد([[137]](#footnote-137))، ورواية عن أحمد، بل حكي أنه رجع إليه([[138]](#footnote-138)).

- أدلة من قال: الحامل لا تحيض:

**(1563-25)** روى الدارقطني، قال: أخبرنا أبو محمد بن صاعد، أخبرنا عبد الله بن عمران العائذي بمكة، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن مسلم الجندي، عن عكرمة عن ابن عباس قال:

**نهى صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض.**

قال لنا ابن صاعد: وما قال لنا في هذا الإسناد أحد عن ابن عباس إلا العائذي([[139]](#footnote-139)) اهـ يعني أنه انفرد بوصله وغيره يرسله.

**[**صحيح بمجموع طرقه**]**([[140]](#footnote-140)).

**وجه الاستدلال:**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم، ولو كانت الحامل تحيض ما جاز وطؤها بمجرد الحيض.

**وأجيب:**

قال ابن عبد البر: «ليس في قوله عليه السلام: **(لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض)** ما ينفي أن يكون حيض على حمل؛ لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس، حين أرادوا وطأهن، فأخبر أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع، والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض، لا أن الحامل لا تحيض**»**([[141]](#footnote-141)).

وقال ابن القيم: «النبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء إلى قسمين:

حامل، فعدتها وضع الحمل، وحائل، فعدتها بالحيض.

ونحن قائلون بموجب هذا، غير منازعين فيه، ولكن أين فيه ما يدل على أن ما تراه الحامل من الدم على عادتها تصوم وتصلي، هذا أمر آخر لا تعرض للحديث به. ولهذا يقول القائل بأن دمها دم حيض هذه العبارة بعينها، ولا يعد هذا تناقضًا ولا خللًا في العبارة.

وقال أيضًا: قولكم إنه جعله دليلًا على براءة الرحم من الحمل في العدة والاستبراء. جعله دليلًا ظاهرًا أو قطعيًّا؟

الأول: صحيح. والثاني: باطل؛ فإنه لو كان دليلًا قطعيًا لما تخلف عن مدلوله، ولكانت أول مدة الحمل من حين انقطاع الحيض، وهذا لم يقله أحد، بل أول مدة الحمل من حين الوطء، ولو حاضت بعده عدة حيض، فلو وطئها، ثم جاءت لولد لأكثر من ستة أشهر من حين الوطء، ولأقل منها من حين انقطاع الحيض لحقه نسبه اتفاقًا، فعلم أنه أمارة ظاهرة، وقد يتخلف عنها مدلولها تخلف المطر عن الغيم الرطب.

وبهذا يخرج الجواب عما استدللتم به من السنة، فإنّا بها قائلون، وإلى حكمها صائرون، وهي الحكم بين المتنازعين([[142]](#footnote-142)).

ولا أرى أن جواب ابن عبد البر وابن القيم قد أجاب عن الإشكال، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم منع من إتيان الحامل، وأذن في إتيان الأمة بعد الحيض، ولو كان مما يصح أن تكون حاملًا لمنع من إتيانها كما منع من إتيان الحامل، فلما أذن في إتيانها بعد الحيض كان هذا دليلًا على عدم وجود الحمل.

**الدليل الثاني:**

**(1564-26)** ما رواه مسلم رحمه الله من طريق سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر:

**أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي** صلى الله عليه وسلم**، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا** ([[143]](#footnote-143)).

جاء في التنقيح: «قال أبو بكر الأثرم لأبي عبد الله ما ترى في الحامل ترى الدم تمسك عن الصلاة؟

قال: لا. قلت: أي شيء أثبت في هذا الباب؟

فقال: أنا أذهب في هذا إلى حديث محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبيه، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا.

فأقام الطهر مقام الحمل. فقلت: فإنك ذهبت بهذا الحديث إلى أن الحامل لا تكون إلا طاهرًا؟ قال: نعم» ([[144]](#footnote-144)).

**الدليل الثالث:**

قالوا: طلاق الحامل ليس ببدعة في زمن الدم وغيره إجماعًا، ولو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم وفي طهرها بعد المسيس بدعة عملًا بعموم الخبر([[145]](#footnote-145)).

**وأجيب** **بما يلي:**

قال ابن القيم: في حديث ابن عمر إباحة الطلاق إذا كانت حائلًا بشرطين: الطهر، وعدم المسيس. فأين هذا التعرض لحكم الدم الذي تراه على حملها.

وقولكم: إن الحامل لو كانت تحيض لكان طلاقها في زمن الدم بدعة، وقد اتفق الناس على أن طلاق الحامل ليس ببدعة، وإن رأت الدم.

قلنا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قسم أحوال النساء التي يراد طلاقها إلى:

- حال حمل.

- حال خلو منه.

وجواز طلاق الحامل مطلقًا من غير استثناء، وأما غير ذات الحمل فإنما أباح طلاقها بالشرطين المذكورين، وليس في هذا ما يدل على أن دم الحامل دم فساد، بل على أن الحامل تخالف غيرها في الطلاق، وأن غيرها إنما تطلق طاهرًا غير مصابة، ولا يشترط في الحمل شيء من هذا، بل تطلق عقيب الإصابة، وتطلق وإن رأت الدم فكما لا يحرم طلاقها عقيب إصابتها، لا يحرم حال حيضها، وهذا الذي تقتضية حكمة الشرع في وقت الطلاق إذنًا ومنعًا، فإن المرأة متى استبان حملها كان المطلق على بصيرة من أمره، ولم يعرض له من الندم ما يعرض له بعد الجماع ولا يشعر بحملها، فليس ما مُنِع منه نظير ما أذن فيه لا شرعًا ولا واقعًا ولا اعتبارًا، ولا سيما من علل المنع من الطلاق في الحيض بتطويل العدة، فهذا لا أثر له في الحمل([[146]](#footnote-146)).

**الدليل الرابع:**

قالوا: إن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بانقلاب دم الطمث لبنًا وغذاء للحمل، فالخارج وقت الحمل يكون غيره، فهو دم فساد.

وأجيب:

قال ابن القيم: «وهذا من أكبر حجتنا عليكم؛ فإن هذا الانقلاب والتغذية باللبن إنما يستحكم عند الوضع، وهو زمن سلطان الرضاع، وارتضاع المولود، وقد أجرى الله العادة بأن المرضع لا تحيض، ومع هذا لو رأت دمًا في وقت عادتها لحكم له بحكم الحيض بالاتفاق، فلأن يحكم له بحكم الحيض في الحال التي لم يستحكم فيها انقلابه ولا تغذى الطفل به أولى وأحرى. وهب أن هذا كما تقولون، فهذا إنما يكون عند احتياج الطفل إلى التغذية باللبن، وهذا بعد أن ينفخ فيه الروح، فأما قبل ذلك فإنه لا ينقلب لبنًا لعدم حاجة الحمل إليه. وأيضًا فإنه لا يستحيل كله لبنًا، بل يستحيل بعضه، ويخرج الباقي([[147]](#footnote-147)).

**الدليل الخامس:**

قال تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ) [البقرة: 228].

وقال سبحانه: (وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق: 4].

قالوا: فلو كانت الحامل تحيض لكانت عدتها ثلاث حيض، فلما كان الدم الذي قد تراه الحامل لا ينقضي به العدة لم يكن حيضًا بل استحاضة.

**ورد هذا الاستدلال:**

بأن الله سبحانه وتعالى جعل عدة الحامل بوضع الحمل، وعدة الحائل بالأقراء، ولو أمكن انقضاء عدة الحامل بالأقراء لأفضى ذلك بأن يملكها الثاني أو يتزوجها وهي حامل من غيره، فيسقي ماؤه زرع غيره([[148]](#footnote-148)).

والحمل يسيطر على ما عداه من العدد، فهو يلغي بأن يكون عدة ويلغي غيره كما لو مات رجل عن امرأته، وهي حامل، ووضعت بعد موته بلحظة فإن عدتها تنقضي، بينما المتوفى عنها زوجها بلا حمل، عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، ولهذا لو حاضت الحامل ثلاث حيض مطردة كعادتها تمامًا فإن عدتها لا تنقضي.

تبين من هذا أن إلغاء الاعتداد بالحيض زمن الحمل، ليس لأنه ليس حيضًا، وإنما لأن الحيض لا يصلح أن يكون عدة مع الحمل.

**الدليل السادس:**

**(1565-27)** روى الدارمي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن عطاء،

**عن عائشة في الحامل ترى الدم، قالت: تغتسل وتصلي**.

**[حسن لغيره]**([[149]](#footnote-149)).

**الدليل السابع:**

**(1566-28 )** قال الزركشي: «روي عن ابن شاهين، **عن ابن عباس أنه قال: إن الله رفع الحيض عن الحبلى، وجعل الدم رزقًا للولد**([[150]](#footnote-150)).

**[**لم أقف على إسناده لأنظر في ثبوته عن ابن عباس**]**([[151]](#footnote-151)).

وقد ناقش ابن القيم كون الحامل لا تحيض من أجل تغذية الجنين من وجهين:

**أولًا:** أن هذا يتصور بعد نفخ الروح فيه.

وقد يجاب عنه بأن التغذية لا يقصد بها اللبن فقط، فجدار الرحم ينمو عليه الجنين من حين علوقه إلى حين ولادته، وتتكون منه المشيمة.

**وثانيًا:** أنه منتقض بالمرضع، فالمرضع لا تحيض غالبًا من أجل إرضاع الولد، وإذا رأت الدم فهو حيض بالاتفاق.

الدليل الثامن:

الحس والواقع يشهد بأن الحامل لا تحيض.

قال أحمد: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم([[152]](#footnote-152)).

الدليل التاسع:

قياس الحامل على الآيسة. فما تراه الآيسة من الدم لا يحكم له بأنه حيض؛ لأنه زمن لا يعتادها الحيض غالبًا، فكذلك الحامل إذا رأت الدم لا يحكم له بأنه حيض؛ لأنه زمن لا يعتادها غالبًا.

وفي الآيسة إذا عاد لها دم الحيض بعد انقطاعه هل تترك العبادة خلاف بين أهل العلم، فبعضهم رأى أنه دم فساد؛ لأن دم الحيض ينزل مع إمكان الحمل، وانقطاعه دليل على وجود الحمل، فإذا لم يمكن أن تحمل المرأة لم يمكن أن تحيض، وبعضهم جعله حيضًا، ولم يربطه بالحمل.

هذا ما تيسر لي جمعه من أدلة القائلين بأن الحامل لا تحيض. ونسبه ابن قدامة بأنه قول جمهور التابعين، منهم عطاء([[153]](#footnote-153))، والحسن([[154]](#footnote-154))، وجابر بن زيد، وعكرمة، ومحمد بن المنكدر، والشعبي([[155]](#footnote-155)) ومكحول، وحماد، والثوري، والأوزاعي([[156]](#footnote-156))، وأبو حنيفة،   
وابن المنذر، وأبو عبيد، وأبو ثور، واختلف فيه على عائشة([[157]](#footnote-157)).

أدلة القائلين بأن الحامل تحيض:

**الدليل الأول:**

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى)[البقرة: 222]، فإذا وجد الأذى وجد حكمه، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

**الدليل الثاني:**

**(1567-29)** روى الشيخان، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحيض: **إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم.**. الحديث قطعة من حديث طويل([[158]](#footnote-158)).

**وجه الاستدلال:**

خرجت الصغيرة جدًّا التي لم تبلغ؛ لأن الحيض علامة على البلوغ كما بينا، وخرجت الآيسة كما في قوله تعالى: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ) [الطلاق: 4]، وبقي ما عداهما. ومن أراد إخراج الحامل، وأنها لا تحيض فعليه الدليل من الكتاب، أو من السنة، ولا دليل.

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول**:

لو كان دم الذي تراه الحامل هو دم جبلة وطبيعة لم ينقطع عن غالب النساء إذا حملن، فالشيء إذا خالف المعتاد لم يكن له حكم المعتاد، فقد كانت المرأة تحيض كل شهر مرة حتى إذا حملت انقطع ذلك عن أغلب النساء فإذا وجد منهم من خالف ذلك كان ذلك الدم دم علة ومرض، وليس دم جبلة وطبيعة.

**الوجه الثاني**:

القول بأنه لا يوجد دليل على أن الحامل لا تحيض فقد أوردت الحديث الصحيح في النهي عن نكاح الأمة الحائل حتى تحيض، فجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل.

الدليل الثالث:

قال ابن القيم: «لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، ولا سيما في أول حملها، وإنما النزاع في حكم هذا الدم لا في وجوده، وقد كان حيضًا قبل الحمل بالاتفاق، فنحن نستصحب حكمه حتى يأتي دليل من الشرع يرفع حكمه، والحكم إذا ثبت في محل فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه، فكيف نحكم له بأنه حيض قبل الحمل، وبعده لا نثبت له نفس الحكم، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة، هذا تفريق بين متماثلين»([[159]](#footnote-159)).

**ويجاب:**

بأن القول بأنه لا نزاع بأن الحامل قد ترى الدم: إن كان المقصود كل امرأة حامل أو أكثرهن، أو الكثير منهن فهذا الواقع لا يؤيده، وإن كان المقصود أن آحادًا النساء قد ترى الدم، وهي حامل فهذا صحيح، ولكن لا يعني أنه حيض، كما أن آحادًا من النساء ينزل معها الدم، وهي ليست حاملًا، ولا يكون حيضًا، بل يكون استحاضة.

**الدليل الرابع:**

الدم الخارج من الفرج الذي رتب الشارع عليه الأحكام قسمان: حيض، واستحاضة. ولم يجعل لهما ثالثًا. وهذا ليس باستحاضة؛ فإن الاستحاضة الدم المطلق، والزائد على أكثر الحيض، أو الخارج عن العادة، وهذا ليس واحدًا منها فبطل أن يكون استحاضة فهو حيض، ولا يمكنهم إثبات قسم ثالث في هذا المحل، وجعله دم فساد؛ فإن هذا لا يثبت إلا بنص أو إجماع، أو دليل يجب المصير إليه، وهو منتف([[160]](#footnote-160)).

**ويناقش**:

بأن الدم التي تراه الحامل هو دم خارج عن العادة، فيكون استحاضة، ولا يشترط في دم الاستحاضة أن يزيد على أكثر الحيض، كما لو رأت بنت صغيرة لها خمس سنوات الدم فلا يمكن أن يعتبر حيضًا، وليس لمثلها عادة.

**الدليل الخامس:**

حيض المرأة: خروج دمها في أوقات معلومة لغة وشرعًا، وهذا كذلك، وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة إلى قدر عادتها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**)، فدل على أن عادة النساء معتبرة في وصف الدم وحكمه، فإذا جرى دم الحامل على عادتها المعتادة ووقتها من غير زيادة ولا نقصان، ولا انتقال دلت عادتها على أنه حيض، ووجب تحكيم عادتها وتقديمها على الفساد الخارج عن العادة([[161]](#footnote-161)).

**ويجاب**:

بأن المستحاضة ترد إلى قدر عادتها لكونها امرأة اختلط حيضها باستحاضتها، والحامل لا تحيض فلم يختلط دم الاستحاضة في دم الحيض حتى نحكم العادة.

الدليل السادس:

**(1568-30)** روى الدارمي، قال: أخبرنا حجاج، ثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، **عن عائشة، أنها قالت: إذا رأت الحبلى الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض**([[162]](#footnote-162)).

**[**صحيح لغيره**]**([[163]](#footnote-163)).

**أجاب أصحاب القول الأول عن أثر عائشة:**

بأن كلامها محمول على ما تراه قريبًا من الولادة بيوم أو يومين، وأنه نفاس جمعًا بين قوليها.

**قلت**: هذا الجواب من الممكن أن يقبل لو قالت: لا تصلي، وأما مع التصريح بأنه حيض كما في رواية يحيى بن سعيد، عنها فلا يصح هذا الاحتمال.

**والراجح:**

بالرجوع إلى كلام الأطباء، وهم أهل الاختصاص، وبعد مراجعة المراجع الطبية تبين لي أن الحامل لا يمكن أن تحيض بحال، وأن ما تراه المرأة من الدم لا ينطبق عليه أنه حيض، وإليك كلامهم:

لا بد من التصور أولًا كيف يحدث الحيض؟ ثم بعد ذلك إذا عرف مصدر دم الحيض كان من السهولة معرفة هل الحامل تحيض أم لا؟

يقرر الأطباء أن الدورة تبدأ مباشرة بعد الحيض؛ حيث يكون الغشاء المبطن للرحم رقيقًا وبسيطًا، ولا تزيد ثخونته عن نصف ميليمتر، ثم تأتي مرحلة النمو بواسطة تأثير هرمون الأنوثة (الاوستروجين) الذي تفرزه حويصلة جراف من المبيض، فينمو الرحم وأوعيته الدموية، وكذلك تنمو غدد الرحم، وتبدو كالأنابيب... ويبلغ ثخونة غشاء الرحم في هذه المرحلة خمسة ميليمترات... ثم تأتي بعد ذلك مرحلة الافراز بواسطة تأثير هرمون الحمل (البروجسترون) الذي تفرزه حويصلة جراف بالمبيض بعد خروج البويضة منها، وتدعى الحويصلة عندئذٍ الجسم الأصفر.. وينمو غشاء الرحم نموًا عظيمًا، ويبطن الغشاء بطبقات وثيرة من الدماء والغذاء، وتنمو غدد الرحم نموًا هائلًا استعدادًا لعلوق البويضة الملقحة (النطفة الأمشاج).. وتبلغ ثخونة غشاء الرحم في هذه المرحلة ثمانية ميليمترات (أي 16 ضعف ما كان عليه عند بدء الدورة)([[164]](#footnote-164)).

فإذ حصل الحمل بإذن الله، وعلقت البويضة استمر الرحم في النمو، ويصبح الجسم الأصفر هو جسم الحمل المُنَمِّي له بواسطة إفراز هرمون الحمل، إما إذا قدر الله ولم يحصل الحمل فإن الرحم تنقبض أوعيته الدموية انقباضًا شديدًا تمنع فيه تغذية الغشاء حتى يتفتت ويسقط الغشاء المبطن بالدماء والغدد على شكل دم الحيض، وينهار البناء بكامله، ويبكي الرحم دمًا هو دم الحيض([[165]](#footnote-165)).

هكذا يحصل حيض المرأة، فإذا كان كذلك ففي ضوء هذه المعطيات الطبية لا يمكن أن يكون الدم الخارج من المرأة، وهي حامل أن يعتبر حيضًا:

ويقول الدكتور محي الدين كحالة اختصاصي أمراض وجراحة النساء والتوليد، يؤكد أن الدورة الشهرية للمرأة (الطمث) هي القاعدة التي تهيء الرحم للحمل، وبالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار ما ينزل من دم على المرأة الحامل هو الحيض الطبيعي للمرأة، بل هو دم مرضي، يسمى في الفقه استحاضة.

وذكر أن ما تتوهمه الحامل حيضًا: هو في حقيقته دم خلاف طبيعة الحيض، وله أسباب كثيرة منها:

1- نزول الدم الناتج عن انفجار حويصلة البويضة، يظهر بعد أسبوعين من حمل المرأة.

2- نزول دم ناتج عن انغماد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم، ويسبب نزيفًا، وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل.

3- نزول دم قد يستمر من ثلاثة أسابيع إلى تسعة: الأولى من الحمل بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين.

4- نزيف ناتج عن التهاب في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.

5- نزيف ناتج عن لحمية في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.

6- جرح في المشيمة يؤدي إلى نزيف.

7- مرضي سرطاني.

8- نزف في حالة حمل هاجر في الأنبوب، حيث يكون الرحم خاليًا، وينمو الجنين في أنبوب الرحم([[166]](#footnote-166)).

\*\*\*

**الفصل الرابع**

**في أقل الحيض**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

**- الدفعة من الدم حيض.**

**- الإجماع على أنه لا حد لأقل النفاس، والحيض مثله.**

**- المقادير سبيلها التوقيف، وإذا لم يوجد امتنع التحديد، ولا يصح في أقل الحيض حديث.**

**- الحيض في النصوص مطلق، فيصدق على القليل والكثير.**

[م-689] اختلف العلماء في أقل الحيض.

**فقيل:** أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها. وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة([[167]](#footnote-167)).

**وقيل**: أقل مدة الحيض ثلاثة أيام بليلتيها المتخللتين، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة([[168]](#footnote-168)).

**وقيل:** لا حد لأقله ولو دفعة، وهذا مذهب مالك([[169]](#footnote-169)).

**وقيل:** أقل الحيض يوم وليلة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[170]](#footnote-170))، وعليه جماهير الشافعية([[171]](#footnote-171)).

**وقيل**: أقل الحيض يوم بدون ليلة، وهو رواية عن الشافعي، وأحمد([[172]](#footnote-172)).

أدلة القائلين بأن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها:

الدليل الأول:

**(1569-31)** روى الطبراني من طريق الفضل بن غانم، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء بن الحارث([[173]](#footnote-173))، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « **أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر»**.

**[ضعيف جدًّا، عبد الملك مجهول، وشيخه العلاء متروك، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة]**([[174]](#footnote-174)).

**الدليل الثاني:**

**(1570-32)** ما رواه الدارقطني من طريق محمد بن أحمد بن أنس الشامي، حدثنا حماد ابن المنهال البصري، عن محمد بن راشد، عن مكحول،

**عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: **أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام.**

**[ضعيف جدًّا]**([[175]](#footnote-175)).

الدليل الثالث:

**(1571-33)** ما رواه ابن عدي([[176]](#footnote-176)) من طريق الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

**الحيض ثلاثة أيام، وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فمستحاضة**.

**[ضعيف جدًّا]**([[177]](#footnote-177)).

**الدليل الرابع:**

**(1572-34)** روى ابن عدي([[178]](#footnote-178))، من طريق محمد بن سعيد الشامي، حدثني عبدالرحمن ابن غنم، قال: **سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**: **لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة، فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين، فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت، ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين**.

**[موضوع، والإجماع على أنه لاحد لأقل النفاس]**([[179]](#footnote-179)).

**الدليل الخامس:**

**(1573-35)** روى ابن الجوزي في العلل المتناهية، من طريق أبي داود النخعي، حدثني أبو طوالة، **عن أبي سعيد الخدري، عن النبي** صلى الله عليه وسلم**، قال: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا**([[180]](#footnote-180)).

**[موضوع فيه أبو داود النخغي معروف بالكذب]**([[181]](#footnote-181)).

**الدليل السادس:**

**(1574-36)** ذكر ابن حبان في الثقات، ولم يصل سنده، وابن الجوزي في التحقيق([[182]](#footnote-182))، والعلل المتناهية([[183]](#footnote-183))، معلقًا قالا: روى حسين بن علوان، عن هشام، عن أبيه، **عن عائشة، عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال: أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث**.

**[موضوع]**([[184]](#footnote-184)).

فكل هذه الأحاديث ضعفها من النوع الشديد الذي لا ينجبر، وفيها الموضوع.

**الدليل السابع:**

أصح حديث استدلوا به إلا أنهم أخطؤوا الاستدلال به:

**(1575-37)** ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، **عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي** صلى الله عليه وسلم**: قالت إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: لا؛ إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي**([[185]](#footnote-185)).

**وجه الاستدلال:**

قوله صلى الله عليه وسلم: (قدر الأيام**)** فالأيام جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

**وأجيب:**

بأن الحديث قد يكون جرى مجرى الأغلب، فلا يراد به التحديد، أو يكون ذلك في امرأة عرف أن حيضها كان أيامًا، وعلى كل فالحديث ما قيل في أقل الحيض حتى يكون دليلًا على الحصر، ولذا جاء في الأحاديث الأخرى: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، وبعضها حده في الإقبال والإدبار بدون تحديد، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل لم يصح الاستدلال.

قال ابن عبد البر: «وليس هذا عندي حجة تمنع من أن يكون الحيض أقل من ثلاث؛ لأنه كلام خرج في امرأة علم أن حيضها أيام، فخرج جوابها على ذلك، وجائز أن يكون الحيض أقل من ثلاث؛ لأن ذلك موجود في النساء غير مدفوع»([[186]](#footnote-186)).

وقال ابن رجب: «وأجاب من خالفهم بجوابين:

**أحدها**: أن المراد بالأيام الأوقات؛ لأن اليوم قد يعبر به عن الوقت، قلَّ أو كثر. قال تعالى: (أَلاَ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ) [هود: 8].

والمراد: وقت يجيء العذاب. وقد يكون ليلًا، وقد يكون نهارًا، وقد يستمر، وقد لا يستمر. ويقال: يوم الجمل، ويقال: يوم صفين. وكل منهما كان عدة أيام.

**والثاني**: أن النبي صلى الله عليه وسلم رد امرأة واحدة إلى عادتها، والظاهر أن عادتها كانت أيامًا متعددة من الشهر، إما ستة أيام، أو سبعة. فليس فيه دليل على أن حيض كل امرأة يكون كذلك**»**([[187]](#footnote-187)).

**الدليل الثامن**:

ما رواه مسلم من طريق ابن الهاد، عن عبد الله بن دينار، **عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لذي لب منكن. فقالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي، ما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**([[188]](#footnote-188)).

**وأجيب**:

بأن البخاري ومسلم روياه من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه: أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم. ولم يقل: الليالي، وقد يكون قال ذلك في حديث ابن عمر بناء على غالب النساء، والحديث لم يذكر في بيان تحديد أقل الحيض.

الدليل التاسع:

حكى بعض الحنفية الإجماع من الصحابة على أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

قال الكاساني: «روي هذا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم   
عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وعثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم أنهم قالوا: الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان، تسع، عشر، ولم يرد عن غيرهم خلافه فيكون إجماعًا»([[189]](#footnote-189)).

**قلت**: قد علمت بأنه لا يصح في هذا الباب شيء، وهي تدور على وضاع أو متهم، ولو كان هناك إجماع ما صح خلافه عن عطاء، ومالك، وأحمد، والشافعي، وجمهور العلماء.

الدليل التاسع:

من القياس، ولولا أنهم ذكروه ما ذكرته؛ لأنه من الضعف بحيث لا يحتاج إلى جواب عنه، وكلامهم هذا يقدح في القياس، وهو من أدلة الشرع المعتبرة على الراجح إذا أحسن الاستدلال به.

قال السرخسي رحمه الله في المبسوط: «إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام اعتبارًا بأقل مدة السفر، فإن كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلاة، وقد ثبت أن أقل مدة السفر ثلاثة أيام ولياليها فكذلك**»**([[190]](#footnote-190)).

دليل من قال: أقل الحيض ثلاثة أيام بليلتيها المتخللتين:

استدلوا بالأدلة السابقة من أقل الحيض ثلاثة أيام، كما روي من حديث أبي أمامة، ومعاذ، وأنس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم.

وجه الاستدلال:

أن الأحاديث ذكرت ثلاثة أيام، واليوم غير الليلة، فالأصل هي الأيام، وما يتخللها من الليالي، فإنه يتبعها ضرورة، والضرورة ترتفع بالليلتين المتخللتين، واليوم الثالث لا ضرورة في إدخال ليلته، والدليل على أن الليلة لا تدخل في اليوم، قوله تعالى(سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُوماً) [الحاقة: 7]. فاليوم الثامن لم تدخل ليلته.

وهذا مسلم لو سلم لهم كون الحيض أقله ثلاثة أيام أما إذا علمنا أن أدلتهم ضعيفة جدًّا كان وجه الاستدلال ضعيفًا تبعًا([[191]](#footnote-191)).

دليل من قال: أقل الحيض يوم وليلة:

الدليل الأول:

قال ابن قدامة: «الحيض ورد في الشرع مطلقًا من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يومًا.

قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر يومًا

وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشيًا يرون أنه حيض تدع له الصلاة.

وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يومًا**»**([[192]](#footnote-192)).

**ويناقش:**

بأن الحيض إذا لم يوجد له تحديد في اللغة ولا في الشرع، علق الحكم بوجوده، فإذا الأذى وجد الحيض، وإذا لم يوجد فهي طاهرة.

**الدليل الثاني:**

التتبع والاستقراء، حيث لم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حيضًا.

قال الشافعي: « قد رأيت امرأة أُثبت لي أنها لم تزل تحيض يومًا، ولا تزيد عليه**»**([[193]](#footnote-193)).

**وأجيب بما يلي:**

قال الشيخ إبراهيم البيجوري: «الاستقراء كان من الإمام الشافعي رحمه الله لنساء العرب، ومعلوم أنه لم يتتبع نساء العالمين حتى يكون استقراء تامًا، بل ولا نساء زمانه كلهن، بل تتبع بعضهن حتى غلب على ظنه عموم الحكم، فهو استقراء ناقص، وهو إنما يفيد الظن، فهو دليل ظني**»** ([[194]](#footnote-194)).

**قلت:** حتى كلمة الشافعي لا تدل على أنه كان عن بحث واستقراء، بل إنه أفاد أنه وجد امرأة تحيض يومًا، ولا يعني أن هذا كان نتيجة بحث، واستقراء، ولذا وجد غيره من تحيض أقل من يوم،

فقد روى الدارقطني([[195]](#footnote-195))، والبيهقي([[196]](#footnote-196)) من طريق العباس بن محمد، حدثنا محمد بن مصعب، قال: سمعت الأوزاعي يقول: عندنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية([[197]](#footnote-197)).

وقول الشافعي: تحيض يومًا، الظاهر أنه يعني مع ليلته، فإنه إذا أطلق اليوم دخلت الليلة، وإذا أطلقت الليلة دخل اليوم.

قال تعالى: (قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا) [آل عمران: 41]، مع قوله سبحانه: (قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَ لَيَالٍ سَوِيًّا) [مريم: 10].

فأطلق اليوم وأريد به مع ليلته.

الدليل الثالث:

**(1576-38)** ما رواه الدارمي([[198]](#footnote-198))، أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر -يعني الشعبي- قال: **جاءت امرأة إلى عليّ، تخاصم زوجها طلقها. فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض. فقال علي لشريح: اقض بينهما.**

**قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ها هنا. قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته، تزعم أنها حاضت ثلاث حيض، تطهر عند كل قرء وتصلي، جاز لها، وإلا فلا. قال علي: قالون. وقالون بلسان الروم أحسنت.**

**[رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعًا، فالشعبي لم يسمعه من علي]**([[199]](#footnote-199)).

**وجه الاستدلال:**

قالوا: قد اتفق شريح وعلي رضي الله عنهما، والإمام علي له سنة متبعة على أن أقل الحيض يوم وليلة، ولا يمكن أن تحيض في شهر ثلاث مرات إلا في هذه الصورة؛ وذلك بأن تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يومًا، ثم تحيض يومًا وليلة، وتطهر ثلاثة عشر يومًا، فالمجموع ثمانية وعشرون يومًا، ثم تحيض يومًا وليلة فتخرج من العدة بعد تسعة وعشرين يومًا.

ويجاب عن هذا:

**أولًا:** أن الأثر إسناده منقطع، والمنقطع ضعيف.

**ثانيًا**: ليس في القصة ما يدل على أنها حاضت يومًا وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يومًا، ولذلك جاء في شرح ابن رجب لصحيح البخاري([[200]](#footnote-200)): «قال حرب الكرماني، حدثنا إسحاق، أخبرنا أبي، قال: سألت ابن المبارك، فقال: أرأيت قول سفيان: تصدق المرأة في انقضاء عدتها في شهر، كيف هذا؟ وما معناه؟

قال: قل ثلاثًا حيضًا، وعشرًا طهرًا، وثلاثًا حيضًا.كذا قال**»**. اهـ

وبناءً على هذا التفسير على أن أقل الحيض ثلاث، فيكون مجموع الحيض ثلاث مرات، كل واحد منها ثلاثة أيام، فمجموعها تسعة أيام، ويكون مجموع الطهر عشرين يومًا، كل طهر عشرة أيام، فالمجموع تسعة وعشرون يومًا. وهذا أيضًا تفسير إسحاق بن راهويه، كما ذكره ابن رجب عنه في شرحه.

**وثالثًا**: الأثر لا يدل على التحديد، فلو ادعت المرأة انقضاء عدتها بأقل من شهر، فأين الدليل من الأثر على أنه لن يسمع بينتها، فقد يقع من امرأة أقل من شهر. والأثر لا يمنع منه.

وممن قال بأن أقل الحيض يوم وليلة عطاء بن أبي رباح.

**(1577-39)** فقد روى الدارمي، أخبرنا الحكم بن المبارك، نا مخلد بن يزيد، عن معقل بن عبيد الله، عن عطاء، قال: أدنى الحيض يوم([[201]](#footnote-201)).

[حسن]([[202]](#footnote-202)).

والقول بتحديد أقل الحيض قول ضعيف.

قال ابن رجب: «لم يصح عند أكثر الأئمة في هذا الباب توقيت مرفوع، ولا موقوف، وإنما رجعوا فيه إلى ما حكي من عادات النساء خاصة، وعلى مثل ذلك اعتمد الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم»([[203]](#footnote-203)).

**قلت:** تحكيم عادة النساء إنما تعطي حكمًا أغلبيًا، وهي لا تدل على التحديد في كل النساء، فأين الدليل على أن هذا الحكم الأغلبي حدًا، فما نقص عنه فلا يمنع من الصلاة ولا من الصيام، حتى ولو كان في لون دم الحيض، وطبيعته، ورائحته، فلا شك في ضعف هذا القول.

دليل من قال: أقل الحيض يوم بدون ليلة:

قال الماوردي: «كان الشافعي يرى أن أقله يوم وليلة، إلى أن أخبره عبد الرحمن ابن مهدي أن عندهم امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية**»**([[204]](#footnote-204)).

وقد قال الشافعي: «قد رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يومًا، ولا تزيد عليه»([[205]](#footnote-205)).

وقد اختلف أصحاب الشافعي في تفسير عبارة إمامهم: «لم تزل تحيض يومًا**»** مع قوله أقل الحيض يوم وليلة، هل هما قول واحد، أم قولان؟

قال في المهذب: «وأقل الحيض يوم وليلة. وقال في موضع آخر: يوم. فمن أصحابنا من قال: هما قولان. ومنهم من قال: هو يوم وليلة قولًا واحدًا، وقوله: يوم، أراد بليلته.

ومنهم من قال: يوم قولًا واحدًا، وإنما قال: يوم وليلة قبل أن يثبت عنده اليوم، فلما ثبت عنده رجع إليه. والدليل عليه أن المرجع في ذلك إلى الوجود، وقد ثبت الوجود في هذا القدر.

وقال الأوزاعي: رحمه الله: عندنا امرأة تحيض غدوة، وتطهر عشية.

وقال عطاء رحمه الله: رأيت من النساء من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر يومًا.

وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نسائنا من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر يومًا»([[206]](#footnote-206)).

وهذه الأقوال فيها رد على من أدعى أن أقل الحيض ثلاثة أيام.

دليل من قال: لا حد لأقله:

الدليل الأول:

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) [البقرة: 222]، فإذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء كان أكثر من يوم وليلة، أو أقل، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وقد أمر الله باعتزال النساء في المحيض، ولم يحده بحد، بل علق الحكم على وجوده، فيجب اعتزالها ولو كان الدم أقل من يوم وليلة.

**الدليل الثاني:**

قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ) [البقرة: 222].

وجه الاستدلال:

نهى الله سبحانه وتعالى عن إتيان الحائض حتى تطهر، ولو كان الحيض له حد معين إذا نقص أو زاد بحيث يتحول إلى استحاضة، لجعل غاية النهي إلى مضي أيام معينة: عشرة أيام، أو خمسة عشر يومًا، ولم يعلقه على الطهارة.

الدليل الثالث:

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما دام لم يثبت في هذا دليل فلا يجوز القول به.

قال ابن القيم: «ولم يأت عن الله ولا عن رسوله، ولا عن الصحابة تحديد أقل الحيض بحد أبدًا، ولا في القياس ما يقتضية»([[207]](#footnote-207)).

والذين قالوا: بأن أقله يوم وليلة معترفون بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة في هذا شيء، وإنما حكموا العادة.

وأين الدليل على تحكيم العادة في مثل هذا حتى يصير حدًّا إن نقص عنه لم يمنعها الصلاة والصيام.

الدليل الرابع:

**(1578-40)** ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني لا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**، ورواه مسلم([[208]](#footnote-208)).

**وجه الاستدلال:**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم علق أحكام الحيض على إقبال الحيض وإدباره، ولم يعلقه بمضي مدة معينة، فعلم أن لا تحديد لأقل الحيض.

الدليل الخامس:

لو كان تحديد الفقهاء معتبرًا لوجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبينه، لحاجة الأمة إليه، ولعموم البلوى فيه، فلما لم يبينه، علم أنه ليس من الشرع.

قال ابن تيمية: «علق الله باسم الحيض أحكامًا متعددة، في الكتاب وفي السنة، ولم يقدر لأقله، ولا لأكثره، ولا الطهر بين الحيضتين. مع عموم بلوى الأمة في ذلك واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حدًا فقد خالف الكتاب والسنة»([[209]](#footnote-209)).

**الدليل السادس:**

الحيض نوع من الحدث، فلا يتقدر أقله بشيء كسائر الأحداث([[210]](#footnote-210)).

الدليل السابع:

القياس على النفاس، فكما أن النفاس لا حد لأقله، فكذلك الحيض. والحيض والنفاس أحكامهما متشابهة.

**الراجح**:

أرى -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول بعدم التحديد؛ لأنه لم يثبت فيه شيء، وكل شيء ورد في الشرع مطلقًا فهو على إطلاقه، وكذا النصوص العامة هي على عمومها حتى يأتي ما يخصصها، وتقييد المطلق، وتخصيص العام لا يجوز إلا بنص مثله أو إجماع؛ لأنه إخراج لبعض أفراده، وتحكيم عادة النساء في أقل الحيض وأكثره ضعيف، لتفاوت النساء في مثل هذا، وصعوبة استقراء مثل ذلك والاطلاع عليه، وبناء الأحكام عليه. وكيف يكون للرجال أن يقفوا على حقيقة أقل الحيض عند النساء، والأمر يتعلق بالنساء والرجال لا يشبهونهن في ذلك؟!

\* \* \*

**المبحث الأول**

**أثر الاختلاف في أقل الحيض على عدة المطلقة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

- **لا فرق بين العبادة والعدة في أقل الحيض.**

**- كل حيض منع من الصلاة والصوم فهو معتبر في العدة.**

- **إذا كان للمرأة عادة معلومة فادعت خلاف ما عرف من عادتها طلبت منها البينة؛ لدعوها خلاف الظاهر.**

**- حقوق الخلق يحتاط لها أكثر من حقوق الخالق**.

[م-690] القائلون بتحديد أقل الحيض، وهم الجمهور اعترضوا على من قال: بأنه لا حد لأقل الحيض، بأن المرأة المطلقة قد تدعي خروجها من العدة خلال ثلاثة أيام، بل ربما أقل، وبالتالي فلا بد من القول بتحديد أقل الحيض، وأقل الطهر.

**وللجواب على هذا الإشكال، أن يقال:**

القائلون بأنه لا حد لأقل الحيض قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين أو ثلاثة:

منهم من فرق بين العدة والاستبراء، وبين العبادة كالمالكية.

ومنهم من لم يفرق بينهما مطلقًا كابن حزم.

وآخر وقف موقفًا متوسطًا، قال: إذا ادعت خلاف الظاهر كلفت البينة، وهذا رأي ابن تيمية.

وهذا الرأي وإن كان يبدو قويًا إلا أن البينة في مثل هذا تكاد تتعذر، ثم إن المرأة مؤتمنة على عدتها، والمؤتمن على شيء يقبل قوله.

هذا ملخص الأقوال، وإليك النقول عنهم جميعًا، سواء من ادعى بأن أقل الحيض له حد معين، أو من قال: بأنه لا حد لأقل الحيض.

كلام القائلين بأنه لا حد لأقل الحيض:

قال الكشناوي من المالكية: «وأقله -يعني الحيض- في العبادة دفعة واحدة، فيجب عليها الغسل بالدفعة،ويبطل صومها، وتقضي ذلك اليوم، وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضًا إلا ما استمر يومًا، أو بعض يوم له بال»([[211]](#footnote-211)).

فإذا كان أقل الطهر عند المالكية خمسة عشر يومًا، فلا يمكن أن تنقضي عدتها إلا بأكثر من شهر، سواء قلنا: (القرء) هو الحيض، أو قلنا: المراد به الطهر.

وقال ابن تيمية: «قال في المحرر: وإذا ادعت انقضاء عدتها بالأقراء، أو الولادة قبل قولها إذا كان ممكنًا، إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل قولها إلا ببينة.

قال أبو العباس: قياس المذهب المنصوص: أنها إذا ادعت ما يخالف الظاهر كلفت البينة، لا سيما إذا أوجبنا عليها البينة فيما إذا علق طلاقها بحيضها، فقالت: حضت، فإن التهمة في الخلاص من العدة كالتهمة في الخلاص من النكاح، فيتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة»([[212]](#footnote-212)).

ويشكل على قول ابن تيمية رحمه الله أن الله سبحانه وتعالى جعل النساء مؤتمنات على عددهن. قال تعالى: (وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) [البقرة: 228].

وذكر ابن رجب قال: روى الأعمش، عن مسروق، عن أبي بن كعب، قال: إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على رحمها([[213]](#footnote-213)).

وكل من كان مؤتمنًا فإنه يقبل قوله مع يمينه.

ووافق ابن القيم شيخه ابن تيمية، فقال رحمه الله: «فإن قيل: ينبغي إن كان ليس لأقله حد لو ادعت انقضاء عدتها في أربعة أيام تباح للأزواج.

قيل: إن العدة ليس من هذا؛ لأن قوله: (ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ) يريد الأقراء الكاملة، وأقل الكاملة أن تكون في شهر، لحديث علي مع شريح»([[214]](#footnote-214)).

**قلت:** لا أعلم أن هناك قرءًا كاملًا، وآخر ناقصًا، فالقرء هو القرء، قد يطول وقد يقصر، لكن لا يوصف بالكمال والنقص.

وخالفهم ابن حزم، فلم يفرق بين العبادة، وبين العدة والاستبراء، فقال رحمه الله: وأما من فرق بين الصلاة والصوم وتحريم الوطء، وبين العدة، فقول ظاهر الخطأ، ولا نعلم له حجة أصلًا، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من احتياط، ولا من رأي له وجه!! فوجب تركه.

وأشار ابن حزم إلى أن القول بعدم التفريق بين العبادة وبين العدة هو قول الأوزاعي، وداود الظاهري، وأحد قولي الشافعي([[215]](#footnote-215)).

كلام القائلين بتحديد أقل الحيض.

اختلف الجمهور القائلون بتحديد أقل مدة الحيض، متى تصدق المرأة في دعوى انقضاء عدتها، وذلك لاختلافهم في أقل الحيض، وفي أقل الطهر. وإليك النقول عنهم.

قال ابن رجب: «ومذهب أبي حنيفة لا تصدق في دعوى انقضاء العدة في أقل من ستين يومًا. واختلف عنه في تعليل ذلك، فنقل عنه أبو يوسف أنها تبدأ بطهر كامل خمسة عشر يومًا، ويجعل كل حيضة خمسة أيام، والأقراء عندهم حيض.

ونَقَلَ عنه -أي عن أبي حنيفة- الحسن بن زياد أنه اعتبر أكثر الحيض، وهو عندهم عشرة أيام، وأقل الطهر، وهو خمسة عشر يومًا، وبدأ بالحيض.

وقال صاحباه: أبو يوسف ومحمد: لا تصدق إلا في كمال تسعة وثلاثين يومًا؛ بناءً على أقل الحيض، وهو عندهم ثلاثة، وأقل الطهر وهو خمسة عشر.

وقال سفيان الثوري: لا تصدق في أقل من أربعين يومًا، وهو أقل ما تحيض النساء فيه وتطهر، وهذا كقول أبي يوسف ومحمد... ومنهم من قال: إنما يقبل ذلك بغير بينة في حق من ليس لها عادة مستقرة، وأما من لها عادة منتظمة فلا تصدق إلا ببينة عل الأصح. كذا قال صاحب الترغيب.

وقال ابن عقيل في فنونه: لا يقبل مع فساد النساء، وكثرة كذبهن دعوى انقضاء العدة في أربعين ولا خمسين يومًا إلا ببينة تشهد أن هذه عادتها، أو أنها رأت الحيض على هذا المقدار، وتكرر ثلاثًا.

وقال إسحاق وأبو عبيد: لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر، إلا أن تكون لها عادة معلومة قد عرفها بطانة أهلها المرتضى دينهن وأمانتهن فيعمل بها حينئذٍ، ومتى لم يكن كذلك فقد وقعت الريبة فتحتاط، ويعدل الأقراء بالشهور،كما في حق الآيسة والصغيرة **»**. انتهى كلامه رحمه الله([[216]](#footnote-216)).

وأما المذهب الحنبلي فيقسمون الوقت إلى ثلاثة أقسام:

وقت لا تسمع دعواها مطلقًا، ولا ينظر فيها، حتى ولو ادعت بينة، كما لو ادعت انقضاء عدتها بثمانية وعشرين يومًا؛ لأنهم بنوا على قواعدهم بأن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، فلا يمكن بناءً عليه أن تنقضي عدتها بهذه المدة فأقل.

**والثاني**: تقبل عادتها بلا بينة، كما لو ادعتها بزمن معتاد، كشهرين ونصف مثلًا؛ لأن المرأة مؤتمنة على عادتها.

**والثالث** من الأوقات: لو ادعت انقضاء عادتها بشهر مثلًا تسمع دعواها، وينظر فيها، ولا يقبل قولها إلا ببينة، اعتمادًا على قصة شريح مع علي، وسندها منقطع. كما مر معنا([[217]](#footnote-217)).

والذي يترجح لي أن التفريق بين العبادة والعدة قول لا دليل عليه، فما دام يحكم له بأنه حيض مانع من الصلاة والصيام فهو معتبر في العدة إلا أن قبول قول المرأة في الصورة النادرة ينبغي الاحتياط فيه، لا تفريقًا بين العبادة والعدة، وإنما حفظًا للحقوق.

فإن كانت عادتها مطردة مستمرة لا تحيض إلا يومًا، أو أقل أو أكثر، كان قبولها في العادة جاريًا على أن هذه عادتها.

وإن ادعت خلاف عادتها المعلومة المستمرة فالظاهر لا يؤيد دعواها، فكونها تدعي خلاف عادتها، وأنها جاءتها بهذه الصورة النادرة المستمرة، ثم تكررت ثلاث مرات متتالية، وهي على هذه الصورة النادرة على خلاف ما يعلم من عادتها، فهذا يحدث في النفس شيئًا من قبول دعواها، فتكلف البينة، إن لم يصدقها زوجها. والله أعلم([[218]](#footnote-218)).

\* \* \*

**المبحث الثاني**

**في الدم إذا نقص عن أقل الحيض**

[م-691] إذا قيل: إن أقل الحيض يوم وليلة على المذهب المرجوح، ثم وجدنا امرأة يأتيها الدم مستمرًا ومطردًا أقل من ذلك بلون دم الحيض ورائحته المعهودة.

فهل يجعلونه دم حيض، وقد خالف قواعدهم؟ أم يجعلونه دم فساد؟

اختلفوا في هذه المسألة، وذكرها النووي، وذكر فيها أوجهًا:

أحدها: لا يعتبر حال هذه، بل الحكم على ما عهد؛ لأن بحث الأولين أوفى.

قال إمام الحرمين: والذي أختار، ولا أرى العدول عنه الاكتفاء بما استقرت عليه مذاهب الماضين من أئمتنا في الأقل والأكثر، ولو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث، وأخذنا في تغيير ما يعهد تقليلًا وتكثيرًا، لاختلطت الأبواب، وظهر الاضطراب، والوجه اتباع ما تقرر للعلماء الباحثين قبلنا.

**قلت**: هذا القول إما دليل على ضعف اعتبار الوجود دليلًا في أقل الحيض؛ لأنه ثبت أنه يوجد أقل من ذلك، وأن اعتبار الوجود يؤدي إلى اضطراب الأقوال، وإما أن يكون هذا القول دعوة إلى التقليد المحض، وعدم الأخذ بالدليل، وأن بحث الأولين مقدم مطلقًا؛ لكونه صدر منهم فقط. والتقليد بدعة، وقد بدأت الأمة تتخلص من مستنقعه، معظمة للدليل الصحيح، والقول المبني عليه.

قال النووي: الوجه الثاني: أنه يعتبر حال هذه المرأة ليكون هذا حيضها وطهرها؛ لأن الاعتماد على الوجود، وقد حصل، وهذا القول يتمشي مع القول الراجح، بأنه لا حد لأقل الحيض، بل العبرة بالوجود، فمتى وجد الأذى وجد الحيض([[219]](#footnote-219)).

\* \* \*

**الفصل الخامس**

**في أكثر الحيض**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

**- جعل الله سبحانه وتعالى عدة المطلقة ثلاثة قروء، وجعل مقابل ذلك في اليائسة ثلاثة أشهر، ليكون في كل شهر منها حيض وطهر.**

**- لا بد من المصير إلى تحديد أكثر الحيض، كما قيل في تحديد أكثر النفاس؛ لتتميز الحائض من المستحاضة.**

**- إذا كان الحيض لا يمكن أن يكون شهرًا كاملًا فهذا مصير إلى القول بنوع من التحديد.**

**- إذا كان أقل الطهر في الطب خمسة عشر يومًا وهو قول الجمهور، صار أكثر الحيض خمسة عشر يومًا؛ لأن الأصل في المرأة أن تحيض وتطهر في الشهر مرة.**

**- القول بأنه وجد امرأة تحيض سبعة عشر يومًا، وهو أكثر ما وجد، كالقول بأنه وجد امرأة حامل تحيض، مع قول الطب بأنه يستحيل الحيض مع الحمل.**

[م-692] اختلف العلماء في أكثر الحيض إلى أقوال.

**فقيل**: أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة([[220]](#footnote-220)).

**وقيل**: أكثر الحيض عشرة أيام، وهو مذهب الحنفية([[221]](#footnote-221)).

**وقيل:** أكثر الحيض سبعة عشرة يومًا، وهو رواية عن الإمام أحمد([[222]](#footnote-222)). وابن حزم من الظاهرية([[223]](#footnote-223)).

**وقيل**: لا حد لأكثر الحيض، وهو اختيار ابن تيمية([[224]](#footnote-224)).

أدلة الجمهور على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا:

**الدليل الأول:**

**(1579-41)** قال السخاوي: روي عن ابن عمر مرفوعًا:

**النساء ناقصات عقل ودين. قيل: وما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي. وقال بعضهم: شطر عمرها.**

**[لا أصل له]**([[225]](#footnote-225)).

وجه الاستدلال عندهم:

قالوا: الشطر النصف، ومعلوم أن المرأة تحيض غالبًا في كل شهر مرة، ولهذا جعل الله عدتها ثلاث حيض، والآيسة والتي لا تحيض لصغر ثلاثة أشهر، ومن جلست في حيضها من كل شهر خمسة عشر يومًا لا تصلي، فقد جلست شطر عمرها عن الصلاة.

الدليل الثاني:

قال ابن قدامة: «الحيض ورد في الشرع مطلقًا من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في القبض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يومًا.

قال عطاء: رأيت من النساء من تحيض يومًا، وتحيض خمسة عشر يومًا

وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم، قال: سمعت شريكًا يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يومًا حيضًا مستقيمًا**»**([[226]](#footnote-226)).

**الدليل الثالث:**

لا يمكن أن يزيد الحيض عن خمسة عشر يومًا لأمرين:

**الأول:** لو زاد الحيض عن خمسة عشر يومًا كان حيض المرأة في الشهر الواحد أكثر من طهرها، وهذا محال!!

وتعقبه ابن حزم، فقال: «من أين لكم أنه محال؟ وما المانع إن وجدنا ذلك ألا يوقف عنده؟ فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة أصلًا، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب**»**([[227]](#footnote-227)).

الأمر الثاني: أن الحيض لو كان أكثر الشهر؛ فإن الأكثر يثبت له حكم الكل، وإذا ثبت له حكم الكل صارت مستحاضة؛ لأن من أطبق عليها الشهر كاملًا صارت مستحاضة.

وتعقب:

بأن هذا فيه تكلف إذ كيف يلحق من زاد يومًا واحدًا على خمسة عشر مثلًا، فيكون حكمها حكم من أطبق عليها الدم كل الشهر.

الدليل الرابع:

التتبع والاستقراء، فقد تتبع السلف أكثر الحيض فوجدوه لا يزيد على خمسة عشر يومًا.

قال النووي: «ثبت مستفيضًا عن السلف من التابعين فمن بعدهم أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وأنهم وجدوه كذلك عيانًا، وقد جمع البيهقي أكثر ذلك في كتابه الخلافيات، وفي السنن الكبير، منهم عطاء، والحسن، وعبيد الله بن عمر، ويحيى ابن سعيد، وربيعة، وشريك، والحسن بن صالح، وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله**»**([[228]](#footnote-228)).

أدلة القائلين بأن أكثر الحيض عشرة أيام:

**الدليل الأول:**

**(1580-42)** روى ابن عدي في الكامل([[229]](#footnote-229))، **عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحيض ثلاثة أيام، وأربعة، وخمسة، وستة، وسبعة، ثمانية، وتسعة، وعشرة، فإذا جاوز العشرة فهي مستحاضة.**

**[ضعيف جدًّا]**([[230]](#footnote-230)).

الدليل الثاني:

(1581-43) روى الطبراني([[231]](#footnote-231))، **من حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر**.

**[ضعيف جدًّا]**([[232]](#footnote-232)).

**الدليل الثالث:**

(1582-44) روى الدارقطني، من حديث واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقل الحيض ثلاث أيام، وأكثره عشرة أيام.

**[ضعيف جدًّا]**([[233]](#footnote-233)).

الدليل الرابع:

(1583-45) روى ابن عدي، **عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سمع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة**.

[موضوع]([[234]](#footnote-234)).

الدليل الخامس:

**(1584-46)** حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

**أقل الحيض ثلاث، وأكثره عشر، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يومًا.**

[موضوع]([[235]](#footnote-235)).

**الدليل السادس:**

**(1585-47)** حديث عائشة رضي الله عنها، رواه ابن حبان معلقًا بلفظ: **أكثر الحيض عشر، وأقله ثلاث**([[236]](#footnote-236)).

وهذه الأحاديث ضعفها شديد لا ينجبر، وبعضها موضوع.

قال ابن المنذر: «ذكر الميموني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في أقل الحيض وأكثره. قال: لا. قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب   
رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء، أو قال: ليس يصح. قلت: فأعلى شيء في هذا الباب؟ فذكر حديث معقل، عن عطاء: الحيض يوم وليلة»([[237]](#footnote-237)).

وقال ابن رجب: «هذه الأحاديث المرفوع منها باطل، لا يصح، وكذلك الموقوف طرقه واهية، وقد طعن فيها غير واحد من الأئمة الحفاظ»([[238]](#footnote-238)).

قلت: الطرق الموقوفة سأذكر تخريجها في الأدلة الآتية، إن شاء الله تعالى.

الدليل السابع:

**(1586-48)** ما رواه الطبراني من طريق عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، **عن عبد الله بن عمرو، قال: رسول الله** صلى الله عليه وسلم:  **للحائض ما بينها وبين عشر، فإذا رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة، تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت، وتوضأت لكل صلاة، وتنتظر النفساء ما بينها وبين الأربعين، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي مستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم احتشت واستثفرت وتوضأت لكل صلاة».**

قال الطبراني: لم يروه عن عبدة إلا ابن علاثة، تفرد به عمرو([[239]](#footnote-239)).

**[ضعيف جدًّا]**([[240]](#footnote-240)).

**الدليل الثامن:**

**(1587-49)** روى الدارقطني من طريق خلاد بن أسلم، أخبرنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن،

**عن عثمان بن أبي العاص، قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين، ولا ثلاثة أيام، حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة**([[241]](#footnote-241))**.**

**[ضعيف]**([[242]](#footnote-242)).

**الدليل التاسع:**

**(1588-50)** ما رواه الدارقطني من طريق هارون بن زياد القشيري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة،

**عن عبد الله، قال: الحيض ثلاث،وأربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، فإن زاد فهي مستحاضة.**

قال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد القشيري، وهو ضعيف الحديث. وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش. والله أعلم([[243]](#footnote-243)).

هذا ما وقفت عليه من أدلة الحنفية، وعلى كثرتها إلا أن المرفوع منها ضعيف لا ينجبر، والموقوف ضعيف لا حجة فيه. والله أعلم.

دليل من قال: أكثر الحيض سبعة عشر يومًا:

الدليل الأول:

يرى ابن حزم أن ما زاد على سبعة عشر يومًا فإنه ليس بحيض إجماعًا!!

قال رحمه الله: «قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دم الحيض أسود، فإذا رأته المرأة لم تصل، ووجب الانقياد لذلك، وصح أنها ما دامت تراه فهي حائض، لها حكم الحيض ما لم يأت نص أو إجماع في دم أسود أنه ليس حيضًا، فقد صح النص بأنه قد يكون دم أسود، وليس حيضًا، ولم يوقت لنا في أكثر عدة الحيض من شيء، فوجب أن نراعي أكثر ما قيل، فلم نجد إلا سبعة عشر يومًا، وقلنا بذلك، وأوجبنا ترك الصلاة برؤية الدم الأسود هذه المدة لا مزيد فأقل، وكان ما زاد على ذلك إجماعًا متيقنًا أنه ليس حيضًا»([[244]](#footnote-244)).

**قلت:** لا تثبت دعوى الإجماع مع وجود الخلاف؛ لأن هناك من قال: لا حد لأكثر الحيض ما لم يطبق عليها الدم كل الشهر، ثم إن قوله: إن دم الحيض دم أسود يعرف، إن كان مبنيًا على حديث: (**إن دم الحيض دم أسود يعرف**) كما هو معلوم من تصحيح ابن حزم له، فالراجح أنه حديث ضعيف، مضطرب الإسناد، ومنكر المتن، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في باب الاستحاضة. وقد ضعفه أبو حاتم والنسائي. وإن كان مبنيًا على الرأي المحض؛ فإنه مخالف لما جاء من أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، ولهذه المسألة بحث مستقل إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

قال ابن حزم: «قد روي من طريق عبد الرحمن بن مهدي أن الثقة أخبره أن امرأة كانت تحيض سبعة عشر يومًا. ورويناه عن أحمد بن حنبل، قال: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يومًا. وعن نساء الماجشون: أنهن كن يحضن سبعة عشر يومًا([[245]](#footnote-245)).

**قلت:** ليس في هذا ما يدل على التحديد.

دليل من قال: لا حد لأكثر الحيض:

**الدليل الأول:**

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) [البقرة: 222].

فعلق الله أحكام الحيض على وجود هذا الأذى، فمتى وجد الأذى فالحيض موجود، ولم يعلقه على مضي خمسة عشر يومًا، أو على سبعة عشر يومًا، أو أقل أو أكثر.

الدليل الثاني:

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما دام لم يثبت في هذا شيء فلا يجوز القول به. والقائلون بالتحديد معترفون بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء عدا الحنفية وأدلتهم شديدة الضعف، وإنما حكّموا العادة والوجود في زمانهم، ولا دليل من القرآن ولا من السنة على الرجوع إلى العادة حتى تصير حدًا بحيث يُجْعل الدم الذي قبل تمام خمسة عشر يومًا بساعة يُجْعَل حيضًا مانعًا من الصلاة والصوم، والدم الذي بعد تمام خمسة عشر يومًا يُجْعَل استحاضة. والدم هو الدم، واللون هو اللون، والرائحة هي الرائحة. فهذا تفريق في الحكم بين متماثلين، بلا دليل واضح من الشرع.

الدليل الثالث:

**(1589-51)** ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**([[246]](#footnote-246))**.**

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم علق أحكام الحيض على إقباله، وعلق أحكام الطهارة على إدباره، ولو كان له حد لا يتجاوزه لقال: فإذا مضى خمسة عشر يومًا، أو سبعة عشر يومًا فاغتسلي وصلي.

الدليل الرابع:

لو كان التحديد معتبرًا لوجب على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبينه للأمة، لكونه يتعلق به أعظم العبادات وهي الصلاة، بل يتعلق به ركنان من أركان الإسلام: الصلاة والصيام، ويتعلق به ما يتعلق من استحلال الفروج، وخروج المرأة من عدتها، والحكم لها ببراءة رحمها إلى غير ذلك من الأحكام، فلو كان التحديد معتبرًا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لعموم البلوى به، فلما لم يبينه علم أن هذا التحديد غير معتبر شرعًا.

قال ابن تيمية: «اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة من الكتاب والسنة، ولم يقدر لأكثره ولا لأقله، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك، واحتياجهم إليه، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك قدرًا، فقد خالف الكتاب والسنة»([[247]](#footnote-247)).

وهذا القول هو القول الراجح، ومع ذلك إذا أطبق على المرأة الحيض، واستمر شهرًا كاملًا فهي مستحاضة؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل عدة المرأة ذات الأقراء في الطلاق ثلاثة قروء.

فقال سبحانه: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: 228]، وجعل عدة اليائسة من المحيض والصغيرة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فقال سبحانة: (وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ) [الطلاق: 4] فجعل بإزاء كل شهر طهرًا وحيضًا، فكونه يطبق عليها الدم الشهر كاملًا نعلم أن هذا الدم منه ما هو حيض، ومنه ما هو استحاضة وليس بحيض».

والطب يؤكد حقيقة أن الحيض لا يمكن أن يأتي في الشهر مرتين:

ففي سؤال وجه لإحدى أخصائيات النساء والولادة، يقول السؤال:

دورتي الشهرية منتظمة، ولكنها تأتي في الشهر مرتين: أي في بدايته ونهايته، فهل يمكن أن يتم التبويض مرتين في الشهر؟

وكان جواب الدكتورة: لا يمكن أن تتم عملية التبويض مرتين في الشهر الواحد، حتى وإن جاءت الدورة الشهرية مرتين أو ثلاث مرات في الشهر الواحد، كما في بعض الحالات المرضية. إلخ كلامها([[248]](#footnote-248)).

وأرى والله أعلم أن السائلة لم تأتها الدورة في الشهر مرتين؛ لأنها ذكرت أنها تأتيها في بداية الشهر ونهايته، فالحيضة النازلة في نهاية الشهر هي للشهر المستقبل، وليس للشهر الماضي، فتكون دورة واحدة كل شهر.

\*\*\*

**الفصل السادس**

**في غالب الحيض**

[م-693] ذهبت الشافعية، والحنابلة إلى أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة([[249]](#footnote-249)). وحكاه النووي اتفاقا([[250]](#footnote-250)).

الأدلة على أن غالب الحيض ستة أيام أو سبعة.

الدليل الأول:

(1590-52) ما رواه أحمد من طريق عبد الله بن محمد يعنى ابن عقيل بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، **عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا رسول الله إن لي حاجة، فقال: وما هي؟ فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام؟ قال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي قالت: إنما أثج ثجا. فقال لها: سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فان قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت انك قد طهرت، واستيقنت واستنقأت، فصلي أربعًا وعشرين ليلة، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فان ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر، وتصلين وكذلك فافعلي، وصلي، وصومي إن قدرت على ذلك وقال رسول الله: وهذا أعجب الأمرين إلى**([[251]](#footnote-251))**.**

[ضعيف، وله أكثر من علة].

قوله في الحديث: (**تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام**)، ثم قال: (**كما تحيض النساء وكما يطهرن**). والمقصود به: غالب النساء؛ لاستحالة إرادة كلهن لاختلافهن.

قال النووي: «واختلفوا في (أو**)** في قوله (**ستة أيام أو سبعة أيام**).

فقيل: شك من الراوي، هل قال: هذا، أو قال: هذا.

وقيل: (أو) للتخيير، واختلفوا في معناه.

**فقيل**: تخيير تشهي، إن شاءت جلست ستة أيام، وإن شاءت جلست سبعة.

**وقيل**: تخيير بما يليق بالمرأة، وذلك بأن ترجع إلى عادة أختها، وأمها، ولداتها من أقاربها، فإذا كان أكثر أقاربها ستة أيام قدمتها، أو سبعة فكذلك.

**وقيل**: يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها عادة فيما تقدم ستة أيام أو سبعة أيام إلا أنها قد نسيتها، فلا تدري أيهما كانت، فأمرها أن تتحرى وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقنته، أو غلب على ظنها من أحد العددين، لقوله: (في علم الله) أي فيما علم الله من أمرك.

وقيل: إن هذه المرأة عادتها تارة تكون ستة أيام، وتارة تكون سبعة أيام.

والقولان الأخيران فيهما ضعف؛ لأنهما على افتراض أمر، والظاهر خلافه.

والراجح: أنها ترجع إلى عادة لداتها من أقاربها، والله أعلم».

\*\*\*

**الفصل السابع**

**في أقل الطهر**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

**- لا بد من طهر يفصل بين الحيضتين.**

- **إذا كان الحيض انهدام بطانة الرحم، فأقل الطهر ما يتمكن فيه الجسم من بناء بطانة جديدة للرحم، وأقله عند الأطباء وجمهور الفقهاء خمسة عشر يومًا.**

[م-694] اختلف العلماء في أقل الطهر

**فقيل**: أقل الطهر خمسة عشر يومًا.

وهو مذهب الحنفية([[252]](#footnote-252))، والمالكية([[253]](#footnote-253))، والشافعية([[254]](#footnote-254))، ورواية عن أحمد([[255]](#footnote-255)).

**وقيل:** أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[256]](#footnote-256)).

**وقيل**: أقل الطهر بين الحيضتين تسعة عشر يومًا، اختاره من الحنفية أبو حازم القاضي، وأبو عبد الله البلخي([[257]](#footnote-257)).

**وقيل:** أقله خمسة أيام، وهذا القول هو رواية ابن الماجشون عن مالك([[258]](#footnote-258)).

**وقيل**: أقله ثمانية أيام. وهي رواية سحنون عن مالك([[259]](#footnote-259)).

**وقيل**: أقله عشرة أيام، وهي رواية ابن القاسم عن مالك([[260]](#footnote-260)).

**وقيل**: لا حد لأقل الطهر، وهو قول في مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وأحد القولين عن إسحاق، ورجحه ابن حزم وابن تيمية([[261]](#footnote-261)).

دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا:

**الدليل الأول**:

**(1591-53)** ما يروى عن ابن عمر مرفوعًا: **تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي.**

**[لا أصل له]**([[262]](#footnote-262)).

فإذا كانت المرأة تمكث شطر (نصف) عمرها لا تصلي، والحيض مرة واحدة في الشهر، معنى ذلك أنها تحيض خمسة عشر يومًا من كل شهر، وإذا كان كذلك كان الطهر خمسة عشر يومًا.

**الدليل الثاني:**

قالوا: الشهر لا يخلو غالبًا من حيض وطهر، وقد أثبتنا أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وإذا كان كذلك لزم أن يكون أقل الطهر ما تبقى من الشهر، وهو خمسة عشر يومًا.

**الدليل الثالث:**

قال النووي: لأنه ـ يعني كون الطهر خمسة عشر يومًا ـ أقل ما ثبت وجوده([[263]](#footnote-263)).

وهذه الأدلة ضعيفة؛ لأنها مبنية على أمر ضعيف، فليس مسلمًا أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، كما أنه غير مسلم أنه أقل ما ثبت وجوده، بل هذا الكلام دعوى لا دليل عليها.

دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا:

**الدليل الأول:**

**(1592-54)** روى الدارمي، قال: أخبرنا يعلى، ثنا إسماعيل، عن عامر قال:

**جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا. قال: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين، وأنت ههنا. قال: اقض بينهما، فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا، فقال علي: قالون، وقالون بلسان الروم أحسنت**([[264]](#footnote-264))**.**

**[منقطع]**([[265]](#footnote-265)).

**وجه الاستدلال:**

أن هذه المرأة حاضت أقل الحيض يومًا وليلة، وطهرت ثلاثة عشر يومًا، ثم حاضت أقل الحيض يومًا وليلة، ثم طهرت ثلاثة عشر يومًا، فالمجموع ثمانية وعشرون يومًا، ثم حاضت يومًا وليلة، فخرجت من العدة بشهر.

**وأجيب بما يلي:**

**أولًا:** أن هذا الأثر ضعيف لانقطاع إسناده.

**ثانيًا**: قدمنا في بحث أقل الحيض أنه على فرض صحة الأثر فإن هذا التفسير لا يتعين، ولذا فسره ابن المبارك كما في شرح صحيح البخاري لابن رجب أنها حاضت ثلاثًا وطهرت عشرًا، وذكر هذا التفسير عن إسحاق أيضًا([[266]](#footnote-266)).

**ثالثًا:** من أين لكم من الأثر أنها لو ادعت أقل من شهر أنه لن يسمع دعواها، ولن يطلب منها بينة، فهذا لا سبيل إليه من الأثر.

**الدليل الثاني:**

لقد ثبت أن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا.

قال الإمام أحمد: أكثر ما سمعناه سبعة عشر يومًا. وقد خرجته في بحث أكثر الحيض، وإذا كان أكثر الحيض كذلك، والمرأة تحيض وتطهر في الشهر، فعليه يكون الباقي من الشهر ثلاثة عشر يومًا، وهو أقل الطهر.

وقد ضعفت القول بأن أكثر الحيض سبعة عشر يومًا في بحث أكثر الحيض.

دليل من قال: أقل الطهر تسعة عشر يومًا:

استدل له بما ذكره النووي: «أكثر الحيض عندهم عشرة، والشهر يشتمل على طهر وحيض، وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يومًا، منها عشرة للحيض، فيكون الباقي للطهر»([[267]](#footnote-267)).

**وأجيب:**

بأن هذا القول مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام، وقد استدلوا لذلك بأحاديث باطلة، وآثار موقوفة ضعيفة، وإذا كان لا يثبت في أكثر الحيض شيء كما قدمنا، يكون ما بني عليه ضعيفًا أيضًا.

دليل من قال: أقل الطهر عشرة أو ثمانية أو خسمة:

هذه الأقوال ساقها ابن رشد في المقدمات([[268]](#footnote-268))، وضعفها، ورجح عليها ما روى عن مالك موافقًا لقول الجمهور، ثم تلمس دليلًا لهذه الأقوال، فقال:

«وأما سائر الأقاويل -يعني بأن أقل الطهر عشرة أو ثمانية، أو خمسة- لا ملحظ عليها في القياس وإنما أخذت من عادة النساء؛ لأن كل ما وجب تحديده في الشرع، ولم يرد به نص لزم الرجوع فيه إلى العادة كنفقة الزوجات، وشبه ذلك، وقد حكى ابن المعدل عن ابن الماجشون أنه وجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام وعرف ذلك بالتجربة من جماعة النساء». اهـ

قلت: كونه يوجد من النساء من يكون طهرها خمسة أيام دليل على أنه لا يوجد حد لأقل الطهر، فهو شاهد على ضعف القائلين بالتحديد، ولا يصح دليلًا على أن أقله خمسة أيام؛ لأنه قد يوجد من يكون طهرها أقل من ذلك.

دليل من قال: لا حد لأقل الطهر:

**الدليل الأول:**

القول بالتحديد لا يجوز إلا بدليل، ولا دليل على التحديد.

**الدليل الثاني:**

الحيض هو إقبال دم الحيض، والطهر هو انقطاعه، إما بالجفاف أو برؤية القصة البيضاء. هذه حقيقة الطهر، سواء طال أم قصر، إلا أن انقطاع دم الحيض الساعة والساعتين لا يسمى طهرًا.

**(1593-55)** روى البخاري([[269]](#footnote-269)) ومسلم([[270]](#footnote-270))، من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش. قال صلى الله عليه وسلم:

**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي.**

إلا أن أصحاب هذا القول قد اختلفوا فيما لو ادعت انقضاء عدتها في شهر فأقل هل تكلف البينة أم لا؟ على قولين:

**الأول**: رأي ابن حزم، بأنه لا فرق في أقل الطهر بين العبادة والعدة.

**الثاني**: رأي ابن تيمية رحمه الله أنها إن ادعت خلاف الظاهر كلفت البينة.

قال ابن تيمية كما في الاختيارات: «ويتوجه أنها إذا ادعت الانقضاء في أقل من ثلاثة أشهر كلفت البينة».

وقد فصلت الخلاف في هذه المسألة في بحث مستقل. ورجحت أن المرأة مصدقة مؤتمنة على ما في رحمها.

قال سبحانه وتعالى: (وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ) [البقرة: 228]، والأصل أن من كان مؤتمنًا يقبل قوله مع يمينه، لكن إن كان لها عادة مستقرة، وادعت خلافها كلفت البينة؛ لأن الأصل بقاء عادتها على ما هي عليه، فكونها تدعي خلاف عادتها، ويتكرر ذلك ثلاث مرات منها فهذا بعيد جدًّا لا يؤيده الظاهر.

\*\*\*

**الفصل الثامن**

**في أكثر الطهر**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

**- لا حد لأكثر الطهر؛ لأن من النساء من لا تحيض**.

**- الطهارة هي الأصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل وإن طال**.

[م-695] أجمعوا على أن أكثر الطهر لا حد له، وإليك النقول من كتب الفقهاء.

قال في بدائع الصنائع، وهو من الحنفية: «وأما أكثر الطهر فلا غاية له، حتى إن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فإنها تعمل ما يعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة؛ لأن الطهارة في بنات آدم أصل، والحيض عارض، فإذا لم يظهر العارض يجب بناء الحكم على الأصل، وإن طال»([[271]](#footnote-271)).

وقال ابن رشد، وهو من المالكية، في المقدمات: «وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن المرأة ما دامت طاهرة تصلي وتصوم، ويأتيها زوجها، طال زمان ذلك أو قصر»([[272]](#footnote-272)).

وقال النووي من الشافعية في المجموع: «أكثر الطهر لا حد له، ودليلها في الإجماع، ومن الاستقراء أن ذلك موجود ومشاهد، ومن أظرفة ما نقله القاضي   
أبو الطيب في تعليقه، قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيض في كل سنة يومًا وليلة، وهي صحيحة تحبل وتلد»([[273]](#footnote-273)).

وقال ابن تيمية الحنبلي رحمه الله: «وأما أكثر الطهر فلا حد له؛ لأن من النساء من تطهر الشهر والسنة، كما أن منهن من لا تحيض أبدًا»([[274]](#footnote-274)).

فصارت مسألة لا حد لأ كثر الطهر محل إجماع لا خلاف فيه.

\*\*\*

**الفصل التاسع**

**في غالب الطهر**

[م-696] نص الشافعية([[275]](#footnote-275))، والحنابلة([[276]](#footnote-276))، على أن غالب الطهر ثلاثة وعشرون، أو أربعة وعشرون يومًا؛ لأنه سبق أن دللنا أن في كل شهر حيضًا وطهرًا، وإذا كان غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، فالباقي من الشهر يكون طهرًا.

(1594-56) لما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش قالت:

كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم، فقال: أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبًا. فقالت: هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجًّا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلي.

[ضعيف**]**([[277]](#footnote-277)).

\*\*\*

**الباب الثاني**

**في المبتدأة**

**تمهيد**

**في تعريف المبتدأة وبيان أقسامها**

**تعريف المبتدأة:**

هي من رأت الدم أول مرة في سن من يصلح أن يأتيها الحيض.

أقسام المبتدأة:

تنقسم المبتدأة إلى ثلاثة أقسام:

الأولى: أن يأتيها الدم ويتجاوز أقل الحيض، ولا يتجاوز أكثره.

الثانية: أن يأتيها الدم ويتجاوز أكثر الحيض.

الثالثة: أن يأتيها الدم، وينقطع قبل أن يبلغ أقل الحيض([[278]](#footnote-278)).

\*\*\*

**الفصل الأول**

**في حكم المبتدأة**

**المبحث الأول**

**في المبتدأة إذا لم يتجاوز دمها أكثر الحيض**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

- كل دم تراه المرأة فهو حيض حتى يتيقن أنه استحاضة.

- كل دم أطبق على المرأة شهرًا كاملًا فهو استحاضة.

- إذا كان لا بد من تحديد أكثر الحيض كالنفاس، فما جاوز أكثر الحيض فهو استحاضة؛ لأن للأكثر حكم الكل.

[م-697] اختلف العلماء في حكم المبتدأة التي انقطع دمها لأكثر الحيض فما دون:

فقيل: حيض تترك له الصلاة والصيام، ما دام أنه لم يتجاوز أكثر الحيض، على خلاف بينهم في أكثر الحيض.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد([[279]](#footnote-279)).

وقيل: تترك الصلاة والصيام يومًا وليلة، ثم تغتسل وتصلي، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا توطأ، فإذا انقطع دمها لأكثر الحيض فما دونه اغتسلت مرة ثانية عند انقطاعه، ثم تفعل ذلك في الشهر الثاني والثالث، فما تكرر ثلاثًا فهو عادتها، ووجب عليها إعادة ما صامته فيه من صيام واجب؛ لأنه تبين أنها صامته في زمن الحيض. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة([[280]](#footnote-280)).

وقيل: لا تترك الصلاة ولا الصيام حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض، وهذا القول رواية عن محمد بن الحنفية، ووجه لابن سريج من الشافعية([[281]](#footnote-281)).

وقيل: تترك الصلاة والصوم ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي وتصوم وإن استمر بها الدم، وهو رواية عن أحمد([[282]](#footnote-282)).

وقيل: تجلس عادة نسائها كأمها، وعمتها، وخالتها، وهذا القول رواية عن أحمد([[283]](#footnote-283)).

وقيل: دم المبتدأة حيض، سواء كان أقل من يوم وليلة، أو أكثر من خمسة عشر يومًا، ما لم تكن مستحاضة وذلك أن يطبق عليها الدم شهرًا كاملًا، وهو اختيار ابن تيمية([[284]](#footnote-284)).

دليل من قال: لا تصلي ولا تصوم حتى يتجاوز أكثر الحيض:

الدليل الأول:

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) [البقرة: 222].

فالأصل في الدم الذي تراه المرأة أنه أذى، وأنه حيض حتى نتيقن أنه استحاضة.

قال ابن رشد: «ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه دم حيض، ومحكوم له بحكمه حتى يعلم أنه ليس دم حيض»([[285]](#footnote-285)).

الدليل الثاني:

قالوا: لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض، مع جواز أن يكون استحاضة، فكذلك الحكم في أثنائه ما دام لم يتجاوز أكثر الحيض، فكل دم في أيام الحيض يمكن أن يجعل حيضًا فإنه حيض([[286]](#footnote-286)).

الدليل الثالث:

دم الحيض دم جبلة وطبيعة، ودم الاستحاضة دم عارض لمرض عارض، والأصل الصحة والسلامة من المرض([[287]](#footnote-287)).

الدليل الرابع:

احتمال كونه دم استحاضة، وأنه قد يستمر معها، هذا احتمال وشك، والاحتمال والشك لا يقدم على الأصل.

دليل الحنابلة على التكرار ثلاثًا:

الحنابلة يقولون: تجلس أقل الحيض يومًا وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم جاريًا، ودليلهم على جلوسها أقل الحيض؛ لأن الصلاة واجبة في ذمتها بيقين، وقد شكت في الزائد، فقد يكون حيضًا، وقد يكون استحاضة، فلا تترك اليقين بالشك.

وأما كونها تغتسل بعد مضي يوم وليلة؛ فلأنه آخر حيضها حكمًا، أشبه آخر حيضها حسًا.

وأما كون زوجها لا يطأها؛ لاحتمال أن تكون حائضًا، وإنما أوجبنا العبادات احتياطًا.

وأما كونها تغتسل وتصلي عند انقطاع دمها إذا انقطع لأكثر الحيض فما دون؛ فلأنه يحتمل أن ذلك آخر حيضها، فلا تكون طاهرًا بيقين إلا بالغسل حينئذ.

وأما كونها تفعل ذلك ثلاثًا، فالتعليل فيه أن التكرار اعتبر فيه الثلاث كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة، وكالمعتدة في الشهور، وخيار المصراة، ونحوها.

فعلى هذا إن تكرر في الثلاث على قدر واحد، صار ذلك عادة لتكراره ثلاثًا، وإلا فلا لما ذكرنا.

وإن تكرر مختلفًا، مثل أن يكون في الشهر عشرة، وفي الثاني اثني عشر، وفي الثالث ثلاثة عشر، فالعشرة متكررة ثلاثًا، فهي عادة، وما عدا ذلك ليس بعادة إلا أن يتكرر بعد ذلك.

ولو فرضنا أن عادتها أصبحت عشرة أيام، وكانت تصلي وتصوم فيما بين اليوم واليلة وبين العشرة، وتبين لنا بالتكرار أنها أيام حيض، فيجب عليها أن تقضي كل صوم واجب صامت فيه؛ لأنها تبين أنها صامت وهي حائض، فلا يصح الصوم منها، وعلى هذا يلزمها إعادة الصيام مرة أخرى، أما الصلاة فلكونها لا تقضى، لا يجب عليها إعادتها.

هذا ملخص مذهب الحنابلة، وهو من أضعف الأقوال، وفيه حرج ومشقة، وأظن أن هذا المذهب مهجور عمليًّا، وإن كان هو المشهور من المذهب، ولولا أن هذا الكتاب يعنى بذكر مذهب الأئمة ما عرجت عليه.

قال ابن تيمية: «وهذا القول باطل لوجوه:

**أحدها:** أن الله تعالى يقول:

(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ)[التوبة: 150]، فالله تعالى بين للمسلمين في المستحاضة وغيرها ما تتقيه من الصلاة والصيام، في زمن الحيض، فكيف يقال: إن في الشريعة شكًّا مستمرًا يحكم به الرسول صلى الله عليه وسلم وأمته، نعم قد يكون شك خاص ببعض الناس، فأما أن يكون شك في نفس الشريعة فهذا باطل.

**الثاني:** أن الشريعة ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين، ولا الصيام مرتين إلا بتفريط من العبد، فالصواب الذي عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه، فلا إعادة عليه»([[288]](#footnote-288)).

دليل من قال: لا تصلي حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض:

قالوا: لأن رؤية الدم قد يجوز أن تكون حيضًا تدع فيه الصلاة، ويجوز أن يكون دم فساد، تلزم فيه الصلاة، فلم يجز إسقاط فرض الصلاة بالشك والتجويز([[289]](#footnote-289)).

ورده الماوردي، فقال: هذا التعليل فاسد من وجهين:

**أحدهما:** غير المبتدأة إذا بدأت برؤية الدم تدع الصلاة، وإن كان هذا التجويز موجودًا.

**والثاني**: المعتادة إذا تجاوز دمها قدر العادة تدع الصلاة، وإن كان هذا التجويز موجودًا. وإذا بطل بهذين ما علل به من هذا التجويز، وجب أن يعتبر الغالب من حالها، وهو أن ما ابتدأت برؤيته حيض([[290]](#footnote-290)).

دليل من قال: تترك الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة أيام فقط:

هذا القول رواية عن أحمد كما تقدم، وظاهره أنها تجلس ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي، ولو كان الدم جاريًا، ثم تغتسل عند انقطاعه حتى يتكرر ذلك ثلاثًا، ويتبين لها عادة ووقت، على قاعدة الحنابلة في معرفة العادة.

قال ابن قدامة: «روى حرب، قال: سألت أبا عبد الله، قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم. كم يومًا تجلس؟

قال: إن كان مثلها من النساء من يحضن فإن شاءت جلست ستًا أو سبعًا حتى يتبين لها حيض ووقت، وإن أرادت الاحتياط جلست يومًا واحدًا أول مرة حتى يتبين وقتها»([[291]](#footnote-291)).

**ودليلهم على اعتبار ستة أيام أو سبعة أيام:**

**(1595-57)** حديث حمنة بنت جحش عند أحمد، وفيه:

**فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي**([[292]](#footnote-292)).

والحديث ضعيف. وسيأتي تخريجه في باب الاستحاضة، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره([[293]](#footnote-293)).

وفي التمهيد لابن عبد البر: «قال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يقول في الحيض: حديثان، والآخر في نفسي منه شيء.

قال أبو داود: يعني أن في الحيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب.

**أحدها**: مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

**والآخر**: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

**والثالث**: الذي في قلبه منه شيء، هو حديث حمنة بنت جحش، الذي يرويه ابن عقيل»([[294]](#footnote-294)).

وجه من قال: تجلس المبتدأة عادة أمها، وأختها وعمتها وخالتها:

قالوا في تعليل ذلك: إن شبه المرأة بقريباتها أقرب من شبهها بغالب النساء.

قال ابن قدامة: «روى الخلال بإسناده عن عطاء: في البكر تستحاض، ولا تعلم لها قرءًا، قال: لتنظر قرء أمها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام، ولتغتسل وتصل.

قال حنبل: قال أبو عبدالله: هذا حسن. واستحسنه جدًّا»([[295]](#footnote-295)).

والراجح قول الجمهور، أنها تترك الصلاة إذا رأت الدم؛ لأن الأصل في الدم الذي تراه المرأة قد خرج من رحمها أنه دم حيض، ولا تترك هذا الأصل حتى تتيقن أنه استحاضة؛ ولأن ما خرج من فرج المرأة الأصل فيه أنه أذى، وقد قال سبحانه: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) [البقرة: 222].

والأصل السلامة، وأنه دم طبيعة لا دم علة ومرض، لكن إن أطبق الدم على المرأة جميع الشهر، أو تجاوز أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا علم أنه استحاضة؛ لأن الأكثر له حكم الكل، وباب الاستحاضة سوف يأتي إن شاء الله في باب مستقل.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**أن يتجاوز دم المبتدأة أكثر الحيض**

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

**- إذا تجاوز دم المرأة المبتدأة أكثر الحيض فهي مستحاضة.**

[م-698] إذا تجاوز الدم مع المبتدأة أكثر الحيض، على القول بأن لأكثره حدًّا، فكم تجلس المرأة وهي ليست لها عادة معلومة.

**فقيل**: تجلس عشرة أيام. والباقي من الشهر طهر، وهو مذهب الحنفية([[296]](#footnote-296))؛ لأنه أكثر الحيض عندهم.

**وقيل**: تجلس خمسة عشر يومًا، وهو مذهب المالكية([[297]](#footnote-297))؛ لأنه أكثر الحيض عندهم.

**وتعليلهم**:

أن الدم إذا زاد على أكثر الحيض، لا يمكن جعله حيضًا، فجعلناه استحاضة.

**وقيل**: لا تخلو المبتدأة إما أن تكون مميزة. أو لا.

فإن كانت غير مميزة، وهي التي بدأ بها الدم على صفة واحدة، ففيها قولان:

**الأول**: تجلس أقل الحيض؛ لأنه متيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يحكم بكونه حيضًا، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، وصححه جمهورهم([[298]](#footnote-298)).

**وقيل**: ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع، أو غالب عادة نسائها. وهذا مذهب الحنابلة([[299]](#footnote-299))، ووجه في مذهب الشافعية([[300]](#footnote-300)).

**(1596-58)** لحديث حمنة بنت جحش، وفيه:

**تحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي**([[301]](#footnote-301)).

وإن كانت المبتدأة مميزة، بحيث يكون بعض دمها أسود، وبعضه أحمر، ولم يعبر الأسود أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقله، فالأسود حيضها، والأحمر استحاضة. هذا هو مذهب الشافعية([[302]](#footnote-302))، والحنابلة([[303]](#footnote-303)).

واستدلوا بأحاديث سوف يأتي بسطها ومناقشتها في باب الاستحاضة، إن شاء الله تعالى.

**الراجح**:

أن الحيض لا بد من تحديد أكثره كالقول في النفاس، وقد قدره جمهور الفقهاء والطب بخمسة عشر يومًا، كما قدر الطب وجمهور الفقهاء أقل الطهر بخمسة عشر يومًا، والأصل في المرأة أنها تحيض وتطهر في الشهر مرة واحدة، فإذا جاوز المبتدأة دمها أكثر الحيض كانت مستحاضة، وإذا حكمنا باستحاضتها، فماذا تعمل؟ وهي ليس لها عادة. سوف يأتي بسط ذلك في كتاب الاستحاضة.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**أن ينقطع دم المبتدأة لأدنى من أقل الحيض**

مدخل في ذكر الضابط الفقهي:

- لا حد لأقل الحيض كالنفاس.

[م-699] إذا انقطع دم المبتدأة قبل أن يبلغ أقل الحيض فليس بحيض عند الحنفية([[304]](#footnote-304))، والشافعية([[305]](#footnote-305))، والحنابلة([[306]](#footnote-306)).

وقيل: يعتبر حيضًا، وهو مذهب المالكية([[307]](#footnote-307)).

وسبب الخلاف: خلافهم في أقل الحيض. فمن حد أقل الحيض بزمن معين، وهم الجمهور، قالوا: إذا نقص عن أقله فلا يعتبر حيضًا.

أما الذين قالوا: لا حد لأقله، بل تعتبر الدفعة من الدم حيضًا، فلا تأتي هذه المسألة على قواعدهم.

وقد فصلنا هذه المسألة، وأدلة كل فريق في الباب الأول: في الخلاف في أقل الحيض، فارجع إليها إن شئت غير مأمور.

\*\*\*

الفصل الثاني

في ثبوت العادة للمتدأة

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

- إذا سبق للمبتدأة حيضة صحيحة ثم استحاضت ردت إليها، وهو أقرب من ردها إلى عادة النساء.

[م-700] اختلف العلماء في ثبوت العادة للمبتدأة:

فقيل: تثبت العادة بمرة للمبتدأة. وهو مذهب المالكية([[308]](#footnote-308))، وقول أبي يوسف من الحنفية([[309]](#footnote-309))، وقيل الفتوى عليه عندهم([[310]](#footnote-310)). والمشهور من مذهب الشافعية([[311]](#footnote-311)).

وقيل: تثبت العادة بمرتين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد([[312]](#footnote-312))، ووجه للشافعية([[313]](#footnote-313))، ورواية في مذهب الحنابلة([[314]](#footnote-314)).

وقيل: لا تثبت العادة حتى تتكرر ثلاث مرات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[315]](#footnote-315)).

أدلة من قال: تثبت العادة بمرة:

من القرآن قوله تعالى: (كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ) [الأعراف: 29].

فسمى الثاني عودًا، وهو لم يسبق إلا مرة واحدة.

(1597-59) من السنة: ما رواه مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتصل([[316]](#footnote-316)).

[رجاله ثقات، إلا أن سليمان لم يسمعه من أم سلمة]([[317]](#footnote-317)).

وجه الاستدلال من هذا الحديث:

قوله: (قبل أن يصيبها الذي أصابها)، فأحالها على ما سبق، ولو كان مرة واحدة.

وأجيب من وجوه:

أحدها: أن الحديث منقطع كما قال الإمام النسائي والبيهقي وابن رجب.

الثاني: أن الحديث في استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، كما جاء مصرحًا به في بعض طرقه، وذكرت ذلك في التخريج، وقصة استحاضتها روتها عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، بلفظ: (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)، وليس فيه قبل أن يصيبها ما أصابها.

الثالث: أن قوله قبل أن يصيبها ما أصابها، يعني قبل أن تصاب بهذا المرض، وليس صريحًا أنه ردها إلى آخر عادة مرت عليها، حتى ولو خالف ذلك عادتها المستقرة.

دليل من قال: إن العادة تثبت بمرتين:

الدليل الأول:

قال الشوكاني: «قد تقرر في كتب اللغة أن العادة مأخوذة من عاد إليه يعود: إذا رجع، فدل ذلك على أنه لا يقال عادة إلا لما تكرر، وأقل التكرار يحصل بمرتين»([[318]](#footnote-318)).

وقال ابن قدامة: «والعادة مأخوذة من المعاودة، ولا تحصل المعاودة بمرة واحدة»([[319]](#footnote-319)).

دليل من قال: العادة تثبت بثلاث مرات:

الدليل الأول:

(1598-60) ما رواه أبو داود: حدثنا، محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا عثمان ابن   
أبي شيبة، قال، ثنا شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه،

عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة([[320]](#footnote-320)).

[ضعيف جدًّا]([[321]](#footnote-321)).

وجه الاستدلال:

قوله: (أيام أقرائها) الإقراء: جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

الدليل الثاني:

كل شيء اعتبر فيه التكرار، اعتبر فيه الثلاث، فالأقراء في عدة الحرة لا بد فيها من ثلاثة قروء، والشهور في عدة الآيسة، والتي لا تحيض لا بد فيها من ثلاثة شهور، وخيار المصراة جعل له الخيار ثلاثة أيام، ومهلة المرتد، وتعليم الكلب في الوجه الصحيح([[322]](#footnote-322)).

**والراجح:**

أرى والله أعلم أن المرأة المبتدأة التي جاءتها العادة مرة واحدة، ثم استحاضت فكونها ترد إلى عادتها أقرب من كونها ترد إلى عادة غالب النساء أو إلى أقل الحيض. وأما المرأة إذا كان لها عادة مستقرة كخمسة أيام من كل شهر ثم زادت يومين في آخر حيضة حاضتها قبل استحاضتها فإنها ترد إلى عادتها المستقرة، ولا ترد إلى آخر عادتها؛ لأن ما كان متكررًا مدة طويلة لا يقدم عليه ما كان معها مرة واحدة، خاصة أن لفظ العادة اسم لما يعتاد، ولا يعتاد إلا إذا عاود مرة، ومرتين، وثلاثًا. والله أعلم.

\*\*\*

**الباب الثالث**

**في الطوارئ على الحيض**

يقصد بالطوارئ على الحيض ما يطرأ على عادة المرأة من زيادة، أو نقص، أو تقدم أو تأخر، أو تغير للون الدم من الصفرة والكدرة ونحوهما، أو ما يحدث بفعل المرأة من استعجال للدم قبل أوانه، أو رفع له قبل نزوله، إلى غير ذلك، وسوف أذكر كلام الفقهاء في هذه المسائل إن شاء الله، مبينًا الراجح منها حسب ما ظهر لي. والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الأول**

**إذا زاد الدم على عادة المرأة**

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- كل زيادة في عادة المرأة فلها حكم العادة، ما لم يصل إلى حد الاستحاضة.

- إذا كانت عادة المرأة تقبل النقص فهي تقبل الزيادة، إلا أن يطبق الدم على المرأة شهرًا كاملًا، أو يزيد عن أكثر الحيض.

[م-701] إذا كان للمرأة عادة مستقرة، خمسة أيام من كل شهر، فاستمر معها الدم ثمانية أيام، فماذا تصنع؟

اختلف فيها العلماء إلى أقوال منها:

القول الأول: مذهب الحنفية([[323]](#footnote-323)).

قالوا: إذا زادت عادة المرأة، فإن كانت عادتها عشرة أيام -وهي عندهم أكثر الحيض- فما زاد فهو استحاضة؛ لأن الحيض عندهم لا يمكن أن يكون أكثر من عشرة أيام. وستأتي إن شاء الله أحكام المستحاضة.

وإن كانت عادتها أقل من عشرة أيام، فاستمر معها الدم وزاد على عادتها وانقطع لعشرة أيام فما دون.

قال ابن الهمام: «فالكل حيض بالاتفاق، وإنما الخلاف هل يصير عادة لها، أم لا؟»([[324]](#footnote-324)).

قلت: من اشترط في انتقال العادة التكرار، كأبي حنيفة، ومحمد لم يعتبرا الزيادة عادة، وإن اعتبراها حيضًا، حتى تتكرر الزيادة مرتين.

ومن لم يشترط في انتقال العادة التكرار، اعتبر الزيادة عادة، وألغى العادة السابقة كأبي يوسف. وقد فصلت أدلتهم في مسألة مستقلة.

وإذا زاد الدم على عادتها، فهل تستمر على ترك الصلاة والصيام؟

وجهان في مذهب الحنفية:

الأول: أنها تصلي وتصوم؛ لاحتمال أن يجاوز الدم عشرة أيام، فتكون مستحاضة، فما دام أن الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة، فلا تترك من أجلها الواجبات حتى يعلم أن الزيادة حيض، وذلك بانقطاعها لعشرة أيام فما دون، وهذا اختيار أئمة بلخ([[325]](#footnote-325)).

وقيل: تترك الصلاة والصيام استصحابًا للحال؛ ولأن دم الحيض دم صحة، ودم الاستحاضة دم علة، والأصل هو الصحة والسلامة من المرض.

وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير والزيلعي في تبيين الحقائق وصححه في المجتبى.

واشترط ابن نجيم أن يكون بعده طهر صحيح، وهو خمسة عشر يومًا فأكثر، قال في البحر الرائق: «لو زاد عن العادة -يعني الدم- ولم يزد على الأكثر، فالكل حيض اتفاقًا بشرط أن يكون بعده طهر صحيح، وإنما قيدناه به؛ لأنها لو كانت عادتها خمسة أيام مثلًا من أول كل شهر، فرأت ستة أيام، فإن السادس حيض أيضًا، فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يومًا، ثم رأت الدم؛ فإنها ترد إلى عادتها خمسة أيام، واليوم السادس استحاضة([[326]](#footnote-326)).

أما إذا زاد الدم على عشرة أيام؛ فإنها مستحاضة. فهل ترد إلى عادتها، أو إلى أكثر الحيض؟

الجواب: ترد إلى عادتها.

(1599-61) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها.

[ضعيف جدًّا]([[327]](#footnote-327)).

ولأن ما رأته من الدم في أيام عادتها حيض بيقين، وما زاد على العشرة فهو استحاضة بيقين. وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضًا فلا تصلي، وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة، والصلاة والصيام واجبان بيقين، فلا يتركان بمجرد الشك.

هذا مذهب الحنفية فيما إذا زادت عادة المرأة وكانت الزيادة متأخرة عن العادة.

أما إذا زادت عادة المرأة، وكانت الزيادة متقدمة عن العادة فإن الحكم عندهم يختلف. وإليك تفصيله.

فقد ساق السرخسي في المبسوط مذهب الحنفية، وأسوقه ببعض التصرف.

قال السرخسي: صاحبة العادة إذا رأت قبل عادتها دمًا، فهو على ثلاثة أوجه:

أحدها: حيض بالاتفاق. وفي وجه: اختلفوا فيه، وفي وجه: روايتان عن أبي حنيفة.

الوجه الأول:

رأت قبل عادتها مالا يمكن أن يجعل حيضًا بانفراده، مثل أن ترى قبل عادتها يومًا أو يومين -لأن أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام- ورأت في عادتها ما يمكن أن يجعل حيضًا بانفراده ثلاثة أيام فأكثر، ولم يجاوز الكل عشرة أيام، فالكل حيض بالاتفاق؛ لأن ما رأته قبل أيامها غير مستقل بنفسه، فيجعل تبعًا لما رأته في أيامه.

الوجه الثاني:

أن ترى قبل عادتها يومًا أو يومين، وترى في عادتها يومًا أو يومين، بحيث لا يمكن جعل كل واحد منهما حيضًا بانفراده، ما لم يجتمعا، أو ترى قبل عادتها ثلاثة أيام، ولا ترى في عادتها شيئًا، فعند أبي يوسف ومحمد الكل حيض، وعند أبي حنيفة لا يكون شيء من ذلك حيضًا.

وجه قولهما:

إن الحيض مبني على الإمكان، والمتقدم قياس المتأخر، فكما جعل المتأخر عند الإمكان حيضًا، فكذلك المتقدم.

وجه قول أبي حنيفة:

أن المتقدم دم مستنكر، مرئي قبل وقته، فلا يكون حيضًا، كالصغيرة جدًّا إذا رأت الدم؛ ولأن العادة لا تثبت إلا بالتكرار، ولا يقاس المتقدم على المتأخر؛ لأن المتأخر استبقاء، والمتقدم ابتداء، والاستبقاء أقوى من الابتداء.

الوجه الثالث:

إذا رأت قبل عادتها ما يكون حيضًا بانفراده، ورأت عادتها، فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا إشكال فالجميع حيض بشرط ألا يجاوز الدم أكثر الحيض عندهم -ومقداره عشرة أيام- واعتبروه حيضًا قياسًا على ما إذا كانت الزيادة متأخرة عن العادة.

وعن أبي حنيفة روايتان:

فرواية محمد عن أبي حنيفة أن أيام عادتها حيض، وأما المتقدم فلا يثبت حتى يتكرر.

ورواية أبي يوسف عن أبي حنيفة: الجميع حيض، والمتقدم تبع للأصل([[328]](#footnote-328)).

قلت: هذا القول ضعيف:

أولًا: لأنه مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام، وما عداه فهو استحاضة، وقد بينت في مسألة مستقلة بأنه لا حد لأكثر الحيض.

ثانيًا: اشتراط أن يكون ما بعد الدم الزائد طهرًا صحيحًا، وهو خمسة عشر يومًا فأكثر، لا دليل عليه. وقد سبق أن بينت في مسألة مستقلة بأنه لا حد لأقل الطهر.

القول الثاني: مذهب المالكية([[329]](#footnote-329)).

مذهب المالكية فيه عدة أقوال سنذكرها إن شاء الله، وهي كالتالي:

القول الأول:

أنها تجلس عادتها، وتستظهر ثلاثة أيام، ومحل الاستظهار بالثلاثة، ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن عادتها أربعة عشر يومًا استظهرت بيوم فقط، ومن كانت عادتها ستة أيام استظهرت بثلاثة أيام، ثم اغتسلت، وصامت، وصلت.

هذا قول مالك، وأصل مذهبه، والمذكور في المدونة، ولم يبين مالك رحمه الله إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يومًا أم لا، ومن ثم اختلف أصحابه على قولين:

الأول: أنها بعد الاستظهار تكون مستحاضة، فتغتسل وجوبًا، وتصلي، وتصوم، وتطوف إن كانت حاجة، ويأتيها زوجها، وهو ظاهر رواية ابن القاسم، عن مالك في المدونة. وعلى هذه الرواية، تغتسل عند تمام خمسة عشر يومًا استحبابًا لا إيجابًا.

الثاني: أنها تجلس أيامها المعتادة والاستظهار، ثم تغتسل استحبابًا وتصلي احتياطًا، وتصوم، وتقضي الصيام، ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة، إلا بعد تمام الخمسة عشر يومًا، فإذا بلغت الخمسة عشر يومًا اغتسلت إيجابًا، وكانت مستحاضة، وهذا دليل رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة.

والقول الأول هو الراجح من مذهب مالك، اختاره صاحب الشرح الصغير([[330]](#footnote-330))، ومختصر خليل([[331]](#footnote-331)).

وقال في حاشية الدسوقي:«هذا مذهب المدونة»([[332]](#footnote-332)).

وجه اعتبار الاستظهار بثلاثة أيام:

قال الباجي في المنتقي: «وجه رواية الاستظهار أن هذا خارج من الجسد أريد التمييز بينه وبين غيره، فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام. أصل ذلك لبن المصراة»([[333]](#footnote-333)).

ويقصدون بلبن المصراة ما رواه مسلم، قال:

(1600-62) ما رواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر([[334]](#footnote-334)).

وهذا من أعجب الاستدلالات، ولا أدري ما وجه الشبه بين المصراة، وبين من زادت عادتها، ويحق لي العجب، ويطول عجبي على من فتح باب القياس، ولو لم يكن هناك أصل جامع. وهذا الغلو في القياس هو الذي فتح الباب للجمود على ظاهر النصوص، وعدم قبول القياس الصحيح.

وبقي في مذهب مالك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تقعد إلى تمام الخمسة عشر يومًا، ثم تغتسل، وتصلي، وتكون مستحاضة، وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا فما زاد فهو استحاضة، وقد أوضحت خلاف العلماء في أكثر الحيض، وأدلتهم في مسألة مستقلة، فارجع إليها إن شئت.

الثاني: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل وتصلي، وتكون مستحاضة من غير استظهار، وهذا قول محمد بن مسلمة.

دليل هذا القول:

قوله في الحديث الصحيح: (اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك).

وبناء عليه فالعادة عنده لا تقبل الزيادة، والمرأة مأمورة إذا زادت عادتها أن تجلس قدر عادتها، وما زاد فهو استحاضة.

ويجاب:

بأن هذا الحديث في امرأة ثبت أنها استحاضت، لا في امرأة زادت عادتها فقط، فالعادة كما أنها عرضة للنقص، فهي عرضة للزيادة.

الثالث: أنها تقعد أيامها المعتادة، ثم تغتسل، وتصلي، وتصوم، ولا يأتيها زوجها، فإن انقطع عنها الدم ما بينها وبين خمسة عشر يومًا، علم أنها حيضة، وانتقلت إليها، ولم يضرها ما صامت، ولا ما صلت. يريد: وتغتسل عند انقطاعه.

وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يومًا علم أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصلاة والصيام كان في موضعه.

وجه هذا القول:

أن هذه الزيادة لا يعلم هل هي حيض أو استحاضة؟ فتجلس قدر عادتها، ثم تصلي، فإن انقطع لأقل من خمسة عشر يومًا، أعادت الصيام الواجب الذي صامته؛ لأنه تبين أن الدم حين انقطع لأقل الحيض أنها صامت وهي حائض، وإن تجاوز الدم خمسة عشر يومًا، حكمنا بأن ما زاد على عادتها كانت مستحاضة.

وهذا قول ضعيف؛ لأنه يوجب على المرأة الصيام مرتين، فمن صام وامتثل الأمر الشرعي بحسب طاقته فلا يلزم بالإعادة، ولم يوجب الله سبحانه وتعالى صيام يوم مرتين.

هذه ملخص الأقوال في مذهب المالكية، وقد ساقها ابن رشد في المقدمات([[335]](#footnote-335)).

القول الثالث: مذهب الشافعية([[336]](#footnote-336)).

إذا كانت للمرأة عادة، دون خمسة عشر يومًا، فرأت الدم وجب عليها الإمساك، كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر يومًا، ويكون الجميع حيضًا.

قال النووي في المجموع: «ولا خلاف -يعني في المذهب- في وجوب هذا الإمساك، ثم إن انقطع من خمسة عشر يومًا، فما دونها، فالجميع حيض، وإن جاوز خمسة عشر يومًا، علمنا أنها مستحاضة، فترد إلى عادتها، فتغتسل بعد الخمسة عشر يومًا، فتقضي صلاة ما زاد على عادتها، وإن استمر بها الدم في الشهر الثاني، وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة، لأننا علمنا في الشهر الأول أنها مستحاضة([[337]](#footnote-337)).

وهذا القول جيد، إلا أن تحديده بخمسة عشر يومًا ضعيف؛ لأنه مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وفيه خلاف سبق تحريره.

القول الرابع: مذهب الحنابلة([[338]](#footnote-338)).

أن من زادت عادتها مثل أن يكون حيضها خمسة أيام من كل شهر فيصير ثمانية، فلا تلتفت إلى الزيادة الخارجة عن العادة، فإذا مضت عادتها اغتسلت وصلت، وصامت ما وجب فيه، ثم تغتسل في المرة الثانية وجوبًا عند انقطاعه، فإذا تكررت الزيادة ثلاث مرات، صارت الزيادة عادة، وتعيد ما صامته أو طافته من طواف فرض.

فالخلاصة: أن الزيادة في مذهب الحنابلة، لا تعتبر حتى تتكرر ثلاثًا، وهذا المذهب ضعيف أيضًا، وهو مذهب مهجور.

الراجح:

أن الزيادة حيض، ما دام أن الدم لم يستمر معها الشهر كاملًا، ولم يتجاوز أكثر ما قيل في أكثر الحيض، وهو سبعة عشر يومًا، فإن استمر معها الشهر كاملًا، أو تجاوز أكثر ما قيل في أكثر الحيض صارت مستحاضة. وسيأتي إن شاء الله تعالى أحكام المستحاضة.

الأدلة على ذلك:

الدليل الأول:

(1601-63) ما رواه مالك في الموطأ، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين،

أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: لا تعجلن، حتى ترين القصة البيضاء([[339]](#footnote-339)).

[حسن، وسيأتي الكلام عليه عند الكلام على الصفرة والكدرة].

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة في المغني: «لو لم تعد الزيادة حيضًا للزمها الغسل عند انقضاء العادة، وإن كان الدم جاريًا»([[340]](#footnote-340)).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) [البقرة: 225]، فما دام الدم موجودًا، فالأذى موجود. وكيف يقال بأن الدم قبل تمام العادة بدقائق حيض، وبعد تمامها ليس بحيض، والرائحة هي الرائحة، واللون هو اللون.

الدليل الثالث:

لو كان ما زاد على خمسة عشر، أو ما زاد على عشرة أيام استحاضة، أو لا يعتبر حيضًا حتى يتكرر ثلاثًا، لو كان ذلك معتبرًا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته ولما وسعه تأخير بيانه؛ إذ لا يجوز تأخيره عن وقته، كيف وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير([[341]](#footnote-341)). وهذا هو الذي اختاره ابن تيمية، قال رحمه الله: «وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة، أو نقص، أو انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم...»([[342]](#footnote-342)).

وقال السعدي رحمه الله: «وأما ما ذكره الحنابلة أنها لا تنتقل إليه حتى يتكرر ثلاثًا، فهو قول ليس العمل عليه، ولم يزل عمل الناس جاريًا على القول الصحيح الذي قاله في الإنصاف: لا يسع الناس إلا العمل به، وهو أن المرأة إذا رأت الدم جلست فلم تصل ولم تصم وإذا رأت الطهر البين تطهرت واغتسلت وصلت سواء تقدمت عادتها أو تأخرت، وسواء زادت مثل أن تكون عادتها خمسة أيام، وترى الدم سبعة، فإنها تنتقل إليها من غير تكرار، وهذا هو الذي عليه عمل نساء الصحابة رضي الله عنهن والتابعين من بعدهم، حتى الذي أدركنا من مشايخنا لا يفتون إلا به، لأن القول الذي ذكروا لا تنتقل إلا بتكراره ثلاثًا قول لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل»([[343]](#footnote-343)).

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**في طهارة المرأة قبل تمام عادتها**

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

**- وجود الأذى دليل على وجود الحيض، وانقطاعه دليل على طهارة المرأة**.

**- الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**.

[م-702] اتفق الفقهاء على أن المرأة المعتادة إذا انقطع دمها دون عادتها فإنها تطهر بذلك، ولا يجب عليها إتمام عادتها بشرط ألا يكون انقطاع الدم دون أقل الحيض عندهم([[344]](#footnote-344))، إلا أن الحنفية كرهوا للزوج وطأها حينئذ حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت.

**- التعليل عندهم:**

لأن عود الدم في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب([[345]](#footnote-345)).

وذهب المالكية([[346]](#footnote-346))، والشافعية([[347]](#footnote-347))، والحنابلة([[348]](#footnote-348))، إلى أنه لا يكره وطؤها وحكمها حكم الطاهرة بعد انقطاع الدم عنها.

ولا وجه لمنع الحنفية، لأننا من لم تمنع من الصلاة والصيام لم تمنع من الجماع.

ولأننا حكمنا لها أنها حائض ومنعنا زوجها من إتيانها حين كان الأذى موجودًا فحين ارتفع الأذى ارتفع المنع. قال تعالى: (**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**) [البقرة: 222].

فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، بل إذا كان يؤذن للزوج أن يجامعها، وهي مستحاضة على الصحيح، ودم الاستحاضة ينزل، فكونه يؤذن لها والمحل طاهر لا أذى فيه من باب أولى.

وكون الدم قد يعود في العادة لا يكفي هذا لمنع زوجها؛ لأن الأصل استصحاب الحال، وإذا تحققنا من رجوع الدم منع الزوج من الجماع.

\*\*\*

**الفصل الثالث**

**في النقاء المتخلل بين الدمين**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

**- عود الدم بعد الطهارة من الحيض لا يعتبر حيضًا حتى يسبقه طهر صحيح**.

**- توقف نزول الدم لا يعتبر جفافًا حتى يجف المحل، ويخرج القطن كما دخل**.

الفترة حيض، والنقاء طهر، والفرق بينهما: أن الفترة: يتوقف فيها نزول الدم، ويبقى في المحل أثر بحيث لو أدخلت فيه قطنة لخرج عليها أثر من حمرة، أو صفرة، أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض طال ذلك أم قصر، وأما النقاء: أن يصير المحل نقيًا بحيث لو حشت فيه قطنة لخرجت بيضاء.

- **استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع**.

[م-703] إذا كانت المرأة أحيانًا ترى دمًا، وأحيانًا ترى نقاء. فهل هذا النقاء يعتبر له حكم الحيض، أم تعتبر فيه المرأة طاهرة؟

في هذا خلاف كبير بين الفقهاء.. وأحيانًا في المذهب الواحد عدة أقوال.

والمهم أولًا أن أحرر الأقوال في كل مذهب دون أن أتعرض لها بالنقاش حتى يمكن أن يستوعبها القارئ، ثم أختم هذه الأقوال بالقول الراجح الذي أراه. وإليك أقوال المذاهب.

**القول الأول:** مذهب الحنفية([[349]](#footnote-349)).

في مذهب الحنفية خمسة أقوال، رواها خمسة من أصحاب أبي حنيفة.

**القول الأول:**

إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من خمسة عشر يومًا، لا يكون فاصلًا بين الدمين بل يجعل كالدم المتوالي، وهذا رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة.

**مثاله:** مبتدأة رأت يومًا دمًا، وثلاثة عشر طهرًا، ويومًا دمًا. فالفاصل أقل من خمسة عشر يومًا. فعلى رواية أبي يوسف أن عشرة الأيام الأولى منذ رأت الدم يعتبر حيضًا([[350]](#footnote-350))، ويحكم ببلوغها.

**وجه هذا القول:**

أن الطهر بين الدمين يعتبر طهرًا فاسدًا؛ لأن أقل الطهر الصحيح خمسة عشر يومًا.

ولأن الطهر إذا كان لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فلا يصلح للفصل بين الدمين.

قال في الهداية: «والأخذ بهذا القول أيسر**»**([[351]](#footnote-351)).

**القول الثاني:** عند الحنفية:

رواية محمد عن أبي حنيفة، ولمحمد روايتان([[352]](#footnote-352)):

**الأولى**: أن الطهر إذا تخلل بين الدمين في المدة الصالحة للحيض: عشرة فأقل، فهو كالدم المتوالي، وإلا فلا.

**مثاله:** رأت امرأة مبتدأة يومًا دمًا، وثمانية أيام طهرًا، ويومًا دمًا فالعشرة حيض.

**مثال آخر:** امرأة مبتدأة رأت الدم يومًا، وتسعة أيام طهرًا، ثم رأت يومًا دمًا، فالجميع إحدى عشرة، فلا يصلح أن يكون حيضًا؛ لأن أكثر الحيض عندهم عشرة أيام.

وجه هذا القول:

أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع، فيعتبر أوله وآخره.

**دليل آخر**: قالوا: قياسًا على اشتراط النصاب في الزكاة، فكمال النصاب وحده شرط لوجوب الزكاة، ونقصانه في أثناء الحول لا يؤثر.

ورده ابن نجيم، فقال: «قياسها على النصاب غير صحيح؛ لأن الدم منقطع في أثناء المدة بالكلية، وفي المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في أثناء الحول، وإنما الذي اشترط وجوده في الابتداء والانتهاء تمامه»([[353]](#footnote-353)).

**الرواية الثانية** لمحمد بن الحسن، وهو القول الثالث للحنفية:

قال: إذا كان الطهر المتخلل أقل من ثلاثة أيام، فإنه لا يعتبر فاصلًا مطلقًا حتى ولو كان الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني، ويكون الطهر بمنزلة الدم المتوالي.

وإن كان الطهر ثلاثة أيام فصاعدًا فينظر: فإن كان مقدار الطهر مساويًا لمجموع الدم الأول والثاني، أو كان الطهر أقل منهما في العشرة أيام، فإن الطهر في هذه الحال لا يكون فاصلًا، ويعتبر حيضًا.

وجه هذا القول:

اجتمع مبيح وحرام فغلب جانب الحرام، فالدم يوجب حرمتها، والطهر يوجب حلها، فغلب جانب التحريم.

وإن كان الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني، فإن الطهر حينئذ يعتبر فاصلًا. ويبقى النظر: إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضًا بنفسه جعل حيضًا، والآخر استحاضة، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضًا بنفسه جعل أسرعهما حيضًا، والثاني استحاضة.

وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضًا بنفسه، إلا أن يجمع الدم الأول مع الثاني، كان الجميع استحاضة، ولم يجعل شيء من ذلك حيضًا.

أمثلة لما سبق:

رأت امرأة مبتدأة يومين دمًا، وسبعة أيام طهرًا، ويومًا دمًا فلا يعتبر شيء من هذا حيضًا؛ لأن الطهر أكثر من مجموع الدم الأول والثاني، فلا يضم الثاني إلى الأول؛ لأن الطهر في هذه الحال فاصل بين الدمين، والدم الأول بنفسه لا يعتبر حيضًا، وكذلك الدم الثاني بنفسه لا يعتبر حيضًا؛ لأن أقل واحد منهما لم يبلغ أقل الحيض ثلاثة أيام.

**مثال آخر:** رأت امرأة مبتدأة الدم ثلاثة أيام، ثم طهرت خمسة أيام، ثم رأت يومًا دمًا، فالطهر خمسة أيام، فهو أكثر من مجموع الدمين، فيعتبر فاصلًا، فلا يضم الأول للثاني، والدم الأول يصلح لأن يكون حيضًا؛ لأنه ثلاثة أيام، فهو حيضها والثاني استحاضة.

**مثال ثالث:** رأت ثلاثة أيام حيضًا، وثلاثة أيام طهرًا، ثم رأت يومًا دمًا، فالجميع حيض؛ لأن مجموع الدم الأول والثاني أكثر من الطهر.

**مثال رابع:** رأت يومين دمًا، وثلاثة أيام طهرًا، ويومًا دمًا. فالجميع حيض؛ لأن مجموع الدم مساو للطهر، فغلب جانب الدم.

هذان قولان لمحمد بن الحسن.

ولا أدري كيف تعقل المرأة الأمية هذا التفصيل! ومتى كانت مسائل الحيض بهذا التعقيد.

**القول الرابع:** رواية ابن المبارك وزفر عن أبي حنيفة.

قالوا: إذا بلغ مجموع الدم في أيام الحيض العشرة أقل الحيض، وهو ثلاثة أيام، فهو حيض، ولا عبرة بالطهر في العشرة.

فلو رأت يومًا دمًا في أول العشرة، ثم سبعة أيام طهرًا، ثم رأت يومين دمًا، كان الجميع حيضًا؛ لأن الدم بلغ أقل الحيض وهو ثلاثة أيام.

أما لو رأت يومًا دمًا في أول العشر ثم رأت ثمانية أيام طهرًا ثم رأت يومًا دمًا فلا يعتبر الدم حيضًا؛ لأنه لم يبلغ أقل الحيض.

ولو رأت يومًا دمًا في أول العشر، ويومًا في وسطها، ويومًا في آخر العشر كان الجميع حيضًا.

وجه هذه الرواية:

أقل الحيض عندهم ثلاثة أيام، فإذا رأت دمًا أقل من ثلاثة أيام، لم يكن الدم صالحًا لأن يكون حيضًا، فكذلك الطهر لا يصلح أن يكون حيضًا من باب أولى.

وإذا كان الدم صالحًا لأن يكون في نفسه حيضًا اعتبر الدم حيضًا، فإن كان الطهر صالحًا أن يكون حيضًا اعتبر تبعًا لذلك، وإلا بقي الدم وحده حيضًا ولم يتبع الدم.

**القول الخامس:** رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة.

قال: إذا كان الطهر المتخلل بين الدمين، دون ثلاثة أيام، لا يصير فاصلًا، فكان كله كالدم المتوالي... وإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام بلياليها كان فاصلًا مطلقًا، سواء كان الدم أكثر من الطهر، أو مساويًا له، أو أقل منه.

**أمثــلة:**

لو رأت ساعة دمًا، وثلاثة أيام إلا ساعة طهرًا، وساعة دمًا، فالكل حيض؛ لأن الطهر لم يبلغ ثلاثة أيام فلم يعتبر فاصلًا، واعتبر الجميع حيضًا.

**مثال آخر:** لو رأت يومين دمًا، وثلاثة أيام طهرًا ويومين دمًا، لم يكن شيء منه حيضًا؛ لأن الطهر حين بلغ ثلاثة أيام كان فاصلًا، فلم يضم الأول للثاني، والأول بنفسه لا يصلح أن يكون حيضًا. وكذا الثاني لا يصلح بنفسه أن يكون حيضًا، فلم يعتبر الجميع حيضًا علمًا أن مجموع الدم الأول والثاني أكثر من الطهر.

**مثال ثالث:** رأت ثلاثة أيام دمًا، وثلاثة أيام طهرًا، ثم ثلاثة أيام دمًا، فالطهر فاصل بين الدمين؛ لأنه بلغ ثلاثة أيام، ولما كان الدم الأول والدم الثاني يصلح كل واحد منهما أن يكون حيضًا بنفسه، اعتبر الأول لأنه أسرعهما إمكانًا، والثاني استحاضة.

هذه هي الروايات في مذهب الحنفية، وقد أكثرت من الأمثلة ليتضح القول للقارئ، وكلها مبنية إما على مجرد الرأي المحض، أو بناء على أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وقد بينت أنه لا حد لأقل الحيض وأن حد أكثر الحيض بعشرة أيام قول ضعيف في مسألة مستقلة فارجع إليها إن شئت.

والمتأخرون من الحنفية يرجحون رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة. على رواية محمد بن الحسن، قال ابن نجيم: «الأخذ بقول أبي يوسف أيسر، وكثير من المتأخرين أفتوا به؛ لأنه أسهل على المفتي، والمستفتي، ولأن في قول محمد وغيره، تفاصيل يحرج الناس في ضبطها، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما»([[354]](#footnote-354))، وقال الزيلعي والعيني: نحوه([[355]](#footnote-355)).

**القول الثاني: مذهب المالكية** **في الحيضة المتقطعة**([[356]](#footnote-356)).

قالوا: المرأة إذا أتاها دم، ثم انقطع، ثم نزل دم آخر، فإن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يومًا فالدم الثاني حيض مستأنف، وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها الدم يومًا ثم تطهر يومين ثم يأتيها يومًا آخر وهكذا، فإنها تلفق أيام الدم بعضها على بعض.. فإن كانت مبتدأة فإنها تلفق أيام الدم فقط خمسة عشر يومًا، ولا تلفق الطهر.

وإن كانت معتادة تلفق مقدار عادتها وأيام الاستظهار ثلاثة أيام، فما نزل عليها بعد ذلك فاستحاضة لا حيض.

وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوبًا كلما انقطع دمها وتصوم، وتوطأ.

هذا ملخص مذهب المالكية.

**القول الثالث: مذهب الشافعية إذا رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء**([[357]](#footnote-357)).

وقبل التفصيل في المذهب نبين أن القول في المسألة كما قال النووي: فيما إذا كان النقاء زائدًا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض، فأما الفترات فحيض بلا خلاف. والفرق بين الفترة والنقاء، هو ما نص عليه الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد الاسفرائيني، وصاحبه القاضي أبو الطيب الطبري على أن الفترة: هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم، ويبقى لوث وأثر بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض قولًا واحدًا طال ذلك أم قصر.

وأما النقاء: هو أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء([[358]](#footnote-358)).

وذكر النووي أيضًا: أن الخلاف إنما هو في الصلاة والصوم والطواف والقراءة والغسل، والاعتكاف والوطء ونحوها، وأما في العدة فلا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة، وكون الطلاق سنيًا([[359]](#footnote-359))، وحكاه إجماعًا صاحب مغني المحتاج([[360]](#footnote-360)).

هذا إذا لم يعتبر خلاف ابن حزم، فإن ابن حزم لا يمانع أن تنقضي العدة بثلاثة أو أربعة أيام كما قدمنا في الخلاف في أقل الطهر. إذا تصور هذا، نأتي إلى المسألة في مذهب الشافعية فنقول:

المرأة إذا رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء، فلها حالان:

**الأولى**: أن ينقطع دمها، ولا يتجاوز خمسة عشر يومًا.

**الثانية**: أن يتجاوز دمها خمسة عشر يومًا.

الحالة الأولى: إذا لم يتجاوز ففيه قولان مشهوران.

**أحدها**: أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر.

**التعليل**: لأن الدم إذا دل على الحيض، وجب أن يدل النقاء على الطهر. وهذا يسمى قول اللفظ أو التلفيق.

**الثاني:** أن أيام الدم وأيام النقاء كلها حيض. ويسمى قول السحب واختلف الشافعية في الأصح منهما.

قال النووي: «صحح الأكثرون قول السحب»([[361]](#footnote-361)).

وقال الماوردي: «الذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء»([[362]](#footnote-362)).

**ووجهه**: أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زمانًا، ويرقأ زمانًا، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، فلما كان زمان إمساكه حيضًا، لكونه بين دمين، كان زمان النقاء حيضًا لحصوله بين دمين. فعلى هذا تكون الخمسة عشر كلها حيضًا. يحرم عليها في أيام النقاء ما يحرم عليها في أيام الحيض.

وسواءً قلنا بالتلفيق أو بالسحب إذا رأت النقاء في اليوم الثاني عملت عمل الطاهرات بلا خلاف؛ لأنا لا نعلم أنها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع، قالوا: فيجب عليها أن تغتسل وتصوم، وتصلي، ولها قراءة القرآن، ومس المصحف والطواف، والاعتكاف، وللزوج وطؤها. فإذا عاودها الدم في اليوم الثالث تبينا أنها ملفقة فإن قلنا بالتلفيق، تبين لنا صحة الصوم والصلاة، ونحوها، وإن قلنا بالسحب تبين لنا بطلان العبادات التي فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها قضاء الصوم والاعتكاف والطواف، والمفعولات عن واجب.

هذا حكم الشهر الأول، فإذا جاء الشهر الثاني فرأت اليوم الأول وليلته دمًا، والثاني وليلته نقاء.

**فقيل**: تعمل كالشهر الأول، وهكذا لو جاءها في الشهر الثالث والرابع.

**وقيل**: البناء فيها على القول بثبوت العادة بمرة أو مرتين، فإن أثبتنا العادة بمرة، وقلنا بالسحب، فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم في فترة النقاء.

**الحالة الثاني**: أن ترى يومًا دمًا ويومًا نقاء ويتجاوز خمسة عشر يومًا، فهذه مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها. قال النووي: «هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين»([[363]](#footnote-363)). وسيأتي أحكام المستحاضة في باب مستقل إن شاء الله تعالى.

المذهب الحنبلي فيما إذا رأت المرأة يومًا دمًا ويوم نقاء([[364]](#footnote-364)).

المشهور من مذهب الحنابلة أن الدم حيض والنقاء طهر إلا أن يتجاوز مجموعهما أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يومًا، فيكون الدم المتجاوز استحاضة، ويكره وطؤها في أيام النقاء.

دليل الحنابلة على كون النقاء طهرًا: نصٌ، ونظرٌ.

أما **النص** فقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى...)[البقرة: 222].

فإذا ارتفع الأذى زال حكمه.

**(1602-64)** ومن الأثر ما رواه الأثرم عن أحمد كما في شرح ابن رجب للبخاري([[365]](#footnote-365))، قال أحمد: حدثنا ابن علية، ثنا خالد الحذاء، **عن أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل آنس فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي، وإذا رأت الطهر ساعة فلتغتسل ولتصل**.

**[صحيح]**([[366]](#footnote-366))**.**

قال ابن رجب: البحراني قيل: هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد.

وأما النظر؛ فإننا إنما حكمنا على المرأة بكونها حائضًا لوجود الدم، فكذلك نحكم على المرأة بالطهارة لانقطاعه، فإذا كان الدم دليلًا على وجود الحيض، فكذلك انقطاعه دليل على الطهارة.

وقيل: إذا كان انقطاع الدم أقل من يوم فليس بطهر، وإن بلغ يومًا فأكثر فهو معتبر. وهو رواية عن أحمد([[367]](#footnote-367)).

دليلهم:

قالوا: لأن الدم يجري مرة، وينقطع أخرى، وفي إيجاب الغسل على من تطهر ساعة حرج، ينتفي بقوله سبحانه وتعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 78].

ولأننا لو جعلنا انقطاع الدم ساعة طهرًا، ولا تلتفت إلى ما بعده من الدم أفضى إلى أن لا يستقر لها حيض، فعلى هذا لا يكون انقطاع الدم أقل من يوم طهرًا إلا أن ترى ما يدل عليه، مثل أن يكون انقطاعه في آخر عادتها، أو ترى القصة البيضاء([[368]](#footnote-368)).

وإذا قلنا بانقطاع الدم لا نعني مجرد وقوف جريان الدم فقط، بل المقصود أنها لو احتشت بقطنة في فرجها رجعت القطنة بيضاء، لا أثر فيها من صفرة أو كدرة، أما إذا عادت القطنة وفيها أثر صفرة أو كدرة أو نحوهما فلا يعتبر الحيض منقطعًا كما أسلفنا في الكلام على مذهب الشافعية، وكما سوف نبين أن الصفرة والكدرة حيض، ولأن محل الإيلاج في الحيض لا يعتبر من باطن البدن، بل يعتبر من خارج البدن، فوجود الأذى في هذا المحل يدل على وجود الحيض، ولذلك منع الرجل من الجماع ما دام الأذى موجودًا في موضع الإيلاج. وهذا القول أقربها للصواب. والله أعلم.

## \*\*\*

**الفصل الرابع**

**إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

- **إذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء تقدم أو تأخر**.

**- علقت أحكام الحيض على وجوده بشرط أن يسبقه طهر صحيح، وأحكام الطهر على انقطاعه تقدم الحيض أو تأخر**.

**- كل دم وجد من الفرج فهو حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة**.

[م-704] إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت، وهو ما يسمى بانتقال العادة عن موضعها، وقد سبق لنا بحث بما تثبت به عادة المبتدأة؟

هل تثبت بمرة، أو بمرتين، أو بثلاث؟

وهذه المسألة مفرعة عليها؛ لأن من يرى أن العادة تثبت بمرة يقول: إذا تقدمت العادة، أو تأخرت، وصلح الدم أن يكون حيضًا لها فهو عادتها، وكذا إذا تأخرت.

وأما من يرى التكرار فلا يراه عادة حتى تتكرر.

والحنفية يفرقون بين تقدم العادة بالموضع، وبين تقدمها بالعدد... فإذا رأت قبل عادتها دمًا أو بعد عادتها متصلة بها، فهذا عندهم يبحث في زيادة العادة ونقصها، وقد بحثناه في مسألة مستقلة، لكن الكلام على الانتقال في الموضع لا على زيادة العادة والأقوال في المسألة كالتالي:

**قيل:** إذا تقدمت العادة أو تأخرت فهي عادتها بشرط أن يتقدمها طهر صحيح، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وأبي يوسف من الحنفية([[369]](#footnote-369)).

**وقيل:** لا يكون عادة حتى يتكرر مرتين، وهو مذهب أبي حنيفة، وصاحبه محمد([[370]](#footnote-370))، ورواية عن أحمد([[371]](#footnote-371)).

**وقيل:** لا يكون حيضًا حتى يتكرر ثلاث مرات، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[372]](#footnote-372)).

دليل القائلين بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض:

الدليل الأول:

من القرآن، قوله تعال: (**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**)[البقرة: 222]. فإذا وجد الأذى وجد الحيض، سواء تقدم أو تأخر.

الدليل الثاني:

**(1603-65)** روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد،

**عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، وأنا أبكي، فقال ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.** والحديث رواه أيضًا مسلم([[373]](#footnote-373)).

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: «والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأن عائشة استكرهته، واشتد عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها، وقد جاء فيها ما أنكرته، ولا صعب عليها»([[374]](#footnote-374)).

الدليل الثالث:

لو كانت العادة إذا تقدمت أو تأخرت لا تعتبر عادة ولا حيضًا حتى يتكرر مرتين أو ثلاثًا، لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته، ولو بينه لنقل إلينا، وما دام أنه لم يبينه فليس التكرار بشرط، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط.

دليل من قال يشترط التكرار مرتين:

**الدليل الأول:**

قال السرخسي: «العادة مشتقة من العود، ولن يحصل العود بدون تكرار»([[375]](#footnote-375)).

**قلت:** تسميتها عادة تسمية عرفية، ولم أقف على هذه التسمية من الشارع وقد راجعت في الحاسب الآلي الموسوعة الحديثية لأربعمائة كتاب، كما راجعت المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي فلم أجد فيه تسمية الحيض عادة مرفوعًا، أو موقوفًا، ولم أجد إلا قولًا لعطاء في سنن الدارمي: قال: إن كان للنفساء عادة، وإلا جلست أربعين ليلة([[376]](#footnote-376)).

ومثل هذا التعليل المشتق من تسمية عرفيه لا يصلح أن يلغي الدم الذي تراه المرأة مطابقًا لدم الحيض في اللون والصفة والرائحة ثم لا تعتبره حيضًا لمجرد تقدمه أو تأخره.

الدليل الثاني:

قال السرخسي: «الشيء لا ينسخه إلا ما هو مثله أو فوقه.

قال تعالى: (**مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا**) [البقرة: 106].

والأول متأكد بالتكرار فلا ينسخه إلا ما هو مثله في التأكد»([[377]](#footnote-377)).

والاستدلال هذا عجيب، والقياس على الآية أعجب؛ لأن المذكور في النسخ هو في الآيات، لا في الدماء، وعلى التنزل فإن عادة تكررت سنوات. يلغيها عندهم عادة جديدة تكررت مرتين، فلا هي مثلها ولا هي خير منها.

دليل الحنابلة على اشتراط التكرار:

انظر أدلة الحنابلة على اشتراط التكرار ثلاث مرات في مبحث، متى تكون المبتدأة معتادة.

والعجيب أن الحنابلة لا يعتبرون التكرار في نقص العادة ويشترطونه في زيادتها وتقدمها وتأخرها، مع أن النقص نوع من تغير العادة فإذا نقصت عادة المرأة ولو مرة واحدة انتقلت إليها وأصبحت هي عادتها، وألغت عادتها السابقة فلو استحيضت بعده جلست عادتها الناقصة، ولم تجلس عادتها المتكررة.

**\* والراجح:** القول الأول بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض، وأن الحكم يدور مع علته، فإذا انقطع الدم فهي طاهرة، وإذا جاءها الدم فهي حائض، هذا هو الأصل. ولا نجعله دم استحاضة إلا إذا تبين أنه دم علة ومرض كما لو استمر عليها الشهر كاملًا، أو تجاوز أكثر ما قيل في أكثر الحيض، أو لم يسبقه طهر صحيح. والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الخامس**

**في تعاطي دواء يقطع الحيض أو يعجل نزوله**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

**- تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها أو يعجل نزوله يتوقف على الباعث على ذلك، فإن كان الباعث مباحًا جاز، وإلا منع.**

**أولًا:** تعاطي المرأة ما يقطع حيضها.

أما تعاطي المرأة ما يقطع حيضها، فإن الحكم يختلف تبعًا للحامل على ذلك.

فقد يكون الحامل على ذلك المحافظة على صحة الأم، أو على مصلحة الولد.

وقد يكون الحامل على ذلك تنظيم الحمل.

وقد يكون الحامل عليه الحرص على إتمام المناسك.

وقد تتعاطاه من أجل قطع النسل إما لعدم رغبة في الولد مطلقًا، أو اكتفاء بعدد معين، أو لغير ذلك من الدوافع، وسوف أناقش هذه الأمور حالة حالة.

**الحالة الأولى**:

[م-705] إذا تعاطت المرأة ما يقطع الحيض عنها خوفًا على صحتها بأن أخبرها طبيب ثقة أن الحمل فيه خطورة على حياتها، سواء كان ذلك أثناء الحمل أو عند الولادة، فإنه يجوز للمرأة بل قد يتعين منع الحمل؛ لأن تعاطي ما يضر بحياتها لا يجوز، وكذلك لو أخبرها طبيب ثقة أنها إذا حملت فسوف يولد الولد متشوهًا تشوهًا غير محتمل يصعب معه الحياة. ولكن يجب التأكد من خبر الطبيب؛ فإن كثيرًا ما يقرر الطبيب شيئًا ولا يتحقق، وكم من امرأة أخبرها طبيب بأنه سوف يكون لها كذا وكذا وكتب الله لها الحمل، ولم يعرض لها شيء مما قالوا، فمن المهم أن يكون الطبيب قويًا أمينًا غير متهم، ولا يشترط أن يكون مسلمًا.

جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، جاء فيه: «أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية لإخراج الجنين، فإنه لا مانع من ذلك شرعًا، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخر شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين»([[378]](#footnote-378)).

**الحال الثانية**:

[م-706] إذا كان الحامل على ذلك تنظيم الحمل، لكون المرأة يتتابع حملها، وتريد أن تباعد بين فترات الحمل لتتمكن من القيام بحق الحضانة والرعاية لطفلها، وكان ذلك برضا الزوج، وكان الدواء المتعاطي لا ضرر فيه على صحة المرأة، ولا يتسبب في منع الحمل مستقبلًا، وكان ذلك مبنيًا على خبر طبيب ثقة، والمقصود بالثقة أن يكون قويًا بعمله أمينًا فيه غير متهم. ولا يكون في هذا الدواء عدوان على حمل قائم فلا بأس.

[م-707] والخلاف في هذه المسألة مبني على حكم جواز العزل عن المرأة. وهي مسألة اختلف فيها أهل العلم.

**فقيل:** لا يجوز العزل مطلقًا. اختاره ابن حزم([[379]](#footnote-379)).

**وقيل:** بالجواز مطلقًا، إلا أن تركه أفضل. وهو أصح القولين في مذهب الشافعي([[380]](#footnote-380)).

**وقيل:** يجوز إن أذنت الزوجة الحرة، وهو قول الجمهور([[381]](#footnote-381)).

دليل من قال بمنع العزل:

**(1604-66)** ما رواه مسلم من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة،

**عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئًا، ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ذلك الوأد الخفي. زاد عبيد الله في حديثه عن المقرئ وهي (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ) [التكوير: 8]**([[382]](#footnote-382)).

دليل جواز العزل:

**(1605-67)** ما رواه البخاري من طريق سفيان، قال: عمرو: أخبرني عطاء سمع جابرًا رضي الله تعالى عنه، قال: **كنا نعزل والقرآن ينزل.**

ورواه مسلم([[383]](#footnote-383))، وزاد: قال سفيان: **لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن**.

وقد بينت فيما سبق: أن قول سفيان: قاله من عند نفسه استنباطًا([[384]](#footnote-384)).

**(1606-68)** وفي رواية لمسلم، قال: حدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ يعني ابن هشام، حدثني أبي، عن أبي الزبير، **عن جابر، قال: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا**([[385]](#footnote-385)).

دليل من علقه بإذن الزوجة:

**الدليل الأول:**

قال ابن عبد البر: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة»([[386]](#footnote-386)).

وسبق لك أن الشافعية يرون جواز العزل مطلقًا في أصح القولين في مذهبهم، فلا يصح الإجماع.

**الدليل الثاني:**

**(1607-69)** ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن محرر بن أبي هريرة، عن أبيه،

عن عمر بن الخطاب: **أن النبي** صلى الله عليه وسلم **نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها.**

**[ضعيف]**([[387]](#footnote-387)).

**الدليل الثالث:** من الآثار.

(1608-70) أخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن مهدي، ويزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي، عن عبد الله قال: يستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة.

**[ضعيف]**([[388]](#footnote-388)).

**الدليل الرابع:**

**(1609-71)** ما رواه عبد الرزاق، قال: عن الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء،

**عن ابن عباس، قال:** **تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة.**

**[**رجاله ثقات، وتكلم ابن معين في حديث عبد الكريم عن عطاء**]**([[389]](#footnote-389))**.**

ولا تعارض بين حديث جابر، وبين حديث جدامة بنت وهب؛ لأن الرجل إنما يعزل هربًا من الحمل، فأجرى قصده ذلك مجرى الوأد، لا أنه وأد شرعًا. وأن حقيقة الوأد أن يجتمع فيه القصد والفعل، والعزل ليس فيه إلا مجرد القصد، ولهذا وصفه بكونه خفيًا، فجعله وأدًا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة. وإذا لم يكن وأدًا ظاهرًا لم يكن له حكم الوأد. نعم يدل على كراهية العزل؛ لأن تكثير النسل مقصود من جهة الشرع، مرغب فيه، وإذا كان هناك حاجة للعزل لم يكن هناك كراهية؛ لأن من القواعد أن لا كراهة مع الحاجة ولا تحريم مع الضرورة.

**الحالة الثالثة**: إذا كان الحامل على منع الحيض منع الولد خوف الفقر.

إذا كان الحامل على منع الدورة خوف الفقر، سواء كان الفقر متحققًا أو مخوفًا، فإن هذا لا يجوز؛ وهو من سوء الظن بالله سبحانه وتعالى فإن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق ذو القوة المتين.

قال سبحانه: (**وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**) [هود: 6].

وأنكر الله سبحانه وتعالى على أهل الجاهلية قتل أولادهم دفعًا للفقر أو خوفًا منه. فقال سبحانه: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ) [الأنعام: 151]. وقال: (وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم) [الإسراء: 31].

**الحالة الرابعة**: إذا كان منع الحيض من أجل إتمام النسك.

[م-708] إذا كان الحامل على المرأة في تعاطيها ما يمنع عادتها من أجل حرصها على إتمامها مناسكها وتخشى أن تعيق رفقة. أو تخشى عدم تمكنها من إتمام مناسكها فلا حرج عليها إن شاء الله تعالى.

(1610-72) روى عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج،

قال: سئل عطاء عن امرأة تحيض يجعل لها دواء فترتفع حيضتها، وهي في قرئها كما هي، تطوف؟ قال: نعم، إذا رأت الطهر، فإذا هي رأت خفوقًا ولم تر الطهر الأبيض فلا.

**[**صحيح إلى عطاء، وابن جريج مكثر عن عطاء فلا يشترط تصريحه بالسماع**]**([[390]](#footnote-390)).

(1611-73) وروى عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال: أخبرنا واصل، مولى   
ابن عيينة، عن رجل سأل ابن عمر، عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأسًا، ونعت ابن عمر ماء الأراك.

قال معمر: وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأسًا([[391]](#footnote-391)).

**[**ضعيف عن ابن عمر للرجل المبهم، صحيح إلى ابن أبي نجيح**].**

مع أن الدم إذا تطاول بالمرأة حتى صارت مستحاضة، فإنها تكون مريضة، وتعاطي ما يقطع الدم عنها يكون من قبيل التداوي المباح.

**الحالة الخامسة:**

**[م-709]** إذا كان منع الحيض من أجل الصيام في شهر رمضان مع المسلمين، فإني أكره لها هذا لأن الحيض أمر كتبه الله عليها.

(1612-74) روى البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول:

**خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وأنا أبكي، قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت...** والحديث رواه مسلم([[392]](#footnote-392)).

وجه الشاهد من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: (**إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم**). وقلنا فيما سبق: أن الكتابة هذه قدرية، فلترضَ المرأة بما قدر الله لها، وقد تضطرب عادة المرأة بعد تركها لهذه الأدوية، ولا تنتظم لها عادة، وقد تقلق في عباداتها من صلاة وغيره بحيث لا يستقيم لها طهر فالأولى اجتنابها في مثل هذه الحالة.

**الحالة السادسة**: إذا كان منع الحيض لقطع النسل مطلقًا.

[م-710] إذا كان الحامل على تعاطيها ما يمنع حيضها منع الحمل منعًا مستمرًا فإن هذا لا يجوز، حتى ولو رضي الزوج.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي([[393]](#footnote-393))، وفيه: أن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس في الكويت من: 1 إلى 6 جمادي الأولى 1409هـ بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

**قرر ما يلي**:

**أولًا:** لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

**ثانيًا**: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بــ (الإعقام) أو (التعقيم) ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

**ثالثًا:** يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعًا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة. ولا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم([[394]](#footnote-394)).

**الحالة السابعة:**

**[م-711]** إذا كان منع الحيض بنية الإضرار بالآخرين فلا يجوز كما لو تناولت المانع، وكانت معتدة لرجل يجب عليه نفقتها فأرادت إطالة المدة لتزداد النفقة فهذا الفعل محرم. هذا فيما يتعلق بمنع نزول الحيض.

###### ثانيًا: الكلام فيما إذا تناولت المرأة دواء يعجل بنزول دم الحيض.

إذا تناولت المرأة دواء يعجل بنزول دم الحيض، جاز لها إذا كان لها غرض صحيح، والغرض الصحيح لا يكون إلا بشرطين:

**الأول**: ألا يكون ذلك حيلة لإسقاط حق عليها، سواء كان هذا الحق لله أو لآدمي.

فمثال حق الله: أن تتناول ما يعجل بعادتها، أو يطيلها هربًا من صيام رمضان في أيام الحر، وتريد أن يكون قضاؤها في أيام البرد فهذا لا يجوز؛ لأن التحايل على إسقاط الواجبات لا يسقطها، والتحايل على فعل المحرمات لا يبيحها.

ومثال حق الآدمي: أن تكون مطلقة طلاقًا رجعيًا. وتحاول أن تعجل بحيضها لتسقط حق الزوج في الرجعة فهذا أيضًا لا يجوز.

وقد ذهب الحطاب في مواهب الجليل: أن الدم يكون ملغيًا في باب العدة، وإن كان مانعًا من أداء الصلاة والصيام([[395]](#footnote-395)).

**الشرط الثاني**: أن يكون ذلك بموافقة الزوج؛ لأن الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل السادس**

**في الصفرة والكدرة**

**المبحث الأول**

**ألوان الدم الخارج من المرأة**

[م-712] قبل أن نبحث عن حكم الصفرة والكدرة ينبغي أن نعرف ألوان الدم في كل مذهب

**الأول**: **مذهب الحنفية**: قسموا ألوان الدم إلى ستة أقسام:

**الأول:** السواد، **الثاني:** الحمرة، **الثالث:** الصفرة، **الرابع:** الكدرة، **الخامس:** التربية، **السادس:** الخضرة.

والدم الأسود، والأحمر معروفان، وهما الأصل في لون الدم، بل الأصل في الدم أن يكون لونه أحمر، إلا أنه قد يغلب عليه السواد فيصير دم الحيض أسود.

وأما الصفرة والكدرة، فقال النووي: نقلًا عن الشيخ أبي حامد، هما ماء أصفر وماء كدر، وليسا بدم.

وقال إمام الحرمين: هما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، وليس على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة.

وأما التربية: وهو ما يكون لونه كلون التراب، وهو نوع من الكدرة([[396]](#footnote-396)).

وأما الخضرة فلم يثبت هذا اللون إلا الحنفية، وهم مختلفون فيه، فأنكره بعضهم، وقال مستبعدًا وجوده: كأنها أكلت فصيلًا؛ لأن الدم في الأصل لا يكون أخضر، وقيل: هو نوع من الكدرة([[397]](#footnote-397)).

هذه ألوان الدماء عند الحنفية.

**القول الثاني**: ألوان الدماء عند المالكية أربعة أنواع([[398]](#footnote-398)).

**الأول**: الأسود، **الثاني:** الصفرة، **الثالث:** الكدرة، **الرابع:** الترية.

وقد تم تفسير الثلاثة الأول، أما الترية فقيل: الترية: فعيلة من لفظ الوراء؛ لأنها ترى بعد الصفرة والكدرة، فعلى هذا هي دون الصفرة.

وقيل: دم فيه غبـرة يشبه لون التراب، فيكون على هذا مساويًا للتربية عند الحنفية.

وقال أحمد بن المعدل: الترية، هي الدفعة من دم الحيض لا يتصل بها من دم الحيض ما يكون حيضة كاملة([[399]](#footnote-399)).

وقال ابن عبد البر([[400]](#footnote-400)): أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم ترية، ثم كدرة، ثم يكون ريقًا كالفضة، ثم ينقطع([[401]](#footnote-401)).

والذي يظهر أن الترية ترجع إلى الصفرة والكدرة،

فقد روى الدارقطني، قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، أخبرنا يحيى بن   
أبي طالب، ثنا عبد الوهاب، أنا هشام بن حسان عن حفصة،

**عن أم عطية أنها قالت: كنا لا نرى الترية بعد الطهر شيئًا، وهي الصفرة والكدرة**([[402]](#footnote-402)).

**[والإسناد فيه ضعف]** وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

**القول الثالث**: مذهب الشافعية في ألوان الدم.

قسم بعض الشافعية الدماء إلى خمسة: الأول الأسود، الثاني الأحمر، الثالث الأشقر، الرابع الأصفر، الخامس الأكدر([[403]](#footnote-403)).

**القول الرابع:**

قسم الحنابلة الدماء إلى أربعة أقسام:

**الأول:** الأسود، **الثاني:** الحمرة، **الثالث:** الصفرة، **الرابع:** الكدرة([[404]](#footnote-404)).

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**حكم الصفرة والكدرة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

- **من ألغى الكدرة في أيام العادة فقد عمل بالتمييز في امرأة صحيحة، وليست مستحاضة، وفي وقت عادة المرأة، وهذا خلاف النصوص الصحيحة.**

**- إذا كان التمييز لم يقدم على العادة في المستحاضة، وقد اختلط حيضها باستحاضتها فكونه لا يقدم التمييز على الصحيحة في وقت العادة من باب أولى.**

**- حديث (إن دم الحيض دم أسود يعرف) حديث منكر، لا يمكن أن يبنى عليه أصل، وهو مخالف سندًا ومتنًا لأحاديث الصحيحين.**

[م-713] اختلف العلماء في الصفرة والكدرة:

**فقيل:** الصفرة والكدرة حيض مطلقًا في أيام العادة وغيرها، وهو مذهب المدونة([[405]](#footnote-405))، والأصح عند الشافعية([[406]](#footnote-406)).

وقيل: الصفرة والكدرة ليست بحيض مطلقا، وهو اختيار الظاهرية([[407]](#footnote-407)).

**وقيل بالتفصيل:** الصفرة والكدرة في أيام العادة حيض، وبعد الطهر ليست بحيض، وهو مذهب الحنفية([[408]](#footnote-408))، والحنابلة([[409]](#footnote-409))، واختاره ابن الماجشون من المالكية([[410]](#footnote-410))، وجعله المازري والباجي هو المذهب عند المالكية، واختاره أبو سعيد الاصطخري من الشافعية([[411]](#footnote-411)).

ونسب ابن بطال وابن رجب القول به إلى جمهور العلماء، وقال ابن رجب: حتى إن منهم من نقله إجماعًا كعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه([[412]](#footnote-412)).

واختلفوا في الصفرة والكدرة إذا زادت على أيام العادة متصلة بها ولم تكن في أيام العادة، ولم تتجاوز أكثر الحيض، على ثلاثة أقوال:

فقيل: حيض، وهو قول أبي حنيفة، وبه يقول كل من رأى أن الصفرة والكدرة حيض مطلقًا، كمالك والشافعي.

وقيل: ليس بحيض، وهو قول أبي سعيد الاصطخري من الشافعية، وبه يقول كل من يرى أن الصفرة والكدرة ليست حيضًا مطلقًا كالظاهرية.

وثالثها لا يلتفت إليه حتى يتكرر مرتين أو ثلاثًا، وهو قول الإمام أحمد([[413]](#footnote-413)).

وقيل: الصفرة حيض، وأما الكدرة فليست بحيض إلا أن يتقدمها دم، وهذا هو اختيار أبي يوسف من الحنفية([[414]](#footnote-414)).

هذا ملخص الأقوال في المسألة.

دليل من قال: الصفرة والكدرة حيض مطلقًا:

**الدليل الأول:**

**قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ)[البقرة: 222].**

والمرأة التي ينزل منها الكدرة والصفرة لم تطهر بعد.

**الدليل الثاني:**

(1613-75) استدلوا بما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، **عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة، فتسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصًا.**

[حسن]([[415]](#footnote-415)).

وجه الاستدلال:

أن أسماء رضي الله عنها أمرتهن باعتزال الصلاة من الصفرة، ولو كانت بعد الطهر والاغتسال حتى ولو كانت الصفرة يسيرة.

وأجيب:

بأن هذا مخالف لما روي عن عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأم عطية، بل ظاهر كلام أم عطية أن له حكم الرفع كما سيأتي تقريره. وقد يفسر قولها: (**كانت إحدانا تطهر**) أي تطهر بالجفاف لا برؤية البياض، فكانت الواحدة منهن إذا طهرت بالجفاف اغتسلت وصلت ثم يرين بعد ذلك الصفرة اليسيرة فتنهاهن عن الاستعجال، وأن يعتزلن الصلاة حتى يرين البياض خالصًا، والمقصود بها القصة البيضة، ليكون مطابقًا لما روي عن عائشة، ولو كان المقصود بقولها: (إحدانا تطهر) بالقصة البيضاء ما تشوفت لرؤيته مرة ثانية؛ لأن المرأة ترى القصة مرة واحدة عقب الحيضة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيضًا، فكذلك إذا كانت بعد الطهر؛ لأنكم إما أن تقولوا: بأنها حيض مطلقًا، في العادة وبعدها، أو تقولوا: ليست بحيض مطلقًا، فأما أن تعتبروها في زمن مانعة من الصلاة والصيام، وفي زمن ليست مانعة، فهذا خطأ يخالف القواعد.

وأجيب:

بأن التفريق بين زمن العادة وغيرها إنما قلناه تبعًا للنصوص، لا أن ذلك وفقًا للقياس، والنص مقدم على القياس.

وقد يقال: إن الصفرة والكدرة على وفق القياس، وذلك أنهما إذا كانا في زمن العادة والحيض، كان هذا وقت سلطان الدم، فهما أثر من آثاره؛ لأن العادة تبدأ ضعيفة، ثم تشتد ثم تتدرج بالضعف حتى تطهر المرأة، وما دامت في وقت الدم فقد أعطيت حكمه؛ لأن الكدرة أثر من آثاره، بخلاف ما إذا كان بعد الطهر فإنها ليست من أثر الحيض.

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم في المستحاضة لم يردها إلى التمييز، بل ردها إلى عادتها، بصرف النظر عن لون الدم، هل كان أسود أو أحمر، هل له رائحة، أو ليس له رائحة، فقدم الشرع العادة على اللون، ومن ألغى الكدرة في أيام العادة فقد عمل بالتمييز في وقت عادة المرأة، وهذا خلاف النصوص، كما سيأتي بيانه في المستحاضة، والله أعلم.

دليل من قال: بأن الصفرة والكدرة ليست حيضًا مطلقًا:

**(1614-76)** استدلوا بما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد ابن أبي عدي، عن محمد -يعني: ابن عمرو- قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، **عن فاطمة بنت أبي حبيش، قال: إنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه** **وسلم: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي**([[416]](#footnote-416)).

**[حديث منكر]**([[417]](#footnote-417)).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالإمساك عن الصلاة إلا إذا رأت الدم الأسود، وأما إذا رأت غيره فإنها تصلي، والصفرة والكدرة ليست دمًا أسود، وبالتالي فهي مأمورة بالصلاة إذا رأته.

وأجيب:

**أولًا:** الحديث منكر، منقطع الإسناد، مخالف لما في الصحيحين في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، حيث ردها النبي إلى العادة، وأمرها أن تجلس قدر عادتها، ولم يردها إلى العمل بالتمييز، فكيف نردها إلى الدم الأسود، ونلغي العادة، فظاهر من الشرع أنه يقدم سلطان العادة على التمييز، ومن ألغى الكدرة في أيام العادة فقد قدم سلطان اللون على سلطان العادة، وهذا مخالف لما في الصحيحين.

**ثانيًا**: أن هذا الحكم خاص بالمستحاضة، وهي التي اختلط دم حيضها بدم استحاضتها وكان التمييز بين الدمين لا يمكن إلا باللون، لا أن هذا حكم مطلق لكل امرأة، ولو لم تكن غير مستحاضة، فضلًا أن يدعى أن هذا في امرأة ليس لها عادة، أو نسيت عادتها، فردها النبي صلى الله عليه وسلم إلى التمييز، مع أن الحديث واحد في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، ومع أنه لم يجر ذكر للعادة مطلقًا في حديث محمد ابن عمرو، ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم هل أنت مبتدأة ليس لك عادة؟ فضلًا أن يفترض أن لها عادة ونسيتها، فالمستحاضة إذا عملت بحديث فاطمة بنت أبي حبيش إما أن تأخذ بالعادة كما في الصحيحين، وهو حديث مجمع على صحته، أو تأخذ بالتمييز مطلقًا كما في هذا الحديث المخالف لما في الصحيحين، ولا خيار ثالث.

**ثالثًا**: أنه مقيد بحديث أم عطية: (**كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا**) وسيأتي تخريجه. ومقيد بأثر عائشة: (**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**) وسيأتي إن شاء الله تخريجه، وعليه فيكون ما عدا الدم الأسود ليس حيضًا، إلا في زمن العادة فإنه حيض حتى ولو كان صفرة وكدرة جمعًا بين هذا الحديث وما روي عن أم عطية وعائشة. والله أعلم.

الدليل الثاني:

**(1615-77)** ما رواه البخاري، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد -يعني ابن سيرين-.

**عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا**([[418]](#footnote-418)).

فكلمة (شيء) نكرة في سياق النفي فتعم، فلا تعد الصفرة شيئًا لا قبل الطهر ولا بعد الطهر.

**قلت:** قد روته حفصة بنت سيرين عن أم عطية بزيادة: (**كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا**). وهي زيادة وإن لم يخرجها البخاري، إلا أنه اعتمدها في فقه ترجمته، فقال: باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض.

وإذا اختلف على أم عطية بين حفصة وأخيها، وكل منهما ثقة، فإما أن يكون هذا الاختلاف سببًا في رد الأثر والحكم عليه بالاضطراب، وإما نسلك مسلك الترجيح بينهما، وإذا كان هناك نظر للترجيح فأثر حفصة أولى للأسباب التالية:

**أولًا:** أن حفصة امرأة، وتروي هذا الأثر عن امرأة مثلها، وفيما يخص النساء فقط، ولا شك أن اهتمام المرأة في نقل ما يخصها، ودخول المرأة على مثلها، وسماعها منها أيسر من دخول الرجل على المرأة وسماعه منها.

**ثانيًا**: أن أثر حفصة يتفق مع أثر عائشة، لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، كما يتفق مع أثر أسماء، اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصًا، وكل هؤلاء نساء، وهن أعلم في نقل ما يخصهن، فإذا رأيت مجموعة هذه الآثار رأيتها مرجحًا آخر لأثر حفصة، عن أم عطية، بينما ابن سيرين لم يشهد له أي أثر من آثار الصحابة.

**ثالثًا**: أن الطب يشهد لأثر حفصة؛ لأن الحيض ليس دمًا خالصًا كدم العرق، وإنما الدم مكون منه، فجدار الرحم يبطن من أوعية دموية، وغدد، ونحوها، لهذا فيه اللون الأسود، واللون الكدر، والأحمر، والأصفر، والله أعلم.

الدليل الثالث:

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) [البقرة: 222]. فالأذى: هو النجس، ولا نجس إلا الدم.

وأجيب:

على التسليم بأن الصفرة والكدرة ليست بنجسة، فإن الأذى يطلق على غير النجاسة، قال تعالى: (**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ**) [البقرة: 196]، فالأذى يطلق على ما يتأذى منه، سواء كان طاهرًا أو نجسًا على أننا لا نسلم بطهارة الصفرة والكدرة، وهي من بقايا دم الحيض، فإذا كنا عرفنا كيف يحدث الحيض للمرأة، وأن الحيض عبارة عن انهدام الغشاء المبطن للرحم، وهو متكون من أوعية دموية وغدد، ونحوها فلم يكن الحيض هو الدم الخالص بل كل ما نزل من جدار الرحم يعتبر حيضًا، وهو يتفاوت في أول الحيض وفورته، وآخره.

هذه أدلة من رأى أن الصفرة والكدرة ليست حيضًا، وعمدتهم حديث (إن دم الحيض دم أسود يعرف) وهو حديث منكر كما تقدم.

قال ابن حزم: «إذا رأت المرأة الدم الأسود من فرجها أمسكت عن الصلاة والصوم، وحرم وطؤها على بعلها وسيدها، فإن رأت أثر الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصفرة، أو الكدرة أو البياض، أو الجفوف التام فقد طهرت»([[419]](#footnote-419)).

وقال أيضا: «وجدنا النص قد ثبت وصح أنه لا حيض إلا الدم الأسود، وما عداه ليس حيضًا، لقوله عليه السلام: (إن دم الحيض أسود يعرف) فصح أن المتلونة الدم طاهرة تامة الطهارة، لا مدخل لها في حكم الاستحاضة، وأنه لا فرق بين الدم الأحمر، والقصة البيضاء»([[420]](#footnote-420)).

دليل من فرق بين الكدرة في أول الحيض وفي آخر الحيض:

قال أبو يوسف: إن الكدرة لا تكون حيضًا إلا إذا كانت في آخر أيام الحيض.

وجه ذلك ما ذكره الكاساني، قال: «إن الحيض، هو الدم الخارج من الرحم، لا من العرق، ودم الرحم يجتمع فيه زمان الطهر، ثم يخرج الصافي منه، ثم الكدر، ودم العرق يخرج الكدر منه أولًا ثم الصافي، فينظر: إن خرج الصافي أولًا علم أنه من الرحم فيكون حيضًا، وإن خرج الكدر أولًا علم أنه من العرق فلا يكون حيضًا»([[421]](#footnote-421)).

وهذا التعليل مبني على الرأي المحض، لا على قول الأطباء، ولا على نص شرعي، والنصوص لم تفرق إلا بين الكدرة في زمن العادة، وبين الكدرة بعد الطهر، بل إن دم المرأة ينزل أول ما ينزل ضعيفًا في غزارته ولونه، ثم يشتد، ثم يضعف حتى ينقطع، والضعف كما يكون في سيلانه، يكون في لونه ورائحته. والله أعلم.

دليل من قال: الصفرة والكدرة حيض إن كانت في زمن الحيض:

(1616-78) استدلوا بما رواه مالك، قال: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء([[422]](#footnote-422)).

**[**حسن]([[423]](#footnote-423)).

وجه الاستدلال:

أنها اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضًا، حتى ترى علامة الطهر.

وأما الدليل على أن الصفرة والكدرة ليست حيضًا بعد الطهر:

**(1617-79)** ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن قتادة عن أم الهذيل (حفصة بنت سيرين).

**عن أم عطية -وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم- قالت: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا**([[424]](#footnote-424)).

[صحيح]([[425]](#footnote-425)).

وعلى فرض أن تكون أم عطية قد اختلف عليها، فإن هذا قد يوجب طرح ما روي عنها، ويبقى أثر عائشة صحيحًا للاحتجاج.

هذه هي أهم الأقوال في المسألة، مع بيان أدلتها، وهناك أقوال أخرى مبنية على الرأي المحض، أسوقها في ختام هذا البحث استكمالًا للفائدة، وقد ساقها النووي أوجُهًا في الروضة فقال:

**أحدها:** إن سبق الصفرة والكدرة دم قوي من سواد أو حمرة فالصفرة والكدرة بعد حيض، وإلا فلا.

**وقيل:** إن سبقها دم قوي، وتعقبها دم قوي، فهما حيض، وإلا فلا. ويكفي في تقديم القوي وتأخره أي قدر كان، ولو لحظة على الأصح.

**وقيل**: لا بد من يوم وليلة([[426]](#footnote-426)).

هذا أهم ما ورد في المسألة من أقوال. الراجح كما أشرت أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، فكل أذى يخرج من الرحم في وقت العادة فهو حيض، سواء كان الدم أسود، أو أحمر، أو كان كدرة أو صفرة.

لأنه لا عبرة في اللون زمن العادة، ولو كان الاعتماد على اللون لكان ذلك عملًا بالتمييز، وليس عملًا بالعادة، وإذا لم يعمل بالتمييز زمن اختلاط الحيض بالاستحاضة، فتجلس وقت عادتها مطلقًا، لم يعمل بالتمييز وقت العادة زمن الصحة، وعدم اختلاطه بغيره.

**ثانيًا:** أن ما يخرج من الرحم ليس الدم وحده؛ لأنه ليس الحيض هو سيلان عرق حتى يكون الخارج هو الدم الخالص، وإنما الحيض هو انهدام بطانة الرحم والتي تكونت استعدادًا لتلقي الجنين، فإذا لم يحصل التخصيب انهدم هذا الجدار، وهو يتكون من أوعية دموية وغدد، ونحوها فلم يكن الحيض دمًا خالصًا بل كل ما نزل من جدار الرحم يعتبر حيضًا، وعلى هذا أعطى الشرع حكم الكدرة والصفرة حكم الدم من المستحاضة، ففي وقت العادة تجلس وتدع الصلاة والصيام، وفي غير وقت العادة لا عبرة به، كما لا عبرة في دم المستحاضة في غير وقت العادة، ويكفي أن القائلين بأن الحيض هو الدم الأسود لا يعرف هذا القول حسب اطلاعي إلا عن الظاهرية، وأما أكثر العلماء فهم يرون أن الكدرة والصفرة إما حيض مطلقًا كالمالكية والشافعية، وإما حيض وقت سلطان العادة وزمانها، كما هو مذهب جماهير أهل العلم حتى حكاه بعضهم إجماعًا، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الأول**

**في رؤية الكدرة قبل التحقق من نزول العادة**

[م-714] إذا رأت المرأة الصفرة والكدرة، وقد تحققت أنها حائض بنزول دم الحيض المعروف فلا إشكال فيه على القول الراجح.

أما لو رأت صفرة وكدرة قبل التحقق من نزول دم الحيض، فهل يحكم له بأنه دم حيض؟ وللجواب على هذا نقول:

**أولًا:** إن كانت في وقت العادة فلا إشكال؛ لأن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض كما رجحنا.

وإن كانت في غير وقت العادة، فقد نقول: بأنها ليست حيضًا، اعتبارًا بأنها رأتها بعد الطهر، وقد ثبت لنا حديث: «**كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا**».

وقد يقول قائل: بأن العادة قد تتقدم، وقد تتأخر، وقد تزيد، وقد تنقص، فلماذا لا تعتبر حيضًا؟

وللجواب على هذا أن نقول: إن كانت الصفرة والكدرة مصحوبة بأوجاع العادة المعروفة لدى غالب النساء، وكانت الصفرة والكدرة متصلة بالعادة المعروفة، بحيث رأت الصفرة أو الكدرة في اليوم الأول، والثاني، وفي اليوم الثالث نزل معها دم الحيض، فإنها تعتبرها حيضًا، وإن تقدمت عن زمن العادة المعروف.

أما إذا لم تكن مصحوبة بآلام العادة، أو لم يتصل بها دم الحيض، بحيث رأت صفرة أو كدرة ثم انقطعت فلا تعتبر حيضًا.

وإن شكت المرأة، فالأصل أنها طاهرة؛ لأن هذه الصفرة قد جاءت بعد الطهر ومن غير زمن العادة فلا تعتبر حيضًا. والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**في الاحتجاج بقول الصحابي كنا نفعل**

[م-715] قول الصحابي: (**كنا نفعل**) أو **(كانوا يفعلون)**، كقول أم عطية رضي الله عنها: (**كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا**). هل يكون له حكم الرفع؟ أو يكون موقوفًا؟ وهل يكون حكاية لإجماع؟ أو حكاية لأكثرهم؟

هذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول وبُحثت في مصطلح الحديث، وسوف أشير إلى مقاصد كلامهم بإيجاز.. والأقوال فيها كالآتي:

**قيل**: إنه مرفوع مطلقًا -يعني له حكم الرفع- قال الحافظ: «وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري»([[427]](#footnote-427)).

**وقيل**: موقوف مطلقًا.

**وقيل**: التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعًا، أولا يضيفه فلا يكون له حكم الرفع، ونسبه الحافظ إلى الجمهور([[428]](#footnote-428)).

**وقيل في التفصيل**: الفرق بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبًا فيكون مرفوعًا، أو يخفى فيكون موقوفًا.

وعلى تقدير كونه موقوفًا فهل هو من قبيل نقل الإجماع أو لا؟

فجزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به مثل: كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل الإجماع وإلا فلا.

هذه عمدة الأقوال في المسألة. وأرجحها قول الجمهور بأنه: إن أضيف إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو على الصحيح له حكم الرفع، وأقوى دليل في ذلك:

**(1618-80)** ما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال عمرو: أخبرني عطاء سمع جابرًا رضي الله تعالى عنه، قال: **كنا نعزل والقرآن ينزل.**

ورواه مسلم([[429]](#footnote-429)). وزاد: قال سفيان: **«لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن»**.

قال الحافظ في الفتح: «استدلال جابر بالتقرير من الله غريب، ويمكن أن يكون استدل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم، لكنه مشروط بعلمه بذلك. ويكفي في علمه به قول الصحابي إنه فعله في عهده. والمسألة مشهورة في الأصول، وفي علم الحديث، وهي: أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم. وهذا من الأول، فإن جابرًا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم. وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرًا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره، مما يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نقر عليه..» إلخ كلامه رحمه الله([[430]](#footnote-430)).

**قلت:** الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم، وحرصهم على إصابة الحق، والسؤال عنه أنهم لا يقدمون على أمر من أمور الدين والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم إلا إذا كان عالمًا به، فيكون من السنة التقريرية.

والذين ردوه إنما حجتهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع على ذلك حتى يكون إقرارًا. وعلى التسليم أنه لم يطلع، فقد اطلع الله سبحانه وتعالى، والزمن زمن تشريع، فسكوت الوحي عن ذلك إقرار من الله سبحانه لهذا الفعل.

وأقوى دليل للمانعين من الاحتجاج:

**(1619-81)** ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعة بن رافع، عن رفاعة بن رافع، وكان عقبيًا بدريًا قال:

**كنت عند عمر، فقيل له: إن زيد بن ثابت يفتي الناس برأيه في المسجد، في الذي يجامع ولا ينزل. فقال: أعجل به، فأتى به، فقال: يا عدو نفسه أوقد بلغت أن تفتي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك؟! قال: ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أي عمومتك؟**

**قال: أبي بن كعب، وأبو أيوب، ورفاعة بن رافع. فالتفت إلي: ما يقول هذا الغلام؟**

**فقلت: كنا نفعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فسألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كنا نفعله في عهده فلم نغتسل، قال: فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء إلا رجلين، علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، قالا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال علي: يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال: فتحطم عمر -يعني: تغيظ- ثم قال: لا يبلغني أن أحدًا فعله ولا يغتسل إلا أنهكته عقوبة**([[431]](#footnote-431)).

**[**في إسناده عبيد بن رفاعة لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي**]**([[432]](#footnote-432)).

وجه الشاهد من القصة:

أن الصحابة أو كثيرًا منهم، وهم من أهل بدر، كانوا يرون أن الماء من الماء وكان بعضهم يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يأت الوحي بإنكار فعلهم، وما خالفهم من الصحابة إلا رجلان وعائشة، وكان الصواب مع هذا العدد القليل. ثم إن عمر بن الخطاب أمير المؤمنين حين قال له رفاعة: كنا نفعله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتبر ذلك حجة، واكتفى به، بل قال: هل سألتم عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم ير عمر فعل الشيء في عهده صلى الله عليه وسلم زمن التشريع حجة إلا إذا علم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اطلع عليه.

والذي أرى أن هذه القصة ليس فيها حجة؛ لأن قوله: (**كنا نفعله على عهد رسول الله**)، من الجماع وعدم الاغتسال كان من الممكن أن يكون حجة لو أن   
الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبلغ أحدًا من الأمة بخلافه، أما وقد بلغ فلا يلزم أن يبلغ كل فرد بعينه، فهؤلاء الذين لم يغتسلوا استصحبوا حكمًا سابقًا قد ثبت نسخه، وقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم بتبليغ بعض أفراد الأمة بنسخه، فكأنه بلغ الأمة كلها.

**ومثل هذه القصة ما رواه البخاري**:

**(1620-82)** قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد عن أيوب، عن نافع

**أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي** صلى الله عليه وسلم **وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية، ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي** صلى الله عليه وسلم **نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع، فذهبت معه، فسأله، فقال: نهى النبي** صلى الله عليه وسلم **عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **بما على الأربعاء وبشيء من التبن**([[433]](#footnote-433)).

**(1621-83)** وفي رواية له، قال: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل عن   
ابن شهاب، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال:

**كنت أعلم في عهد رسول الله** صلى الله عليه وسلم **أن الأرض تكرى، ثم خشي عبد الله أن يكون النبي** صلى الله عليه وسلم **قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض**([[434]](#footnote-434)). والحديث في مسلم([[435]](#footnote-435)).

وجه الاستدلال:

أن ابن عمر حكى عن بعض الصحابة بأنهم كانوا يكرون الأرض، ولم يكن هناك نهي من النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه أضاف الفعل إلى زمن التشريع، واستصحب ابن عمر هذا الحكم فكان يفعله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، واستمر على فعله زمن الخلفاء الراشدين من غير نكير، ثم علم فيما بعد من رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك، وكون ابن عمر حين بلغه النهي ترك ذلك إنما فعله من باب: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ولذلك كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال: زعم ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، ولم ينسب ذلك إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، وكما أن هذا يفهم من قوله: «زعم» ولم يقل أخبرنا، أو قال لنا. والله أعلم.

ولكن الجواب عن هذا هو ما ذكرناه عن الحديث الأول، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يلزمه أن يبلغ كل فرد بالأمة، فإذا بلغ من تقوم به الحجة، وتحفظ به الشريعة كفى.

والذي تلخص لي أن الصحابي إذا قال: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون، غير مضاف إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه لا يكون مرفوعًا؛ لأن الإقرار منه صلى الله عليه وسلم منتف في غير عهده صلى الله عليه وسلم، وهل يكون حجة؟

**الجواب**: إن خالف مرفوعًا لم يلتفت إليه أبدًا. وإن خالف موقوفًا على صحابي آخر نظر في أدلة كل قول. وإن لم يخالف فإنه حجة لا لاعتبار كونه مرفوعًا ولكن باعتبار أنه قول لبعض الصحابة لا يعلم له مخالف، وقول الصحابة مقدم على قول غيرهم، فهم أقرب من غيرهم لفهم الشرع، وقد عاصروا الوحي، وهم أهل اللسان.

وقد اختلف العلماء في عده إجماعًا.

فحكى الآمدي في الإحكام أن جمهور العلماء يعدونه إجماعًا؛ لأن الصحابي إذا قال: (**كانوا يفعلون كذا**) فإن هذا يفيد إضافة الفعل المحكي إلى جميع أهل الإجماع من ذلك العصر، فيكون الصحابي بتلك الصيغة قد نقل لنا الإجماع، وقد ذهب إلى ذلك أبو الخطاب في التمهيد، وشيخه أبو يعلى في العدة.

واختار بعض الأصوليين بأنه لا يفيد الإجماع ما لم يصرح الصحابي بنقل الإجماع عن أهله، وهم أهل الحل والعقد.

\*\*\*

**الفصل الرابع**

**في طهارة الحائض**

**الفصل الأول**

**في مخالطة الحائض وطهارة عرقها وسؤرها وثيابها**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

**- كل محدث فبدنه طاهر، وكل متنجس فحكمه لا يتعدى محل النجاسة ولا يتنشر إلى بقية البدن الطاهر، والحائض محدثة ومتنجسة**.

[م-716] لا خلاف بين العلماء في طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسؤرها، وجواز النوم معها، وأكل طبخها، وعجنها، وما مسته من المائعات، ومساكنتها من غير كراهة، إلا خلافًا لا يثبت عن ابن عباس([[436]](#footnote-436))، وقولًا شاذًا لعبيدة السلماني([[437]](#footnote-437)).

والأدلة على هذه المسألة كثيرة:

**الدليل الأول:**

(1622-84) ما رواه مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت،

**عن أنس رضي الله عنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [البقرة: 222]، فقال صلى الله عليه وسلم: اصنعوا كل شيء إلا النكاح فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أنه لم يجد عليهما**([[438]](#footnote-438)).

وفي رواية للنسائي: **وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع**([[439]](#footnote-439)).

الدليل الثاني:

**(1623-85)** ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته،

**أن أم سلمة حدثتها قالت:** **بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. قال: أنفست؟ قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة.** والحديث رواه مسلم([[440]](#footnote-440)).

قال النووي: «فيه جواز النوم مع الحائض، والاضطجاع معها في لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة، أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج.

قال العلماء: لا تكره مضاجعة الحائض، ولا قبلتها، ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبة، ولا يكره وضع يدها في شيء من المائعات، ولا يكره غسلها رأس زوجها، أو غيره من محارمها، وترجيله، ولا يكره طبخها وعجنها، غير ذلك من الصنائع، وسؤرها وعرقها طاهران. وكل هذا متفق عليه، وقد نقل الإمام   
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه، في مذاهب العلماء إجماع المسلمين على هذا كله، ودلائله من السنة ظاهرة مشهورة.

وأما قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) [البقرة: 222]، فالمراد: اعتزال وطئهن، ولا تقربوا وطأهن»([[441]](#footnote-441))، والله أعلم.

وقال ابن قدامة في المغني: «كره النخعي الوضوء بسؤر الحائض، وقال جابر بن زيد: لا يتوضأ به للصلاة»([[442]](#footnote-442)).

**قلت:** السؤر هو البقية من الشيء، فلعلهما قالا ذلك من أجل حديث: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بفضل المرأة** » وفضل المرأة وسؤرها بمعنى واحد، لكن لا ينبغي أن يخص هذا بالحائض، بل هو حكم معلق بالمرأة سواء كانت طاهرةً أو جنبًا أو حائضًا وليس هذا موضع بحث هذه المسألة، والراجح أن النهي ليس للتحريم، وعليه فيكون تخصيص هذا بالحائض ليس سديدًا.

الدليل الثالث:

**(1624-86)** روى مسلم، من طريق مسعر وسفيان، عن المقدام بن شريح عن أبيه، **عن عائشة، قالت**: **كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيِّ فيشرب، وأتعرق العرق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ.** ولم يذكر زهير **فيشرب**([[443]](#footnote-443)).

قال القرطبي: قولها: «(**أتعرق العرْق**): أي العظم الذي عليه اللحم، وجمعه عراق، وأتعرقه: آكل ما عليه من اللحم، وهذه الأحاديث متفقة الدلالة على أن الحائض لا ينجس منها شيء، ولا يجتنب إلا موضع الأذى فحسب([[444]](#footnote-444)).

الدليل الرابع:

**(1625-87)** ما رواه مسلم من طريق ابن شهاب، عن عمرة،

**عن عائشة، قالت:** **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلي رأسه من المسجد، وهو مجاور، فأغسله وأنا حائض.** ورواه البخاري([[445]](#footnote-445)).

قال الحافظ: «وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حيضها لا يمنع ملامستها»([[446]](#footnote-446)).

الدليل الخامس:

**(1626-88)** ما رواه مسلم من طريق القاسم بن محمد،

**عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: فقلت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك**([[447]](#footnote-447)).

ففي هذا الحديث دلالة على أنه لا ينجس من الحائض إلا موضع الأذى، فكما أن حيضتها ليست في يدها، فهي ليست في شيء من جسمها إلا موضع خروج الأذى. والله أعلم.

الدليل السادس:

**(1627-89)** ما رواه مسلم من طريق طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: سمعته،

**عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه**([[448]](#footnote-448)).

قال النووي في شرحه لمسلم:

«وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض، وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها».

الدليل السابع:

**(1628-90)** ما رواه أحمد([[449]](#footnote-449)) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جابر بن الصبح، قال: سمعت خلاسًا الهجري يقول:

**سمعت عائشة قالت: كنت أبيت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعار الواحد، وأنا طامث حائض، فإن أصابه مني شيء غسله، لم يعدُ مكانه وصلى فيه**.

**[صحيح]**([[450]](#footnote-450)).

قال ابن منظور في اللسان: «الشعار: ما ولي شعر جسد الإنسان، والجمع: أشعره، وشعر»([[451]](#footnote-451)).

وفي المثل: هم الشعار دون الدثار، يصفهم بالمودة والقرب.

وفي حديث الأنصار: أنتم الشعار، والناس الدثار([[452]](#footnote-452)). أي أنتم الخاصة والبطانة كما سماهم عيبته، وكرشه، والدثار: الثوب الذي فوق الشعار».اهـ

**قلت**: جاء في البخاري ومسلم، في قصة غسل ابنته زينب، وفي آخره: فألقى إلينا حقوه، فقال: (**أشعرنها إياه**)([[453]](#footnote-453)).

فإذا كان الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد، وكانت تبيت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في شعار واحد، وهي حائض، فإما أن يقال: هذا بالنسبة لغالب الجسم؛ لأن عائشة لا بد أن تكون قد لبست الإزار، لأنه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يباشر الحائض حتى تلبس الإزار. وقد يقال: إن هذا لمن أراد أن يباشر، وهو أخص من حالة النوم. والظاهر من حال النساء إذا حضن أن يلبسن على فروجهن ما يمنع انتشار النجاسة على سائر ثيابهن.

فإن قيل: هذه الأدلة يعارضها حديث عائشة،

**(1629-91**) وهو ما رواه أبو داود([[454]](#footnote-454))، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق، **عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا.**

قال عبيد الله: شك أبي.

[أنكره الإمام أحمد، والمعروف فيه ذكر اللحاف فقط]([[455]](#footnote-455)).

**ويجاب عن هذا الحديث:**

**الجواب الأول:**

أن حديث عائشة كان لا يصلي في لحاف نسائه، قد أنكره الإمام أحمد أشد الإنكار.

**الجواب الثاني**:

أن ترك الصلاة في لحاف المرأة ليس بواجب، فقد ورد أنه كان يصلي وعليه ثوب، وبعضه على بعض نسائه، وهي حائض([[456]](#footnote-456)).

**الجواب الثالث**:

أن النساء لا يكره لهن الصلاة في ثياب الحيض، وإنما الخلاف في الرجال، وهذا دليل على أن الحامل على الكراهة ليس النجاسة.

جاء في فتح الباري لابن رجب: «قال أبو بكر الأثرم: أحاديث الرخصة أكثر وأشهر. قال: ولو فسد على الرجال الصلاة في شعر النساء لفسدت الصلاة فيها على النساء.

وهذا الكلام يدل على أن النساء لا يكره لهن الصلاة في ثياب الحيض بغير خلاف، إنما الخلاف في الرجال.

والأحاديث التي أشار إليها في الرخصة متعددة([[457]](#footnote-457)).

وخرج أبو داود وابن ماجه، عن ميمونة، قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط، وعلى بعض أزواجه منه، وهي حائض، وهو يصلي، وهو عليه([[458]](#footnote-458)).

وخرج الإمام أحمد من حديث حذيفة، قال: قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وعليه طرف اللحاف، وعلى عائشة طرفه، وهي حائض لا تصلي([[459]](#footnote-459)).

قال أبو عبيد في غريبه: الناس على هذا، يعني على عدم كراهيته». اهـ نقلًا من فتح الباري لابن رجب([[460]](#footnote-460)).

القول الثاني:

قول ابن عباس وعبيدة السلماني بوجوب اعتزال الحائض([[461]](#footnote-461)).

روي هذا عن ابن عباس، ولا يثبت عنه، وروي عن عبيدة السلماني وهو شاذ، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) [البقرة: 222].

واعتزال النساء: هو اعتزال لجميع بدنها، ومن باشرها لا يصدق عليه أنه اعتزلها.

وأجيب:

بأن الذي يوضح القرآن هو الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد بعثه الله سبحانه وتعالى ليبين للناس ما نزل إليهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث أنس عند مسلم([[462]](#footnote-462)): **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح**). وسيأتي في بحث ما يحل للرجل من امرأته استقصاء الأدلة في ذلك.

الدليل الثاني:

**(1630-92)** أخرج عبد الرزاق([[463]](#footnote-463))، وأحمد([[464]](#footnote-464))، وأبو داود([[465]](#footnote-465))، والنسائي([[466]](#footnote-466))، وابن جرير الطبري([[467]](#footnote-467))، والبيهقي([[468]](#footnote-468))، واللفظ للبيهقي، رووه كلهم من طريق الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، أن ندبة مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته

**أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس في رسالة، فدخلت عليه فإذا فراشه معزول عن فراش امرأته، فرجعت إلى ميمونة فبلغتها رسالتها، ثم ذكرت ذلك. فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى امرأته فسليها عن ذلك، فرجعت إليها فسألتها عن ذلك، فأخبرتها أنها إذا طمثت عزل فراشه عبد الله عنها، فأرسلت ميمونة إلى عبد الله ابن عباس فتغيظت عليه. وقالت: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فو الله إن كانت المرأة من أزواجه لتأتزر بالثوب ما يبلغ أنصاف فخذيها، ثم يباشرها بسائر جسده.**

**[ضعيف]**([[469]](#footnote-469)).

وعلى فرض صحته فإنه لا يتوقع من ابن عباس رضي الله عنهما أن تبلغه سنة المصطفى ثم يبقى على رأيه المخالف لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، بل والمخالف لقوله، فكونه لم يعترض على ميمونة دليل منه على التسليم والقبول لما أخبرته، وإذا رجحنا رجوعه عنه لم يبق قولًا له. والله أعلم.

وقد ثبت عن ابن عباس خلافه بدليل أصح منه.

**(1631-93)** فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره: من طريق محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: قال ابن عباس: **إذا جعلت الحائضُ ثوبًا، أو ما يكف الأذى، فلا بأس أن يباشر جلدها زوجها**([[470]](#footnote-470))**.**

**[حسن]**([[471]](#footnote-471)).

وممن رأى هذا الرأي عبيدة السلماني:

(1632-94) فقد أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره: من طريقين، عن محمد ابن سيرين، قال: قلت لعبيدة السلماني:

**ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضًا، قال: الفراش واحد، واللحاف شتى**([[472]](#footnote-472)).

**[صحيح].**

وهذا موقوف عليه، ولا حجة في قول أحد مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله، وقول عبيدة لا يخرق الإجماع المؤيد بالسنة الصحيحة الصريحة ما دام أن الأمر لم يثبت عن ابن عباس.

قال النووي: «وأما ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره، من أنه لا يباشر شيئًا منها بشيء منه فشاذ منكر غير معروف، ولا مقبول، ولو صح عنه لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة المشهورة، المذكورة في الصحيحين وغيرها من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار، وإذنه في ذلك بإجماع المسلمين قبل المخالف وبعده»([[473]](#footnote-473)).

وقال الشوكاني: «وأما ما يروى عن ابن عباس، وعبيدة السلماني، أنه يجب على الرجل أن يعتزل فراش امرأته إذا حاضت فليس بشيء»([[474]](#footnote-474)).

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**في طهارة الحائض من الحدث**

**المبحث الأول**

**في حكم غسل المرأة من الحيض**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

**- قال تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) فأضاف الفعل إليهن، وليس انقطاع الحيض من فعلهن، فدل على وجوب الاغتسال بعد الحيض**.

[م-717] اتفق العلماء على أن الغسل يجب من الحيض.

لقوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة: 222].

وجه الاستدلال:

أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء، ولا يجوز ذلك إلا بالغسل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن قيل: أين الدلالة من الآية على أنه لا يجوز الوطء إلا بعد الاغتسال؟

فالجواب:

أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بجواز إتيان الزوجة بشرطين:

**الأول**: انقطاع الدم لقوله تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ)[البقرة: 222].

فقوله: (يَطْهُرْنَ) أي بانقطاع دم الحيض.

**الشرط الثاني:** (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) بالتشديد: أي اغتسلن؛ لأن كلمة (تطهر) تستعمل فيما يكتسبه الإنسان بفعله، وهو الاغتسال من الماء.

وسيأتي تحرير الخلاف في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

**(1633-95)** وروى البخاري من طريق هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، **عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي**([[475]](#footnote-475))**.**

فقوله صلى الله عليه وسلم: (**ثم اغتسلي وصلي)** أمر بالاغتسال، والأصل في الأمر الوجوب.

وقال النووي: «أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض، وبسبب النفاس، وممن نقل الإجماع فيهما ابن المنذر، وابن جرير الطبري وآخرون»([[476]](#footnote-476)).

نقل الإجماع جماعة، منهم الكاساني من الحنفية([[477]](#footnote-477))، وابن مفلح من الحنابلة([[478]](#footnote-478)).

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**خلاف العلماء في الموجب للغسل**

[م-718] اختلف العلماء في الموجب للغسل:

هل الموجب خروج الدم؟ أم انقطاعه؟ أم إرادة الصلاة؟ أم الموجب الجميع (خروج الدم وانقطاعه وإرادة الصلاة)؟ إلى أقوال:

**فقيل:** الموجب للغسل خروج الدم.

اختاره بعض الحنفية([[479]](#footnote-479))، وقول العراقيين من الشافعية([[480]](#footnote-480)).

**وقيل**: الموجب انقطاع دم الحيض.

اختاره بعض الحنفية([[481]](#footnote-481))، وأبو حامد من الشافعية([[482]](#footnote-482))، وهو مفهوم كلام الخرقي([[483]](#footnote-483)).

**وقيل**: الموجب للغسل خروج الدم، لكن الانقطاع شرط لصحته، وهو مذهب المالكية([[484]](#footnote-484))، والحنابلة([[485]](#footnote-485)).

**وقيل**: الموجب للغسل إرادة القيام إلى الصلاة.

اختاره بعض الحنفية([[486]](#footnote-486))، وهو وجه في مذهب الشافعية([[487]](#footnote-487)).

**وقيل**: الغسل يجب بمجموع خروج الدم وانقطاعه والقيام إلى الصلاة. وهو وجه في مذهب الشافعية([[488]](#footnote-488)).

تعليل من قال: الموجب للغسل خروج الدم:

**التعليل الأول:**

قالوا: إذا خرج الدم فقد نقض الطهارة الكبرى، وإن لم يجب الغسل مع سيلان الدم؛ لأنه ينافيه، فإذا انقطع أمكن الغسل. فوجوبه من أجل الحدث السابق.

**التعليل الثاني**: أن الحيض أوجب الغسل من وجهين:

**الأول**: من حيث كونه سببًا في منع الصلاة والصيام ونحوهما.

**الثاني**: أننا لا يمكن أن نعتبر انقطاع الدم، وهو نوع من الطهارة موجبًا للطهارة، فمحال أن الطهارة توجب الطهارة، وإنما الموجب للطهارة هو النجاسة، إنما أجِّل الاغتسال إلى حين انقطاع الحيض، لأنه لا فائدة من الاغتسال حينئذ.

دليل من قال: الموجب للغسل انقطاع الدم:

قالوا: لأن الدم ما دام باقيًا لا يمكن الغسل، وما لا يمكن لا يكون واجبًا.

**ورد عليهم:**

بأن الحائض لا يمكنه الصيام بخروج الدم، وهو واجب عليها.

ولأن النجاسة حصلت بخروج الدم، فوجب التطهير عنده، إذ التنجس ووجوب التطهير متلازمان.

دليل من قال: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة:

ولعل ملحظ هذا القول هو أن الإنسان لا تجب عليه الطهارة الصغرى والكبرى إلا إذا وجب عليه فعل عبادة تشترط لها الطهارة، فإذا طهرت المرأة بعد طلوع الشمس لم يجب عليها الاغتسال إلا عند إرادة فعل صلاة الظهر في وقتها، ولعلهم ذكروا الصلاة وأرادوا بها المثال. أي ومثل الصلاة سائر العبادات التي تشترط لها الطهارة، ولأن الحدث الأصغر والأكبر إنما أمرنا بالطهارة منهما عند القيام إلى الصلاة، قال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...) إلى قوله: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6].

**وأدلة هذه القول** مجموع أدلة جميع الأقوال السابقة، وهي أن خروج الدم موجب للحدث الأكبر، وانقطاعه وإرادة الصلاة موجبان للطهارة كذلك.

**والراجح من هذه الأقوال:**

أن خروج الدم موجب للغسل، لكن انقطاعه شرط للصحة، وهذا الوجوب على التراخي، وليس على الفور، فإذا وجبت عبادة تشترط لها الصلاة وضاق وقتها ولم يبق من وقتها إلا ما يكفي للغسل والصلاة وجب الغسل حينئذ. والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في صفة الغسل من المحيض**

صفة الغسل من الحيض، كصفة الغسل من الجنابة إلا في أشياء يسيرة اختلف الفقهاء فيها وسوف نأتي على أحكام الغسل من الجنابة حكمًا حكمًا مبينًا ما هو فرض مما هو سنة؟ وخلاف العلماء في ذلك.

\*\*\*

**الفرع الأول**

**في اشتراط النية للطهارة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

**- العبادة المعقولة المعنى لا تشترط لها النية قولًا واحدًا، كالطهارة من النجاسة، والعبادة المحضة غير المعللة تشترط لها النية قولًا واحدًا كالصلاة، والوضوء فيه شبه من العبادتين، والصحيح اشتراط النية له.**

**- الأعمال كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله قصدًا، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب إما نواه أو أوامر، والنواهي كلها يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم يشعر بها، والنية فيها شرط للثواب لا في الخروج من العهدة.**

**والأوامر على قسمين: الأول منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته، كأداء الديون، والودائع، والغصوب، ونفقات الزوجات فإن هذه الأفعال يخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها.**

**والقسم الثاني من الأوامر ما تكون صورة فعله ليست كافية في تحصيل مصلحته المقصودة منه، كالصلوات، والطهارات، والصيام، والنسك، فإن المقصود منها تعظيمه تعالى بفعلها والخضوع له في إتيانها، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله سبحانه وتعالى، فإن التعظيم بالفعل بدون قصد المعظم محال**([[489]](#footnote-489))**.**

[م-719] اختلف العلماء هل النية شرط في الطهارة من الحيض أم لا؟

**فقيل**: النية شرط لطهارة الحدث الأصغر والأكبر، بالماء والتيمم.

وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة([[490]](#footnote-490)).

**وقيل**: سنة في طهارة الوضوء والغسل، شرط في التيمم، وهو مذهب الحنفية([[491]](#footnote-491)).

**وقيل**: يجزئ الوضوء، والغسل، والتيمم بلا نية، وهو قول الأوزاعي([[492]](#footnote-492)).

وسبب اختلافهم بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة، أعني غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط، كالصلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى، كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى نية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية، والوضوء فيه شبه من العبادتين([[493]](#footnote-493)).

أدلة الجمهور على أن النية شرط:

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ) إلى أن قال: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى قد شرط في صفة فعل الطهارة الصغرى والكبرى إرادة الصلاة، والشرطية مأخوذة من لفظ: (إِذَا) في قوله: (إِذَا قُمْتُمْ) فإذا كان قد شرط إرادة الصلاة في فعل الطهارة كان من فعله مريدًا للتبرد، أو النظافة لم يفعله على الشرط الذي شرطه الله، وذلك يوجب أن لا يجزئه.

وقوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) [المائدة: 6]، أي أردتم القيام إلى الصلاة، كقوله تعالى: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ) [النحل: 98]، أي إذا أردت قراءته.

قال ابن قدامة: «قوله تعالى: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ) أي للصلاة، كما يقال: إذا لقيت الأمير فترجل: أي له. وإذا رأيت الأسد فاحذر: أي منه»([[494]](#footnote-494)).

الدليل الثاني:

**(1634-96)** ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد، قال: أخبرني محمد ابن إبراهيم، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

**سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.** ورواه مسلم([[495]](#footnote-495)).

وجه الاستدلال:

قال النووي: «لفظة: (**إنما**) للحصر، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكـم العمل لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (**وإنما لكل امرئ ما نوى**) هذا لم ينو الوضوء، فلا يكون له»([[496]](#footnote-496)).

وقال ابن قدامة: «نفى أن يكون له عمل شرعي بدون نية»([[497]](#footnote-497)).

الدليل الثالث:

قوله تعالى: (قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَّهُ الدِّينَ) إلى قوله تعالى: (قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَّهُ دِينِي) [الزمر: 11، 14].

والإخلاص: إنما هو النية، والوضوء من الدين، فوجب أن لا يجزئ بغير نية، والدليل على أن الوضوء من الدين:

**(1635-97)** ما رواه مسلم من طريق أبي سلام،

**عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها أو موبقها**([[498]](#footnote-498)).

فإذا كان المقصود بالإيمان هو الصلاة كما في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ [البقرة: 143]. والصلاة عبادة، فشطرها كذلك.

والوضوء مع كونه وسيلة لبعض العبادات، فهو عبادة مستقلة بنفسه أيضًا رتب الشارع عليها ثوابًا عظيمًا**.**

**(1636-98)** فقد روى مسلم من طريق مالك بن أنس، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

**عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقيا من الذنوب**([[499]](#footnote-499)).

فدل الحديث على أن الوضوء عبادة، والعبادات المحضة لا تصح إلا بنية، لأنها قربة إلى الله تعالى، وطاعة له، وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية.

الدليل الرابع:

القياس على طهارة التيمم، بجامع أن كلًا منها طهارة عن حدث.

الدليل الخامس:

الشريعة كلها إما مطلوب أو مباح، والمباح لا يتقرب به إلى الله تعالى، فلا معنى للنية فيه، والمطلوب نواه وأوامر، فالنواهي يخرج الإنسان من عهدته وإن لم يشعر بها، فضلًا عن القصد إليها. فزيد المجهول حرم الله علينا دمه وعرضه، وقد خرجنا عن العهدة وإن لم نشعر به. نعم إن شعرنا بالمحرم ونوينا تركه حصل لنا الثواب مع الخروج من العهدة.

والأوامر منها ما يكون صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته كأداء الديون، والودائع، ونفقة الزوجات والأقارب، فإن المقصود من هذه الأمور انتفاع أربابه، وذلك لا يتوقف على قصد الفاعل، فيخرج الإنسان من عهدتها وإن لم ينوها.

ومنها ما لا يكون صورة فعله كافية في حصول المقصود كالصلوات، والصيام، والنسك، فإن المقصود منها تعظيم الله تعالى والخضوع له، وذلك إنما يحصل إذا قصدت من أجله، وهذا هو الذي أمر الشرع فيه بالنيات، والطهارة من هذا الباب([[500]](#footnote-500)).

أدلة من قال: إن النية ليست شرطًا في الوضوء وفي التيمم:

**الدليل الأول:**

قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) إلى قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوضوء والغسل أمرًا مطلقًا دون قيد النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل، فمن غسل أعضاءه، ومسح رأسه فقد امتثل الأمر وصح وضوؤه، وكذلك من غسل بدنه([[501]](#footnote-501)).

**ونوقش**:

بأن القيام إلى الصلاة يعني القيام بقصد الصلاة، وهذه هي النية.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [النساء: 43].

وجه الاستدلال:

نهى الجنب عن قربان الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل إلى غاية الاغتسال، وأطلق ولم يشترط النية، فيقتضي انتهاء حكم النهي عند الاغتسال، ولو لم يكن معه نية([[502]](#footnote-502)).

**ويناقش**:

بأن اغتسال الجنب إذا قصد به الصلاة فقد نوى ما تشترط له الطهارة، وهذا كاف في تحصيل النية.

الدليل الثالث:

قال تعالى بعد أن ذكر طهارة الوضوء والغسل:

(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [المائدة: 6].

وحصول الطهارة لا يقف على النيـة، بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة([[503]](#footnote-503)).

يوضح ذلك أيضًا أن النية إن اعتبرت بجريان الماء على الأعضاء فهو حاصل نوى أو لم ينو. وإن اعتبر لإزالة الحدث المتعلق بالأعضاء فإن الخبث المتعلق بها أقوى من الحدث، وزوال هذا الأقوى لا يتوقف على النية، فكيف للأضعف.

الدليل الرابع:

**(1637-99)** ما رواه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "**إن رجلًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا، ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم. أو «ظلم وأساء»**([[504]](#footnote-504))**.**

**[حسن]**([[505]](#footnote-505)).

وجه الاستدلال:

فهذا الرجل وهو أعرابي كما في بعض الروايات، كان يجهل الطهور، وقد سأل عن الوضوء فلو كانت النية من شرائطه التي يتوقف عليها صحة الوضوء لذكر النبي صلى الله عليه وسلم النية له. فلما لم يذكرها علم أنها ليست بشرط.

وأجيب:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم المسيء صلاته كيفية الصلاة، ولم يذكر له النية، وقد قلتم بوجوبها للصلاة فما الفرق؟

الدليل الخامس:

**(1638-100)** ما رواه مسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

**عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**([[506]](#footnote-506)).

وجه الاستدلال:

قوله: **(إنما يكفيك)** ساقه مساق الحصر، ولم يذكر النية.

**قلت:** السؤال عن الكيفية، ولذا قال صلى الله عليه وسلم لعمار،

**(1639-101)** كما في البخاري، ومسلم([[507]](#footnote-507)) في صفة التيمم: **(**إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا**)** وذكر صفة التيمم، ولم يذكر له النية، وأنتم تقولون باشتراط النية في التيمم.

الدليل السادس:

القياس على إزالة النجاسة، فإذا كانت طهارة الخبث لا تتوقف على نية فعدم توقف طهارة الحدث على النية أولى؛ وإنما قلنا إن طهارة الخبث أولى؛ لأن سببها وموجبها أمر حسي، وخبث مشاهد؛ ولأنه لا بدل لها من التراب، فقد ظهرت قوتها حسًّا وشرعًا.

وأجيب:

هناك فرق بين طهارة الحدث، وطهارة الخبث، فالأولى عبادة غير معقولة المعنى لاختصاصها بالأعضاء الأربعة، بخلاف طهارة الخبث؛ فهي معللة، وفي مكان الخبث.

وطهارة الحديث من باب فعل المأمور، وطهارة الخبث من باب ترك المحظور، فالمطلوب التخلي منها، فهي من باب التروك، ولهذا لو صلى ناسيًا حدثه أعاد، بخلاف طهارة الخبث، فما كان من باب فعل المأمور وجبت له النية كالصلاة، وما كان من باب التروك لم تجب كالنجاسة وترك الزنا ونحوهما.

الدليل السابع:

قال تعالى: (وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً) [الفرقان: 48]، فإذا كان الماء خلق طهورًا، فهذه صفته وطبيعته، كما خلق الماء مرويًا، وخلق مبردًا سائلًا، كل ذلك طبعه ووصفه الذي جعل عليه، فكما أنه لا يحتاج إلى النية في حصول الري والتبريد، فكذلك في حصول التطهير، فإذا كان الماء خلق طاهرًا، وطاهريته لا تتوقف على نية، فكذلك طهوريته([[508]](#footnote-508)).

**ويجاب**:

لا نقاش بأن الماء الأصل فيه أنه طهور، ولكن الطهارة منها ما هي عبادة غير معقولة المعنى يشترط لتحصيلها النية، وعبادة غير معقولة المعنى لا تشترط لها النية.

الدليل الثامن:

المراد من الوضوء النظافة، والوضاءة، وقيام العبد بين يدي الرب تبارك وتعالى على أكمل أحواله، مستور العورة، متجنبًا للنجاسة، نظيف الأعضاء وضيئها، وهذا حاصل بإتيانه بهذه الأفعال، نواها أو لم ينوها، يوضحه أن الوضوء غير مراد لنفسه، بل مراد لغيره، والمراد لغيره لا يجب أن ينوى؛ لأنه وسيلة. وإنما تعتبر النية في المراد لنفسه إذ هو المقصود المراد([[509]](#footnote-509)).

**ونوقش:**

كون الطهارة من الحدث وسيلة للعبادة لا يكفي في عدم اشتراط النية، ذلك أن الوسائل قسمان: وسيلة لغيره، وهي مقصودة بنفسها كالوضوء، ووسيلة ليست مقصودة لذاتها كإمرار الموسى على رأس الأقرع عند التحلل، فما كان من الأول وجبت له النية بخلاف الثاني فإنه غير مشروع على الصحيح.

وقياس طهارة الحدث على طهارة الخبث لا يصح، كما تقدم، ولهذا تجد سبب الحدث ليس مرتبطًا في محل طهارة الحدث، فالبول والغائط سبب للحدث، ومحلهما الفرج قبلًا كان أو دبرًا، والطهارة من الحدث متعلقة بأربعة أعضاء، ليس منها ما هو سبب للحدث.

وأما طهارة الخبث فهي معقولة المعنى، ومحل التطهير متعلق بمحل الخبث، لهذا كانت النية ليست شرطًا فيها.

دليل من قال: النية شرط في طهارة التيمم دون طهارة الماء:

أما أدلتهم في أن النية ليست شرطًا في طهارة الماء فذكرتها فيما سبق.

وأما وجه التفريق بين التراب وطهارة الماء، فذكروا وجوهًا منها:

**الأول**: أن التيمم في اللغة: القصد، وذلك يدل على اشتراط النية فيه، بخلاف الوضوء والغسل، فإن النية قدر زائد على مرور الماء على الأعضاء المغسولة، فإذا جرى الماء على أعضاء الوضوء، أو عم الماء جميع البدن فيصدق عليه أنه امتثل الأمر الشرعي بقوله: (فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ) [المائدة: 6].

وقوله: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [المائدة: 6].

فهذا الأمر تحصيله لا يتوقف على النية.

**الثاني:** الماء مطهر بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد فإذا وجدت النظافة به على أي وجه كان فقد حصل المقصود، بخلاف التراب فإنه ملوث، وإنما جعل طهارة عند الحاجة، والحاجة إنما تعرف بالنية.

ويجاب عن هذا بجوابين:

**الأول**: أن يقال: وكذلك التراب ملوث بنفسه، فلم يفتقر إلى قصد، فإذا وجد التلوث به على أي وجه كان فقد حصل المقصود.

**الوجه الثاني**: لا نسلم أن التراب غير مطهر، فإنه قد ثبت أنه مطهر للحدث والخبث معًا،

فالدليل على أنه مطهر من الأحداث قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [المائدة: 6].

فنص على أن الغاية من مشروعية التيمم إرادة التطهير مع نفي الحرج عن هذه الأمة.

ومن السنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر (**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل.**..) الحديثَ، والحديث رواه مسلم، واللفظ للبخاري([[510]](#footnote-510)).

فحكم الرسول صلى الله عليه وسلم على أن الأرض جعلت طهورًا للمسلم.

فهذا دليل على أن التراب مطهر للحدث، وأما طهارة الخبث بالتراب فذلك مثل الاستجمار، ومثل طهارة النعل بالتراب، وطهارة ذيل المرأة بمروره على تراب طاهر، فالقول بأن التراب غير مطهر مخالف لنصوص الكتاب والسنة، والتفريق بين الوضوء والتيمم، فلا تجب النية في طهارة الوضوء، وتجب النية في طهارة التيمم تفريق بين ما جمع الله سبحانه وتعالى، فقد جمع بينهما في آية المائدة، ذاكرًا سبحانه وتعالى الوضوء بقوله: (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) إشارة إلى النية، وقال في التيمم (فَتَيَمَّمُوا) إشارة إلى قصد الصعيد، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله، وقوله في غاية الضعف.

**الراجح**:

أن النية شرط في طهارة الحدث مطلقًا، سواء كان بالماء أو بالتراب، وليست شرطًا في طهارة الخبث، فإذا زال الخبث ولو بنفسه فقد طهر المحل، والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع الثاني**

**في استحباب التسمية في غسل الحيض**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

**- لا تشرع التسمية للدخول في الصلاة، وهي المقصودة من الطهارة، فوسيلتها (الوضوء والغسل) من باب أولى.**

**- لم يرد ذكر للتسمية في الغسل من الجنابة، ولا في الغسل من الحيض، لا في حديث صحيح، ولا ضعيف.**

[م-720] إذا توضأت قبل الغسل، فإن حكم التسمية في هذا الوضوء حكم التسمية في الوضوء، وقد فصلت الخلاف فيه في كتاب الوضوء، فانظره هناك، ورجحت قول مالك في رواية أن التسمية لا تشرع في الوضوء.

وأما إذا لم تتوضأ المرأة في غسلها من الحيض، فهل تسمي الحيض؟ في هذا خلاف بين أهل العلم:

**فقيل**: تستحب لها التسمية، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية([[511]](#footnote-511)).

**وقيل**: التسمية من الفضائل، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية([[512]](#footnote-512)).

**وقيل:** تجب التسمية: وهو مذهب الحنابلة([[513]](#footnote-513)).

والراجح أنها لا تشرع، وهي مخرجة على قول عند المالكية بعدم استحبابها في الوضوء([[514]](#footnote-514)).

دليل الجمهور على استحباب التسمية:

**(1640-102)** ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر أو قال: أقطع**([[515]](#footnote-515))**.**

**[إسناده ضعيف ومتنه مضطرب]**([[516]](#footnote-516)).

الدليل الثاني من القياس:

قالوا: إذا كانت التسمية مشروعة في الطهارة الصغرى كانت مشروعة في الطهارة الكبرى من باب أولى، لأنها صغرى وزيادة([[517]](#footnote-517)).

دليل الحنابلة على وجوب التسمية:

لما كان الحنابلة يوجبون التسمية في الطهارة الصغرى أوجبوها في الطهارة الكبرى من باب القياس([[518]](#footnote-518)).

**والراجح أنها لا تشرع**:

**أولًا:** الأصل في العبادات الحظر، حتى يرد دليل صحيح على المشروعية، وأحاديث الاغتسال من الجنابة ومن الحيض ليس فيها ذكر التسمية (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [مريم: 64].

واستحباب التسمية في كل شيء ليس على إطلاقه، فهناك أمور تكون التسمية فيها من البدع: كالتسمية للأذان، والتسمية للصلاة، والتسمية لرمي الجمرات، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسمي لهذه العبادات، فإذا لم ترد التسمية في غسل الجنابة لم تستحب في غسل الحيض؛ لأن صفة الغسل الواجبة فيهما واحدة، وقد ينفرد الحيض باستحباب بعض الأفعال الخاصة كما سيأتي إن شاء الله.

وإليك بعض أحاديث الاغتسال من الحيض والجنابة، لترى أن التسمية لم ترد فيهما.

الحديث الأول:

**(1641-103)** ما رواه مسلم من طريق شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث، **عن عائشة، أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فَتَطَهَّر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فَتَطَهَّرُ بها. فقالت أسماء وكيف تَطَهَّرُ بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة، وكأنها تخفي ذلك: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليه الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**([[519]](#footnote-519)).

ورواه البخاري بأخصر من هذا([[520]](#footnote-520)).

ووجه الدلالة ظاهر، وهو أنه قد وقع هذا الحديث جوابًا عن كيفية الغسل من المحيض، وقد ذكر أمورًا مستحبة كالسدر، فلو كانت التسمية مشروعة لأرشد عليها النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث الثاني:

**(1642-104)** ما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، **عن عائشة رضي الله عنها قالت**: **كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا **اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده.** ورواه مسلم([[521]](#footnote-521)).

فهذه صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وليس فيها ذكر البسملة.

الحديث الثالث:

**(1643-105)** ما رواه مسلم من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

**حدثتني خالتي ميمونة، قالت: أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ بها على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بمنديل فرده.** ورواه البخاري([[522]](#footnote-522)).

وهذا الحديث كغيره ليس فيه التسمية، فيبعد أن تكون التسمية مشروعة ثم لا تنقل من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من فعله.

الحديث الرابع:

**(1644-106)** ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، **عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجناية؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأس ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**([[523]](#footnote-523)).

وهذا الحديث كغيره ليس فيه ذكر للتسمية.

\*\*\*

**الفرع الثالث**

**في وضوء الغسل**

**المسألة الأولى**

**حكم الوضوء في الغسل الواجب**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

**- الأصغر يندرج في الأكبر**.

[م-721] اختلف العلماء في حكم الوضوء في الحدث الأكبر كالحيض والجنابة.

**فقيل**: الوضوء سنة.

وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة([[524]](#footnote-524)).

**وقيل**: الوضوء شرط في صحة الغسل، وهو رأي داود الظاهري([[525]](#footnote-525)).

**وقيل**: سنة في غسل الجنابة، وليس مشروعًا في غسل الحيض، وهو اختيار ابن حزم([[526]](#footnote-526)).

أدلة الجمهور على أن الوضوء في الغسل سنة:

**الدليل الأول:**

لم يذكر الوضوء في القرآن، بل قال تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6]، ولو كان الوضوء واجبًا لذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه.

الدليل الثاني:

**(1645-107)** ما رواه البخاري من حديث طويل، في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ولا ماء، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: **خذ هذا فأفرغه عليك**([[527]](#footnote-527)).

ولو كان الوضوء واجبًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم له، ولم يطلب منه الرسول صلى الله عليه وسلم إلا مجرد إفراغه عليه.

الدليل الثالث:

**(1646-108)** ما رواه مسلم من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله ابن رافع مولى أم سلمة، **عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**([[528]](#footnote-528)).

وجه الدلالة:

عبر بـ **(إنما)** الدالة على الحصر، واكتفى بالإفاضة ولم يذكر الوضوء.

الدليل الرابع:

حكى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الوضوء.

قال الحافظ في الفتح: «قام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب»([[529]](#footnote-529)).

وقال ابن عبد البر:الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء، بقوله عز وجل: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [النساء: 43]، وقوله: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6]([[530]](#footnote-530)).

ولا تصح دعوى الإجماع مع خلاف داود الظاهري.

دليل من قال: الوضوء شرط في صحة الغسل:

لعل داود الظاهري رأى أن قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6].

فقوله سبحانه: (فَاطَّهَّرُواْ) أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وهو مجمل، وكل فعل يقع بيانًا لهذا المجمل يكون له حكم المجمل، فيكون واجبًا مثله.

وهذا الاستدلال ممكن أن يسلم لو أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على صحة الغسل بلا وضوء، كحديث الأعرابي، وحديث أم سلمة، وقد سقناهما في أدلة الجمهور.

دليل ابن حزم على أن الوضوء لا يشرع في غسل الحيض:

رأى ابن حزم أن الدليل الذي جاء فيه ذكر الوضوء في غسل الحيض كان عن طريق إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف. ولا يرى ابن حزم قياس الحيض على الجنابة([[531]](#footnote-531)).

والحديث الذي ضعفه ابن حزم رواه ابن أبي شيبة، قال:

**(1647-109)** حدثنا أبو الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية ابنة شيبة، **عن عائشة قالت: دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟**

**قال: تأخذ سدرتها وماءها فتوضأ، وتغسل رأسها وتدلكه حتى تبلغ الماء أصول شعرها، ثم تفيض الماء على جسدها، ثم تأخذ فرصتها فتطهر بها. فقالت: يا رسول الله كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: عائشة: فعرفت الذي يكني عنه فقلت لها تتبعي أثر الدم**([[532]](#footnote-532)). **[صحيح، وذكر الوضوء فيه حسن]**([[533]](#footnote-533)).

**المسألة الثانية**

**في موضع الوضوء من الاغتسال**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

**- الوضوء في الجنابة قبل الاغتسال، وغسل الحيض مقيس عليه**.

[م-722] أما في الجنابة فالأحاديث صريحة في أن الوضوء قبل الاغتسال.

وأما في الحيض فهل يكون الوضوء قبل الاغتسال أم بعده؟

فالأصل أن الحيض مقيس على الجنابة، لكن قال ابن رجب: «وقال يعقوب ابن بختان: سألت أحمد عن الحائض متى تتوضأ؟ قال: إن شاءت توضأت إذا بدأت واغتسلت، وإن شاءت اغتسلت ثم توضأت.

وظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيره، فإنه لم يرد في السنة تقديمه كما في غسل الجنابة، وإنما ورد في حديث أبي الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر: (**توضأ وتغسل رأسها وتدلكه**) بالواو، وهي لا تقتضي ترتيبًا، فيحصل من هذا أن غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه.

**أحدها**: أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره، وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل»([[534]](#footnote-534)).

قلت: حديث أبي الأحوص جاء بالترتيب أيضًا في رواية أبي داود، قال:

**(1648-110)** حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أخبرنا سلام بن سليم، عن إبراهيم ابن مهاجر، عن صفية بنت شيبة،

**عن عائشة، قالت: دخلت أسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت**: **يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض؟ فقال: تأخذ سدرتها وماءها فتوضأ، ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها.. وذكر الحديث**([[535]](#footnote-535)).

فقوله: (**توضأ ثم تغسل رأسها**) دليل على تقديم الوضوء على الغسل، إلا أن الحديث قد رواه البغوي من طريق أبي داود نفسه([[536]](#footnote-536))، ورواه ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص به([[537]](#footnote-537)) بلفظ: (**توضأ وتغسل رأسها**)ورواية (الواو) لا تعارض رواية (ثم) خاصة أنه قد قدم الوضوء بالذكر، وعلى فرض أن الترتيب بين الوضوء والاغتسال لم يرد في الحيض، فإنه مقيس على الجنابة.

ولا أرى لها أن تتوضأ بعد الاغتسال إذا لم تتوضأ قبله؛ لأنه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بعد غسله من الجنابة، والغسل وحده كاف في رفع الحدث إلا إن مست فرجها فقد انتقضت الطهارة الصغرى ومس الفرج على الراجح ناقض للوضوء مطلقًا سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

\*\*\*

**المسألة الثالثة**

**في غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية في الغسل**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **لم يحفظ في وضوء الغسل من الجنابة تكرار لغسل أعضائه.**

 **التكرار في الغسل لا فضيلة فيه إلا في غسل الكفين وفاقًا، وغسل الرأس على قول.**

 **إذا توضأ الجنب والحائض قبل الغسل نوى بوضوئه الجنابة، ولا يلزمه إعادة غسل أعضاء الوضوء عند الاغتسال**.

[م-723] إذا توضأت المرأة لغسل الحيض، فهل تغسل بقية بدنها دون أعضاء الوضوء؟ أو يلزمها غسل بدنها مع أعضاء الوضوء؟ فتكون غسلت أعضاء الوضوء مرتين، مرة في الوضوء، ومرة في الغسل. هاتان مسألتان:

**الأولى**: هل تكرر غسل أعضاء الوضوء مرة في الوضوء، ومرة في الغسل.

**والثانية**: هل يشرع التثليث في غسل البدن، بحيث يغسل بدنه ثلاثًا عند الغسل.

وسوف أناقش المسألة الأولى أعني: هل تكرر غسل أعضاء الوضوء مرة في الوضوء، ومرة في الغسل، وأما المسألة الثانية فسوف يأتي الحديث عنها في مبحث خاص.

(1649-111) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة، قالت**: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بين شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده،** ورواه مسلم([[538]](#footnote-538)).

فقولها: (**ثم غسل سائر جسده**) أي بقية جسده، وقد ذكر الزبيدي: أن كلمة سائر الناس: أي الباقي من الناس([[539]](#footnote-539)).

وله شاهد من حديث ميمونة من رواية مسلم له، في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة.

(1650-112) وفيه: (**ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده)**([[540]](#footnote-540)).

وقال ابن رجب: الجنب له حالتان:

**إحداهما**: أنه لا يلزمه سوى الغسل، وهو من أجنب من غير أن يوجد منه حدث أصغر، فهذا لا يلزمه أكثر من الغسل، فإن بدأ بأعضاء الوضوء فغسلها لم يلزمه سوى غسل بقية بدنه بغير تردد، وينوي بوضوئه الغسل لا رفع الحدث الأصغر، وهو ظاهر.

**الثاني**: أن يجتمع عليه حدث أصغر وجنابة، كأن يحدث، ثم يجنب، فهل يتداخل الوضوء مع الغسل أم لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء». اهـ بتصرف([[541]](#footnote-541)).

قلت: وملخص الأقوال في المسألة كالآتي:

**قيل**: إذا نوى الطهارة الكبرى، أجزأه عن نية الطهارة الصغرى، وهو مذهب المالكية([[542]](#footnote-542))، والشافعية([[543]](#footnote-543)).

**وقيل**: يجزئ ولو لم ينو أحدهما، باعتبار أن النية ليست بشرط، وهو مذهب الحنفية([[544]](#footnote-544)).

**وقيل**: لا تتداخل الطهارتان الكبرى والصغرى إلا بنية، فعلى هذا إما أن يتوضأ قبل الغسل أو ينوي بغسله الطهارة من الحدثين، وهو مذهب الحنابلة([[545]](#footnote-545))، ووجه في مذهب الشافعية([[546]](#footnote-546)).

**وقيل**: يجب الوضوء، إما قبل الغسل وإما بعده، ولا تتداخل النيتان، وسواء وجد منه الحدث الأصغر أو لم يوجد، وهو رواية في مذهب أحمد([[547]](#footnote-547))، ووجه في مذهب الشافعية([[548]](#footnote-548)).

وعلى هذه الرواية تغسل أعضاء الوضوء مرتين، مرة في الوضوء، ومرة في الغسل.

**وقيل**: يجب الوضوء وغسل بقية البدن، وهو وجه في مذهب الشافعية([[549]](#footnote-549)).

وفرق ابن حزم بين غسل الجنابة وبين غيره كغسل الجمعة ونحوها فقال في غسل الجنابة: إذا نوى الوضوء أجزأه، وإن لم ينوه لم يجزه، وقال في غيره من الاغتسالات: لا بد أن يأتي بالوضوء مفردًا بنية الوضوء([[550]](#footnote-550)).

هذا ملخص الأقوال في المسألة، وإليك الأدلة.

 دليل القائلين بأن نية الطهارة الكبرى تجزئ عن نية الصغرى:

**الدليل الأول:**

قال تعالى: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [النساء: 43].

وجه الاستدلال:

جعل الله سبحانه وتعالى الغسل غاية المنع من الصلاة، فإذا اغتسل يجب ألا يمنع منها، ولو كانت نية الحدث الأصغر شرطًا لذكرها سبحانه.

الدليل الثاني:

(1651-113) ما رواه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه:

قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أصابته جنابة: **خذ هذا فأفرغه عليك**([[551]](#footnote-551)).

وجه الاستدلال:

أن هذا الرجل كان يجهل التيمم حتى أخبره صلى الله عليه وسلم، فلو كانت نية الحدث الأصغر شرطًا لأخبره النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن جهله بذلك قد يكون أولى من جهله مشروعية التيمم.

الدليل الثالث:

(1652-114) ما رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن، عبد الله بن رافع مولى أم سلمة،

**عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**([[552]](#footnote-552)).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: **(إنما يكفيك)** فهذا دليل على الحصر، وقوله: **(فتطهرين)** الطهارة هنا مطلقة، فتشمل جميع أنواعها، الصغرى والكبرى، فدل على أن فعلها هذا يجزئ في حصول الطهارة ولو كانت نية الحدث الأصغر شرطًا لبينه لها النبي صلى الله عليه وسلم.

الدليل الرابع:

(1653-115) ما رواه أحمد من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليمان بن صرد،

عن جبير بن مطعم قال: تذاكر غسل الجنابة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثًا، فأصب على رأسي، ثم أفيضه بعد على سائر جسدي([[553]](#footnote-553)).

وقد صرح أبو إسحاق بالتحديث عند البخاري([[554]](#footnote-554)).

الدليل الخامس:

(1654-116) ما رواه عبد الرزاق([[555]](#footnote-555))، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر

**أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أجنب، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك هو خير.**

**[تفرد به عمرو بن بجدان عن أبي ذر، قال فيه أحمد: لا أعرفه]**([[556]](#footnote-556)).

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله صلى الله عليه وسلم: فليمسه بشرته ولم يذكر اشتراط نية الحدث الأصغر، فإذا مسه بشرته فقد تطهر.

الدليل السادس:

حكى بعض العلماء الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، قال ابن عبد البر: «الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء ... وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء»([[557]](#footnote-557)).

وقال في الفتح: «نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل. قال الحافظ: «وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور، وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للحدث»([[558]](#footnote-558)).

الدليل السابع:

من حيث التعليل، قالوا: بأنهما عبادتان من جنس واحد، فتدخل الصغرى في الكبرى كما لو حج قارنًا.

 دليل الحنفية بأن نية الحدث الأصغر والأكبر ليست واجبة:

ذكرت أدلة الحنفية في خلاف العلماء عن حكم النية في الاغتسال من الحيض، وأجبت عنها، فارجع إليها، فلا داعي لإعادتها.

 دليل الحنابلة على وجوب الوضوء أو نيته في غسل الحيض:

(1655-117) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:

**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**([[559]](#footnote-559)).

وجه الاستدلال:

أنه إذا لم ينو الحدث الأصغر لم يصح منه؛ لأن الحديث صريح بأن صحة الأعمال متوقفة على النية، وأن لكل امرئ ما نوى، وما دام أنه لم ينوه فكيف يحسب له عمل.

واستثنوا الموت، فإنه يجب غسل الميت، والوضوء في غسله سنة فقط.

 وعللوا هذا الاستثناء:

بأن غسل الميت تعبد، وليس عن حدث، لأنه لو كان حدثًا لم يرتفع مع بقاء سببه كالحائض لا تغتسل مع جريان الدم، وليس غسل الميت عن نجاسة، لأنه لو كان عنه لم يطهر مع بقاء سبب التنجيس، وهو الموت، وكون الوضوء مستحبًا في حق الميت.

(1656-118) لما رواه البخاري من طريق خالد، عن حفصة بنت سيرين، عن   
أم عطية، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته:

**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**. ورواه مسلم([[560]](#footnote-560)).

 دليل من قال لا يجب غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى:

استدلوا بدليلين: أثري ونظري.

(1657-119) **أما الأثر** ففيما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة قالت**: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده**([[561]](#footnote-561)).

وقد قدمت أن كلمة: (**سائر جسده**) تعني: بقية جسده.

الدليل الثاني:

قد يستدل له بأنه لا يمكن رفع الحدث الأصغر والأكبر باق، وعليه فتكون نيته في الوضوء، هي نية الغسل، وإنما بدأ بمواضع الوضوء لشرفها، وإذا كانت نيته هي الغسل لم يحسن تكرار غسل مواضع الوضوء؛ لأن الحدث قد ارتفع عنها، ولا يشرع التكرار إلا في حق الرأس. والفرق بين أن يتوضأ بنية رفع الحدث الأصغر، وبين أن يغسل أعضاء الوضوء بنية الغسل أنه لو أحدث أثناء الوضوء فمن قال: يتوضأ بنية رفع الحدث عليه أن يعيد الوضوء إذا أراد أن يأتي بسنة الوضوء، أما من قال: أنه مجرد تقديم أعضاء الوضوء لشرفها، والنية هي نية الغسل فإنه لو أحدث في أثنائه بنى.

قال النووي: «لم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضًا لكيفية نية هذا الوضوء إلا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فقال: يتوضأ بنية الغسل، قال: إن كان جنبًا من غير حدث أصغر فهو كما قال([[562]](#footnote-562))، وإن كان جنبًا محدثًا كما هو الغالب، فينبغي أن ينوي هذا بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر، لأنا إن أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر، لأنه لا يشرع وضوءان، فيكون هذا هو الواجب، وإن قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف**»**([[563]](#footnote-563)).

وقال ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات: «ويجزئ الغسل عن الوضوء، والوضوء عن غسل محله».

قال خليل في التوضيح شارحًا هذه العبارة: «ويجزئ ... الوضوء عن غسل محله، ما لو توضأ، ثم ذكر أنه جنب، أنه لا يلزمه أن يأتي في غسله على أعضاء الوضوء، وقد نص اللخمي على ذلك أيضًا»([[564]](#footnote-564)).

وقال اللخمي في التبصرة: «ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، وينوي الجنابة، وإن نوى الوضوء أجزأه»([[565]](#footnote-565)).

 دليل ابن حزم في التفريق بين غسل الجنابة وبين غيره:

قال ابن حزم: «وأما غسل الجنابة والوضوء فإنه أجزأ فيهما عمل واحد بنية واحدة لهما جميعًا، للنص الوارد في ذلك، ثم ذكر حديث ميمونة من رواية مسلم له وفيه: ثم غسل سائر جسده، فقال: فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة، ونحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضيع نية كل عمل افترضه الله عليه، فوجب ذلك في غسل الجنابة خاصة، وبقيت سائر الأغسال على حكمها»([[566]](#footnote-566)).

يعني: فلا يجزئ عمل واحد عن عملين أو عن أكثر.

ويناقش ابن حزم في كون نية الحدث الأصغر فرضًا من حديث ميمونة، فلا يستطيع أن يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نوى الحدث الأصغر، وإذا لم يثبت ذلك فليس في الحديث حجة له. والله أعلم.

** الراجح:**

بعد استعراض الأقوال والأدلة أجد أن القول بأن نية الحدث الأكبر تكفي عن نية الحدث الأصغر أقوى من حيث الدليل، والله أعلم([[567]](#footnote-567)).

\*\*\*

**المسألة الرابعة:**

**حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل إذا لم تتوضأ**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **إذا كان الوضوء ليس واجبًا في الطهارة الكبرى، فكذلك المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما جزء منه**.

[م-724] إذا رجحنا بأن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة والحيض، فهل المضمضة والاستنشاق واجبان فيهما، أو حكمهما حكم الوضوء باعتبار أنهما جزء من الوضوء.

هذه مسألة اختلف فيها العلماء:

**فقيل**: المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء وهو مذهب الحنفية([[568]](#footnote-568)).

**وقيل**: مسنونان فيهما، وهو مذهب المالكية([[569]](#footnote-569))، والشافعية([[570]](#footnote-570)).

**وقيل**: واجبان في الطهارتين الصغرى والكبرى، وهو مذهب الحنابلة([[571]](#footnote-571)).

**وقيل**: واجبان في الوضوء دون الغسل([[572]](#footnote-572)).

**وقيل**: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة سنة([[573]](#footnote-573)).

 دليل من أوجب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6].

وجه الاستدلال:

فأوجب الله تطهير جميع البدن من المكلف، فدخل فيه كل ما يمكن إيصال إليه، إلا ما كان فيه حرج ومشقة كداخل العينين، والقلفة، لنفي الحرج عن هذه الملة، ولا حرج في داخل الفم والأنف، فشملهما نص الكتاب من غير معارض، ولهذا افترض غسلهما عن النجاسة لكونهما في حكم الخارج من البدن، وليس الباطن، فيفترض أيضًا غسلهما في غسل الجنابة والحيض([[574]](#footnote-574)).

الدليل الثاني:

(1658-120) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا نصر بن علي، أخبرنا الحارث بن وجيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة**([[575]](#footnote-575))**.**

**[ضعيف]**([[576]](#footnote-576)).

وجه الاستدلال عندهم:

أن الأنف لا يخلو من شعر، فيجب إيصال الماء إلى أصول هذا الشعر؛ لأن تحت كل شعرة جنابة، وقوله: (وأنقوا البشرة) ففي الفم بشرة، وعليه فيجب إيصال الماء إلى داخل الفم، وهذا يعني: وجوب المضمضة والاستنشاق.

 وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، ولـو صح لحمل على الشعر النابت على البشرة الظاهرة. وقوله: **«**وأنقوا البشرة**»** أي البشرة الظاهرة.

الدليل الثالث:

(1659-121) ما رواه الدارقطني([[577]](#footnote-577))، من طريق بركة بن محمد، أخبرنا يوسف ابن أسباط، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، (عن ابن سيرين)([[578]](#footnote-578))،

**عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة.**

**[الحديث موضوع]**([[579]](#footnote-579)).

ومتنه يدل عليه، فإنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثًا فريضة، ومعلوم أن الواجب على صحة القول به مرة إجماعًا.

الدليل الرابع:

(1660-122) ما رواه أحمد([[580]](#footnote-580))، قال: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله:

**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله به كذا وكذا من النار. قال علي: ومن ثم عاديت شعري.**

**[ المرفوع ضعيف، وصُحح وقفه ]**([[581]](#footnote-581)).

وجه الاستدلال:

قوله: (**من ترك موضع شعرة** ..**)**، فكلمة (شعرة) نكرة في سياق الشرط، فيعم كل شعرة، حتى شعر الأنف.

 وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه محمول على الشعر الظاهر، ولذلك قال علي بن أبي طالب: ومن ثم عاديت شعر رأسي.

الدليل الخامس:

قالوا: الفم والأنف عضوان يجب غسلهما من النجاسة، فكذا من الجنابة كما في الأعضاء.

 وأجيب بما يلي:

قال النووي: «هذا منتقض بداخل العين، أما قولهم: داخل الفم والأنف في حكم ظاهر البدن، بدليل عدم الفطر، ووجوب غسل نجاستهما. فجوابه: أنه لا يلزم من كونهما في حكم الظاهر في هذين الأمرين أنه يجب غسلهما، فإن داخل العين كذلك بالاتفاق، فإنه لا يفطر بوضع طعام فيها، ولا يجب غسلها في الطهارة، ويحكم بنجاستها بوقوع نجاسة فيها.

وأما قول: لا تنجس العين عند أبي حنيفة، فإنه لا يوجب غسلها.

قال الشيخ أبو حامد: قلنا هذا غلط، فإن العين عنده تنجس، وإنما لا يجب غسلها عنده لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم...» إلخ كلامه رحمه الله([[582]](#footnote-582)).

 أدلة القائلين بأن المضمضة والاستنشاق سنة في الغسل مطلقًا:

استدلوا بأدلة كثيرة سقناها في مسألة: هل تكفي نية الطهارة الكبرى، عن نية الطهارة الصغرى، وذكرنا تلك الأدلة للاحتجاج للمالكية والشافعية على أن نية الطهارة الكبرى كافية في رفع الحدثين: الأصغر والأكبر.

ومن تلك الأدلة:

قوله تعالى: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [النساء: 43]، ولم يذكر مضمضة ولا استنشاقًا.

(1661-123) ومنها قولـه صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين الطويل للرجل الذي أصابه جنابة ولا ماء: فناوله الرسول صلى الله عليه وسلم ماءً، وقال له: «**اذهب فأفرغه عليك»**. رواه البخاري([[583]](#footnote-583)).

(1662-124) ومنها ما رواه مسلم، عن أم سلمة، قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين([[584]](#footnote-584)).

وإذا كان الوضوء ليس واجبًا في الطهارة الكبرى، فكذلك المضمضة والاستنشاق لأنهما جزء منه.

ولا يقال: إذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الطهارة الصغرى وجبت في الطهارة الكبرى من باب أولى؛ لأن هناك فروضًا في الطهارة الصغرى لا تجب في الكبرى كالترتيب، والموالاة، وهذا القول هو الراجح. والله أعلم.

 دليل من قال: بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل:

هذا القول هو مذهب الحنابلة، ولما كان دليل الحنابلة في وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارة الكبرى اعتمادًا على وجوبهما في الطهارة الصغرى أصبحت مضطرًا لذكر أدلتهم على وجوب المضمضة الاستنشاق في الطهارة الصغرى لينظر أولًا هل يصح القول بوجوبهما في الطهارة الصغرى؟ وإذا صح هل يسلم لهم قياس الكبرى على الصغرى؟ وإليك أدلتهم.

الدليل الأول:

(1663-125) ما رواه أبو داود، قال:حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين، قالوا: حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة،

عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا ([[585]](#footnote-585)).

والحديث قطعة من حديث طويل، والشاهد من هذا الحديث، قوله: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا).

وفي رواية لأبي داود، وزاد فيه: **(إذا توضأت فمضمض)**([[586]](#footnote-586)).

**[ الحديث صحيح وزيادة الأمر بالمضمضة شاذة]**([[587]](#footnote-587)).

**الدليل الثاني:**

(1664-126) ما رواه الدارقطني من طريق عصام بن يوسف، أخبرنا عبد الله ابن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة،

**عن عائشة، أن رسول الله** **صلى الله عليه وسلم قال: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه([[588]](#footnote-588)).**

**[ ضعيف، والمعروف أنه سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا]**([[589]](#footnote-589)).

الدليل الثالث:

(1665-127) ما رواه الدارقطني من طريق علي بن يونس عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء،

**عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما، والأذنان من الرأس**([[590]](#footnote-590)).

**[ الحديث ضعيف جدًّا]**([[591]](#footnote-591)).

الدليل الرابع:

(1666-128) ما رواه الدارقطني، من طريق هدبة بن خالد، وداود بن المحبر، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال:

**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق**([[592]](#footnote-592)).

**[ضعيف]**([[593]](#footnote-593)).

الدليل الخامس:

أحاديث الأمر بالاستنشاق، هي دليل على وجوب الاستنشاق صراحة والمضمضة ضمنًا؛ لأنهما كالعضو الواحد، فإيجاب أحدهما إيجاب للآخر.

ألا ترى أنه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق، ومن عادة الأعضاء المستقلة في الوضوء ألا ينتقل إلى عضو حتى يفرغ من العضو الذي قبله، بخلاف المضمضة والاستنشاق فإنه يمضمض ثم يستنشق ثم يرجع إلى المضمضة فالاستنشاق وهكذا.

فهذا يدل على أنهما في حكم العضو الواحد، فالأمر بأحدهما أمر بالآخر.

ومن الأحاديث الآمرة بالاستنشاق والاستنثار:

(1667-129) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**.

وفي رواية لمسلم من طريق معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر([[594]](#footnote-594)).

وحاول النووي أن يحمل الأمر على الاستحباب، مع أنه خلاف الأصل، فقال: «من لم يوجبه حمل الأمر على الندب، بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق، فإن قالوا: ففي الرواية الأخرى: إذا توضأ فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر، فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، لأن حمله على الندب محتم ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب».

وتعقب الشوكاني في النيل([[595]](#footnote-595))، دعوى النووي حكاية الإجماع على أن الانتثار ليس بواجب فقال: «ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد وأبو ثور، وابن المنذر، ومن أهل البيت الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله إلى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وبه قال ابن أبي ليلى، وحماد بن سليمان».

ثم قال الشوكاني: «وما نقل من الإجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا»([[596]](#footnote-596)).

**قلت:** قديسلم بوجوب الاستنشاق للأمر به، لكن لا يسلم قياس المضمضة على الاستنشاق، فإن الأنف يحتاج إلى التنظيف أكثر من الفم، وهو موضع أذى، وهو بمثابة منق للهواء، مما يحمله من أتربة وغبار، فيحتاج إلى تعاهده بالتنظيف، ولذلك أمر المسلم إذا استيقظ من نوم الليل كما في الصحيحين أن يستنثر ثلاثًا، بينما الفم هو نظيف أبدًا بما فيه من اللعاب، ولذا لم أقف على حديث صحيح يأمر بالمضمضة بخلاف الاستنشاق.

هذه أدلة الحنابلة على وجوب المضمضة والاستنشاق، ورأينا أن الأدلة على وجوب المضمضة ضعيفة، فإذا كانت كذلك فلا يصح قياس الحدث الأكبر على الحدث الأصغر، على أنها لو كانت الأدلة صحيحة وسالمة من القدح لم يسلم لهم قياس الحدث الأكبر على الأصغر، فإن هناك فروضًا في الحدث الأصغر لا تجب في الحدث الأكبر، والعكس، وجميع أحاديث الغسل ليس فيها الأمر في المضمضة والاستنشاق، ولو كانا واجبين لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم.

 دليل من قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة:

(1668-130) استدلوا بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر. ورواه مسلم([[597]](#footnote-597)).

قال ابن المنذر: «والذي به نقول: إيجاب الاستنشاق خاصة دون المضمضة، لثبوت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالاستنشاق، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه أمر بالمضمضة»([[598]](#footnote-598)).

وقال ابن عبد البر: «وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يأمر بها، وأفعاله مندوب إليها، ليست بواجبة إلا بدليل، وفعل الاستنثار وأمر به، وأمره على الوجوب أبدًا، إلا أن يتبين غير ذلك من مراده»([[599]](#footnote-599)).

وهذا القول أقرب من القول بوجوب المضمضة والاستنشاق، وإن كان قد يقال: إذا لم يصح في المضمضة دليل، فالاستنشاق جزء منه، فيكون الأمر به للاستحباب، وليس للوجوب، وعلى القول بوجوب الاستنشاق في الوضوء فإنه لا يصح دليلًا على وجوبه في الغسل.

 دليل من قال: المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء دون الغسل:

أدلة هذا القول مركبة من أدلة قولين قد سبقا.

فأدلتهم على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء هي أدلة الحنابلة، وأدلتهم على كونها سنة في الغسل هي أدلة المالكية والشافعية.

والراجح عندي أن المضمضة سنة في الوضوء والغسل، وأما الاستنشاق فقد يقال بوجوبه في الوضوء دون الغسل، كما هو ظاهر النصوص، وقد يقال بأن المضمضة إذا لم تثبت في الوضوء فالاستنشاق جزء منها، فيكون الأمر بالاستنشاق للاستحباب، وأما قياس الغسل على الوضوء فلا يصح، والله أعلم.

\*\*\*

**المسألة الخامسة**

**في غسل الرأس في وضوء الغسل**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **غسل الرأس في الوضوء يجزئ عن مسحه، لكنه في الوضوء المفرد مكروه؛ لمخالفته السنة، وفي الوضوء المقرون بالغسل غير مكروه؛ لأن غسل الرأس فرض، والمسح يندرج في الغسل.**

 **لم أقف على حديث واحد يصرح بمسح الرأس في غسل الجنابة**.

 **كل الأحاديث التي فصلت وضوء غسل الجنابة تذكر صراحة غسل الرأس، وليس في حديث منها ذكر للمسح.**

[م-725] وهذه المسألة هي مقيسة على غسل الجنابة.

فإذا توضأ المجنب وبلغ في الوضوء رأسه فهل يمسحه؟ أو يقال: لا داعي لمسحه ما دام أنه سوف يغسله؟

أما الوضوء بدون اغتسال فالمشروع فيه المسح، واختلفوا: هل يجزئ الغسل؟ على ثلاثة أقوال:

الجواز مع الكراهة، والمنع مطلقًا، والجواز إن مر بيده على رأسه وليس هذا موضع بحثها.

أما في الاغتسال للجنابة والحيض.

فالحنفية([[600]](#footnote-600))، والمالكية([[601]](#footnote-601))، والشافعية([[602]](#footnote-602))، والحنابلة([[603]](#footnote-603))، يرون مسح الرأس؛ لأنهم يرون إتمام الوضوء قبل غسل الرأس وإفاضة الماء.

وذكر ابن رجب: عن ابن عمر أنه لم يكن يمسح رأسه، بل يصب عليه الماء صبًا ويكتفي بذلك، ونص عليه إسحاق([[604]](#footnote-604))، ونقله أبو داود عن أحمد كما في المسائل([[605]](#footnote-605)).

وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة([[606]](#footnote-606))، ورواية ابن وهب عن مالك([[607]](#footnote-607)).

ولم يأت دليل صريح بمسح الرأس في الوضوء، وإنما الأدلة إما أن تذكر بأنه توضأ وضوءه للصلاة، وهذا مجمل، أو تذكر بأنه توضأ غير رجليه، وهذا الاستثناء قد يكون فيه دلالة على مسح الرأس، وقد يكون الراوي لم يستثن الرأس لأنه قد غسل وهو مسح وزيادة، وأما الأحاديث التي تأتي صريحة بذكر الوضوء مفصلًا فإنها تذكر غسل الرأس بدل مسحه، فهل يقال إن في الرأس صفتين: له أن يمسحه ثم يغسله، وله أن يكتفي بغسله.

أو يقال يجب رد الأحاديث المجملة بذكر الوضوء إلى الأحاديث التي فصلت الوضوء وذكرت غسل الرأس ولم تذكر مسحه، المسألة محتملة، وإن كنت أميل إلى الاقتصار على غسل الرأس، لأنه لا معنى لمسحه وهو سوف يغسل فرضًا.

(1669-131) وهذا نص حديث ميمونة كما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

**قالت ميمونة رضي الله عنها**: **وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه**([[608]](#footnote-608)).

وهو في مسلم([[609]](#footnote-609)) بغير هذا اللفظ.

وأما حديث عائشة ففيه: (**توضأ وضوءه للصلاة**) فحملها بعضهم على أن المراد الوضوء الكامل بما في ذلك مسح الرأس.

(1670-132) لما رواه البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة، قالت**: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده** رواه البخاري واللفظ له ومسلم([[610]](#footnote-610)).

فقولها: (**توضأ وضوءه للصلاة**). قد يراد به الوضوء الكامل، وقد يقال باعتبار الأغلب، فهذه ميمونة رضي الله عنها تقول: (**توضأ وضوءه للصلاة**). والمراد غير رجليه. فإذا صح إطلاق الوضوء على غسل جميع أعضاء الوضوء غير الرجلين، صح إطلاق الوضوء على الوضوء الكامل غير الرجلين والرأس، خاصة أن الرأس لم يترك بل غسل غسلًا وهو مسح وزيادة، وكوننا نحمل حديث عائشة على حديث ميمونة في صفة غسل الرأس أولى من حمله على صفتين، خاصة أننا لم نقف على حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرح بالمسح للرأس. والله أعلم.

وحديث ميمونة الذي فيه بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة وتبين أنه لم يغسل رجليه إلا في آخر غسله.

(1671-133) رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

**أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه.** رواه البخاري، واللفظ له ومسلم([[611]](#footnote-611)).

فإذا صح أن تقول ميمونة: توضأ وضوءه للصلاة والمراد غير رجليه صح أن قول عائشة: (**توضأ وضوءه للصلاة**) أي وغسل رأسه بدل مسحه، وحمل ما أجمل م[[612]](#footnote-612)ن حديث عائشة على ما فسر من حديث ميمونة. بل جاء الوضوء مفصلًا عند أحمد([[613]](#footnote-613))، بسند حسن من حديث عائشة، وصرحت بغسل الرأس بدل مسحه.

\*\*\*

**المسألة السادسة**

**في تثليث الوضوء في الغسل**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**([[614]](#footnote-614))

 **استحباب التثليث يرجع إلى الخلاف في حقيقة الوضوء، هل هذا الوضوء هو جزء من غسل البدن، وإنما صورته صورة الوضوء، وقدم في هذا الغسل أعضاء الوضوء لشرفها، وإذا كان الوضوء غسلًا لم يكن التثليث فيه مشروعًا، أو أن هذا الوضوء قبل الغسل هو وضوء بنية رفع الحدث قبل ارتفاع الحدث الأكبر، فيأخذ حكم الوضوء، ومنها التثليث؟**

[م-726] اختلف العلماء في مشروعية تكرار غسل الأعضاء في وضوء الغسل:

**فقيل**: يسن في وضوء الغسل أن يكون ثلاثًا ثلاثًا.

وهو مذهب الحنفية([[615]](#footnote-615))، والشافعية([[616]](#footnote-616))، والحنابلة([[617]](#footnote-617))، وبه قال سفيان الثوري([[618]](#footnote-618))، وإسحاق بن راهويه([[619]](#footnote-619))، ووجه في مذهب المالكية([[620]](#footnote-620)).

**وقيل**: يتوضأ مرة مرة، وهو وجه في مذهب المالكية([[621]](#footnote-621)).

ورجحه القاضي عياض، قال في الإكمال: «لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، وقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه»([[622]](#footnote-622)).

قال خليل تعليقًا: «لا فضيلة في تكراره، يريد؛ لأنه -أي وضوء الجنب- من الغسل، ولا فضيلة في تكراره»([[623]](#footnote-623)).

وقال ابن رجب: لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثًا وعلى تثليث صب الماء على الرأس([[624]](#footnote-624)).

 دليل الجمهور على استحباب التثليث في وضوء الغسل.

(1672-134) ما رواه أحمد([[625]](#footnote-625))، قال: حدثنا عفان، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

**أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثًا، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلًا حسنًا، ثم يمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثًا، ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه.**

[انفرد بذكر التثليث في الوضوء عطاء بن السائب على اختلاف عليه، وليس ذلك بمحفوظ]([[626]](#footnote-626)).

 دليل من قال: الوضوء في الغسل مرة مرة إلا الكفين والرأس:

أما دليل من استحب تثليث الكفين والرأس فقط دون أعضاء الوضوء.

فقد استدلوا بحديث ميمونة.

(1673-135) روى البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال:

**قالت ميمونة رضي الله عنها**: **وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل، فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ على شماله، فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه**. رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري([[627]](#footnote-627)).

فصار عندنا الآن:

**أولًا** : غسل الكفين قبل البداءة بالوضوء.

**وثانيًا**: أعضاء الوضوء ما عدا الرأس.

**ثالثًا**: الرأس.

**أولًا** : السنة في غسل الكفين.

أما الكفان فالمشروع في حقهما غسلهما ثلاثًا كما في حديث عائشة عند مسلم، من طريق وكيع حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثًا .. الحديث([[628]](#footnote-628)).

وفي حديث ميمونة السابق: «فغسلهما مرتين أو ثلاثًا».

وهذه السنة ثابتة في كل وضوء وغسل، ومنه إذا قام من الليل، وأراد غمس يده في الإناء للوضوء.

**ثانيًا**: السنة في أعضاء الوضوء ما عدا الرأس.

أما أعضاء الوضوء ما عدا الرأس فيغسلان مرة واحدة كما قدمنا من حديث ميمونة .. حيث لم تذكر التثليث إلا في الكفين والرأس. ومعنى ذلك أن ما عداهما كان يغسل مرة واحدة.

والذي يجعلنا نرجح أنه لا يثلث في وضوء الغسل، لأننا نقول لا يشرع في غسل البدن من الجنابة التثليث إلا في الرأس على الراجح من أقوال أهل العلم.

وسبق لنا قول القاضي عياض في الإكمال: «لم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار، وقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلة فيه»([[629]](#footnote-629)).

وقال خليل تعليقًا «لا فضيلة في تكراره، يريد؛ لأنه -أي وضوء الجنب- من الغسل، ولا فضيلة في تكراره»([[630]](#footnote-630)).

وقال ابن رجب: لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثًا وعلى تثليث صب الماء على الرأس([[631]](#footnote-631)).

وإذا سلم هذا، فإن الوضوء كذلك لا يشرع فيه التثليث؛ لأن الوضوء يكون بنية رفع الحدث الأكبر، لا بنية رفع الحدث الأصغر؛ لأن الحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الأكبر، وإذا كان كذلك فإن أعضاء الوضوء سوف يكتفى بغسلها في الوضوء، ولن تغسل مرة ثانية في غسل الجنابة بل يغسل بقية البدن، والوضوء في الحقيقة غسل للبدن من الجنابة، إلا أنه قدم أعضاء الوضوء في الغسل لشرفها كما قال صلى الله عليه وسلم في تغسيل ابنته في حديث أم عطية:

**اغسلنها وابدأن بمواضع الوضوء منها**. متفق عليه([[632]](#footnote-632))**.**

وإذا كان لا يشرع التثليث في البدن على الصحيح، فلا يشرع التثليث في الوضوء.

والبخاري رحمه الله لا يرى غسل أعضاء الوضوء مرة أخرى، بل يتوضأ ثم يغسل بقية بدنه، قال رحمه الله في صحيحه: (باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده، ولم يعد غسل مواضع الوضوء فيه مرة أخرى)([[633]](#footnote-633)).

وقال الحافظ: «واستدل به البخاري على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة، وعلى أن من توضأ بنية الغسل، ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث»([[634]](#footnote-634)).

(1674-136) وقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة قالت**: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم**([[635]](#footnote-635)).

فقولها: (**ثم غسل سائر جسده**) أي بقية جسده.

فتبين من هذا الكلام: أن الوضوء قبل الغسل نيته رفع الحدث الأكبر، وإن غسل أعضاء الوضوء لا يعاد غسلها مرة أخرى عند غسل البدن، وأن البدن كما أنه لا يشرع فيه التثليث، لا يشرع أيضًا في وضوء الغسل كما هو ظاهر حديث ميمونة، وأن التثليث في الوضوء لم يُرو في شيء من الأحاديث المرفوعة إلا ما كان من رواية عطاء بن السائب، عن أبي سلمة عن عائشة، وقد خالف بكير الأشج عطاء بن السائب فلم يذكر التثليث، وأن أصحاب عطاء قد اختلفوا عليه، فأحفظهم شعبة لم يرو عنه التثليث. والله أعلم.

**ثالثًا**: السنة في غسل الرأس.

أما السنة في الرأس: فالذي تدل عليه الأحاديث أنه يخلل أولًا شعره بالماء حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته صب الماء على شعر رأسه ثلاثًا، فكان التخليل أولًا لغسل بشرة الرأس، وصب الماء بعده ثلاثًا لغسل الشعر([[636]](#footnote-636)). وهذه الصفة مستحبة أحيانًا وليست واجبة.

وهي مما ذكر في حديث عائشة دون ميمونة.

(1675-137) فقد رواه البخاري من طريق هشام، عن أبيه،

**عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله**([[637]](#footnote-637)).

ورواه مسلم، من طريق أبي معاوية عن هشام به، وفيه:

(**ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه**)([[638]](#footnote-638)).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: «وهذه سنة عظيمة من سنن غسل الجنابة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنبه لها أكثر الفقهاء، مع توسعهم للقول في سنن الغسل وآدابه، ولم أر من صرح به منهم إلا صاحب المغني من أصحابنا، وأخذه من عموم قول أحمد: الغسل على حديث عائشة وكذلك ذكره صاحب المهذب من الشافعية»([[639]](#footnote-639)).

وصفة غسل الرأس في الثلاث غرفات، هل يعم رأسه في كل غرفة؟ أو يفرغ واحدة على شقه الأيمن وأخرى على شقه الأيسر؟ وثالثة على وسطه؟ من غير تعميم للرأس بكل واحدة.

(1676-138) فقد رواه الشيخان من طريق القاسم،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.** هذا لفظ مسلم([[640]](#footnote-640)).

ولفظ البخاري**: «فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه»**. ورواه مسلم.

قال القرطبي كما في المفهم: «ولا يفهم من هذه الثلاث حفنات أنه غسل رأسه ثلاث مرات؛ لأن التكرار في الغسل غير مشروع، لما في ذلك من المشقة، وإنما كان ذلك العدد؛ لأنه بدأ بجانب رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم على وسط رأسه كما في حديث عائشة»([[641]](#footnote-641)).

وتعقب ابن رجب كلام القرطبي في شرحه للبخاري: فقال عن كلامه «وهو خلاف الظاهر» قال: «والظاهر والله أعلم أنه يعم رأسه بكل مرة، ولكن يبدأ في الأولى بجهة اليمين، وفي الثانية بجهة اليسار، ثم يصب الثالثة على الوسطى»([[642]](#footnote-642)).

والثلاث غرفات قد جاءت من حديث عائشة بدون تفصيل.

(1677-139) فرواه البخاري: «**ثم صب على رأسه ثلاث غرف بيديه**»([[643]](#footnote-643)).

ولفظ مسلم: «**حفن على رأسه ثلاث حفنات**»([[644]](#footnote-644)).

(1678-140) وروى مسلم من طريق جبير بن مطعم قال:

«تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعض القوم أما أنا فإني أغسل رأسي **كذا وكذا، فقال رسول الله** صلى الله عليه وسلم**: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف»** رواه مسلم.

ولفظ البخاري: «**فأفيض على رأسي ثلاثًا**» وأشار بيديه كلتيهما([[645]](#footnote-645)).

وهل هناك فرق بين المرأة والرجل؟

(1679-141) روى البخاري، قال: حدثنا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، **عن عائشة رضي الله عنها قالت:** **كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر**([[646]](#footnote-646)).

قال ابن رجب: «وظاهر هذا أن المرأة يستحب لها بعد أن تصب على رأسها ثلاثًا، أن تأخذ حفنة بيدها فتصب على شق رأسها الأيمن، ثم تأخذ حفنة أخرى، فتصبها على شقه الأيسر، فيصير على رأسها خمس حفنات»([[647]](#footnote-647)).

وهذا الاستدلال لا يسلم إلا بعد التسليم أن قول الصحابي: (**كنا نفعل**) ولم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم أن له حكم الرفع.

قال في الفتح: «وللحديث حكم الرفع؛ لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وهو مصير من البخاري إلى القول بأن لقول الصحابي: (**كنا نفعل كذا**) حكم الرفع سواء صرح بإضافته إلى زمنه صلى الله عليه وسلم أم لا. وبه جزم الحاكم»([[648]](#footnote-648)).

وقد عرضت أقوال الأصوليين في قول الصحابي: (**كنا نفعل**) عند الكلام على الصفرة والكدرة، فارجع إليه.

فإن سلمت دعوى أن لها حكم الرفع كان في غسل رأس المرأة صفتان: تارة بثلاث غرفات، وتارة بخمس حفنات، وإن كان قول الصحابي: (**كنا نفعل**) موقوفًا عليه فإن الثلاث مقدمة على الخمس؛ لأن الثلاث صريحة بالرفع.

(1680-142) فقد روى مسلم من طريق عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة،

**عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**([[649]](#footnote-649)).

(1681-143) وروى مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عبيد ابن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت:

**يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله** صلى الله عليه وسلم **من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**([[650]](#footnote-650)).

فهذان الحديثان صريحان بالرفع، وأن المقدار للرأس ثلاث غرفات كالرجل.

(1682-144) وأما ما رواه أحمد([[651]](#footnote-651))، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زائدة، عن صدقة (رجل من أهل الكوفة)، حدثنا جميع بن عمير([[652]](#footnote-652))، حدثني عبد الله بن ثعلبة، قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألت إحداهما: كيف كنتن تصنعن عند الغسل؟ فقالت عائشة:

**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسًا من أجل الضفر.**

**[ضعيف]**([[653]](#footnote-653)).

فهذا الحديث مع ضعفه، وكونه ليس صريحًا في الرفع، وصيغته مختلف فيها هل تكون مرفوعة أو موقوفة، إلا أنه يشهد له ما رواه البخاري عن عائشة([[654]](#footnote-654)).

\*\*\*

**الفرع الرابع**

**في نقض المرأة رأسها في غسل الحيض**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **لا يجب على المرأة نقض رأسها في حيض أو جنابة**.

[م-727] اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

**فقيل**: لا تنقض رأسها في غسل الجنابة والحيض.

وهو مذهب المالكية([[655]](#footnote-655))، والشافعية([[656]](#footnote-656))، ورواية عن أحمد([[657]](#footnote-657)).

**وقيل**: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة، وهو مذهب الحنفية([[658]](#footnote-658)).

**وقيل**: لا يجب نقضه في الجنابة ويجب في غسل الحيض، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[659]](#footnote-659))، واختاره الباجي من المالكية([[660]](#footnote-660))، وابن حزم من الظاهرية([[661]](#footnote-661)).

 دليل من قال: لا تنقض رأسها مطلقًا في الحيض والجنابة:

**الدليل الأول:**

(1683-145) ما رواه مسلم: حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، عن أيوب ابن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، عن   
أم سلمة قالت: قلت:

**يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيضة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**([[662]](#footnote-662)).

**[زيادة والحيضة شاذة]**([[663]](#footnote-663)).

**الدليل الثاني:**

(1684-146) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال:

**بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء -إذا اغتسلن- أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**([[664]](#footnote-664)).

والحديث لم يتعرض لغسل الجنابة، بل للغسل، فهو مطلق يشمل كل غسل، فهي أنكرت عليه كونه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، لو كان هناك فرق بين غسل وغسل لبينته رضي الله عنها.

الدليل الثالث:

(1685-147) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة،

**أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها، فقال: سبحان الله تطهرين بها، فقالت عائشة -كأنها تخفي ذلك-: تتبعين أثر الدم. وسألته عن غسل الجنابة، فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**([[665]](#footnote-665)).

وجه الإستدلال:

في الحديث أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أسماء أن تدلك رأسها دلكًا شديدًا، ولو كان النقض واجبًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لها. والله أعلم.

الدليل الرابع:

ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله -يعني العمري- عن نافع:

**أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض، فلا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بلها.**

**[صحيح]**([[666]](#footnote-666)).

الدليل الخامس:

(1686-148) ما رواه أبو داود: حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، عن عمر بن سويد، عن عائشة بنت طلحة

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نغتسل وعلينا الضماد، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات.**

**[صحيح]**([[667]](#footnote-667)).

 دليل من قال: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة:

(1687-149) استدلوا بما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف، قال: قرأت في أصل إسماعيل (ابن عياش)، قال ابن عوف: وحدثنا محمد بن إسماعيل، عن أبيه، حدثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، قال: أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال:

**أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه، لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها**.

**[إسناده حسن لغيره، وكون المرأة لا تنقض شعرها صحيح من غير هذا الحديث]**([[668]](#footnote-668)).

 دليل من فرق بين الجنابة والحيض:

(1688-150) استدلوا بما رواه البخاري، قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين لهلال ذي الحجة. وفي الحديث «فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دعي عمرتك، وانقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بحج».** الحديث، والحديث رواه مسلم أيضًا([[669]](#footnote-669)).

وترجم له البخاري: (**باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض**).

وانتقد ابن رجب هذا الاستدلال فقال: «وهذا الحديث لا دلالة فيه، فإن غسل عائشة الذي أمرها النبي صلى الله عليه وسلم به لم يكن من الحيض، بل كانت حائضًا، وحيضها حينئذٍ موجود، فإنه لو كان قد انقطع حيضها لطافت للعمرة، ولم تحتج إلى هذا السؤال، ولكن أمرها أن تغتسل في حال حيضها، وتهل بالحج فهو غسل الإحرام في حال الحيض، كما أمر أسماء بنت عميس لما نفست بذي الحليفة أن تغتسل وتهل»([[670]](#footnote-670)).

ثم قال: «وقد يحمل مراد البخاري -رحمه الله- على وجه صحيح، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر عائشة بنقض شعرها وامتشاطها عند الغسل للإحرام؛ لأن غسل الإحرام لا يتكرر، ولا يشق نقض الشعر فيه، وغسل الحيض والنفاس يوجد فيه هذا المعنى، بخلاف غسل الجنابة فإنه يتكرر فيشق النقض فيه، فكذلك لم يؤمر فيه بنقض الشعر»([[671]](#footnote-671)).

**قلت**: كونه أمر عائشة في غسل الإحرام بنقضه لا يقال بأن نقضه واجب في غسل الحيض؛ لأنه لم يثبت إلا في غسل الإحرام، وغسل الإحرام سنة، وكونه في حديث عائشة في قصة أسماء بنت شكل لم يأمرها بنقضه دليل على أنه ليس بواجب في غسل الحيض، وكذلك لا يقال إن الحائض مأمورة بالامتشاط عند غسل المحيض. والله أعلم.

الدليل الثاني:

(1689-151) ما رواه الطبراني في الكبير من طريق سلمة بن صبيح اليحمدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت،

**عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله** **صلى الله عليه وسلم:** **إذا اغتسلت المرأة من حيضها، نقضت شعرها وغسلته بخطمي وأشنان، وإذا اغتسلت من جنابة صبت على رأسها الماء وعصرته**([[672]](#footnote-672)).

**[ضعيف]**([[673]](#footnote-673)).

الدليل الثالث:

الأصل وجوب نقض الشعر ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله فعفي عنه في غسل الجنابة، لأنه يكثر فيشق ذلك فيه، والحيض بخلافـه فبقي على مقتضى الأصل في الوجـوب([[674]](#footnote-674)).

 ويجاب عنه:

بأن الواجب هو غسل الشعر على خلاف في هذا، فإذا تحققنا من وصول الماء إلى باطن الشعر فقد فعل الواجب، سواء كان الشعر مظفورًا، أو غير مظفور.

الدليل الرابع:

من القياس، وقد سبق الإشارة إليه، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عائشة عند الاغتسال للإحرام أن تنقض شعر رأسها، فإذا أمرت بنقض شعرها في غسل الإحرام وهو سنة، فكونها تؤمر بنقضه في غسل الحيض وهو واجب من باب أولى([[675]](#footnote-675)).

 وأجيب:

بأن القول باستحبابه لا بأس به، أما القول بوجوبه فليس بظاهر، وقد أمرها أن تمتشط فهل تقولون بوجوبه أيضًا؟.

فالقول الراجح أنها لا تنقض رأسها لا في الحيض ولا في الجنابة.

\*\*\*

**الفرع الخامس**

**في غسل المسترسل من الشعر**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الواجب غسل الرأس، ولم يرد في النصوص غسل الشعر إلا أن يراد بالرأس الشعر.**

إذا رجحنا أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها، فهل يجب غسل ظاهر الشعر وباطنه؟ أم هل يجب غسل ظاهره فقط؟ أم يجب غسل أصول الشعر (بشرة الشعر) دون المسترسل؟

[م-728] هذه مسألة اختلف فيها العلماء:

**فقيل**: يجب غسل ما استرسل من الشعر.

وهو مذهب المالكية([[676]](#footnote-676))، والشافعية([[677]](#footnote-677))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[678]](#footnote-678)).

**وقيل**: لا يجب، وهو مذهب الحنفية([[679]](#footnote-679))، واختاره ابن قدامة من الحنابلة([[680]](#footnote-680)).

 أدلة الجمهور على وجوب غسل المسترسل:

(1690-152) ما رواه أبو داود من طريق الحارث بن وجيه، حدثنا مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين

**عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**([[681]](#footnote-681)).

**[ضعيف، وسبق تخريجه]**([[682]](#footnote-682)).

الدليل الثاني:

(1691-153) ما رواه أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان،

**عن علي ابن أبي طالب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**: **من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء، فعل الله به كذا وكذا من النار، قال علي: ومن ثم عاديت شعري**([[683]](#footnote-683))**.**

**[المرفوع ضعيف، وصحح وقفه**]([[684]](#footnote-684)).

**قلت:** ولا دلالة فيه؛ لأن التوعد على ترك موضع الشعرة، لا ترك الشعر نفسه، وموضع الشعر هو بشرة الرأس، وهذه يجب غسلها اتفاقًا.

الدليل الثالث:

(1692-154) ما رواه ابن ماجه، قال: حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة، حدثني عتبة بن أبي حكيم، حدثني طلحة بن نافع، حدثني أبو أيوب الأنصاري، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بينها قلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة**([[685]](#footnote-685)).

**[ضعيف]**([[686]](#footnote-686)).

ولا دلالة فيه، فإن قوله: **(تحت كل شعرة)** دليل على وجوب غسل البشرة من الرأس وليس هذا محل نزاع.

الدليل الرابع:

ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخلل شعره في غسل الجنابة، وتخليل الشعر إيصال الماء إلى باطنه، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للمجمل في قوله: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ) [المائدة: 6].

(1693-155) فقد روى البخاري من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليها الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده**. رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم([[687]](#footnote-687)).

 وأجيب:

أن التخليل ليس للشعر حتى يقال: إنه من أجل إيصال الماء إلى باطنه، بل التخليل كان لغسل بشرة الرأس، وقول عائشة صريح في هذا: (حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء). ولو سلم فإنه فعل لا يدل على الوجوب، وليس له حكم المجمل حتى يكون بيانًا للمجمل، لأنكم لا تقولون بوجوب التخليل، وليس النزاع في الاستحباب.

الدليل الخامس:

(1694-156) ما رواه مسلم من طريق جعفر، عن أبيه،

**عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال**: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء. فقال له الحسن بن محمد: إن شعري كثير، قال جابر: فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب.** وهو في البخاري، بنحوه([[688]](#footnote-688)).

وجه الاستدلال:

أن جابرًا رضي الله عنه، حين اعترض عليه بأن الشعر كثير فلا تكفي ثلاث حفنات لم يقل: لا يجب غسل الشعر، بل قال: إن شعر الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر، مما يدل على أنه مستقر غسل الشعر.

 وأجيب:

بأن المرفوع من حديث جابر: (**صب على رأسه ثلاث حفنات**) ولم يقل: (**صب على شعره**) فالواجب غسل الرأس، وحين اعترض الحسن بن محمد بأن شعره كثير، كان يحتمل أمرين:

**الأول**: بأن شعري كثير فيمنع وصول الماء إلى بشرة الرأس.

**والثاني**: يحتمل قوله: (**إن شعري كثير**) فيتطلب ماءً أكثر من أجل غسله، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال، فرجعنا إلى القدر المرفوع من الحديث وهو: كون الصب على الرأس فقط، ثم إننا نقول بوجوب غسل الشعر، ولكن نشترط أن يكون على بشرة تجب غسلها

الدليل السادس:

قالوا: شعر الرأس شعر نابت في محل الغسل، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين.

ورده ابن قدامة: «وأما الحاجبان فيجب غسلهما؛ لأن من ضرورة غسل بشرتهما غسلهما، وكذا كل شعر، من ضرورة غسل بشرته غسله، فيجب غسله ضرورة لأن الواجب لا يتم إلا به»([[689]](#footnote-689)).

الدليل السابع:

(1695-157) ما رواه أحمد من طريق زائدة، عن صدقة (رجل من أهل الكوفة)، ثنا جميع بن عمير، حدثني عبد الله بن ثعلبة، قال: **دخلت مع أمي وخالتي على عائشة، فسألت إحداهما: كيف كنت تصنعين عند الغسل؟ فقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤسنا خمسًا من أجل الضفر**([[690]](#footnote-690)).

وجه الاستدلال:

أنها زادت في غسل رأسها من أجل الضفر، وهذا يدل على وجوب غسله.

 وأجيب:

بأن الحديث ضعيف، وقد سبق تخريجه([[691]](#footnote-691)). وفي الصحيحين عن عائشة وصف الغسل للرأس، ولم تذكر الضفر.

(1696-158) فقد روى البخاري من طريق صفية بنت شيبة،

**عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثًا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر**([[692]](#footnote-692)).

وفي هذا الحديث ذكرت عائشة أن ثلاثًا فوق رأسها، وواحدة لشق رأسها الأيمن، وأخرى لشقه الأيسر.

(1697-159) وروى البخاري من طريق القاسم،

**عن عائشة: قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بها على وسط رأسه. ورواه مسلم أيضًا**([[693]](#footnote-693)).

فصار الغسل لفوق الرأس، ولشقه الأيمن، ولشقه الأيسر، وليس به تعرض للضفائر.

الدليل الثامن:

(1698-160) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام،

**عن حذيفة، قال، قال لامرأته: خللي رأسك بالماء، لا تخلله النار، قليل بقاياه عليه**([[694]](#footnote-694)).

**[صحيح]**([[695]](#footnote-695)).

 والجواب عن الأثر:

**أولًا:** أنه موقوف على صحابي.

**ثانيًا**: أنه طلب تخليل الرأس، لا تخليل الشعر، وبينهما فرق، فتخليل الرأس من أجل إيصال الماء إلى بشرة الرأس، وهو مشروع كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه أروى بشرته، أفاض الماء ثلاث مرات، ثم أفاض الماء على سائر جسده.

فتبين من هذه الأدلة أن الصحيح منها ليس بصريح، وأن الصريح منها ليس بصحيح.

 أدلة من قال: لا يجب غسل باطن الضفائر ولا المسترسل من الشعر:

**الدليل الأول**:

أن الأحاديث كلها في غسل الجنابة تنص على غسل الرأس، وفرق بين غسل الرأس وغسل الشعر، فلو كان الواجب غسل الشعر لذكر. (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً) [مريم: 64].

وهي أحاديث كثيرة أسوق بعضها:

(1699-161) حديث جبير بن مطعم في البخاري، ومسلم:

ولفظ البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أما أنا فأفيض**. وقال مسلم: **فأفرغ على رأسي ثلاثًا**، وأشار بيديه كلتيهما.

وفي رواية لمسلم: فيه **أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف**([[696]](#footnote-696)).

(1700-162) ومنها حديث جابر في البخاري، ومسلم، وفيه:

**كان النبي** صلى الله عليه وسلم **يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه** .. وذكر بقية الحديث. هذا لفظ البخاري.

ولفظ مسلم: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء**([[697]](#footnote-697)).

(1701-163) وحديث جابر في مسلم،

**أن وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل؟ فقال صلى الله عليه وسلم: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا**([[698]](#footnote-698)).

(1702-164) وفي حديث عائشة في صفة غسل الرسول صلى الله عليه وسلم من الجنابة كما في البخاري:  **ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات**([[699]](#footnote-699)).

ولفظ مسلم: **حفن على رأسه ثلاث حفنات**([[700]](#footnote-700)).

(1703-165) وفي حديث ميمونة في البخاري: **ثم أفاض على رأسه الماء**([[701]](#footnote-701)).

ولفظ مسلم: **«ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات**»([[702]](#footnote-702)).

(1704-166) وحديث أم سلمة في مسلم: **إنما يكفي أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ..** الحديث([[703]](#footnote-703)). وسوف أسوقه بتمامه في الدليل الثاني.

(1705-167) وحديث عائشة في مسلم: **لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**([[704]](#footnote-704)).

وإذا كان لا يجب مسح المسترسل من الشعر في الطهارة الصغرى، لأن الله سبحانه وتعالى قال: (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ) [المائدة: 6]. ولم يقل: بشعوركم.

فكذلك لا يجب غسل المسترسل منه في الطهارة الكبرى؛ لأن الأحاديث لا تذكر إلا غسل الرأس، ولا تذكر غسل الشعر، وليس الاحتياط في إيجاب غسل المسترسل منه، بل الاحتياط عدم الجزم بالوجوب، وتأثيم الناس حتى يثبت دليل صحيح صريح خال من النزاع.

فإن قيل: أليس قوله تعالى: (فَاطَّهَّرُواْ) يشمل جميع البدن؟

قيل: بلى، ولكن المسترسل من الشعر ليس من البدن، فنحن نوجب غسل ما كان ساترًا للبدن متصلًا به من أصول الشعر وليس المسترسل منه

الدليل الثاني:

(1706-168) ما رواه مسلم، من طريق سفيان - عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت:

**يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفي أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**([[705]](#footnote-705)).

وجه الاستدلال:

أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تشد ضفر رأسها، فلم يأمرها بنقض ضفرها، ولو وجب غسل باطن الشعر، لوجب نقضه ليعلم أن الماء قد وصل إليه، ولما كفاه ثلاث حثيات.

قال ابن قدامة: «ومثل هذا لا يبل الشعر المشدود ضفره في العادة»([[706]](#footnote-706)). ولو كان واجبًا لقال: «أن تحثي على شعرك» بدلًا من قوله: «على رأسك**».**

الدليل الثالث:

(1707-169) ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت:

**يا عجبًا لابن عمرو هذا! يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله** صلى الله عليه وسلم **من إناء واحد، ولا أزيد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**([[707]](#footnote-707)).

وجه الاستدلال منه كوجه الاستدلال من حديث أم سلمة.

الدليل الرابع:

قال ابن قدامة: «ولأن الشعر ليس من أجزاء الحيوان -يعني المتصل بل هو في حكم المنفصل- بدليل أنه لا ينجس بموته، ولا حياة فيه -يعني حياة حيوانية بل حياته كحياة الزرع- ولا ينقض الوضوء مسه من المرأة، ولا تطلق بطلاقة، فلم يجب غسله للجنابة كثيابها»([[708]](#footnote-708)).

الدليل الخامس:

(1708-170) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية بنت شيبة، تحدث عن عائشة

**أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف أتطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة -كأنها تخفي ذلك-: تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماءً فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها من الماء، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»**([[709]](#footnote-709)).

وجه الاستدلال:

قوله: (**ثم تصب على رأسها فتدلكه**) أي تدلك رأسها، فلم يأمرها إلا بدلك الشعر الذي على رأسها، بدليل قوله: (**حتى تبلغ شؤون رأسها**) والشؤون كما قال ابن الأثير: هي عظامه، وطرائقه ومواصل قبائله([[710]](#footnote-710))، وكذا هو في اللسان([[711]](#footnote-711)).

والمقصود من ذلك أصول شعر رأسها حتى يبلغ بشرة الرأس، ولم يذكر غسل ضفائرها.

وهذا القول هو الراجح. والله أعلم. والقول الأول أحوط.

\*\*\*

**مسألة**

**في استحباب التيامن في الاغتسال**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **لا يشرع التثليث في الغسل إلا في موضعين: في غسل الكفين ، وهذا صريح، وفي غسل الرأس على احتمال، هل قصد بذلك التكرار، أو الاستيعاب؟**

[م-729] أما التيامن في غسل الرأس ففيه دليل خاص:

(1709-171) فقد روى مسلم من طريق القاسم،

**عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب، فأخذ بكفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه.** ورواه البخاري بنحوه([[712]](#footnote-712)).

وأما التيامن في البدن فليس فيه حديث صريح في غسل الجنابة والحيض، ولكن فيه حديث أم عطية رضي الله عنها:

(1710-172) قال البخاري: حدثنا مسدد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا خالد، عن حفصة بنت سيرين،

**عن أم عطية، قالت: قال النبي** **صلى الله عليه وسلم** **لهن في غسل ابنته**: **ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها**. رواه البخاري ومسلم([[713]](#footnote-713)).

(1711-173) وفيه حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري، ومسلم([[714]](#footnote-714)) من طريق شعبة، عن الأشعث بن سليم، سمعت أبي يحدث عن مسروق

**عن عائشة قالت**: **كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله**([[715]](#footnote-715)).

\*\*\*

**الفرع السادس**

**في التثليث في غسل البدن**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **لا يشرع التثليث في غسل الجنابة إلا في موضعين: في غسل الكفين قبل الاستنجاء، وهذا صريح، وفي غسل الرأس على احتمال، هل قصد بذلك التكرار، أو الاستيعاب؟**

[م-730] اختلف العلماء في تثليث البدن في الغسل:

فقيل: يستحب، وهو مذهب الحنفية([[716]](#footnote-716))، والشافعية([[717]](#footnote-717))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[718]](#footnote-718)).

**وقيل**: لا يستحب، وهو المشهور من مذهب المالكية([[719]](#footnote-719)). واختاره ابن تيمية من الحنابلة([[720]](#footnote-720))، وهو الراجح.

**وقيل**: يستحب التكرار في غسل الحيض دون الجنابة، وهو رواية عن أحمد([[721]](#footnote-721)).

 أدلة الجمهور في استحباب غسل البدن ثلاثًا:

**الدليل الأول:**

(1712-174) روى مسلم من طريق هشام، عن أبيه

**عن عائشة، أن النبي** صلى الله عليه وسلم **اغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثًا**([[722]](#footnote-722)).

والوضوء جزء من غسل الجنابة، فإذا ثلث فيه غسل الكفين كان التثليث في سائره مشروعًا.

الدليل الثاني:

(1713-175) ما رواه أحمد، قال: من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

**أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثًا، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلًا حسنًا، ثم يمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثًا، ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه**([[723]](#footnote-723)).

وجه الاستدلال:

إذا ثبت التثليث في الوضوء، وهو جزء من غسل الجنابة، كان التثليث في سائر البدن مقيسًا عليه.

 وأجيب:

أما التثليث في الوضوء من الحدث الأصغر فهذا ثابت في السنة الصحيحة، ولكن لا يسلم القياس لاختلاف الموجب. وما يجب في هذا قد لا يجب في ذاك، كالترتيب والموالاة، وإذا اختلفا فيما يجب اختلفا فيما يستحب.

وأما التثليث في وضوء الغسل من الجنابة فالصحيح أنه لا يشرع، وقد بينا في مسألة مستقلة شذوذ حديث عطاء بن السائب عن أبي سلمة فقد رواه بكير الأشج عن أبي سلمة به وليس فيه ذكر التثليث كما في مسلم، كما اختلف أصحاب عطاء في ذكر التثليث، فرواه شعبة عن عطاء، وهو من أثبت من روى عنه ولم يذكر التثليث، وحديث ميمونة في غسل الجنابة فيه تفصيل الوضوء ولم تذكر تثليثًا.

انظر مسألة الخلاف بين العلماء: هل يسن تثليث أعضاء الوضوء؟ وما هو الراجح منها؟

الدليل الثالث:

(1714-176) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب الواشحي، ومسدد قالا: حدثنا حماد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة -قال سليمان- يبدأ فيفرغ بيمينه على شماله، وقال مسدد: غسل يديه يصب الإناء على يده اليمنى، ثم اتفقا: فيغسل فرجه. وقال مسدد: يفرغ الإناء على شماله -وربما كنّت عن الفرج- ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يدخل يديه في الإناء، فيخلل شعره، حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثًا، فإذا فضل فضلة صبها عليه**([[724]](#footnote-724))**.**

**[**الحديث صحيح، إلا زيادة: **(فإذا فضل فضلة صبها عليه)** فليست محفوظة**]**([[725]](#footnote-725)).

وجه الاستدلال:

قوله: (**فإذا فضل فضلة صبها عليه**). لا تسمى فضلة إلا بعد الفراغ من الاغتسال، وكونه صبها على بدنه بعد الفراغ من الاغتسال فيه تكرار الغسل للموضع الذي أصابه الماء، وإذا جاز تكراره أكثر من مرة جاز ثلاثًا.

الدليل الرابع:

(1715) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثني فضيل بن مرزوق، عن عطية،

**عن أبي سعيد الخدري قال: سأله رجل عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثًا، فقال: إني كثير الشعر، قال أبو سعيد: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرًا منك وأطيب**([[726]](#footnote-726))**.**

**[ضعيف]**([[727]](#footnote-727)).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: «عطية هو العوفي، فيه ضعف مشهور، ولعله أراد الثلاث في غسل الرأس ولهذا قال له السائل: إن شعري كثير».

وقد خرجه أبو نعيم: الفضل بن دكين في كتاب الصلاة له، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية قال: سأل رجل أبا سعيد الخدري، كم يكفي لغسل رأسه؟ قال: ثلاث حفنات، وجمع يديه، وذكر بقية الحديث»([[728]](#footnote-728)).

الدليل الخامس:

(1716-177) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني، حدثنا   
ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة -يعني مولى لابن عباس- قال:

**إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ، فسألني كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري، فقال: لا أم لك وما يمنعك أن تدري؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على جلده الماء، ثم يقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر**([[729]](#footnote-729)).

**[ضعيف]**([[730]](#footnote-730)).

وكأن الإمام أحمد رحمه الله فهم من الحديث التسبيع في غسل البدن.

قال ابن رجب: «وحكى الإمام أحمد أن ابن عباس كان يغتسل من الجنابة بسبع مرار وقال: هو من حديث شعبة يعني: مولى ابن عباس مشهور عنه»([[731]](#footnote-731)).

وهكذا فهم أبو الطيب محمد شمس الحق أبادي، قال: «الظاهر من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل أعضاءه في الغسل سبع مرار»([[732]](#footnote-732)).

والظاهر أن التسبيع كان في غسل الفرج، لأنه لم يذكر التسبيع إلا في غسل اليد اليسرى، واليد اليسرى هي التي يغسل بها المرء فرجه قبل الاغتسال.

قال ابن رجب: «وليس في هذه الرواية التسبيع سوى في غسل يده اليسرى قبل الاستنجاء، ويحتمل أن المراد به التسبيع في غسل الفرج خاصة، وهو الأظهر»([[733]](#footnote-733)).

وذكر ابن عبد البر في التمهيد، قال: عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعًا وفرجه سبعًا».

فنص على غسل الفرج، وإن كان هذا الاحتمال يضعفه أن شعبة كان يفرغ على ابن عباس، ولا يمكن أن يكشف ابن عباس عورته لشعبة وعلى كل فالحديث ضعيف فلا حجة فيه([[734]](#footnote-734)).

 دليل من قال: لا يستحب التثليث في غسل البدن من الحدث الأكبر:

قالوا: الأحاديث الصحيحة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة لم يرد فيها أنه غسل بدنه ثلاثًا، وإذا لم يرد، لم يكن مشروعًا، فحديث عائشة، وحديث ميمونة في الصحيحين وحديث أم سلمة في مسلم وغيرها من الأحاديث لا تذكر التثليث.

قال ابن رجب: «حكت ميمونة غسل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تذكر في غسل شيء من أعضائه عددًا إلا في غسل يديه في ابتداء الغسل، مع شك الراوي هل كان غسلهما مرتين أو ثلاثًا؟ وهذا الشك هو من الأعمش»، ثم قال: «وأطلقت الغسل في الباقي، فظاهره أنه لم يكرر غسل شيء من جسده بعد ذلك، لا في الوضوء ولا في الغسل بعد»([[735]](#footnote-735)).

وقال البخاري: باب الغسل مرة،ثم ذكر حديث ميمونة وفيه: (**ثم أفاض على جسده**)([[736]](#footnote-736)). قال الحافظ: «قال ابن بطال، لم يقيده بعدد، فيحمل على أقل ما يسمى وهو المرة الواحدة، لأن الأصل عدم الزيادة عليها».

وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله([[737]](#footnote-737)).

وقال السعدي رحمه الله: «والصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس؛ لأن ذلك هو الوارد في صفة غسله، فلم يثبت عنه سوى هذا، وقياس الوضوء على الغسل غير مسلم لوجود الفارق من وجوه كثيرة» انتهى كلامه رحمه الله([[738]](#footnote-738)).

**قلت:** يضاف إلى الرأس غسل الكفين ثلاثًا في ابتداء الغسل، فإنه قد ثبت فيه التثليث.

 دليل التفريق بين غسل الحيض وبين غسل الجنابة:

وفرق بعضهم بين غسل الحيض وبين غسل الجنابة، فقال في التكرار في غسل الحيض ولم يستحبه في غسل الجنابة.

فقد نقل ابن رجب عن يعقوب بن بهتان: سألت أحمد عن النفساء والحائض كم مرة يغتسلان؟ قال: كما تغسل الميتة([[739]](#footnote-739)).

وقال ابن رجب أيضًا: «غسل الحيض يستحب تكراره كغسل الميتة، بخلاف غسل الجنابة. هذا ظاهر كلام أحمد»([[740]](#footnote-740)).

 والدليل على استحبابه التثليث في غسل الميتة:

(1717-178) ما رواه البخاري، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالله، قال: حدثني مالك، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، **عن أم عطية: رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه.** ورواه مسلم([[741]](#footnote-741)).

ولعل من ألحق الحيض بغسل الميت رأى أنهما غسلان يستحب فيهما استعمال السدر، ولا يستحب في غسل الجنابة، والراجح مذهب المالكية، وأنه لا يشرع التثليث في غسل الحيض ولا في غسل الجنابة، ولا حاجة إلى استعمال القياس مع ورود صفة الغسل من الجنابة والحيض من الشارع. والله أعلم.

\*\*\*

**الفرع السابع**

**في صفة غسل الرجلين**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **إن غسل رجليه في الوضوء لم يعد غسلهما في الغسل، وإن لم يغسل رجليه في الوضوء غسلهما في الغسل**.

 **غسل الرجلين سواء قدمهما أو أخرهما هما يغسلان بنية رفع الحدث الأكبر، لا بنية رفع الحدث الأصغر**.

[م-731] إذا اغتسلت المرأة للحيض، وبدأت بالوضوء، فهل تغسل رجليها مع الوضوء، أم تؤخر غسلهما إلى تمام الغسل؟

اختلف الفقهاء في ذلك.

فقيل: لا تغسلهما مع الوضوء، بل تؤخر غسلهما إلى تمام الغسل.

وهو مذهب الحنفية([[742]](#footnote-742))، وقول في مذهب المالكية([[743]](#footnote-743))، وقول في مذهب الشافعية([[744]](#footnote-744))، ورواية عن أحمد([[745]](#footnote-745)).

وقيل: تغسلهما مع الوضوء، وهو مذهب المالكية([[746]](#footnote-746))، والمشهور عند الشافعية([[747]](#footnote-747)).

وقيل: يغسلهما مع الوضوء، ويعيد غسلهما بعد تمام الغسل، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[748]](#footnote-748)).

وقيل: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم([[749]](#footnote-749)).

وقيل: التقديم في غسل الرجلين والتأخير سواء. وهو رواية عن أحمد([[750]](#footnote-750)).

 دليل من قال يؤخر غسل رجليه:

(1718-179) استدلوا بما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس،

**عن ميمونة قالت: سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة، فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، ثم أفاض على جسده الماء، ثم تنحى فغسل قدميه**. ورواه مسلم أيضًا بنحوه([[751]](#footnote-751)).

 دليل من قال: لا يؤخر غسل القدمين:

(1719-180) استدلوا بما رواه البخاري رحمه الله من طريق هشام بن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة زوج النبي** **صلى الله عليه وسلم** **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله.** ورواه مسلم بنحوه([[752]](#footnote-752)).

 دليل من قال: التقديم والتأخير سواء:

لعل من خير بينهما رأى أن حديث عائشة وحديث ميمونة صفتان في الغسل، فأيهما فعل فقد فعل السنة.

 دليل من قال: إن التقديم والتأخير يتعلق بالمكان:

قال: الظاهر أنه غسل قدميه في حديث ميمونة عند الحاجة كما لو كانت الأرض طينًا، ولو لم يغسلهما لتلوثت رجلاه بالطين، ويدل لهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قدميه في حديث عائشة بعد الغسل.

قال النووي: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لإزالة الطين، لا لأجل الجنابة([[753]](#footnote-753)).

 دليل من قال يغسل القدمين مرتين مع الوضوء وفي نهاية الغسل:

(1720-181) استدلوا بحديث عائشة عند مسلم من طريق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه**([[754]](#footnote-754)).

الشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: (**ثم يتوضأ وضوءه للصلاة**)، ثم قال: (**ثم غسل رجليه**) فالحديث ظاهره أنه غسل رجليه مرتين، مرة مع الوضوء، ومرة بعد تمام الغسل. والله أعلم.

** الراجح من هذه الأقوال:**

القولان: بتقديم الرجلين أو تأخيرهما هما اللذان لهما حظ من النظر، أما بقية الأقوال في المسألة كتعليقه بالحاجة كالطين ونحوه فلا يظهر لي رجحانه.

وحديث عائشة وقوله: (**ثم توضأ وضوءه للصلاة**) ظاهره الوضوء كاملًا، لكن لا يمنع من إطلاق الوضوء ويراد به أكثره، كما جاء في حديث ميمونة، فإنهم لا يختلفون أنه توضأ إلا رجليه، ومع ذلك جاء في حديث ميمونة أنه توضأ للصلاة.

(1721-182) فقد روى البخاري من طريق الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة،

**أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه.**

فهنا في الحديث ذكر أنه توضأ وضوءه للصلاة، ثم ذكر بعد تمام الغسل غسل الرجلين، فالمراد توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، فأطلق الوضوء والمراد غير رجليه، فلا يمنع أن يكون الوضوء في حديث عائشة المراد به غير رجليه.

خاصة إذا قلنا إن رواية أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في صحيح مسلم تؤيد ما ذكر، تؤيدها أيضًا رواية حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال الحافظ في الفتح متعقبًا النووي في قوله: «أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك». اهـ كلام النووي.

قال ابن حجر معقبًا: «كذا قال، وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة كرواية: (**توضأ وضوءه للصلاة**) أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية المتقدمة، وشاهدها من طريق أبي سلمة، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة، أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب -يعني رواية التصريح في رواية ميمونة: وفيه: (**توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه**)- وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الأعمش، وقول من قال: إنما فعل ذلك مرة لبيان الجواز، متعقب، فإن رواية أحمد، عن أبي معاوية، عن الأعمش ما يدل على المواظبة: ولفظه: كان رسول إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، فذكر الحديث، وفي آخره: (**ثم يتنحى فيغسل رجليه**)»([[755]](#footnote-755))

وأبو معاوية من أثبت الناس في الأعمش، وحديثه عنه في الصحيحين.

وقول الحنفية: إن الحامل على غسل الرجلين؛ لأن المكان كان قد اجتمع فيه ماء مستعمل، فيغسل القدمان من الغسالة([[756]](#footnote-756))، قول ضعيف؛ لأن الماء المستعمل طهور على الصحيح. والله أعلم.

\*\*\*

[م-732] قال ابن رجب: «غسل الحيض والنفاس يفارق غسل الجنابة من وجوه:

**أحدهما:** أن الوضوء في غسل الحيض لا فرق بين تقديمه وتأخيره، وغسل الجنابة السنة تقديم الوضوء فيه على الغسل».

وأخذه ابن رجب من سؤال يعقوب بن بختان لأحمد: وسألت أحمد عن الحائض متى توضأ؟

قال: إن شاءت توضأت إذا بدأت واغتسلت، وإن شاءت اغتسلت ثم توضأت».

وعلق على هذا ابن رجب فقال: «وظاهر هذا أنها مخيرة بين تقديم الوضوء وتأخيره، فإنه لم يرد في السنة تقديمه -كما في غسل الجنابة- وإنما ورد في حديث أبي الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر: «توضأ وتغسل رأسها وتدلكه» بالواو، وهي لا تقتضي ترتيبًا»([[757]](#footnote-757)).

**قلت:** قد قدمت بأن تقديم الوضوء على غسل الحيض ثابت، وناقشت هذه المسألة في فصل مستقل، وهذا الذي ذكره لا يصح ذكره من الفروق بين الغسلين.

**والثاني:** قال ابن رجب موصولًا بما تقدم: «أن غسل الحيض يستحب أن يكون بماء وسدر، ويتأكد استعمال السدر فيه، بخلاف غسل الجنابة».

**قلت:** الدليل على استعمال السدر مع الماء في غسل الحيض.

(1722-183) ما رواه مسلم من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفية تحدث عن عائشة، **أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء»** وذكر بقية الحديث. وقد خرجته فيما سبق.

وقد فهم القرطبي رحمه الله في المفهم أن السدر يستعمل لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، لا أنها تستعمله في غسل بدنها.

قال رحمه الله: «قوله: **«**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها**»** السدر: هنا هو الغسول المعروف، وهو المتخذ من ورق شجر النبق، وهو السدر، وهذا التطهر الذي أمر باستعمال السدر فيه، هو لإزالة ما عليها من نجاسة الحيض، والغسل الثاني للحيض»([[758]](#footnote-758)).

فجعل القرطبي أن قوله صلى الله عليه وسلم: (**فتطهر فتحسن الطهور**) هو إزالة ما عليها من نجاسة دم الحيض بالماء والسدر. وقوله: (**ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء**) هذا وهو غسل الحيض وهو بالماء وحده.

والذي يظهر لي أن قوله: (تأخذ ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور) المقصود به الوضوء خاصة بدليل الرواية المفصلة عند أبي داود: (**تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل رأسها**» **ا**لحديث **...**([[759]](#footnote-759)).

فالصحيح أن السدر تستعمله في غسل بدنها كما يستعمل في غسل الميت، فتغسل به بدنها.

ففي شرح البخاري لابن رجب «قال الميموني: قرأت على ابن حنبل: أيجزئ الحائض الغسل بالماء؟ فأملى علي:

إذا لم تجد إلا هو وحده اغتسلت به، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**ماءك وسدرتك**)، وهو أكثر من غسل الجنابة. قلت: وإن كانت قد اغتسلت بالماء ثم وجدته؟ قال: أحب إلي أن تعود لما قال»([[760]](#footnote-760)).

فهذا فارق صحيح بين غسل الحيض وغسل الجنابة، وإذا لم تجد السدر يكفي ما ينوب منابه من الصابون ونحوه من المطهرات.

الفارق الثالث:

يستحب للحائض أن تأخذ شيئًا من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ومثلها النفساء.

(1723-184) لما روى البخاري من طريق منصور بن صفية، عن أمه،

**عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فأمرها أن تغتسل، قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: تطهري بها. قالت: كيف؟ قال: سبحان الله تطهري بها، فاجتبذتها، فقلت: تتبعي بها أثر الدم**. ورواه مسلم أيضًا([[761]](#footnote-761)).

قال ابن رجب: «وعلل أحمد ذلك بأنه يقطع زفورة الدم، وهذا هو المأخذ الصحيح عند أصحاب الشافعي أيضًا».

وشذ الماوردي فحكى في ذلك وجهين:

**أحدهما:** أن المقصود بالطيب تطييب المحل ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة.

**والثاني:** لكونه أسرع إلى علوق الولد.

قال: فإن فقدت المسك، وقلنا بالأول أتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة.

وإن قلنا بالثاني فما يسرع إلى العلوق كالقسط والأظفار ونحوهما قال: واختلف الأصحاب في وقت استعماله، فمن قال بالأول: قال: بعد الغسل. ومن قال بالثاني: فقبله، ثم قال:

«والصواب أن المقصود به تطييب المحل، وأنها تستعمل بعد الغسل، ثم ذكر حديث عائشة أن أسماء بنت شكل سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض، فقال: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها)([[762]](#footnote-762)).

قال: وقد اتفقوا على استحبابه للزوجة وغيرها، والبكر والثيب. والله أعلم.

قال: واستعمال الطيب سنة متأكدة يكره تركه بلا عذر([[763]](#footnote-763)).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**خذي فرصة ممسكة فتطهري بها**)، وفي رواية: (**توضئي بها**) يدل على أن المراد به التنظيف والتطيب والتطهير.

ولذلك سماه تطهيرًا وتوضئًا، والمراد الوضوء اللغوي الذي هو النظافة.

وقد ترجم البخاري رحمه الله فقال: باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض.

(1724-185) وساق البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم.

**قالت: كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيض في نبذة من كست أظفار، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز**([[764]](#footnote-764)).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «المراد بالترجمة أن تطيب المرأة عند الغسل من المحيض متأكد بحيث أنه رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء منه مخصوص»، ثم نقل عن النووي: «ليس القسط والظفر من مقصود الطيب، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة.

وقال المهلب: رخص لها في التبخر لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من صلاة»([[765]](#footnote-765)).

وقال ابن رجب: «كذلك قول عائشة: «تتبعي به مجاري الدم**»** إشارة إلى إدخاله الفرج.

واستحب بعض الشافعية استعمال الطيب في كل ما أصابه دم الحيض من الجسد أيضًا، لأن المقصود قطع رائحة الدم حيث كان.

ونص أحمد على أنه لا يجب غسل باطن الفرج من حيض ولا جنابة ولا استنجاء.

قال جعفر بن محمد: قلت لأحمد: إذا اغتسلت من المحيض تدخل يدها؟

قال: لا إلا ما ظهر ولم ير أن تدخل أصابعها ولا يدها في فرجها في غسل ولا وضوء»([[766]](#footnote-766)).

\*\*\*

**الفرع التاسع**

**صفة الغسل الكامل والمجزئ**

[م-733] ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض، فقد روى ابن أبي شيبة، قال رحمه الله تعالى: حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله -يعني: ابن عمر- عن عطاء والزهري قالا: **الغسل من الجنابة والحيض واحد**([[767]](#footnote-767)).

وسنده صحيح.

ورواه الدارمي من طريق الأوزاعي، عن عطاء، والزهري به([[768]](#footnote-768)).

وقال ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر: قال مالك: اغتسال المرأة من المحيض كاغتسالها من الجنابة([[769]](#footnote-769)).

وقال الشافعي في الأم: وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان([[770]](#footnote-770)).

ولعل قولهم: «غسل الجنابة والحيض واحد**»** يعني فيما يجب لا فيما يستحب، فالسدر، والمسك يستحبان في غسل الحيض والنفاس، ولا يستحبان في غسل الجنابة كما قد أوضحت.

وإذا كان غسل الجنابة والحيض واحدًا، فسوف نفصل الاغتسال من الجنابة ما لم يرد ذكره مفصلًا في غسل الحيض، وسنعتمد إن شاء الله على مشروعيته والاستدلال عليه من وروده في غسل الجنابة.

**فأقول وبالله التوفيق:**

الغسل نوعان: كامل - ومجزئ، أما صفة الكامل.

**فأولًا:** أن تنوي، وقد ذكرنا موقف العلماء من حكم النية، فالجمهور على أن النية شرط، والأحناف على أن النية مستحبة، والحق مع الجمهور.

**ثانيًا:** لا يشرع لها التسمية.

**ثالثًا:** غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالها في الإناء.

(1725-186) لما رواه البخاري ومسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ...** الحديث([[771]](#footnote-771)). وهذا مستحب، إلا إن كانت قائمة من نوم الليل فالحنابلة يوجبونه([[772]](#footnote-772)).

والجمهور على استحبابه([[773]](#footnote-773)).

(1726-187) وفي حديث ميمونة في البخاري، ومسلم:

**فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا**([[774]](#footnote-774)).

(1727-188) وفي حديث عائشة عند مسلم: **أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثًا**([[775]](#footnote-775)).

**رابعًا:** غسل الأذى الذي على البدن.

(1728-189) لما رواه مسلم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه**([[776]](#footnote-776)).

**قلت:** وهذا الأذى إن كان يمنع وصول الماء كانت إزالته واجبة وإلا فمستحبة.

**خامسًا:** تنظيف اليد بعد غسل الأذى.

(1729-190) لما روى البخاري، ومسلم، واللفظ له:

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: **أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا ...** الحديث([[777]](#footnote-777)).

فيستحب بعد غسل الأذى على البدن، أن تدلك يدها لتطهرها، إما بالأرض، أو بالحائط، أو ما يقوم مقامهما من الصابون ونحوه.

**سادسًا:** البداءة بالغسل بأعضاء الوضوء.

وهو سنة، ومحله قبل الاغتسال، وتتوضأ إلا في رأسها فإنها تغسله بدل مسحه، ولا يشرع في هذا الوضوء غسل الأعضاء ثلاثًا بل تكتفي بغسلها مرة واحدة بنية رفع الحدث الأكبر، ثم تغسل بقية بدنها ولا تعيد غسل أعضاء الوضوء مرة ثانية، ولا تنقض شعرها لغسل الجنابة والحيض ولا لغيرهما، ويستحب لها غسل ما استرسل من الشعر، وسواء دخل الماء إلى باطن الضفائر أم لا.

والسنة في غسل الرأس أن تخلل شعرها بالماء حتى إذا ظنت أنها قد أروت بشرة رأسها أفاضت عليه الماء ثلاثًا، مبتدأة بجانب رأسها الأيمن، ثم الأيسر ثم الأوسط، تعم رأسها في كل حفنة، ولها أن تغسل رجليها مع الوضوء، ولها أن تؤخر غسل رجليها إلا بعد الفراغ من الغسل.

**سابعًا:** ثم تفيض الماء على ما تبقى من بدنها مرة واحدة.

**ثامنًا:** يستحب لها أن يكون مع الماء سدر أو ما يقوم مقامه من صابون وغيره، وهذه للحائض والنفساء خاصة.

**تاسعًا:** فإذا فرغت من غسلها أخذت قطعة من القطن، ووضعت فيها شيئًا من المسك ونحوه وتتبعت بها أثر الدم.

**والغسل المجزي:** أن تنوي وتعم بدنها بالغسل مرة.

\*\*\*

**الفصل الثالث**

**في طهارة الحائض من دم الحيض**

**المبحث الأول**

**في نجاسة دم الحيض**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **لا خلاف في نجاسة دم الحيض**.

[م-734] نقل الإجماع على نجاسة دم الحيض كثير من الفقهاء، وإليك النقول عن بعضهم.

قال القرافي: «وهو نجس إجماعًا»([[778]](#footnote-778)). يعني دم الحيض.

وقال الشوكاني: «واعلم أن دم الحيض نجس بإجماع المسلمين»([[779]](#footnote-779)).

وحكى النووي الإجماع على نجاسة الدم، وإطلاقه يشمل الحيض.

قال النووي: «والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم، لا سيما في المسائل الفقهيات»([[780]](#footnote-780)).

 الأدلة على نجاسة دم الحيض:

**الدليل الأول**:

(1730-191) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثتني فاطمة

عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: **أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه**. ورواه مسلم([[781]](#footnote-781)).

قال الحافظ رحمه الله: (تحته): أي تحكه. كذا رواه ابن خزيمة، والمراد بذلك إزالة عينه.

(ثم تقرصه): أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها، ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه.

(وتنضحه) قال الخطابي: أي تغسله. وقال القرطبي: المراد به الرش؛ لأن غسل الدم استفيد من قوله: «تقرصه بالماء». وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب. قال الحافظ: فعلى هذا فالضمير في قوله: تنضحه يعود على الثوب، بخلاف تحته. فإنه يعود على الدم، فيلزم منه اختلاف الضمائر، وهو على خلاف الأصل. ثم إن الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئًا؛ لأنه إن كان طاهرًا فلا حاجة إليه، وإن كان متنجسًا لم يطهر بذلك. فالأحسن ما قاله الخطابي([[782]](#footnote-782)).

**قلت:** النضح يأتي في اللغة بمعنى الغسل، كما يأتي بمعنى الرش، قال ابن الأثير: قد يرد النضح بمعنى الغسل والإزالة، ومنه الحديث: نضح الدم عن جبينه([[783]](#footnote-783)).

(1731-192) قلت: الحديث قد رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع ومحمد بن بشر، عن الأعمش، عن شقيق، **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه،قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيًا من الأنبياء ضربه قومه، فهو ينضح الدم عن جبينه**([[784]](#footnote-784)).

قال السيوطي في شرحه للحديث ينضح الدم بكسر الضاد أي يغسله ويزيله([[785]](#footnote-785)).

وقال الطحاوي: «فقد يجوز أن يكون أراد بالنضح الغسل؛ لأن النضح قد يسمى غسلًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها»([[786]](#footnote-786)).

وهذا الحديث الذي ذكره الطحاوي.

(1732-193) قد رواه أحمد من طريق جرير، عن ابن الخريت، عن أبي لبيد قال:

**خرج رجل من طاحية مهاجرًا يقال له بيرح بن أسد، فقدم المدينة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيام، فرآه عمر رضي الله تعالى عنه، فعلم أنه غريب، فقال له: من أنت؟ قال من أهل عمان. قال: نعم. قال: فأخذ بيده فأدخله على أبي بكر رضي الله تعالى عنه. فقال: هذا من أهل الأرض التي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنى لأعلم أرضًا يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر، بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم، ولا حجر**([[787]](#footnote-787))**.**

**[ضعيف]**([[788]](#footnote-788)).

**الدليل الثاني:**

(1733-194) ما رواه البخاري من طريق معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

**جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.**

**قال وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**([[789]](#footnote-789)).

وجه الاستدلال من الحديث:

قوله: (**فاغسلي عنك الدم**) أمرها بغسل الدم، وهذا يدل على أنه نجس، فإن قيل: الغسل لا يدل على النجاسة، فعائشة كانت تغسل المني من ثوبه، والمني طاهر، فالجواب عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر عائشة بغسل المني، فهي حكاية فعل من عائشة، بخلاف الأمر بغسل الدم، فهو أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

**الدليل الثالث**:

(1734-195) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني ثابت أبو المقدام، قال: حدثني عدى بن دينار، قال:

سمعت أم قيس بنت محصن قالت: **سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال: حكيه بضلع**([[790]](#footnote-790))**، واغسليه بماء وسدر.**

[رجاله ثقات**]**([[791]](#footnote-791)).

قال السندي: حكيه بضلع بكسر معجمة وفتح لام: أي بعود وفي الأصل واحد أضلاع الحيوان أريد به العود لشبهه به، وقد تسكن اللام تخفيفًا. قال الخطابي: وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب، ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر وزيادة السدر للمبالغة وإلا فالماء يكفي، وذكر الماء لأنه المعتاد، ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا يجزئ، كيف ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضًا، ولا قائل به([[792]](#footnote-792)).

الدليل الخامس:

(1735-196) ما رواه أحمد، قال: حدثنا حسن، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا حيي بن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الحبلي حدثه، **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها طرقتها الحيضة من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأشارت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب، وفيه دم، فأشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة اغسليه فغسلت موضع الدم، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الثوب فصلى فيه**([[793]](#footnote-793)).

[ضعيف]([[794]](#footnote-794)).

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في تعين الماء في إزالة دم الحيض**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **إزالة النجاسة عبادة معقولة المعنى، والتعبد فيها بالإزالة لا بالمزيل.**

 **النجاسة عين خبيثة متى زالت بأي مزيل زال حكمها.**

[م-735] اختلف العلماء في هذه المسألة.

**فقيل:** لا تزال النجاسة إلا بالماء، ومنها دم الحيض.

وهو مذهب المالكية([[795]](#footnote-795))، والشافعية([[796]](#footnote-796))، والحنابلة([[797]](#footnote-797))، ومحمد وزفر من الحنفية([[798]](#footnote-798)).

**وقيل:** النجاسة تزال بأي مائع مزيل طاهر، ولا يتعين الماء، وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية([[799]](#footnote-799))، وبه قال ابن تيمية إلا أنه لم يشترط أن يكون المزيل مائعًا([[800]](#footnote-800)).

**وقيل:** إن نص الشارع على تطهيره بالماء كنجاسة دم الحيض لم يجز العدول إلى غيره.

وإن نص الشارع على غير الماء كطهارة النعلين، فيجوز الاقتصار عليه.

ويجوز العدول إلى الماء؛ لأن الماء أقوى من غيره بالتطهير.

وإن كان الشارع لم ينص على مادة التطهير، وجب الاقتصار على الماء فقط. وهذا القول اختيار الشوكاني رحمه الله([[801]](#footnote-801)).

 أدلة الجمهور على أن النجاسة لا تزال إلا بالماء:

ذكرت أدلتهم في الطهارة من حاجة الإنسان الطبيعية، في شروط الاستجمار، الشرط السادس، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

 أدلة الحنفية وابن تيمية بأنه لا يشترط الماء لإزالة النجاسة:

ذكرت أدلتهم في الطهارة من حاجة الإنسان الطبيعية، في شروط الاستجمار، الشرط السادس، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، والحمد لله.

 أدلة الحنفية على أنه يشترط أن يكون المزيل مائعًا ولو لم يكن ماء:

قالوا: إن كل مائع مزيل فإنه يطهر النجاسة، قياسًا على إزالة النجاسة بالماء بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلة كونه قالعًا لتلك النجاسة، والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة.

وقيدوا المائع بكونه مزيلًا ليخرج الدهن والسمن واللبن وما أشبه ذلك؛ لأن الإزالة إنما تكون بأن يخرج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئا فشيئًا، وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر بخلاف الخل وماء الباقلاء الذي لم يثخن فإنه مزيل، وكذا الريق، وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد ثم رضعه حتى أزال أثر القيء([[802]](#footnote-802))، وكذا إذا لحس أصبعه من نجاسة بها حتى ذهب الأثر، أو شرب خمرًا ثم تردد ريقه في فيه مرارًا طهر([[803]](#footnote-803)) حتى لو صلى صحت صلاته([[804]](#footnote-804)).

 دليل الشوكاني على تقسيمه النجاسة إلى ثلاثة أقسام:

احتج الشوكاني: أن ما نص الشارع على تطهيره بالماء، كنجاسة دم الحيض، وبول الأعرابي إذا كان على الأرض، وبول الجارية، ونحوها. لا يجوز العدول إلى غير الماء.

والتعليل: لأن الشارع لما نص على الماء تعين، ولأن الماء لا يساويه غيره في قوة التطهير.

أما النوع الذي نص على تطهيره بغير الماء كطهارة النعلين، وذيل المرأة بالتراب، وكالاستنجاء بالحجارة، فهذا النوع يجوز الاقتصار على التراب والأحجار لورود النص به، ويجوز العدول إلى الماء؛ لأن الماء أقوى من غيره في التطهير.

وأما النجاسة التي لم ينص الشارع على مادة تطهيرها، فيجب الاقتصار على الماء؛ لأن تطهيره بالماء متيقن، وطهارته بغير الماء مشكوك فيها، فلا نترك اليقين إلى الشك([[805]](#footnote-805)).

وظاهر هذا القول القوة، ولكن عند التأمل تراه ظاهرية واضحة، إذ لا فرق بين أن تكون النجاسة على ذيل المرأة فتزال بالأحجار، أو تكون على وسط الثوب فيتعين الماء كطهارة بول الجارية، فإن بول الجارية أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تطهيره بالماء.

\*\*\*

المبحث الثالث

في وجوب تكرار الغسل من دم الحيض

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **النجاسة عين خبيثة، متى زالت بأي مزيل زال حكمها.**

 **لم يرد التكرار في إزالة الخبث إلا في طهارة الإناء من ولوغ الكلب، وهو غير مقيس، وفي طهارة الاستجمار، إذا أنقى دون الثلاث؛ لضعف المطهر.**

[م-736] اختلف العلماء في وجوب تكرار الغسل في نجاسة دم الحيض،

**فقيل:** إن كانت النجاسة مرئية، كالدم يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعينها، وإن كانت غير مرئية، وجب غسلها ثلاثًا، وذلك مثل نجاسة ولوغ الكلب، ونحوها، وهذا مذهب الحنفية([[806]](#footnote-806)).

**وقيل:** لا يجب العدد في غسل النجاسات مطلقًا ما عدا الكلب، وهو مذهب مالك([[807]](#footnote-807))، والشافعية إلا أنهم ألحقوا الخنزير بالكلب([[808]](#footnote-808)).

**وقيل:** يجب غسل جميع النجاسات سبعًا، إلا نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والنجاسة التي على الأرض. وهو مذهب الحنابلة([[809]](#footnote-809)).

 دليل من قال: لا يشترط التكرار في غسل النجاسات:

**الدليل الأول:**

(1736-197) ما رواه البخاري من طريق هشام، قال: حدثتني فاطمة عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت:

**أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع. قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه**. ورواه مسلم([[810]](#footnote-810)).

وجه الاستدلال:

فهنا الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر عددًا في غسل نجاسة دم الحيض، والمقام مقام بيان، وجواب عن سؤال كيف يطهر الثوب، وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى حته، وقرصه، وغسله، مع أن الحت ليس بواجب مع الغسل، فدل على أن التكرار ليس بواجب.

**الدليل الثاني:**

(1737-198) روى البخاري من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

**قال: وقال أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**([[811]](#footnote-811)).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بغسل الدم، بقوله صلى الله عليه وسلم: (واغسلي عنك الدم، ثم صلي). ولو كان العدد معتبرًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

**الدليل الثالث:**

(1738-199) ما رواه أحمد من طريق الثوري، قال: حدثني ثابت أبو المقدام، قال: حدثني عدى بن دينار، قال:

سمعت أم قيس بنت محصن قالت:سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه دم الحيض. قال:حكيه بضلع، واغسليه بالماء والسدر.

**[رجاله ثقات]**([[812]](#footnote-812)).

**وجه الاستدلال:**

الاستدلال بهذا الحديث كالاستدلال بالذي قبله، وقد ذكر السدر مع كونه ليس واجبًا، فكيف يترك ذكر العدد مع وجوبه.

الدليل الرابع:

من النظر، قالوا: النجاسة عين محسوسة، ووجوب غسلها معلل ببقائها، فإذا زالت من الغسلة الأولى ارتفع حكمها. والله أعلم.

 دليل الحنابلة على وجوب غسل النجاسات سبعًا:

**الدليل الأول:**

(1739-200) قـال ابن قدامة: روي عن ابن عمر أنه قال: أمرنا بغسـل الأنجاس سبعًا([[813]](#footnote-813)).

** والجواب على هذا من وجهين:**

الأول: أن هذا الأثر لا يعرف مسندًا في كتب الحديث، إنما ذكره الحنابلة في كتبهم الفقهية، فلا حجة فيه.

الثاني: على فرض صحته فقد روي ما يدل على أنه منسوخ.

(1740-201) فقد روى أحمد، قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أيوب بن جابر، عن عبد الله، يعنى ابن عصمة،

عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة ([[814]](#footnote-814)).

**[ضعيف]**([[815]](#footnote-815)).

**الدليل الثاني:**

قالوا: ثبت الأمر بغسل نجاسة الكلب سبعًا، وغيرها من النجاسات مقيس عليها.

 والدليل على وجوب غسل نجاسة الكلب سبعًا:

(1741-202) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا. ورواه مسلم([[816]](#footnote-816)).

 وأجيب:

بأن نجاسة الكلب مغلظة، ولا تقاس النجاسة المعتادة على النجاسة المغلظة. أرأيت دم الحيض مع أنه مجمع على نجاسته كما قدمنا إلا أنه لم يرد فيه تكرار الغسل، ولم يرد ذكر التراب في تطهير شيء من النجاسات إلا نجاسة الكلب، والرواية التي فيها ذكر التراب.

(1742-203) رواها مسلم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب([[817]](#footnote-817)).

 دليل الحنفية على التفريق بين النجاسة المرئية وغير المرئية:

قالوا: بأن النجاسة إذا كانت مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها، ولا عبرة فيها بالعدد؛ لأن النجاسة في العين، فإذا زالت العين زالت النجاسة، وإن بقيت بقيت.

وأما إن كانت النجاسة غير مرئية فإنه يجب غسلها ثلاث مرات، والدليل على ذلك.

(1743-204) ما رواه الطحاوي من طريق عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك، عن عطاء،

عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهر قال يغسل ثلاث مرار([[818]](#footnote-818)).

[المحفوظ من حديث أبي هريرة الأمر بغسله سبعًا]([[819]](#footnote-819)).

قال الطحاوي: «فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخ السبع لأنا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته».

قلت: الصحابي لا يتعمد مخالفة ما روى، ولكن قد يخالف ما يروي وليس بمعصوم، فقد ينسى ما روى، وقد يظن من عام أنه خاص، أو من مطلق أنه مقيد، أو العكس.

وقال البيهقي منتقدًا الطحاوي فيما قال: «استدل به -يعني الطحاوي- على نسخ السبع على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه. وهل أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في السبع، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع، وبما روينا عن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم».

**الدليل الثاني للحنفية:**

(1744-205) ما رواه مسلم، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر البكراوي قالا: حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد، عن عبد الله بن شقيق،

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإنه لا يدري أين باتت يده([[820]](#footnote-820)).

**وجه الاستدلال:**

قال الطحاوي: «كانوا يتغوطون أي: يقضون حاجتهم، ويبولون، ولا يستنجون بالماء، فأمرهم بذلك إذا قاموا من نومهم؛ لأنهم لا يدرون أين باتت أيديهم من أبدانهم، وقد يجوز أن يكون كانت في موضع قد مسحوه من البول أو الغائط فيعرقون فتنجس بذلك أيديهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلاثًا، وكان ذلك طهارتها من الغائط أو البول إن كان أصابها، فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما أغلظ النجاسات كان أحرى أن يطهر بما دون ذلك من النجاسات»([[821]](#footnote-821)).

قلت: قد بينت في كتاب المياه أن الأمر بغسل اليدين ثلاثًا ليس واجبًا، كما أن الحنفية يقولون إذا غمس يده في الإناء لم يتنجس الماء، ولو كان غسل اليد من نجاسة لتنجس الماء بغمس اليد فيه قبل غسلها، ولكن غسل اليدين ثلاثًا هو من سنن الوضوء، والغسل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على المداومة على غسلهما قبل التطهر، ويتأكد هذا الاستحباب إذا كان قائمًا من النوم، ولو كان غسلهما عن نجاسة لكان حكم اليدين حكم نجاسة دم الحيض، وأنتم لا تشترطون عددًا في نجاسة دم الحيض، بل يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة.

قال البيهقي في المعرفة: «زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب، وترك القول بالعدد في تطهير الإناء منه، واستعمال التراب فيه. وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، فكيف يشتبهان؟»([[822]](#footnote-822)).

 **الراجح**:

أن النجاسة تزال بأي مزيل، والمطلوب إزالتها، وإذا زالت عين النجاسة ولو بغسلة واحدة زال حكمها، وطهر المحل، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**علامة الطهر عند الحائض**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **للطهر عند النساء علامتان: إما الجفوف: وهو خروج الخرقة جافة، وإما القصة البيضاء: وهو ماء أبيض كالجير، وتعتمد المرأة ما اعتادت عليه من علامة طهرها.**

[م-737] اختلف العلماء في علامة الطهر عند النساء:

**فقيل:** إذا انقطع الحيض طهرت مطلقًا، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا، وهذا مذهب الحنفية([[823]](#footnote-823)) والشافعية([[824]](#footnote-824)) والحنابلة([[825]](#footnote-825)).

**وقيل:** إن كانت ممن يرى القصة البيضاء، فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا يراها فطهرها الجفوف. وهو المنصوص عليه في المدونة عن الإمام مالك رحمه الله([[826]](#footnote-826)).

**وقيل:** من كان طهرها القصة البيضاء ورأت الجفوف فقد طهرت، ولا تطهر التي طهرها الجفوف برؤية القصة البيضاء حتى ترى الجفوف([[827]](#footnote-827)).

**وقيل:** للطهر علامتان: الجفوف، والقصة البيضاء، فأيهما رأته المرأة كان علامة على طهرها. وسواء كانت المرأة ممن عادتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف. وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك رحمه الله([[828]](#footnote-828)).

**وقيل**: متى رأت أثر الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصفرة أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف التام فقد طهرت، وهذا مذهب ابن حزم([[829]](#footnote-829)).

فتبين من هذا أن الأقوال كالآتي:

**الأول:** أن العبرة بالجفوف مطلقًا.

**الثاني**: أن القصة البيضاء مقدمة على الجفوف إن كانت تراها.

**الثالث**: أن الجفوف مقدم على القصة البيضاء فيما لو كانت تراهما.

**الرابع**: أن الجفوف والقصة البيضاء كلاهما علامة على الطهر.

**الخامس:** متى رأت أثر الدم الأحمر، أو كغسالة اللحم، أو الصفرة أو الكدرة، أو البياض، أو الجفوف التام فقد طهرت.

 أدلة من قال: العبرة بالجفوف:

قال تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) الآية [البقرة:222].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى ارتفع الحيض([[830]](#footnote-830)). قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) [البقرة: 222].

فقوله سبحانه وتعالى(حَتَّى يَطْهُرْنَ) فمن انقطع عنها دم الحيض حتى عاد المحل إلى ما كان قبل الحيض فقد طهرت منه. ولم يجعل النهي ممتدًا حتى ترى السائل الأبيض.

 أدلة من قال: العبرة برؤية القصة البيضاء:

(1745-206) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة([[831]](#footnote-831)).

**[حسن]**([[832]](#footnote-832)).

قال الحافظ: «القصة: هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض. قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن يعرفنه عند الطهر»([[833]](#footnote-833)).

وقد اختلف الناس في معنى القصة البيضاء إلى قولين:

الأول: أن القصة البيضاء عبارة عن سائل أبيض يخرج عقب الدم من النساء في آخر الحيض، يكون علامة على طهرها، ولا تطهر بدونه، وقيل: إنه يشبه الخيط الأبيض. وهذا قول مالك وغيره.

وقيل: معنى القصة البيضاء أن تخرج القطنة بيضاء ليس فيها شيء من الصفرة ولا الكدرة، فيكون ذلك علامة نقائها وطهرها([[834]](#footnote-834)).

حكى الخطابي عن ابن وهب أنه قال في تفسير القصة البيضاء: رأت القطن الأبيض كأنه هو([[835]](#footnote-835)).

قال ابن رجب: «واختلف قول أحمد في تفسير القصة البيضاء، فنقل الأكثرون عنه أنه شيء أبيض يتبع الحيضة ليس بصفرة ولا كدرة، فهو علامة الطهر، وحكاه أحمد عن الشافعي»([[836]](#footnote-836)).

ونقل حنبل عن أحمد أن القصة البيضاء هو الطهر وانقطاع الدم. وكذلك فسر سفيان الثوري القصة البيضاء بالطهر من الحيض». اهـ كلامه رحمه الله([[837]](#footnote-837)).

قلت: القصة البيضاء معلومة لا تخفى على النساء، لكنه عند غالب النساء، وليس كلهن، فكنت إذا سُئلت من قبل بعض النساء وسألتهن عن علامة الطهر فكان الغالب منهن يرىن هذا السائل الأبيض، وبعضهن: تقول: إنها لا تراه، ولكنها تشعر بالطهارة إذا جفت.

 دليل من قال إن كانت ترى القصة البيضاء فلا عبرة بالجفوف:

قال عيسى بن دينار:القصة البيضاء أبلغ في براءة الرحم من الجفوف([[838]](#footnote-838)).

وقال الحافظ: «إن القطنة قد تخرج جافة في أثناء الأمر -يعني في أثناء الحيض- فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض، بخلاف القصة البيضاء»([[839]](#footnote-839)).

ويرى ابن القاسم من المالكية أن القصة أبلغ من الجفوف، قال خليل في التوضيح: «وجه قول ابن القاسم: أن القصة لا يوجد بعدها دم، والجفوف قد يوجد بعده دم»([[840]](#footnote-840)).

 وجه قول من قال: يقدم الجفوف على القصة البيضاء:

جاء في الاستذكار: «أن أول الحيض دم، ثم صفرة، ثم كدرة، ثم يكون نقاء كالفضة([[841]](#footnote-841))، ثم ينقطع، فإذا انقطع قبل هذه المنازل فقد برئت الرحم من الحيض»([[842]](#footnote-842)).

وقال خليل في التوضيح: «القصة من بقايا ما يرخيه الرحم، والجفوف بعده»([[843]](#footnote-843)).

 دليل من قال إذا رأت أحدهما القصة والجفوف فقد طهرت:

لعله لا حظ أن كل واحد منهما علامة على خلو الرحم من الحيض، وإذا كانت عادة المرأة قد تنتقل، وتزيد وتنقص، فلا مانع أن تتغير علامة الطهر كغيرها، والمطلوب هو التأكد من خلو الرحم من الحيض سواء كان دمًا أو صفرة أو كدرة، فأي أمارة على دلت على هذا يكون قد حصل المقصود.

 دليل من قال: تطهر بانقطاع الدم الأسود:

قد ذكرت أدلة هذا القول في باب الصفرة والكدرة، وأجبت عن أدلته، وعمدتهم حديث: (إن دم الحيض دم أسود يعرف) وهو حديث منكر، انظر (ح: 1969).

وأثر أم عطية: كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا، ويفسرون الطهر بانقطاع الدم. وقوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرْنَ) ژ ويفسرون ذلك أي حتى تنقطع النجاسة التي هي الدم خاصة.

 والراجح:

أن المرأة حسب عادتها إن كان طهرها رؤية السائل الأبيض تنتظر حتى تراه، وإن كان طهرها بالجفوف طهرت برؤيته، وكلا العلامتين يصلح أن يكون علامة على طهر المرأة. والله أعلم.

\*\*\*

**الباب الخامس**

**فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات**

**الفصل الأول**

**في تعبد الحائض بكتاب الله**

**المبحث الأول**

**في قراءة القرآن للحائض**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **لم يصح حديث في منع الحائض من قراءة القرآن**.

 **الحيض حدث وخبث، وكلاهما لا يمنعان من قراءة القرآن، أما الحدث فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيه: إن المؤمن لا ينجس. أي بالحدث، وأما الخبث فمن تنجس بدنه بنجاسة لم يمنع من قراءة القرآن بالاتفاق.**

[م-738] اختلف العلماء في هذه المسألة:

**فقيل**: لا تقرأ الحائض شيئًا من القرآن.

وهو مذهب الحنفية([[844]](#footnote-844))، والشافعية([[845]](#footnote-845))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[846]](#footnote-846)).

**وقيل**: لا تمنع الحائض حال نزول الدم، وأما إذا انقطع الدم وقبل الاغتسال، فاختلف المالكية إلى قولين:

**الأول**: وهو المعتمد، أنها تمنع، سواء كانت متلبسة بجنابة قبل الحيض أم لا.

**والثاني**: لا تمنع إذا انقطع الحيض إلا إذا كانت متلبسة بجنابة قبله([[847]](#footnote-847)).

**وقيل**: لا تمنع الحائض مطلقًا من قراءة القرآن، وهو قول للشافعي في القديم، واختيار ابن حزم، وابن تيمية([[848]](#footnote-848)).

**وقيل**: تمنع إلا من قراءة الآية والآيتين. وهو قول ابن عقيل من الحنابلة([[849]](#footnote-849)).

**وقيل**: تمنع إلا من قراءة ما دون الآية، وهو رواية عن أبي حنيفة، اختارها بعض أصحابه، ومنهم الطحاوي([[850]](#footnote-850)).

** أدلة الجمهور على منع الحائض من قراءة القرآن:**

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة على منع الحائض بأدلة منها:

**الدليل الأول:**

(1746-207) حدثنا علي بن حجر والحسن بن عرفة، قالا: حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن**([[851]](#footnote-851)).

**[**ضعيف**]**([[852]](#footnote-852)).

**الدليل الثاني:**

(1747-208) ما رواه الدارقطني من طريق إبراهيم بن أحمد بن مروان، ثنا عمر بن عثمان بن عاصم، ثنا محمد بن الفضل عن أبيه، عن طاوس،

**عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** **لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا**([[853]](#footnote-853)).

[ضعيف جدًّا، وروي موقوفًا، وفيه ابن لهيعة]([[854]](#footnote-854)).

**الدليل الثالث:**

القياس على الجنب؛ لأنه إذا منع الجنب منعت الحائض؛ لأن حدث الحيض أغلظ، حيث يمنع من الصيام، وقضاء الصلاة. وأحاديث منع الجنب من قراءة القرآن منها:

(1748-209) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، عن عبدالله بن سَلِمة، عن علي، قال:

**كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا**([[855]](#footnote-855)).

**[**ضعيف، والمعروف أنه موقوف على عليّ**]**([[856]](#footnote-856)).

**وجه الاستدلال:**

أن تبليغ القرآن من الرسول صلى الله عليه وسلم واجب، وكونه يترك هذا الواجب يدل على أنه إنما يتركه لما هو أوجب منه، وإذا منع الجنب منعت الحائض؛ لأن الحيض أغلظ، حيث يمنع الصوم، وقضاء الصلاة، وانظر أدلة منع الجنب من قراءة القرآن في أدلة من يفرق بين الحيض والجنابة.

 **ونوزع هذا الاستدلال بما يلي:**

**أولًا** : قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم منها ما هو واجب، ومنها ما هو على سبيل الاستحباب، كالتعبد بتلاوته، وتبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم واحدًا من أمته تبليغ للأمة، فأكثر ما تكون قراءته له صلى الله عليه وسلم على وجه الذكر والتعبد، فإذا كان كذلك، كان حديث عليّ لو صح مجرد فعل من الرسول صلى الله عليه وسلم، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

قال ابن خزيمة: «لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي،وإنما هو حكاية فعل»([[857]](#footnote-857)).

وقال ابن حزم: «فأما منع الجنب من قراءة القرآن فاحتجوا بما رواه عبد الله بن سلمة، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة. وهذا لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه عليه السلام لا يلزم، ولا بين عليه السلام أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة، وهو عليه السلام لم يصم قط شهرًا كاملًا غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئًا، أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، أو أن يأكل على خوان، أو أن يأكل متكئًا؟ هذا لا يقولونه، ومثل هذا كثير جدًّا، وقد جاءت آثار في نهي الجنب، ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئًا من القرآن، ولا يصح منها شيء»([[858]](#footnote-858)).

(1749-210) ومنها ما رواه الدارقطني، من طريق أبي نعيم النخعي (عبد الرحمن ابن هانئ)، أخبرنا أبو مالك النخعي، عن عبد الملك بن حسين، حدثني أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي.

قال أبو مالك: وأخبرني عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى كلاهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

**يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع، ولا أنت ساجد، ولا تصل،وأنت عاقص شعرك، ولا تدبح تدبيح الحمار.**

**[**ضعيف جدًّا**]**([[859]](#footnote-859)).

(1750-211) ومنها ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق عبد الله بن لهيعة، عن عبد الله بن سليمان، عن ثعلبة بن أبي الكنود، عن مالك بن عبادة الغافقي، قال:

**أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب، فأخبرت عمر بن الخطاب، فجرني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إن هذا أخبرني أنك أكلت، وأنت جنب. قال: نعم إذا توضأت أكلت وشربت، ولكني لا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل([[860]](#footnote-860)).**

**[ضعيف، ولو صح لكان حكاية فعل في الجنب خاصة]**([[861]](#footnote-861)).

(1751-212) ومن أدلة منع الجنب من قراءة القرآن ما رواه عبد الرزاق، قال: عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة السلماني، قال:

**كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن، وهو جنب.**

**[رجاله ثقات، والكراهة عند السلف تأتي بمعنى التحريم، وعمر له سنة متبعة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين المأمورين باتباع سنتهم]**([[862]](#footnote-862)).

والجواب: أن الصحابة مختلفون، والكراهة مشتركة بين التحريم وغيره.

(1752-213) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن حماد، عن إبراهيم، **أن ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات، وهو يقرئ رجلًا القرآن، فبال ابن مسعود، فكف الرجل عنه، فقال ابن مسعود: مالك؟ فقال: إنك بلت. فقال ابن مسعود: إني لست بجنب.**

**[**منقطع، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وباقي رجاله ثقات إلا حماد بن   
أبي سليمان فإنه صدوق له أوهام**]**([[863]](#footnote-863)).

(1753-214) ومنها ما رواه الدارقطني من طريق أبي نعيم، أخبرنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، قال:

**كان ابن رواحة مضطجعًا إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة، فوقع عليها، وفزعت امرأته، فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت، فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت، فأخذت الشفرة، فقال: مهيم؟ فقالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتيني؟ فقالت: رأيتك على الجارية. فقال: ما رأيتيني، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن، وهو جنب، قالت: فاقرأ، فقال:**

**أتـانا رســــــول الله يـــــتـــلــــو كــتــابـــه كما لاح مشهور من الفجر ساطـع**

**أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا بــــه مـــــوقـــــــــنــــات أن مـــــــا قــــــال واقــــــع**

**فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر. ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فضحك حتى رأيت نواجذه صلى الله عليه وسلم.**

**[ضعيف]**([[864]](#footnote-864)).

هذه أدلة منع الجنب من قراءة القرآن، وإذا كان الجنب ممنوعًا كانت الحائض أولى بالمنع؛ لأن حدثها أغلظ، وقد عرفت أن هذه الأدلة ليست قوية، فلا تكفي في التحريم.

وقد قال بالمنع جماعة من التابعين، منهم عطاء بن أبي رباح([[865]](#footnote-865))، ومجاهد([[866]](#footnote-866))،   
وأبو وائل شقيق بن سلمة([[867]](#footnote-867))، والزهري([[868]](#footnote-868))، وإبراهيم النخعي([[869]](#footnote-869))، والشعبي.

** أدلة القائلين بجواز قراءة الحائض القرآن:**

**الدليل الأول:**

أمر الله بتلاوة القرآن، وتدبره قال تعالى: (كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الأَلْبَابِ) [ص: 29]، وقال تعالى: (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) [محمد: 24]، وهذا الأمر بالتدبر مطلق، فمن ادعى المنع في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان([[870]](#footnote-870)).

**الدليل الثاني:**

لو كانت الحائض ممنوعة من قراءة القرآن لجاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بمنعها، كما جاءت في منعها من الصلاة والصيام، فلما كانت الأحاديث الواردة لا تقوم بها حجة علم أن الشرع لم يمنعها من ذلك، وكل شيء يحتاج إليه في الشرع، ويتكرر، وتكون حاجته عامة ليست مقصورة على فرد معين، لا بد وأن تأتي النصوص فيه صحيحة صريحة واضحة تقوم بمثلها الحجة. قال سبحانه وتعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [التوبة:115].

**الدليل الثالث:**

(1754-215) استدلوا بما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد،

**عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري.** ورواه مسلم([[871]](#footnote-871)).

**وجه الاستدلال:**

احتج به البخاري في صحيحه على أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن؛ لأنها لم تنه إلا عن الطواف، فلما أبيح لها جميع أفعال المناسك، وهي مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء إلا الطواف، دخل في ذلك قراءة القرآن، ومنع الحائض من قراءة القرآن إن كان لكونه ذكرًا فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان المنع تعبدًا، فيحتاج إلى دليل خاص، ولا دليل([[872]](#footnote-872)).

والذي يظهر لي أن الحديث ليس فيه دليل؛ لأن الطواف استثني من أفعال المناسك، فحين قال لها صلى الله عليه وسلم: (**افعلي ما يفعل الحاج**) دخل فيه جميع أفعال المناسك من الرمي، والوقوف، والسعي، والمبيت. وقوله صلى الله عليه وسلم (**غير ألا تطوفي في البيت**) فأخرج من أفعال المناسك الطواف، وبقي ما عداه. وليست قراءة القرآن من أفعال المناسك الخاصة، حتى تدخل في عموم: (**افعلي ما يفعل الحاج**)، ويؤكد هذا أن من أفعال الحج الصلاة، فهل يقال بجواز الصلاة للحائض؛ لأنه لم يستثن إلا الطوف.

**الدليل الرابع:**

إذا كان الجنب على الصحيح لا يمنع من قراءة القرآن، وهو حدث أكبر لم تمنع الحائض من باب أولى؛ لأن الجنابة من كسب العبد، ويملك رفعها، والحيض ليس من كسب المرأة، ولا تملك رفعه، وقد يطول بها، وقد تتعرض لنسيان ما حفظت، وإليك الأحاديث الدالة على جواز قراءة القرآن للجنب

(1755-216) ما رواه مسلم من طريق البهي، عن عروة،

**عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه**([[873]](#footnote-873)).

وجه الاستدلال**:**

قولها رضي الله عنها: (**يذكر الله على كل أحيانه**).

قال ابن حجر: «والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف»([[874]](#footnote-874)).

فإذا كان لفظ الذكر يشمل قراءة القرآن، وكان لفظ الذكر مطلقًا في الحديث، فمن قيد الذكر بما عدا القرآن فعليه الدليل.

وحاول أن يرده ابن رجب، فقال: «ليس فيه دليل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن ذكر الله إذا أطلق لا يراد به القرآن»([[875]](#footnote-875)).

وهذا غير صحيح؛ لأن قوله: «الذكر إذا أطلق لا يراد به القرآن» هل يريد لا يراد به القرآن شرعًا أم عرفًا؟

فإن كان يقصد العرف فمسلم والعرف يختلف من قوم إلى قوم، ومن زمان إلى آخر، وأما في الشرع فإن القرآن كله يسمى الذكر، قال سبحانه وتعالى: (أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: 9] وقال سبحانه: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) [النحل: 44] ، والآيات في هذا كثيرة، والحقيقة الشرعية في النصوص الشرعية مقدمة على الحقيقة العرفية.

(1756-217) ومنها ما روى ابن المنذر، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، ثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو عبيد، حدثنا عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي، قال:

**قرأ ابن عباس شيئًا من القرآن، وهو جنب، فقيل له في ذلك، فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك.**

[حسن]([[876]](#footnote-876)).

**الدليل الخامس:**

(1757-218) ما رواه مسلم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث،

**أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء.**

**قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إنك لم تتوضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث**([[877]](#footnote-877)).

**وجه الاستدلال:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ما أردت صلاة فأتوضأ**) فمعناه أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة، ولا يجب الوضوء لغير الصلاة من قراءة القرآن للجنب والحائض وغيرهما. وانظر مزيد شرح للاستدلال بهذا الحديث في مسألة جواز مس المصحف، وسأذكرها إن شاء الله تعالى بعد هذه المسألة.

** دليل من فرق بين الحيض والجنابة:**

قالوا: التفريق قائم من جهة الأثر والنظر.

أما الآثار، فيرون أن أحاديث منع الحائض شديدة الضعف، وأحاديث منع الجنب صالحة للاحتجاج، إما بنفسها، أو بجمع طرقها .. كحديث علي، وحديث مالك بن عبادة الغافقي، ومن الآثار أثر عمر رضي الله عنه، وأثر ابن مسعود، وأثر ابن رواحة. وسبق ذكر هذه النصوص وتخريجها في أدلة القول الأول.

**وأما من جهة النظر:**

قالوا: إن مدة الحيض قد تطول، فيخشى عليها النسيان، وهي غير قادرة على رفع المانع بخلاف الجنب فهو قادر على رفعه.

 **وأجيب:**

بأن أحاديث نهي الجنب ليست قوية أيضًا، وعلى التسليم بصحتها فهي مجرد فعل من النبي صلى الله عليه وسلم، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، والرسول صلى الله عليه وسلم قد كره ذكر الله إلا على طهارة عندما تيمم لرد السلام، فهل يقال: باشتراط الطهارة لرد السلام. ثم إن قولكم: إن الحيض قد يطول، ولا يملك الإنسان رفعه، فهذا ليس دليلًا؛ لأن القراءة إن كانت حرامًا عليها فلا يبيحها لها طول أمدها، وإن كانت حلالًا فلا معنى للاحتجاج بطول المدة، وقد يندفع هذا المحذور بتذكر القرآن بالقلب، وهو غير ممنوع، وإذا أبحتم القراءة للحائض، وهي أشد حدثًا من الجنب؛ لأن الحائض تمنع مما يمنع منه الجنب وزيادة، كالوطء والصوم، إذا جاز مع ذلك القراءة للحائض، جاز للجنب من باب أولى، وأما ما نقل عن الصحابة، فلا حجة فيه مع اختلافهم، فابن عباس لا يرى مانعًا من قراءة الجنب للقرآن.

** دليل من أذن في قراءة الآية والآيتين:**

(1758-219) استدلوا بما جاء في حديث أبي سفيان الطويل في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل الروم، رواه البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره،

**أن أبا سفيان بن حرب أخبره،أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، وفي آخر الحديث: قال: ثم دعا بكتاب رسول الله** صلى الله عليه وسلم **الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و**() قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران: 64]، الحديث. ورواه مسلم([[878]](#footnote-878)).

ورواه ابن حزم، وقال: «بعض الآية، والآية قرآن بلا شك، ولا فرق بين أن يباح له آية، أو أن يباح له أخرى، أو بين أن يمنع من آية أو يمنع من أخرى»([[879]](#footnote-879)).

وقال ابن رجب: «وأما الاستدلال بحديث الكتاب إلى هرقل فلا دلالة فيه؛ لأنه إنما كتب ما تدعو الضرورة إليه للتبليغ»([[880]](#footnote-880)).

وقال الحافظ ابن حجر: «وأما الجنب فيحتمل أن يقال: إذا لم يقصد التلاوة جاز، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرًا، فإنها واقعة عين لا عموم لها، فقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقًا حيث لا ضرورة، فلا يتجه»([[881]](#footnote-881)).

وقد يقال: إن ذكر الآية يحتمل أن يكون من باب الاقتباس، فهل أراد الرسول صلى الله عليه وسلم الاقتباس؛ لأنه معلوم أن الإنسان إذا نطق لفظًا ولم ينو به قرآنًا لم يكن له حكم القرآن، كما لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أو قال: الحمد لله، أو قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. إلخ أو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول الآية، فوافق لفظه لفظها لما نزلت. أو أنه قال ذلك امتثالًا لأمر الله، والذي يؤيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد أن ذلك من كلامه زيادة الواو في الآية فإنها ليست من القرآن، وقد يكون للواو توجيه آخر لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم أراد بذلك القرآن، وليس هذا محل ذكرها.

وقد اختلف العلماء في تمكين الكافر من تلاوة القرآن.

قال ابن رجب: «اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من منعه مطلقًا، ومنهم من رخص فيه مطلقًا، ومنهم من جوزه إذا رجي من حال الكافر الاستهداء والاستبصار، ومنعه إذا لم يرج ذلك، والمنقول عن أحمد أنه كرهه. وقال أصحاب الشافعي: إن لم يرج له الاستهداء بالقراءة منع منها، وإن رجي له ذلك لم يمنع على أصح الوجهين»([[882]](#footnote-882)).

هذه أدلة الأقوال، والراجح -والله أعلم- القول بجواز القراءة مطلقًا للحائض والجنب، وهو مذهب البخاري كما أسلفنا، واختاره ابن المنذر، وقال تعليقًا على حديث عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه، قال: «الذكر قد يكون بقراءة القرآن، وقد يكون بغيره، فكل ما وقع عليه اسم ذكر الله فغير جائز أن يمنع منه أحد إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنع من ذكر الله على كل أحيانه، وحديث علي لا يثبت إسناده؛ لأن عبد الله بن سلمة تفرد به، وقد تكلم فيه عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة، وإنا لنعرف وننكر، فإذا كان هو الناقل لخبره، فجَرَحَه، بطل الاحتجاج به، ولو ثبت خبر علي لم يجب الامتناع من القراءة من أجله؛ لأنه لم ينه عن القراءة، فيكون الجنب ممنوعًا منه»([[883]](#footnote-883)).

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في مس الحائض والمحدث المصحف**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **مس المصحف وسيلة، والغاية منه القراءة، وإذا لم تجب الطهارة للغاية لم تجب في وسيلته، خاصة إذا كانت الوسيلة غير مقصودة لذاتها.**

 **الوسائل نوعان: وسيلة لغيره، وهي مقصودة بنفسها كالوضوء، ووسيلة ليست مقصودة بذاتها كإمرار الموس على رأس الأقرع عند التحلل، ومس المصحف من الثاني.**

[م-739] اختلف العلماء في وجوب الطهارة لمس المصحف.

**فقيل**: يحرم على المحدث مس المصحف. وهو مذهب الأئمة الأربعة([[884]](#footnote-884)). واختيار ابن تيمية([[885]](#footnote-885)).

**وقيل:** تستحب له الطهارة، ولا تجب. قال البيهقي: اختارها العراقيون([[886]](#footnote-886))، وهو مذهب الظاهرية([[887]](#footnote-887))، واختيار ابن المنذر([[888]](#footnote-888)).

** أدلة الجمهور على اشتراط الطهارة:**

**الدليل الأول:**

من الكتاب قوله تعالى: (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (77) فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (78) لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) [الواقعة: 77-79]، فالآية خبر بمعنى النهي، أي لا يمس المصحف إلا المطهر: والمطهر هو المتطهر من الحدث الأصغر والأكبر، ومنه الحيض.

 **وأجيب:**

بأن المراد بالمطهرون الملائكة. والضمير في قوله: (لاَّ يَمَسُّهُ) يعود إلى أقرب مذكور،وهو الكتاب المكنون.

وهذا قول ابن عباس([[889]](#footnote-889))، وقال مالك: «أحسن ما سمعت في هذه الآية (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ) إنما هي بمنزله هذه الآية التي في عبس: قول الله تبارك وتعالى: (كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (11) فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ (12) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (13) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (14) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (15) كِرَامٍ بَرَرَةٍ) [عبس: 11-16]([[890]](#footnote-890)).

قال ابن المنذر: «قال أنس([[891]](#footnote-891))، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية: المراد بالآية: الملائكة»([[892]](#footnote-892)).

**وجواب ثان عن الآية:**

قالوا: إن ما ورد في الآية ليس أمرًا، وإنما هو خبر، والله سبحانه وتعالى لا يقول إلا حقًا، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي، أو إجماع متيقن، ولما كان المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا أنه عز وجل لم يعن المصحف،وإنما عنى كتابًا آخر، وهو الكتاب المكنون.

والجواب الأول أقوى، لأن الخبر قد يأتي بمعنى الأمر، قال تعالى: (الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ) [النور: 3]. وقال سبحانه وتعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة: 228]، بل إن النهي إذا جاء بصيغة الخبر فالمراد منه توكيد النهي، وكأنه أمر لا يمكن تخلفه، وتوكيد النهي لا يعني إلا التحريم.

وقالوا أيضًا: في قوله: (يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) المطهرون: اسم مفعول، ولو كان يريد المتطهر لعبر باسم الفاعل، كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) [البقرة: 222].

**الدليل الثاني:**

(1759-220) ما رواه الدارقطني من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا   
أبو عاصم، حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالما يحدث

**عن أبيه قال قال النبي** **صلى الله عليه وسلم:** **لا يمس القرآن إلا طاهر**([[893]](#footnote-893)).

**[**ضعيف، والمعروف أنه من فعل ابن عمر**]**([[894]](#footnote-894)).

**الدليل الثالث:**

(1760-221) ما رواه الدارقطني من طريق إسماعيل بن إبراهيم المنقري، قال: سمعت أبي، أخبرنا سويد أبو حاتم، أخبرنا مطر الوراق، عن حسان بن بلال، عن حكيم بن حزام

**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر**([[895]](#footnote-895)).

**[إسناده ضعيف]**([[896]](#footnote-896)).

**الدليل الرابع:**

(1761-222) ما رواه الطبراني في الكبير حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة بن شعبة، قال:

**قال عثمان بن أبي العاص -وكان شابًّا**([[897]](#footnote-897))- **وفدنا على النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أفضلهم أخذًا للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد أمرتك على أصحابك، وأنت أصغرهم، فإذا أممت قومًا فأمهم بأضعفهم؛ فإن وراءك الكبير والصغير والضعيف وذا الحاجة، وإذا كنت مصدقا فلا تأخذ الشافع: وهي الماخض، ولا الربى، ولا فحل الغنم، وحزرة الرجل هو أحق بها منك، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر. واعلم أن العمرة هي الحج الأصغر، وأن عمرة خير من الدنيا وما فيها وحجة خير من عمرة**([[898]](#footnote-898)).

**[ضعيف جدًّا]**([[899]](#footnote-899)).

**الدليل الخامس:**

(1762-223) ما رواه علي بن عبد العزيز في منتخبه، قال رحمه الله: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا مسعدة البصري، عن خصيب بن جحدر، عن النضر بن شفي، عن أبي أسماء الرحبي،

**عن ثوبان، قال: قال رسول الله** **صلى الله عليه وسلم**: **لا يمس القرآن إلا طاهر، العمرة الحج الأصغر، وعمرة خير من الدنيا وما فيها، وحجة أفضل من عمرة.**

**[ ضعيف جدًّا ]** ([[900]](#footnote-900)).

قال ابن القطان: «وهو إسناد في غاية الضعف، ولم أجد للنضر بن شفي ذكرًا في شيء من مظان وجوده. وهو مجهول جدًّا([[901]](#footnote-901)). وأما الخصيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب، واتقى أحمد بن حنبل حديثه، وإنما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثًا.

وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير.

وأما مسعدة البصري: فهو ابن اليسع، خرق أحمد بن حنبل أحاديثه، وتركه. وقال أبو حاتم: إنه يكذب على جعفر بن محمد»([[902]](#footnote-902)). فهو إسناد مظلم.

**الدليل السادس:**

حديث عمرو بن حزم، وهو حديث طويل، من كتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن، وسنذكره بطوله لنرى ما توبع فيه مما انفرد به.

(1763-224) فقد روى ابن حبان من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه،

**عن جده أن رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **كتب إلى اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها:**

**من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قَيْلِ**([[903]](#footnote-903)) **ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد.**

**فقد رجع رسولكم، وأعطيتم الغنائم خمس الله، وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار، وما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلًا ففيه العشر إذ بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق. وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين فإذا زادت واحدةً على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض، فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسًا وأربعين، فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين، فإن زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت على تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومئة، فما زاد ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل. وفي كل ثلاثين باقورة بقر وفي كل أربعين شاة سائمة إلى أن تبلغ عشرين ومئة فإن زادت على عشرين ومئة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتين فإن زادت واحدة فثلاثة شياه إلى أن تبلغ ثلاثة مائة فما زاد ففي كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة، وما أخذ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، فما زاد ففي كل أربعين درهم، وليس فيها دون خمس أواق شيء. وفي كل أربعين دينارًا دينار، وإن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لأهل بيته وإنما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم في فقراء المؤمنين، أو في سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر وليس في عبد المسلم ولا فرسه شيء، وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم وإن العمرة الحج الأصغر. ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يبتاع، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحدكم عاقصًا شعره، وإن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب.**

قال أبو حاتم: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعهما يرويان عن الزهري.

**[**ضعيف جدًّا، والصحيح أنه مرسل**]**([[904]](#footnote-904)).

وما ورد مسندًا لا تقوم به حجة؛ لأنه إما من رواية متروك، وأما المرسل فإسناده صحيح، ولكن المرسل من قسم الضعيف.

وبعضهم احتج به لا من جهة الإسناد، ولكن من جهة تلقي العلماء له بالقبول، قال ابن حجر: «صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة.

فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع ممن فوق الزهري.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

قال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة، ثم ساق ذلك بسنده إليهما»([[905]](#footnote-905)).

وقال ابن تيمية: «قال أحمد لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له»([[906]](#footnote-906)).

** مناقشة هذا الكلام:**

**أولًا** : مناقشة دعوى تلقي الناس له بالقبول، كما نقله الحافظ عن ابن عبد البر. المقصود بالناس: هم العلماء، فهي حكاية عن الإجماع.

وهل هي حكاية للإجماع بما ورد فيه من أحكام، أو الإجماع على صحة الكتاب وثبوته، ولا يلزم منه الإجماع على دلالته؛ لأنه قد يصح الدليل، وينازع في الاستدلال، كلاهما محتمل، وإن كان الراجح أن المقصود الإجماع على صحة الكتاب، ودعوى أن الكتاب متلقى بالقبول يدخلها ما يدخلها.

**ثانيًا**: إثبات هذا التلقي؛ فإن كثيرًا من الفقهاء قد يدّعون في أحاديث أنها متلقاة في القبول، وعند التمحيص لا تثبت هذه الدعوى، ولم أر البخاري ومسلمًا قد خرجا في صحيحيهما أحاديث اعتمادًا على تلقي الناس لها بالقبول، وإنما المعتمد هو الإسناد، وقد ضعف هذا المرسل داود الظاهري، وابن حزم، وابن المنذر، وخلافهم معتبر، وهو يبطل دعوى الإجماع؛ لأنهم من جملة المؤمنين الداخلين في قوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) [النساء: 115]، هذا إن كانت دعوى الإجماع على صحة الكتاب، وإن كانت دعوى الإجماع على ما ورد فيه من أحكام؛ فإن الخلاف في مس المصحف محفوظ من لدن التابعين إن لم يكن من لدن الصحابة.

**ثالثًا**: عبارة ابن عبد البر في التمهيد تختلف عن العبارة التي نقلها الحافظ، فقد قال ابن عبد البر: «والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول ….» إلخ([[907]](#footnote-907)) وفرق بين قوله: «تلقي الناس له بالقبول»، وبين قوله: «تلقي جمهور العلماء ..» فإن اللفظ الثاني يثبت أن التلقي ليس من كافة العلماء، وإنما هو من جمهورهم.

**رابعًا:** على فرض أن دعوى التلقي بالقبول مسلم؛ فإن مسألة مس المصحف مستثناة، أرأيت الصحيحين قد قال بعض أهل العلم: إن أهل العلم قد تلقاهما الناس بالقبول، ومع ذلك لا يدخل في هذا التلقي ما تكلم فيه الأئمة كالدارقطني وغيره.

فإذا كنا نستثني الأحاديث التي تكلم فيها العلماء من هذا التلقي، استثنينا أيضًا مس المصحف من ثبوت التلقي لثبوت النزاع فيها؛ إذا لا يمكن إثبات الإجماع وضده في آن واحد، فإن قال قائل: لا يمكن أن نحتج بهذا المرسل في الدماء والأموال، ثم لا يحتج به في هذه المسألة، التي هي أهون بكثير من انتهاك مال المسلم أو دمه، بل قد انعقد الإجماع على استحباب الطهارة لمس المصحف.

** فالجواب:**

أن ما يتعلق بالأموال والدماء ليس الاعتماد على هذا المرسل، بل الاعتماد على أحاديث أخرى ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم([[908]](#footnote-908)).

** واستشكل الاستدلال به من حيث المعنى:**

قالوا: إن اطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أوالحيض أو الحدث الأصغر لا يصح حقيقة ولا مجازًا، فالمؤمن طاهر دائمًا، سواء كان جنبًا، أو حائضًا، أو على بدنه نجاسة، أم لا.

فقوله: (لا يمس القرآن إلا طاهر) يحتمل أن المعنى: لا يمس القرآن إلا مؤمن. يؤيده كون الرسول صلى الله عليه وسلم قد بعثه إلى نجران، وفيها مشركون، وقد قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) [التوبة: 28].

(1764-225) وروى البخاري، من طريق أبي رافع،

**عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل، فاغتسلت ثم جئت، وهو قاعد، فقال: أين كنت يا أبا هر. فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس. ورواه مسلم**([[909]](#footnote-909)).

(1765-226) وروى مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال قرأت على مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

ويحتمل أنه طاهر من الحدث الأكبر. ويحتمل أنه طاهر من الحدث الأصغر. ويحتمل أنه طاهر من النجاسة الحسية، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال.

** ويجاب على هذا:**

بأن القرآن والسنة كانت تخاطب جماعة الصحابة بوصف الإيمان والإسلام (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...) (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ...) (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِه...) (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...) ولم يخاطب القرآن جماعة الصحابة بصفة الطاهرين، فلم يقل: يا أيها الطاهرون ..

فيبقى الطاهر، هل هو من الحدث أو من النجاسة؟

أما من تطهر من الحدث، وعلى بدنه نجاسة فإنه لا يمنع من مس المصحف، إذا كانت النجاسة لا تتعدى. لا أعلم في المسألة خلافًا، فخرجت طهارة الخبث، وبقيت طهارة الحدث، ونحن نقول بشمولها للحدثين الأصغر والأكبر، فلا يمنع من حمل المشترك على جميع أفراده، وعدم إخراج واحد منها إلا بدليل. والله أعلم.

(1766-227) وقد روى البخاري من طريق عروة بن المغيرة،

**عن أبيه، قال: كنت مع النبي** **صلى الله عليه وسلم** **في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما**. ورواه مسلم([[910]](#footnote-910)).

فوصف الرسول صلى الله عليه وسلم قدميه بعد الوضوء بأنها طاهرة: أي من الحدث.

وقال تعالى: (وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ...) إلى قوله: (َا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) [المائدة: 6].

فسمى الله الاغتسال من الجنابة طهارة، مع أنه صلى الله عليه وسلم هو القائل: إن المؤمن لا ينجس.

(1767-228) روى مسلم من طريق مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال:

**ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة** ([[911]](#footnote-911)).

والطهور: اسم لما يتطهر به. وهذا الكلام صحيح لو أن حديث: لا يمسك القرآن إلا طاهر متصل وصحيح الإسناد، فالمتصل ضعيف جدًّا، وصحيح الإسناد مرسل، وكلاهما ليسا بحجة.

**الدليل السادس:**

(1768-229) ما رواه الدارقطني من طريق إسحاق الأزرق، أخبرنا القاسم ابن عثمان البصري، عن أنس بن مالك، قال:

**خرج عمر متقلدًا السيف، فقيل له: إن ختنك وأختك قد صبوا، فأتاهما عمر، وعندهما رجل من المهاجرين، يقال له خباب، وكانوا يقرؤون طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرأه، وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت له أخته: إنك رجس، ولا يمسه إلا المطهرون، فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر فتوضأ، ثم أخذ الكتاب، فقرأ طه.**

قال الدارقطني: القاسم بن عثمان ليس بقوي([[912]](#footnote-912)).

وهذا الأثر مع كونه موقوفًا، يشكل عليه أن الكافر لا تصح منه العبادة، ولو توضأ وقت كفره أو اغتسل لم تصح منه الطهارة حال كفره، وقولها: إنك رجس: أي نجس، ومعلوم أن الكافر نجاسته معنوية، وليست حسية، وهو رجس بكفره.

**الدليل السابع:**

(1769-230) ما رواه الدارقطني من طريق شجاع بن الوليد.

ومن طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سلمان قال:

**كنا معه في سفر، فانطلق فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: أي أبا عبد الله توضأ لعلنا نسألك عن آي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه؛ إنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ.**

[صحيح، وصححه الدارقطني]([[913]](#footnote-913)).

** ويجاب:**

بأن استدلال سلمان رضي الله عنه على وجوب الطهارة من الآية فيها نزاع، وقد خالفه في ذلك ابن عباس، وهو أفقه وأعلم بكتاب الله، ووافقه على ذلك أنس رضي الله عنه، وقد فسرا رضي الله عنهما (المطهرون) بالملائكة، والضمير في قوله: (**لا يمسه**) يعود إلى أقرب مذكور، وهو الكتاب المكنون([[914]](#footnote-914))، وقال مالك: «أحسن ما سمعت في هذه الآية (لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) إنما هي بمنزله هذه الآية التي في عبس: قول الله تبارك وتعالى: (كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (11) فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ (12) فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ (13) مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ (14) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (15) كِرَامٍ بَرَرَةٍ) [عبس: 11-16]([[915]](#footnote-915)).

قال ابن المنذر: «قال أنس([[916]](#footnote-916))، وابن جبير، ومجاهد، والضحاك، وأبو العالية: المراد بالآية: الملائكة([[917]](#footnote-917)).

ولو أراد به الطهارة لمس المصحف، لقال: المتطهرون، كما قال تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فأضاف الطهارة إلى فعلهم بقوله: (تَطَهَّرْنَ)، وقوله: (الْمُتَطَهِّرِينَ)[البقرة:222].

**الدليل الثامن:**

(1770-231) روى مالك في الموطأ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال:

**كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت. فقال: لعلك مسست ذكرك. قال: فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت**([[918]](#footnote-918)).

**[صحيح**].

** وأجيب عن هذا لأثر بجوابين:**

**أحدهما**: مع صحة إسناده، إلا أنه ليس صريحًا في وجوب الوضوء؛ لأن الوضوء لا نزاع في كونه مشروعًا لمس المصحف، ولكن النزاع هل يجب أو لا يجب. والصحابة من أحرص الناس على الخير، وأكملهم في طلبه، ولا غرابة أن يطلب من ابنه الطهارة لقراءة القرآن ومسه.

**ثانيًا**: أن هذا الأثر قد وقع فيه خلاف على سعد من جهة وجوب الوضوء لمس الذكر([[919]](#footnote-919)).

هذا ما أمكنني جمعه من أدلة القول الأول. والله أعلم.

** أدلة القائلين بجواز مس المصحف بدون طهارة:**

**الدليل الأول:**

عدم الدليل المقتضي لوجوب الطهارة، والأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل صحيح على وجوب الطهارة لمس المصحف. والأدلة التي احتج بها من منع لا يصح منها شيء، لأنها إما حديث مرسل، وقد ناقشت الاستدلال به، والجواب عن دعوى أنه متلقى بالإجماع.

وإما حديث ضعيف جدًّا، أو ضعيف فقط.

وإما موقوف على صحابي قد يكون خالفه غيره كاستدلال سلمان رضي الله عنه على وجوب الطهارة بمس المصحف بقوله تعالى: (لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) وقد خالفه ابن عباس وأنس في وجه الاستدلال.

وأما آثار غاية ما يدل عليه بعضها على مشروعية الطهارة لمس المصحف، وهي ليست محل خلاف، كأثر سعد بن أبي وقاص وابن عمر.

**الدليل الثاني:**

الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانًا عامًا، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أنه ليس من دينه، فلو كانت الطهارة واجبة لمس المصحف لجاءت الأدلة الصحيحة على بيانه؛ لأن هذا الأمر يحتاجه غالب المسلمين، ولا يستغني عنه أحد منهم؛ لأن حاجة المسلمين إلى قراءة كتاب الله، وتدبره، والعمل به، كحاجتهم إلى الطعام والشراب والنفس، فإن في قراءة القرآن حياة أرواحهم، كما أن في الطعام قوام أبدانهم، فلماذا لم يأت دليل صحيح يقطع النزاع في هذه المسألة المهمة. أتكون أذكار دخول المنزل، والخروج منه، وركوب الدابة، وأذكار السفر، وغيرها من الأذكار المستحبة تأتي فيها الأدلة صحيحة صريحة، وتكون الأدلة في مس المصحف لقراءة القرآن أشرف الكلام: كلام الله سبحانه وتعالى، وحجته على خلقه، والهادي إلى سبيل السلام، والأمة مضطرة لمسه وتعلمه، مع كل هذه الحاجة تأتي الأدلة على وجوب الطهارة له إما مرسل، أو حديث ضعيف، فهذا يدل على أن المسألة لا يثبت فيها نهي أصلًا.

**الدليل الثالث:**

(1771-232) ما رواه مسلم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، قال: حدثنا سعيد بن حويرث،

**أنه سمع ابن عباس يقول: إن النبي** **صلى الله عليه وسلم** **قضى حاجته من الخلاء، فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء**.

قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث([[920]](#footnote-920)).

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب من طريق معمر، عن أيوب، عن ابن   
أبي مليكة، وعن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وفيه: **إنما أمرتم بالوضوء للصلاة**([[921]](#footnote-921)).

وسنده صحيح، وفيه التعبير بالحصر بـ (إنما).

وقد استدل به ابن تيمية على عدم وجوب الطهارة للطواف، وغفل أن يستدل به أيضًا على عدم وجوب الطهارة لمس المصحف، وقد ذكرت كلامه في بحث اشتراط الطهارة للطواف، فانظره غير مأمور.

**الدليل الرابع:**

القياس على قراءة القرآن، فإذا كانت قراءة القرآن من دون مس جائزة بالإجماع، فكذلك مسه من باب أولى؛ لأننا قد تُعِبدنا بقراءة القرآن، ولم نتعبد بمجرد مسه بدون قراءة، والأدلة على جواز قراءة القرآن من غير طهارة كثيرة.

**أولًا** : الإجماع. قال النووي في المجموع: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث، والأفضل أن يتطهر لها».

قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: ولا نقول: قراءة المحدث مكروهة، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث([[922]](#footnote-922)).

(1772-233) وروى مسلم من طريق البهي، عن عروة،

**عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه**([[923]](#footnote-923)).

فقولها: (**يذكر الله**) مطلق يشمل قراءة القرآن، ويشمل غيره من الأذكار، وتسمية (ذكر الله بقراءة القرآن) تلاوة اصطلاح حادث، وإلا فالذكر يشمل هذا وهذا، بل إن أولى الذكر وأشرفه ما كان قراءة لكتابه.

فإذا كانت الغاية من مس المصحف هو القراءة، ولا تجب لها الطهارة بالإجماع، فمس المصحف التي هي وسيلة له لا تجب كذلك. فإذا لم تجب الطهارة في الغاية لم تجب في وسيلته، خاصة إذا كانت الوسيلة غير مقصودة لذاتها.

**الدليل الخامس:**

إذا كان مس المصحف بالعصا جائزًا، أو من وراء حائل، فمسه باليد مثله أو أولى؛ لأن يد المسلم طاهرة.

(1773-234) لما رواه مسلم، قال رحمه الله تعالى: حدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم، كلهم عن يحيى بن سعيد، قال زهير: حدثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم،

**عن أبي هريرة، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته**([[924]](#footnote-924)).

فإذا كانت الحيضة ليست في اليد، كانت اليد طاهرة.

وإذا لبس المرء قفازًا جاز له مسه، فكيف يكون القفاز أطهر من يد المسلم.

**الدليل السادس:**

(1774-235) استدلوا بما جاء في حديث أبي سفيان الطويل في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل الروم،

فقد روى البخاري من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس أخبره،

**أن أبا سفيان بن حرب أخبره، أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش وكانوا تجارًا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها أبا سفيان وكفار قريش فأتوه وهم بإيلياء فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، وفي آخر الحديث: قال: ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى، فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و(قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [آل عمران: 64]، الحديث قطعة من حديث طويل. ورواه مسلم**([[925]](#footnote-925)).

قال ابن حزم: «فإن قالوا: إنما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هرقل آية واحدة، ولم يمنع صلى الله عليه وسلم من غيرها، وأنتم أهل قياس، فإن لم تقيسوا على هذه الآية ما هو أكثر منها، فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها»([[926]](#footnote-926)).

وكون الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بهذه الآية القرآنية الكاملة إلى الكفار، وهم يجمعون بين نجاستي الشرك والنجاسة الحسية، والحدث دليل على عدم اشتراط الطهارة لمس المصحف.

وعندي أن هذا الاستدلال لا يسلم من النزاع.

قال الحافظ في الفتح: «وقد أجيب ممن منع ذلك -وهم الجمهور- بأن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتب الفقه أو التفسير، فإنه لا يقصد منه التلاوة، ونص أحمد أنه يجوز مثل ذلك في المكاتبة في مصلحة التبليغ، وقال به كثير من الشافعية، ومنهم من خص الجواز في القليل، كآية وآيتين. قال النووي: لا بأس أن يعلم النصراني الحرف من القرآن عسى الله أن يهدي به»([[927]](#footnote-927)).

**الدليل السابع:**

إذا كان يجوز عند أكثر المانعين، إن لم يكن كلهم جواز مس الصبي اللوح المكتوب فيه القرآن، فالبالغ أولى؛ لأن الصبي قد لا يحافظ على طهارة يده كما يحافظ عليها البالغ المكلف.

**الدليل الثامن:**

ذكر ابن الجوزي في تفسيره، والشوكاني في النيل، وفي فتح القدير([[928]](#footnote-928))، والقرطبي في تفسيره([[929]](#footnote-929))، عن ابن عباس أنه يرى جواز مس المصحف للمحدث حدثًا أصغر، وذكر معه جماعة من التابعين كالشعبي وغيره، فإذا ثبت هذا عن ابن عباس، لم يصح دعوى إجماع الصحابة على ذلك، والله أعلم([[930]](#footnote-930)).

**الدليل التاسع:**

أكثر المسلمين لا يحفظون القرآن، وإذا منعناهم من مس المصحف إلا على طهارة فإن طائفة كبيرة قد تحجم عن قراءته إما عجزًا في تحصيل الطهارة أو قد لا يكون الماء في المتناول، وإن لم يكن معدومًا، وما دامت الأدلة ليست بالقوية، وهي معارضة لأدلة أخرى، وحرصًا على تيسير قراءة القرآن لعموم المسلمين في كل الأوقات، فإن النفس قد يكون فيها حرج في إيجاب مثل هذا، نعم الطهارة عبادة عظيمة، وهي تكفر السيئات، وهي عبادة مقصودة لذاتها، كما أنها مشروعة بالإجماع لذكر الله، بل حرص الرسول صلى الله عليه وسلم ألا يرد السلام إلا على طهارة، ولكن مع ذلك، فإن الجزم بالإيجاب أمر ليس بالسهل، ويخشى الإنسان أن يكون قد ضيق أمرًا فيه سعة، ولا نقول إلا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا، ويا معلم داود علمنا، اللهم أرنا الحق حقًا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا، وارزقنا اجتنابه.

وبعد تحرير هذا البحث، كانت هناك مذاكرة مع بعض المشايخ، بين لي فيها طريقًا آخر لمرسل عمرو بن حزم يرى أنه يتقوى به مرسل عمرو بن حزم.

(1775-236) فقد روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن ابن المسيب، قال:

**قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، فأخذ به وترك أمره الأول**([[931]](#footnote-931)).

**[**رجاله ثقات إن ثبت سماع ابن المسيب له من عمر، وعلى تقدير أنه منقطع، فمرسلات ابن المسيب من أصح المراسيل، والله أعلم**]**([[932]](#footnote-932)).

إلا أن هذا الحديث لم يحل المشكلة، فهو يثبت صحة كتاب عمرو بن حزم بالجملة، ولا يثبت ما ورد فيه من ألفاظ، ولو جاءت من طرق شديدة الضعف، خاصة أن هذا الأثر لم يعرج على مسألتنا، وهو ألا يمس القرآن إلا طاهر، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في سجود التلاوة والشكر من الحائض**

[م-740] اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة:

**فقيل:** إن سجود الصلاة يشترط له ما يشترط للصلاة، من طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.

وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة([[933]](#footnote-933)).

**وقيل:** لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة، وهو مذهب ابن عمر([[934]](#footnote-934))، وابن المسيب، والشعبي([[935]](#footnote-935))، واختيار ابن حزم([[936]](#footnote-936))، وابن تيمية([[937]](#footnote-937))، وابن القيم([[938]](#footnote-938)).

 دليل الجمهور على اشتراط الطهارة:

قالوا: إن السجود صلاة، وقد جاء في الشرع إطلاق السجود على الصلاة، فهذا دليل على أن له حكم الصلاة،

(1776-237) فقد روى البخاري من طريق عبيد الله، قال: أخبرني نافع،

**عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء - زاد مسلم والجمعة - ففي بيته**([[939]](#footnote-939))**.**

(1777-235) وروى البخاري من حديث حفصة **أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجديتن خفيفتين بعد ما يطلع الفجر**([[940]](#footnote-940))**.**

فلو لم يكن السجود صلاة ما أطلق السجود على الصلاة، وإذا كان السجود صلاة.

(1778-238) فقد روى مسلم في صحيحه من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال:

**دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة**([[941]](#footnote-941)).

 وأجيب عن ذلك :

قال ابن حزم في المحلى: «لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أمر بها المصلي، ولو أن امرأ كبر وركع، ثم قطع عمدًا لما قال أحد من أهل الإسلام إنه صلى شيئًا، بل يقولون كلهم إنه لم يصل، فلو أتمها ركعة في الوتر، أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف، ثم نقول لهم: إن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحد أن يقوم، ولا أن يكبر، ولا أن يقرأ أم القرآن، ولا يجلس، ولا يسلم إلا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم. وبالله تعالى التوفيق»([[942]](#footnote-942)) .

وقال ابن القيم: «قياسه على الصلاة ممتنع لوجهين:

**أحدهما**: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع؛ إذ لا قراءة فيه، ولا ركوع، ولا فرضًا ولا سنة ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه، وليس إلحاق محل النزاع بصورة الاتفاق أولى من إلحاقه بصورة الافتراق.

**الثاني**: أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحًا إذا لم يكن المقيس قد فعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه، وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييد به»([[943]](#footnote-943)).

الدليل الثاني :

قال القرطبي: «لا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس إلا ما ذكره البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسجد على غير طهارة، وذكره ابن المنذر عن الشعبي»([[944]](#footnote-944)).

 ويجاب عن ذلك :

**أولًا**: أن الصواب لا يعرف بالكثرة، ومع ذلك فهو معارض بما قاله ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن بأن القول بعدم اشتراط الطهارة هو قول كثير من السلف حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري([[945]](#footnote-945)).

 دليل من قال: لا تشترط الطهارة:

**الدليل الأول:**

عدم الدليل الموجب للطهارة. والأصل براءة الذمة حتى يرد دليل عليها.

الدليل الثاني:

(1779-239) ما رواه البخاري، من طريق أيوب، عن عكرمة،

**عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس**([[946]](#footnote-946)).

وجه الاستدلال:

قال الحافظ ابن حجر: «بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوت بلا وضوء، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن: (وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس) فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء. والله أعلم»([[947]](#footnote-947)).

الدليل الثالث:

(1780-240) ما رواه البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

**عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة، ونحن عنده، فيسجد، ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعًا يسجد عليه.** ورواه مسلم([[948]](#footnote-948)) .

قال ابن القيم: «المسلمون الذين سجدوا معه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالطهارة، ولا سألهم هل كنتم متطهرين أم لا ؟ ولو كانت الطهارة شرطًا فيه للزم أحد الأمرين:

إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة.

وإما أن يسألهم بعد السجود؛ ليبين لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلمٌ واحدًا منهما ... ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عليهم القرآن في المجامع كلها، ومن البعيد جدًا أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكانًا لجبهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضئ وغيره.

فإن قيل: لعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين البعث، ولم يصل قط إلا بطهارة، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة»([[949]](#footnote-949)).

الدليل الرابع:

(1781-241) ما رواه الترمذي من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

**عن علي، عن النبي** **صلى الله عليه وسلم**: **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليها التسليم** ([[950]](#footnote-950)).

[**حسن**]([[951]](#footnote-951)).

الدليل الخامس:

(1782-242) قال البخاري رحمه الله في صحيحه: **وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسجد على غير وضوء**([[952]](#footnote-952)).

قال ابن تيمية: «كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعًا في الصحابة، فإذًا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنة، وقد بقي إلى آخر الأمر، ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هذا مما يبين أنه لم يكن معروفًا بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك شائعًا بينهم كشياع وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة. وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على طهارة أفضل باتفاق المسلمين». إلخ كلامه رحمه الله([[953]](#footnote-953)) .

هذا فيما يتعلق الكلام بسجود التلاوة، والراجح فيه أن الطهارة ليست بشرط كما تبين لنا من خلال الأدلة.

**أما سجود الشكر**: وهو السجود الذي سببه شكر الله سبحانه وتعالى عند تجدد النعم أو اندفاع النقم، فالخلاف في اشتراط الطهارة له كالخلاف في سجود التلاوة، بل هو أضعف؛ لأن سجود الشكر مختلف في مشروعيته بين الفقهاء كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى في بحث صلاة التطوع، بخلاف سجود التلاوة فإنه مشروع بالإجماع.

فالمشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة([[954]](#footnote-954))، أن سجود الشكر يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة.

واختار بعض المالكية بأنه لا تشترط له الطهارة، مع أن المالكية مختلفون في حكمه، فأكثرهم على أن سجود الشكر مكروه. واختار بعضهم أنه جائز (مباح)([[955]](#footnote-955)) .

وكونه لا تشترط له الطهارة، هو اختيار ابن تيمية([[956]](#footnote-956)).

 أدلة من قال بوجوب الطهارة:

أدلتهم في اشتراط الطهارة لسجود الشكر هو عين أدلتهم في سجود التلاوة من كونه يطلق السجود ويراد به الصلاة؛ ولأنه ركن في الصلاة، وبعض الصلاة صلاة، وقياسًا على سجود السهو .. إلخ أدلتهم التي ذكرنها هناك.

 دليل من لم يشترط الطهارة:

عللوا ذلك مع كونه لم يرد الأمر بالطهارة له، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالطهارة له فإن الأخبار السارة قد تأتي بغتة للعبد، وهو على غير طهارة، فلو تراخى حتى يتطهر لفاتت المناسبة، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

\*\*\*

**الفصل الثاني**

**في أحكام الحائض من حيث الصلاة**

**المبحث الأول**

**تحرم الصلاة من الحائض ولا يستحب لها القضاء**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **سقوط الواجبات عن المكلف، ووجوب قضائها متلقى من جهة الشارع، لا دخل للقياس فيه**.

[م-741] يحرم على الحائض فعل الصلاة ولا يستحب لها أن تقضي، هذا قول العلماء من السلف والخلف([[957]](#footnote-957)).

وخالف في ذلك بعض الخوارج، فقالوا بوجوب القضاء على الحائض([[958]](#footnote-958)).

 أدلة من قال: لا تصلي الحائض ولا تقضي:

أما الأدلة على كونها لا تصلي فكثيرة، منها:

**الدليل الأول**:

(1783-243) روى البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله،

**عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى -أو فطر- إلى المصلى فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكم أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها،** وأخرجه مسلم([[959]](#footnote-959)).

(1784-244) وأخرج مسلم نحوه من حديث عبد الله بن عمر([[960]](#footnote-960)).

(1785-245) وروى البخاري من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا هشام ابن عروة، عن أبيه،

**عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي**.

**قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت**([[961]](#footnote-961)).

وأخرجه مسلم، دون قوله، قال أبي: ثم توضئي لكل صلاة .. إلخ([[962]](#footnote-962)).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: (**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة**)، فإنه نص صريح لوجوب ترك الصلاة زمن الحيض.

**الدليل الثاني:**

الإجماع .. حكاه كثير من أهل العلم.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض في أيام حيضها»([[963]](#footnote-963)).

وقال ابن عبد البر تعليقًا على حديث: فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة .. قال: «وهذا نص صحيح في أن الحائض تترك الصلاة ليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب أثبت من جهة نقل الآحاد العدول والأمة مجمعة على ذلك» ثم قال: «وما أجمع المسلمون عليه فهو الحق، والخير القاطع للعذر.

وقال الله عز وجل: (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً) [النساء: 115]، والمؤمنون هنا: الإجماع؛ لأن الخلاف لا يكون معه اتباع غير سبيل المؤمنين، لأن بعض المؤمنين مؤمنون، وقد اتبع المتبع سبيلهم، وهذا واضح يغني عن القولفيه»([[964]](#footnote-964)).

وقال النووي: «أجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة، فلا تقضي إذا طهرت.

قال أبو جعفر ابن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء: «أجمعوا على أن عليها اجتناب كل الصلوات وأنها إن صلت أو صامت، أو طافت لم يجزها ذلك عن فرض أو نفل كان عليها»([[965]](#footnote-965)).

وقال النووي في شرح مسلم: «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليها الصلاة ولا الصوم في الحال»([[966]](#footnote-966)).

ونقل الإجماع القرطبي في المفهم شرح مسلم([[967]](#footnote-967)).

 وأما الأدلة على كون الحائض لا تقضي الصلاة:

**الدليل الأول**:

(1786-246) ما أخرجه البخاري من طريق قتادة، قال: حدثتني معاذة،

**أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت. فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله**([[968]](#footnote-968)).

قولها: فلا يأمرنا به. قال ابن حجر في الفتح: «عدم الأمر بالقضاء هنا قد ينازع في الاستدلال على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء، والله أعلم»([[969]](#footnote-969)).

لكن قال ابن رجب: «نساء النبي صلى الله عليه وسلم إذا كن يحضن في زمانه فلا يقضين الصلاة إذا طهرن فإنما يكون ذلك بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وأمره به. فإن مثل هذا لا يخفى عليه، ولو كان القضاء واجبًا عليهن لم يهمل ذلك، وهو لا يغفل عن مثله لشدة اهتمامه بأمر الصلاة»([[970]](#footnote-970)).

(1787-247) قلت: قد رواه مسلم من طريق معمر عن عاصم

**عن معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**([[971]](#footnote-971))**.**

**الدليل الثاني**:

الإجماع، قال ابن رجب: «وقد حكى غير واحد من الأئمة إجماع العلماء على أن الحائض لا تقضي الصلاة، وأنهم لم يختلفوا في ذلك، منهم الزهري، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وغيرهم»([[972]](#footnote-972)).

وقال الترمذي في السنن: وقد روي عن عائشة من غير وجه، أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم، في أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة([[973]](#footnote-973)).

وقال ابن حزم: ولا تقضي الحائض إذا طهرت شيئًا من الصلاة التي مرت في أيام حيضها، وتقضي صوم الأيام التي مرت بها في أيام حيضها، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد([[974]](#footnote-974)).

(1788-248) وروى عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة.

**[صحيح]**([[975]](#footnote-975)).

(1789-249) وروى عبد الرزاق، قال: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: سئل أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة.

[رجاله ثقات]([[976]](#footnote-976)).

 دليل من ذهب إلى وجوب قضاء الصلاة من الخوارج:

وبالرغم من أن هذا الخلاف شاذ، ولا يعتد به، إلا أني ما سقت دليلهم إلا لبيان باطلهم، من ردهم السنة الصحيحة، وتحكيم العقل في أمور الشرع.

قال ابن حجر: «من أصولهم المتفق عليها بينهم -يعني الخوارج- الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقًا»([[977]](#footnote-977)).

وخاب وخسر من رد السنة بالقرآن، وقد نزل القرآن باتباع السنة:

قال سبحانه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) [الحشر: 7].

وقال سبحانه: (مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) [النساء: 80].

وكيف يصلي الإنسان؟ وكيف يؤدي زكاته؟ لولا أن بيان ذلك جاء في السنة. فليس في كتاب الله إلا الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

(1790-250) وأما ما روى أبو داود، قال رحمه الله: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم -يعني حِبِّي- حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية -يعني: مُسَّة- قالت: حججت فدخلت على   
أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض.

**فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم لقضاء صلاة النفاس**([[978]](#footnote-978)).

**[**ضعيف**]**([[979]](#footnote-979)).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: في سنن أبي داود بإسناد فيه لين أن سمرة بن جندب كان يأمر النساء بقضاء صلاة الحيض([[980]](#footnote-980)).

وإذا كان الإسناد ضعيفًا فلا يثبت هذا إن شاء الله عن سمرة، ولو ثبت فليس لأحد حجة بعد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر تعليقًا على قول البخاري([[981]](#footnote-981)): لا تقضي الحائض الصلاة.

قال الحافظ: «نقل ابن المنذر، وغيره إجماع العلماء على ذلك، وروى عبد الرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه، فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري، وغيره»([[982]](#footnote-982)).

وربما استدل بعض الخوارج بالقياس على وجوب قضاء الصوم، فإذا كانت تؤمر بقضاء الصوم فكذلك الصلاة فإنها من أهل التكليف.

وهذا قياس في مقابلة النص، فيكون فاسدًا.

فقد أخرج البخاري تعليقًا في صيغة الجزم، قال البخاري: «وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدًا من اتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام، ولا تقضي الصلاة»([[983]](#footnote-983)).

وقوله: على خلاف الرأي، يقصد به في بادي الرأي، وإلا فالشرع   
لا يخالف العقل إذا كان النظر صحيحًا، لكن العقل عاجز عن إدراك الحكمة في كل أوامر الله، وإلا فالله لا يفرق بين متماثلين، ولا يجمع بين متفرقين، ولا يأمر ولا ينهى إلا لحكمة وهو الحكيم العليم.

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على سنن الترمذي: «وأمر الحائض بقضاء الصوم وترك أمرها بقضاء الصلاة، إنما هو تعبد صرف لا يتوقف على معرفة حكمته، فإن أدركناها فذاك، وإلا فالأمر على العين والرأس، وكذلك الشأن في جميع أمور الشريعة، لا كما يفعل الخوارج، ولا كما يفعل كثير من أهل هذا العصر، يريدون أن يحكموا عقولهم في كل شأن من شؤون الدين، فما قبلته قبلوه، وما عجزت عن فهمه وإدراكه أنكروه وأعرضوا عنه، وشاعت هذه الآراء المنكرة بين الناس، وخاصة المتعلمين منهم، حتى ليكاد أكثرهم يعرض عن كثير من العبادات، وينكر أكثر أحكام الشريعة في المعاملات اتباعًا للهوى، ويزعمون أن هذا هو ما يسمونه روح التشريع، أو حكمة التشريع، وإنه ليخشى على من يذهب هذا المذهب الرديء أن يخرج من ساحة الإسلام المنيرة إلى ظلام الكفر والردة، والعياذ بالله من ذلك، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يعصمنا باتباع الكتاب والسنة، والاهتداء بهديهما»([[984]](#footnote-984)).

وقد تلمس بعض العلماء الحكمة من التفريق بين الصلاة والصيام،

قال ابن رجب: «وقد فرق كثير من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي بين قضاء الصوم والصلاة بأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض لا تخلو منه كل شهر غالبًا، فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة مع أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذلك عليها، بخلاف الصيام فإنه إنما يجيء مرة واحدة في السنة فلا يشق قضاؤه.

ومنهم من قال: جنس الصلاة يتكرر في كل يوم من أيام الطهر، فيغني ذلك عن قضاء ما تركته منها في الحيض بخلاف صيام رمضان فإنه شهر واحد في السنة لا يتكرر فيها، فإذا طهرت الحائض أمرت بقضاء ما تركته أيام حيضها لتأتي بتمام عدته المفروضة في السنة كما يمر بذلك من أفطر لسفر أو مرض([[985]](#footnote-985)).

هذا فيما يتعلق بالصلاة وحكم قضائها.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في جلوس الحائض في مصلاها تذكر الله بقدر الصلاة**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **العبادات مبناها على التوقيف، وليس على الاستحسان المصادم للنص**.

 **تسقط الصلاة عن الحائض إلى غير بدل، ومن شرع لها عبادة بدلًا عن الصلاة فقد ابتدع**.

 **العبادات مبناها على التوقيف وليس على الرأي المحض**.

[م-742] قال النووي: مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح، ولا ذكر في أوقات الصلوات، ولا في غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، حكاه عنهم ابن جرير([[986]](#footnote-986)).

وقيل: يستحب لها ذلك، وهذا مذهب الحنفية، واختاره جماعة من السلف([[987]](#footnote-987)).

 دليل من استحب لها الذكر وقت الصلاة:

**الدليل الأول**:

(1791-251) روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، عن أبي سفيان طلحة بن نافع،

**عن عبد الله بن عباس، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودًا من الإبل، فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة بنت الحارث، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبت عنده، وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث، فنام النبي صلى الله عليه وسلم غير كثير ، فتوسدت التي توسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنام النبي صلى الله عليه وسلم غير كبير أو كثير، ثم قام عليه السلام فتوضأ، فأسبغ الوضوء، وأقل هراقة الماء، ثم افتتح الصلاة الصلاة، فقمت فتوضأت، فقمت عن يساره، وأخلف بيده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه، فجعل يسلم من كل ركعتين، وكانت ميمونة حائضًا، فقامت فتوضأت، ثم قعدت خلفه تذكر الله**([[988]](#footnote-988)).

**[**منكر تفرد به أيوب بن سويد الرملي، وقد رواه جماعة في الصحيحين، وليس فيه ما فعلته ميمونة رضي الله عنها**]**([[989]](#footnote-989)).

**الدليل الثاني**:

(1792-252) رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني خالد ابن يزيد الصدفي، عن أبيه،

**عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس بفناء المسجد، وتذكر الله وتهلل وتسبح**([[990]](#footnote-990)).

[ضعيف]([[991]](#footnote-991)).

### والحق أن استحباب ذلك بدعة.

قال ابن رجب: «وأنكر ذلك أكثر العلماء، وقال أبو قلابة: قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلًا.

وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرف هذا ولكننا نكرهه.

وقال ابن عبد البر: على هذا القول جماعة الفقهاء، وعامة العلماء في الأمصار»([[992]](#footnote-992)).

وقول أبي قلابة الذي أشار إليه الحافظ ابن رجب. قد رواه ابن أبي شيبة، قال رحمه الله:

(1793-253) حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: قيل لأبي قلابة: **الحائض تسمع الأذان فتوضأ، وتكبر، وتسبح؟ قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلًا.**

[صحيح]([[993]](#footnote-993)).

(1794-254) وروى ابن أبي شيبة، قال رحمه الله: حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، قال: سألت الحكم وحمادًا فكرهاه([[994]](#footnote-994)).

ولسنا نمنع الحائض من ذكر الله تعالى، فإن ذكر الله مستحب في كل حين، لكن استحبابه على هذه الصفة بدعة.

**فأولًا :** أين الدليل على مشروعية الوضوء للحائض؟

قال النووي: «إذا قصدت الطهارة تعبدًا مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا، لأنها متلاعبة بالعبادة، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف. وهذا كما أن الحائض إذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت، وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم»([[995]](#footnote-995)).

**ثانيًا**: لا يكفي أن يكون أصل العبادة مشروعًا، حتى يكون فعلها مشروعًا في وقت مخصوص. فكل من تحرى وقتًا معينًا في أداء عبادة معينة، فإن كان هناك دليل على تحريه هذا الوقت وإلا كان تحريه لها بدعة، ولا يشفع له أن أصلها مشروع. فنقول في مسألتنا هذه:

أين الدليل على تحريها للذكر أوقات الصلاة؟

بل تذكر الله في غير أوقات الصلوات من الذكر المطلق والمقيد، ولا يكون ذلك بسبب الحيض، بل لأن ذكر الله مشروع في كل وقت.

(1795-255) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت: **افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**([[996]](#footnote-996)).

وقوله: (**افعلي ما يفعل الحاج**) دخل فيه جميع ما يفعله الحجاج من ذكر الله، فإنها تقف بعرفة وتدعو هناك وتذكر الله، وتقف في المشعر الحرام، وتذكر الله هناك، وترمي الجمرات، وتذكر الله بعد رمي الجمرة الأولى والوسطى، فهي ليست ممنوعة من ذكر الله، لكن استحبابه على صفة مخصوصة يحتاج إلى دليل.

نعم جاء لها ذكر معين من الممكن أن يكون من الذكر المقيد.

(1796-256) فقد روى البخاري من طريق عاصم، عن حفصة،

عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. وهو في مسلم، دون قوله: ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته([[997]](#footnote-997)).

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في احتساب أجر الصلاة للحائض**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **الحائض ليست مكلفة في الصلاة، وتأثم بالتعبد بها، وإذا أثيبت فإنما تثاب على الامتثال بترك الصلاة، لا على اعتبارها في حكم المصلي**.

[م-743] قال الحافظ في الفتح: الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها؟

قال النووي: الظاهر أنها لا تثاب. والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهلية، والحائض ليست كذلك وعندي (**أي عند الحافظ ابن حجر**) في كون هذا الفرق مستلزمًا لكونها لا تثاب - وقفة»([[998]](#footnote-998)).

وقيل: تثاب الحائض على ترك ما حرم عليها من العبادات إذا نوت الامتثال بالترك لا على العزم على الفعل لولا الحيض([[999]](#footnote-999)).

والذي يظهر -والله أعلم- أنها لا تعطى ثواب المصلي؛ وفرق بينها وبين المريض؛ لأن المريض مكلف بالأداء لولا العجز، ولذلك لو تحامل على نفسه وصلى، قبلت صلاته، ولم يفعل محرمًا، بينما الحائض ليست مكلفة في أداء الصلاة، أرأيت الإنسان حين لا يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها، لا يقال: يعطى ثواب المصلي؛ لأنه إنما منع من قبل الشرع. نعم تثاب على كونها التزمت ذلك النهي من الشارع ثواب امتثال، لا ثواب أداء للصلاة، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**في استحباب قضاء الصلاة للحائض**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **هل سقوط القضاء عن الحائض سببه التخفيف عنها؛ لكثرة دوران الصلاة، ولهذا تقضي الصوم، فيكون سقوط الصلاة رخصة وليس عزيمة، والأخذ بالرخص ليس بواجب، أو أن سقوط القضاء عزيمة، وليس برخصة، ووجوب الصيام خارج عن القياس، فيحرم قضاء الصلاة عليها؟ الراجح الثاني.**

 **السنة التركية كالسنة الفعلية**، **وقضاء الحائض للصلاة بدعة**.

 **الأصل في العبادات المنع إلا بدليل**.

 **الأصل أن من أمر بترك شيء لم يؤمر بقضائه إلا الصوم في حق الحائض والنفساء فإنه خارج عن الأصل**.

[م-744] سبق أن ذكرنا أن العلماء مجمعون على أن القضاء لا يجب على الحائض، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الخوارج، وكون القضاء لا يجب عليها فهل تمنع من القضاء، لأن نفي الوجوب قد لا يستلزم نفي الاستحباب؟

وقد وجدت قولين لأهل العلم ممن يقولون بان القضاء لا يجب:

**القول الأول:**

أنه يحرم القضاء، ولا يجوز لها أن تفعله.

جاء في الفروع لابن مفلح: «قيل لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحبت أن تقضيها؟ قال: لا. هذا خلاف -يعني السنة- فظاهر النهي التحريم»([[1000]](#footnote-1000)).

ثم إن السنة التركية كالسنة الفعلية، ولذلك حكم عطاء، وعكرمة بأن ذلك بدعة.

(1797-257) فقد روى عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا ابن جريج،

**عن عطاء، قال: قلت له: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا ذلك بدعة.**

[صحيح]([[1001]](#footnote-1001)).

(1798-258) وروى عبد الرزاق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير،

**عن عكرمة قال: سئل أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا ذلك بدعة.**

[**ورجاله ثقات** ]([[1002]](#footnote-1002)).

(1799-259) وروى البخاري من طريق قتادة، قال حدثتني معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت فقالت أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به. أو قالت فلا نفعله([[1003]](#footnote-1003)).

فكون أمهات المؤمنين لا يفعلن القضاء، دليل على أنه غير مطلوب، والعبادة إذا كانت غير مطلوبة فهي محرمة.

وفي رواية لمسلم: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة([[1004]](#footnote-1004)).

فقوله: (**ولا نؤمر**) نفي للأمر مطلقًا، سواء كان أمر إيجاب أو أمر استحباب. والله أعلم.

**القول الثاني:**

أن القضاء ليس بحرام ولكنه مكروه فقط. وهو وجه في مذهب الشافعي([[1005]](#footnote-1005)).

وقال ابن مفلح في الفروع: «ويتوجه احتمال يكره»([[1006]](#footnote-1006)).

قال في مغني المحتاج: «وهل يحرم قضاؤها أو يكره؟ -يعني قضاء الصلاة للحائض-: فيه خلاف ذكره في المهمات، فنقل فيها عن ابن الصلاح، والمصنف عن البيضاوي أنه يحرم؛ لأن عائشة رضي الله عنها نهت السائل عن ذلك؛ ولأن القضاء محله فيما أمر بفعله، وعن ابن الصلاح، والروياني، والعجلي، أنه مكروه، بخلاف المجنون والمغمى عليه. فيسن لهما القضاء»([[1007]](#footnote-1007)).

قال البيضاوي: والأوجه كما قال شيخنا عدم التحريم([[1008]](#footnote-1008)).

** وسبب الخلاف والله أعلم الخلاف في تعليل الأمر بسقوط القضاء:**

فمن نظر إلى أن سقوط القضاء عنها كان السبب فيه التخفيف عنها، نظرًا لكثرة الصلوات ودورانها، لم يمنعها من قضاء الصلوات؛ لأن سقوط الصلاة كان رخصة وليس عزيمة والأخذ بالرخص ليس بواجب، وأقوى دليل لهم على أنه رخصة كون الصيام يجب قضاؤه على الحائض.

وقال بعضهم: بل سقوط القضاء عزيمة، وليس برخصة، ووجوب الصيام خارج عن القياس، وهؤلاء يحرمون قضاء الصلاة عليها.

وقد نقل النووي في المجموع([[1009]](#footnote-1009)) عن الغزالي في التفريق بين وجوب قضاء الصوم دون الصلاة على الحائض، قال: ونحن نقرر الفرق فنقول: العزيمة الحكم الثابت على وفق الدليل، والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح، وإنما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة؛ لأنها مكلفة بترك الصلاة، فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك، فلم تكلف مع ذلك بالقضاء، ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها، وندوره، فيكون إسقاط قضائها تخفيفًا ورخصة، بل سبب إسقاط قضائها ما ذكرناه، وهذا يقتضي إسقاط قضاء الصوم أيضًا، لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان، فأوجب قضاءه بأمر محدود في وقت ثان، وتسميته قضاء مجاز. وهو في الحقيقة فرض مبتدأ، فمخالفة الدليل إن حصلت فهي وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة، فثبت أن عدم قضاء الصلاة ليس رخصة([[1010]](#footnote-1010)).

**قلت:** الشافعية يرون أن وجوب قضاء الصوم لم يكن بالأمر السابق وإنما بأمر جديد. قال في مغني المحتاج: «وهل تنعقد صلاتها أو لا؟ فيه نظر والأوجه عدم الانعقاد، لأن الأصل في الصلاة إذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد، ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبًا حال الحيض والنفاس؛ لأنها ممنوعة منه، والمنع والوجوب لا يجتمعان»([[1011]](#footnote-1011)).

قلت: قد يقال: عدم القضاء هو الذي على خلاف الأصل، فالأصل أن من أمر بشيء ثم تركه لعذر قضاه بزوال ذلك العذر كالنائم والناسي عن الصلاة، وكذلك قضاء الصيام على وفق القياس لكن الصلاة هي التي جاء النص بأنها لا تقضى ولولا هذا النص لقضيت، فلا يحتاج الصوم إلى أمر جديد بالقضاء لأن القضاء على وفق الأصل.

قال النووي في المجموع: «قال الرافعي: فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء، فإذا لم يؤمر كان تخفيفًا، ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يؤمر بالقضاء إلا الحائض والنفساء في الصوم فإنهما يؤمران بتركه وبقضائه، وهو خارج عن القياس للنص، والله أعلم»([[1012]](#footnote-1012)).

\*\*\*

**الفرع الأول**

**في قضاء ركعتي الطواف للحائض**

[م-745] استثنى بعض العلماء ركعتي الطواف، فقال النووي في المجموع: «قال أبو العباس ابن القاص في التلخيص، والجرجاني في المعاياة: كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة، وهي ركعتا الطواف فإنها لا تتكرر»([[1013]](#footnote-1013)).

وقال المرداوي: «ولا تقضي الصلاة، ولعل المراد إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نسك لا آخر لوقتها، فيعايابها. رد شيخنا وابن نصر الله على المصنف كونها تقضى، والذي يظهر لي أن محل ذلك إذا قلنا تطوف الحائض، فإذا طافت فإنها لا تصلي حتى تطهر. وقد أومأ إليه شيخنا أيضًا»([[1014]](#footnote-1014)).

وقال النووي في المجموع: «أنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا، وقال: هذا لا يسمى قضاء؛ لأن الوجوب لم يكن في زمن الحيض، ولو جاز أن يسمى هذا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض، وهذا الذي قاله أبو علي هو الصواب، لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتها إلا بالفراغ من الطواف، فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقيب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو العباس -يعني من قضاء ركعتي الطواف- إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة. والله أعلم»([[1015]](#footnote-1015)).

\*\*\*

**المبحث الخامس**

**في قضاء الصلاة إذا طرأ الحيض في الوقت**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **العبادة المؤقتة بوقت يمكن إيقاعها في بعضه كالصلاة، بماذا يتعلق الوجوب من الوقت؟ هل يتعلق بأوله، أو بآخره، أو بجزء من الوقت غير معين**؟

 **وجوب الصلاة متعلق بوقتها لكنه غير معين، وإنما يتعين الوقت إذا أوقع المكلف العبادة فيه، أو بقي منه مقدار ما يؤدي به الصلاة.**

 **إذا وجد العذر المسقط للصلاة قبل تعين الوقت سقطت الصلاة، ولا عبرة بما وجد من الوقت في أوله، أو وسطه سالمًا من العذر، وكذلك إذا ارتفع المانع آخر الوقت فطهرت الحائض وجبت الصلاة، ولا عبرة بوجود العذر أول الوقت، أو وسطه**.

 **الصلاة واجب موسع، والواجب يتعلق بجميع الوقت، فمن صلاها في آخر الوقت كمن صلاها في أوله أداء لا قضاء، فمن أخرها عن أول وقتها لم يأثم؛ لأنه لم يتعين؛ ولأنه فَعَلَ ما يجوز له فعله، فإذا طرأ مانع قبل تعين الوقت سقطت الصلاة**.

[م-746] هذه المسألة يسميها بعض الفقهاء إذا طرأ المانع بعد دخول وقت الصلاة وقبل أن يصلي .. كما لو طرأ جنون، أو إغماء، أو حيض أو نفاس بعد دخول وقت الصلاة، فهل يجب قضاء تلك الصلاة بعد ارتفاع المانع أي بعد أن يفيق المجنون والمغمى عليه، وتطهر الحائض والنفساء … والذي يعنينا في هذا الباب إذا طرأ الحيض أو النفاس بعد دخول وقت الصلاة، هل يجب على المرأة القضاء أم لا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ستة أقوال:

**فقيل**: لا يجب عليها مطلقًا. سواء حاضت في أول الوقت أو آخره، وهو مذهب الحنفية([[1016]](#footnote-1016))، ورواية في مذهب المالكية([[1017]](#footnote-1017))، وهو مذهب ابن حزم([[1018]](#footnote-1018))، وخرجه ابن سريج قولًا في مذهب الشافعية([[1019]](#footnote-1019)).

**وقيل**: إذا حاضت المرأة، وقد بقي من صلاة الصبح ما يسع ركعة كاملة بسجدتيها سقطت صلاة الصبح، وإن كان الباقي من الوقت حين حاضت أدنى من ركعة وجب عليها القضاء؛ لأنها استقرت عليها في ذمتها.

وأما الصلاة التي تجمع مع غيرها كما لو نسيت صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر ثم حاضت المرأة، أو كانت مسافرة فأخرت صلاة الظهر لتجمعها مع العصر، فلما دخل وقت صلاة العصر حاضت، فإن كان بقي من الوقت ما يسع عدد ركعات الصلاة الأولى وركعة واحدة من الصلاة الثانية سقطت الصلاتان، وإن بقي من الوقت أدنى من هذا إلى ركعة كاملة سقطت الثانية ووجب قضاء الأولى، وإن كان الباقي من الوقت أقل من ركعة كاملة وجب قضاء الأولى والثانية، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية([[1020]](#footnote-1020)).

وقيل: إن أدركت من أول الوقت قدرًا يسع تلك الصلاة، وجب القضاء وإن كان الذي أدركته من الوقت لا يسع تلك الصلاة فلا يجب عليها القضاء([[1021]](#footnote-1021))، وهو مذهب الشافعية([[1022]](#footnote-1022)).

**وقيل**: إن أدركت من الوقت مقدار ركعة كاملة، وجب القضاء وإلا فلا، اختاره بعض الشافعية، ومنهم أبو يحيى البلخي([[1023]](#footnote-1023)).

**وقيل**: إن أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، ثم حاضت، وجب عليها القضاء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة([[1024]](#footnote-1024)).

**وقيل**: إن كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه، فليس عليها قضاء تلك الصلاة، وإن كان دون ذلك فعليها القضاء وهو اختيار زفر من الحنفية([[1025]](#footnote-1025))، ورجحه ابن تيمية من الحنابلة([[1026]](#footnote-1026)).

** وسبب الخلاف في هذه المسألة:**

اختلافهم في مسألة أصولية، هل الصلاة تجب في أول الوقت أو في آخره؟

وهل إذا دخل الوقت ومضى معه مقدار ما يسع الأداء أصبحت الصلاة دينًا في ذمة المكلف، فلو سافر من بلده لم يقصر تلك الصلاة؛ لأنها وجبت عليه في وقت الحضر، أو أن الصلاة لا تجب في أول الوقت على التعيين، وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين، فإذا شرع في أول الوقت وجبت في ذلك الوقت، وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره، ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يسع الصلاة وجب عليه تعيين ذلك الوقت ويأثم بترك التعيين.

أو أن الصلاة في أول الوقت سنة وفي آخره واجب، ويلزم منه أن يكون فعل المندوب أفضل من فعل الفرض؟

هذا سبب الخلاف، وأدلته تبحث في أصول الفقه ... وفي أقسام الواجب في كونه ينقسم إلى قسمين: واجب موسع، وواجب مضيق، إذا عرفنا ذلك نأتي إلى ذكر المسألة.

وإليك أدلة كل قول من الأقوال التي ذكرناها.

 دليل الحنفية على أنها إذا حاضت في الوقت لا يجب عليها القضاء:

**الدليل الأول**:

قالوا: إذا بقي شيء من وقت الصلاة لم تصبح الصلاة دينًا في ذمة المرأة بل هي في الوقت، فإذا حاضت فقد تعذر عليها الأداء بسبب الحيض، وذلك غير موجب للقضاء، فأما إذا حاضت بعد خروج الوقت فإن الصلاة تصبح دينًا في ذمتها، قبل وجود الحيض.

**الدليل الثاني**:

أن تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ليس معصية، فإذا حاضت فقد وجد المانع قبل أن تتعين الصلاة عليها.

قال ابن حزم في المحلى: «برهان قولنا هو أن الله تعالى جعل للصلاة وقتًا محدودًا، أوله وآخره، وصح أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة في أول وقتها، وفي أخر وقتها، فصح أن المؤخر لها إلى آخر وقتها ليس عاصيًا؛ لأنه عليه السلام لا يفعل المعصية، فإذ هي ليست عاصية فلم تتعين الصلاة عليها بعد، ولها تأخيرها، فإذا لم تتعين عليها حتى حاضت فقد سقطت عنها، ولو كانت الصلاة تجب بأول الوقت لكان من صلاها بعد مضي مقدار تأديتها من أول وقتها قاضيًا لها لا مصليًا، وفاسقًا بتأخيرها عن وقتها، ومؤخرًا لها عن وقتها وهذا باطل لا اختلاف فيه من أحد»([[1027]](#footnote-1027)).

**الدليل الثالث**:

أن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزم بالقضاء.

** دليل المالكية على وجوب القضاء إذا بقي من الوقت أقل من ركعة.**

**الدليل الأول**:

(1800-260) استدلوا بما رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه.

**عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**، ورواه مسلم([[1028]](#footnote-1028)).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك وقتها، فإذا حصل الحيض وقد بقي من الوقت مقدار ركعة كاملة، فقد حصل العذر في وقتها، فسقطت. أما إذا حصل الحيض وقد بقي أقل من ركعة، فقد خرج وقت الصلاة، واستقرت في ذمته، كما لو حاضت بعد خروج الوقت، فإذا طرأ الحيض بعد ذلك فقد حصل العذر خارج وقتها فيجب عليه القضاء([[1029]](#footnote-1029)).

**الدليل الثاني**:

القياس على إدراك الجمعة، فإن من أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام فقد أدرك الجمعة، ومن أدرك أقل من ركعة صلى ظهرًا.

** وأجيب:**

بأن الركعة اعتبرت في الجمعة للمسبوق؛ لأن الجماعة شرط لصحتها، فاعتبر إدراك الركعة في الجمعة لئلا يفوته الشرط في أكثرها، وقياسًا على إدراك الجماعة.

** دليل الشافعية على أن القضاء يجب بإدراك وقت يسع فعل الصلاة:**

**الدليل الأول**:

قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) [الإسراء: 78].

فدلوك الشمس أول وقتها، فدل على أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، فإذا أدركت من الوقت ما يسع تلك الصلاة فقد وجبت عليها لتمكنها من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده، فإن أدركت أقل من ذلك لم يلزمها القضاء، وكونه يجوز للمرأة تأخيرها إلى آخر وقتها لا يسقط عنها ما وجب عليها من الصلاة بأوله.

 وأجيب:

بأن الوجوب يتعلق بأوله ووسطه وآخره لقوله تعالى: (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) [الإسراء: 78]. فلو كان الوجوب يتعين في أول الوقت كان من صلى في وسطه أو في آخره قضاء لا أداء.

**الدليل الثاني**:

القياس على الزكاة، فلو ملك نصابًا وتم عليه الحول وتمكن من أدائه، فلم يخرج حتى هلك المال استقرت في ذمته([[1030]](#footnote-1030)).

** ويناقش:**

بأن تأخيره عن إخراج الزكاة بعد تمام الحول، وتمكنه من الأداء تفريط منه، فلم تسقط عنه، بخلاف الصلاة، فإن الصلاة في آخر الوقت أداء كالصلاة في أول الوقت.

**الدليل الثالث**:

(1801-261) واستدل بعضهم بما رواه الترمذي، قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد الله بن عمر، عن نافع

**عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** **الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله**([[1031]](#footnote-1031)).

**[ضعيف جدًّا أو موضوع]**([[1032]](#footnote-1032)).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن الرضوان من الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، فدل على أن الوجوب متعلق في أول الوقت.

ويشكل عليه أن التأخير لا إثم فيه، فكيف يكون فاعله مقصرًا؟

** وأجابوا بوجهين:**

**أحدهما:** أنه مقصر بالنسبة إلى أول الوقت، وإن كان لا إثم عليه.

**والثاني**: أنه مقصر بتفويت الأفضل، كما يقال: من ترك صلاة الضحى فهو مقصر، وإن لم يأثم([[1033]](#footnote-1033)).

لكن يغني عن هذا الجواب أن الحديث لا تقوم به حجة، فلا يلزم الإجابة عليه.

 دليل من قال: يجب القضاء إذا أدركت من أول الوقت مقدار ركعة:

(1802-262) استدلوا بما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن   
عبد الرحمن،

**عن أبي هريرة، أن رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**. وأخرجه مسلم([[1034]](#footnote-1034)).

وجه الاستدلال:

أن من أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة فقد أدرك وقت الصلاة، فأصبحت في ذمته، فيجب عليه قضاؤها([[1035]](#footnote-1035)).

 دليل الحنابلة على أنها إذا أدركت قدر تكبيرة الإحرام وجب القضاء:

**الدليل الأول:**

(1803-263) استدلوا بما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله** **صلى الله عليه وسلم:** **إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**([[1036]](#footnote-1036)).

وجه الاستدلال:

قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (**إذا أدرك أحدكم سجدة**) أي مقدار سجدة، وذكر السجدة تنبيهًا على أن الإدراك يحصل بجزء حتى يكون مدركًا بتكبيرة الإحرام.

والصحيح أن المراد بالسجدة هي الركعة لما يلي:

**أولًا** : أن الزهري قد رواه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ، (**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**) وسبق تخريجه.

ورواه جماعة عن أبي هريرة بلفظ: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح … الحديث في الصحيحين وسبق تخريجه قبل قليل.

**ثانيًا**: أن عائشة رضي الله عنها قد روت مثل هذا الحديث، ثم قالت في آخره: والسجدة إنما هي الركعة.

(1804-264) فقد روى مسلم من طريق الزهري، قال: حدثنا عروة عن

**عائشة قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، ومن الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها، والسجدة إنما هي الركعة**([[1037]](#footnote-1037)). ويحتمل أن يكون الإدراج ممن دون عائشة، وحينئذ لا يكون فيه حجة.

**ثالثًا**: قد ورد في السنة الصريحة إطلاق السجدة على الركعة.

(1805-265) فقد روى البخاري، قال رحمه الله: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع،

**عن ابن عمر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته**، وأخرجه مسلم([[1038]](#footnote-1038)).

(1806-266) وروى مسلم من طريق سعيد بن أبي هند، أن أبا مرة مولى عقيل، حدثه،

**أن أم هانئ حدثته عن رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **في قصة اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وفيه: ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى**([[1039]](#footnote-1039)).

والمراد: ثمان ركعات ... والأمثلة في هذا كثيرة.

قال القرطبي: «أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة»([[1040]](#footnote-1040)).

**الدليل الثاني**:

أن الحكم إذا علق بالإدراك، فإن الإدراك يستوي فيه القليل والكثير، كما يجب على المسافر الإتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة.

 دليل من قال: إذا حاضت وقد بقي من الوقت ما لا يسع لفعل الصلاة وجب القضاء.

الدليل الأول:

قالوا: بأن الصلاة: لا يجب فعلها في أول الوقت وإذا حاضت المرأة ولم يجب عليها بعد فعل الصلاة، لم يجب عليها القضاء؛ لأنه إذا كان قد أذن لها في التأخير، فما ترتب على المأذون غير مضمون، ولكن إذا بقي من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فقط فقد وجب عليها فعل الصلاة. فإذا كان الباقي من الوقت لا يتسع لفعل الصلاة فقد استقرت في ذمتها فوجب عليها القضاء إذا حاضت.

الدليل الثاني:

أن هذا يقع كثيرًا في نساء الصحابة، ولو كان يجب على المرأة القضاء، لأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم ولو أمرها لنقل، فلما لم ينقل علم أن القضاء ليس بواجب.

(1807-267) وقد روى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

**عن أبي هريرة عن النبي** **صلى الله عليه وسلم** **قال: دعوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**، **فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم،** ورواه مسلم بأطول من هذا([[1041]](#footnote-1041)).

استدل به البيهقي رحمه الله([[1042]](#footnote-1042)) على مسألتنا هذه وهذا ذهاب منه إلى أنه لا يرى وجوب القضاء على الحائض إذا حاضت في وقت الصلاة وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث السادس**

**في وجوب الصلاة على الحائض إذا طهرت في الوقت**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **كل صلاة يخرج وقتها على المرأة وهي حائض فلا يجب عليها قضاؤها مطلقًا، سواء كانت تجمع إلى غيرها أو لا**.

 **من أدرك من الوقت أقل من ركعة فلم يدرك الوقت.**

[م-747] يطلق الفقهاء على هذه المسألة (زوال المانع) بينما يسمون التي قبلها (حدوث المانع) وزوال المانع يشمل الحائض والنفساء إذا طهرتا، ويشمل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم وأمثالهم.

وقد اختلف الفقهاء في الحائض والنفساء إذا طهرتا.

**فقيل:** إذا طهرت المرأة من الحيض، وكانت عادتها أقل من عشرة أيام وأدركت من الصلاة قدرًا يسع الغسل وتكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة وحدها ولا تقضي معها ما يجمع إليها. فإن أدركت من الصلاة مقدارًا لا تستطيع فيه الغسل فليس عليها قضاء تلك الصلاة وإن كانت عادتها عشرة أيام (أكثر الحيض عندهم) فإنها إذا أدركت من الوقت شيئًا قليلًا أو كثيرًا، وجبت عليها تلك الصلاة، سواء تمكنت فيه من الاغتسال أو لم تتمكن وهذا مذهب الحنفية([[1043]](#footnote-1043)).

**وقيل**: إذا طهرت قبل الغروب بمقدار يسع خمس ركعات في الحضر، أو ثلاثًا في السفر، وجبت عليها الظهر والعصر.

وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت الظهر والعصر.

وإن طهرت قبل الفجر بمقدار أربع ركعات، وجب عليها المغرب والعشاء، وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العشاء وحدها، وإن بقي أقل من ركعة سقطت المغرب والعشاء.

وإن طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها الصبح وإلا سقطت. وهذا مذهب المالكية، ومذهب الشافعي في القديم([[1044]](#footnote-1044)).

**وقيل** يجب عليها فعل الصلاة إذا أدركت من وقت الصلاة مقدار ركعة كاملة، وهو قول للشافعية، ورواية عن أحمد([[1045]](#footnote-1045)).

**وقيل:** إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام وجبت عليها تلك الصلاة، فإن كانت الصلاة هي العصر أو العشاء وجبت مع العصر الظهر، ومع المغرب العشاء وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية. قال النووي: باتفاق الأصحاب([[1046]](#footnote-1046))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[1047]](#footnote-1047)).

** دليل من قال: إذا أدركت مقدار تكبيرة الإحرام وجبت الصلاة.**

**الدليل الأول**:

(1808-268) استدلوا بما رواه البخاري من طريق يحي، عن أبي سلمة،

**عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**([[1048]](#footnote-1048)).

ورواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها([[1049]](#footnote-1049)).

وقد أجبت عن هذا الحديث في المسألة السابقة وبينت أن المراد بالسجدة هي الركعة، ودللت على ذلك من السنة فارجع إليه إن شئت.

**الدليل الثاني**:

أن الصلاة تجب بإدراك جزء من الوقت كما يجب على المسافر الإتمام إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته.

 دليل من قال: تجب الصلاة إذا أدركت مقدار ركعة:

**الدليل الأول**:

(1809-269) استدلوا بما رواه البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه، **عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**، ورواه مسلم([[1050]](#footnote-1050)).

**وجه الاستدلال:**

قوله عليه السلام: (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس**) يقتضي أن الحائض إذا لم تدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاتها الوقت، ومن فاته الوقت فقد سقطت عنه الصلاة، كما يقتضي فساد قول من قال: من أدرك تكبيرة وجبت عليه الصلاة.

**الدليل الثاني**:

لم يختلف في الجمعة أنه من لم يدرك ركعة منها لم يدركها، فالإدراك لا يكون إلا بإدراك ركعة كاملة([[1051]](#footnote-1051)).

 دليل من قال: تجب الظهر بإدراك وقت العصر، والمغرب بإدراك العشاء.

الدليل الأول:

(1810-270) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد ابن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، قال:

**سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء**([[1052]](#footnote-1052)).

**[ضعيف]**([[1053]](#footnote-1053)).

الدليل الثاني:

(1811-271) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم،

**عن ابن عباس قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء**([[1054]](#footnote-1054)).

ورواه ابن المنذر من طريق أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد به، واللفظ لابن المنذر.

[ضعيف]([[1055]](#footnote-1055)).

الدليل الثالث:

قالوا: بأن الصلاتين المجموعتين وقت إحداهما وقت للأخرى في حق المعذور كالمسافر ونحوه، فهؤلاء مثلهم من أهل الأعذار، فإذا أدرك العصر فقد أدرك الظهر، وإذا أدرك العشاء فقد أدرك المغرب.

وقد قال بهذا القول جماعة من التابعين منهم عطاء([[1056]](#footnote-1056))، وطاووس([[1057]](#footnote-1057))، ومجاهد([[1058]](#footnote-1058))، وإبراهيم النخعي([[1059]](#footnote-1059))، والحكم([[1060]](#footnote-1060)).

وهذا القول ضعيف.

**أولًا** : لعدم الدليل الموجب لقضاء الصلاتين، فلو كانت تدرك الظهر بطهارة الحائض في وقت العصر لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولو بينه لنقل إلينا. فلما لم ينقل علم أن ذلك لا يجب. وما ورد عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس لا يثبت عنهما كما قرأت.

**ثانيًا**: أن هذا القول مخالف للسنة الصريحة من حديث أبي هريرة: **(من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)** وهو متفق عليه وسبق تخريجه ولو كانت تدرك الظهر لقال: فقد أدرك العصر والظهر.

**وثالثًا**: أنه مخالف للقياس. فلو أنه وجبت عليه صلاة الظهر، ثم طرأ مانع لم يلزمه إلا قضاء الظهر فقط، مع أن وقت الظهر وقت لها وللعصر عند العذر والجمع، فما الفرق بين المسألتين؟

**رابعًا**: قد بينا الإجماع على أن الحائض لا تقضي الصلاة التي مرت عليها وهي حائض لحديث عائشة في مسلم. وكنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة([[1061]](#footnote-1061)).

ولو أنها صلت صلاة الظهر وقد خرج وقتها وهي حائض لكانت مأمورة بقضاء بعض الصلاة وهي حائض.

** دليل من قال: إذا أدركت من العصر ما يسع الظهر وركعة وجبتا:**

فالظهر تشارك العصر في الوقت؛ لأنها تجمع إليها، وحقيقة الجمع أن تقع الصلاتان في وقت العصر، ولا يمكن أن تقع الصلاتان في وقت العصر إلا إذا فرغت من الأولى، وأدركت ركعة من الثانية قبل خروج وقتها([[1062]](#footnote-1062)).

وإنما اشترطنا إدراك ركعة من الأخرى لقوله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وسبق تخريجه.

فقوله: (**فقد أدرك العصر**) دليل على أن الظهر تفوت في حق الحائض إذا لم تدرك من وقت العصر إلا مقدار ركعة منها، فإن أدركت زيادة على الركعة وقتًا يسع صلاة الظهر فقد أدركت الظهر مع العصر، فإن أدركت أدنى من ذلك إلى ركعة كاملة فقد أدركت العصر وحدها، وإن أدركت أدنى من الركعة فلم تدرك الصلاتين معًا.

وكذا إذا طهرت قبل الفجر فلا بد من إدراك أربع ركعات، ثلاث للمغرب وركعة للعشاء ولا فرق في المسألة هذه بين المقيم والمسافر، لأن المغرب لا تقصر.

وهذا القول مبني على أن وقت العصر وقت لها وللظهر في حال العذر، وكذا وقت العشاء والمغرب، وقد بينت ضعف هذا القول في القول الذي قبل هذا.

 الراجح من هذه الأقوال:

أن الصلاة إذا خرج وقتها، والمرأة حائض أنه لا يجب عليها القضاء مطلقًا، سواء كانت تجمع مع غيرها، أو لا، وأنها إذا أدركت من الوقت مقدار ركعة، فقد أدركت الصلاة، والسنة صريحة في هذا، والمقصود بالركعة ليس مجرد ركوع، بل ركعة كاملة بقيامها وسجودها، وأنها إذا طهرت بعد منتصف الليل لم تجب عليها صلاة العشاء، ولا صلاة المغرب؛ لأن وقت العشاء يخرج بمنتصف الليل، ولم يأت في السنة ما يدل على أن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث السابع**

**في اشتراط إدراك وقت يسع للطهارة**

[م-748] بينا في المسألة السابقة بماذا تدرك الحائض الوقت، على خلاف بين العلماء، هل تدرك الوقت بإدراك ركعة، أو بإدراك مقدار تكبيرة الإحرام، فهل يشترط أن تدرك مع ذلك وقتًا يسع للطهارة باعتبار أن تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة.

**فقيل:** يشترط في الوجوب إدراك زمن يسع للغسل، وهذا مذهب المالكية([[1063]](#footnote-1063))، وقول في مذهب الشافعية([[1064]](#footnote-1064))، واختاره ابن حزم([[1065]](#footnote-1065)).

**وقيل:** لا يشترط ذلك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة([[1066]](#footnote-1066)).

 دليل من اشترط للوجوب زمن الطهارة:

قال ابن حزم: «إن الله عز وجل لم يبح الصلاة إلا بطهور، وقد حد الله للصلاة أوقاتها، فإذا لم يمكنها الطهور، وفي الوقت بقية، فنحن على يقين من أنها لم تكلف تلك الصلاة التي لم يحل لها أن تؤديها في وقتها»([[1067]](#footnote-1067)).

 دليل من لم يشترط إدراك زمن يسع للطهارة:

الدليل الأول:

(1812-272) روى البخاري من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يتعرض لاشتراط الطهارة، وما ورد مطلقًا يجب العمل به على إطلاقه، وتخصيص العام، وتقييد المطلق لا يجوز إلا بدليل.

الدليل الثاني:

أن الحائض سقطت عنها الصلاة بالحيض، ووجبت عليها بانقطاعه، وفوات الوقت بالاشتغال بالطهارة لا يسقط ما وجب عليها قبل ذلك. وإنما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضًا، فإذا طهرت صارت كالجنب، يلزمها صلاة وقتها التي طهرت فيه([[1068]](#footnote-1068)).

 الراجح:

أن إدراك الوقت لا يشترط له إدراك زمن الطهارة، كما قالوا إذا طهرت الحائض قبل الصبح، ثم صامت واغتسلت بعد طلوع الصبح صح صومها، وهذه المسألة مثلها، وسيأتي مزيد إيضاح لمسألة الصوم إن شاء الله تعالى في فصل مستقل.

\*\*\*

الفصل الثالث

أحكام الحائض من حيث الصوم

المبحث الأول

يحرم الصوم ويجب القضاء إذا طهرت

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 وجوب العبادة وتحريمها، ووجوب القضاء متوقف على النص.

[م-749] روى عبد الرزاق، قال: عن معمر،

عن الزهري قال: الحائض تقضي الصوم. قلت: عمن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه، وليس في كل شيء نجد الإسناد.

 أما تحريم الصوم:

(1813-273) فروى البخاري من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله،

عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله. قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها. ورواه مسلم([[1069]](#footnote-1069)).

(1814-274) وحديث ابن عمر في مسلم، وفيه: وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين([[1070]](#footnote-1070)).

 وأما وجوب القضاء:

(1815-275) فقد روى مسلم من طريق عاصم، عن معاذة قالت:

سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة([[1071]](#footnote-1071)).

ورواه البخاري من طريق قتادة عن معاذة به بنحوه([[1072]](#footnote-1072)).

ونقل ابن المنذر الإجماع على وجوب قضاء الصوم([[1073]](#footnote-1073)).

وقال الترمذي في السنن: «قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم، في أن الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة»([[1074]](#footnote-1074)).

وقال ابن حزم: «وتقضي صوم الأيام التي مرت بها في أيام حيضها، وهذا نص مجمع لا يختلف فيه أحد»([[1075]](#footnote-1075)).

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في إمساك الحائض عن الأكل إذا طهرت في أثناء النهار**

**مدخل في ذكر الضابط الفقهي:**

 **من أذن له في الأكل أول النهار أذن له في الأكل آخره**.

[م-750] اختلف العلماء في الحائض تطهر أثناء النهار، هل يجب عليها الإمساك بقية النهار؟

**فقيل**: يجب عليها الإمساك بقية النهار، وهو مذهب الحنفية([[1076]](#footnote-1076))، والمشهور من مذهب الحنابلة([[1077]](#footnote-1077)).

**وقيل**: لا يجب عليها الإمساك بقية يومها وهو مذهب المالكية([[1078]](#footnote-1078))، والشافعية([[1079]](#footnote-1079))، ورواية في مذهب الحنابلة([[1080]](#footnote-1080)).

واستحبلهابعض الشافعية إخفاء الإفطار، لئلا تتعرض إلى التهمة والعقوبة([[1081]](#footnote-1081)).

 أدلة القائلين بوجوب الإمساك:

**الدليل الأول:**

قالوا: إنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك، كقيام البينة بالرؤية، فمن صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار والقضاء([[1082]](#footnote-1082)).

الدليل الثاني:

أنها أبيح لها الفطر، عندما كان السبب موجودًا، فإذا زال السبب المبيح وجب عليها الإمساك.

الدليل الثالث:

أن الإمساك حق للوقت؛ لأنه وقت معظم.

الدليل الرابع:

كل من أدرك جزءًا من وقت العبادة لزمته تلك العبادة، فمن أدرك جزءًا من وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة، وكذلك من أدرك جزءًا من وقت الصيام لزمه الإمساك([[1083]](#footnote-1083)).

** ويناقش:**

بأن من أدرك جزءًا من وقت الصيام لزمه قضاء ذلك اليوم، وليس الإمساك فيه؛ لأن لا فائدة من إمساك بعض يوم إذا لم يكن مسقطًا للقضاء، وكيف يجب عليه أكثر مما يجب على غيره، حيث يجمع له بين القضاء والإمساك.

الدليل الخامس:

قالوا: لو أكلت ولا عذر لها اتهمها الناس، والتحرز من مواضع التهم واجب.

 دليل من قال: لا يجب عليها الإمساك:

**الدليل الأول:**

(1816-276) ما رواه ابن أبي شيبة، قال رحمه الله: حدثنا وكيع، عن بن عون، عن ابن سيرين، قال:

**قال عبد الله: من أكل أول النهار فليأكل في آخره.**

[**منقطع**]([[1084]](#footnote-1084)).

الدليل الثاني:

قال ابن حزم: لا يختلف المخالفون لنا في أن التي طهرت من المحيض والنفاس والقادم من السفر، والمفيق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم، وعليهم قضاؤه، فصح أنهم في هذا اليوم غير صائمين أصلًا، وإذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم، ولا أن يؤمروا بصوم ليس صومًا، ولا هم مؤدون به فرضًا لله تعالى، ولا هم عاصون له بتركه([[1085]](#footnote-1085)).

الدليل الثالث:

إذا كان يجوز لها الأكل في أول النهار ظاهرًا وباطنًا بغير شبهة، جاز لها الأكل في آخره كسائر الأيام.

الدليل الرابع:

الصوم: هو الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية العبادة، فإذا كان كذلك لم ينطبق على الحائض التي طهرت في أثناء اليوم، ولم يعتبر فعلها صومًا شرعًا، فلا معنى لإمساكها.

الدليل الخامس:

قالوا: إن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخر العبادة واجبًا، وأولها غير واجب، كالصلاة الواحدة([[1086]](#footnote-1086)).

والراجح أننا لا نجمع عليها وجوب الإمساك ووجوب القضاء.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في المرأة تطهر قبل الفجر**

**ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **إذا انقطع الحيض ارتفع حكمه إلا فيما تشترط له الطهارة من الحدث**.

 **النقاء من الحيض شرط في صحة الصوم، والاغتسال منه بعد انقطاعه ليس بشرط**.

 **كل ما يصح من الجنب يصح من الحائض إذا انقطع حيضها ولم تغتسل.**

 **وجوب الغسل لا ينافي صحة الصوم كالغسل من الجنابة.**

[م-751] إذا طهرت المرأة من الحيض ليلًا، ونوت الصيام، وأخرت الغسل إلى طلوع الصبح، فهل يصح صومها ذلك اليوم؟

**اختلف العلماء في ذلك.**

**فقيل**: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع فيه للغسل فلم تغتسل حتى طلع الفجر أجزأها، وإن كان الوقت ضيقًا لا يتسع للغسل لم يصح صومها([[1087]](#footnote-1087)).

وهذا مذهب الحنفية، واختاره من المالكية عبد الملك، ومحمد بن مسلمة([[1088]](#footnote-1088)).

**وقيل**: صيامها صحيح. وهو مذهب الجمهور([[1089]](#footnote-1089)).

**وقيل**: لا يباح الصيام مطلقًا حتى تغتسل، وهو قول في مذهب الحنابلة([[1090]](#footnote-1090))، وحكي قولًا للأوزاعي([[1091]](#footnote-1091)).

 دليل الجمهور على صحة صومها:

­­­الدليل الأول:

من القرآن الكريم، قوله تعالى: (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) [البقرة: 187] .

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى لما أباح المباشرة إلى تبين الفجر، علم أن الغسل إنما يكون بعده([[1092]](#footnote-1092)).

الدليل الثاني:

(1817-177) ما رواه مسلم من طريق عبد الله بن كعب الحميري، أن أبا بكر حدثه، أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله تعالى عنها يسأل عن الرجل يصبح جنبًا، أيصوم؟ فقالت:

**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر، ولا يقضي.**

وفي رواية: **يصبح جنبًا من غير احتلام، ثم يصوم**([[1093]](#footnote-1093)).

الدليل الثالث:

(1818-278) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقص، يقول في قصصه:

**من أدركه الفجر جنبًا فلا يصم، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه، فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان   
النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبًا من غير حلم، ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله - قال: فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك. قال: نعم قال: هما أعلم، ثم رد   
أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي** صلى الله عليه وسلم**. قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. قلت لعبد الملك: أقالتا في رمضان. قال: كذلك كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم.** رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم([[1094]](#footnote-1094)).

وجه الاستدلال من الحديثين:

إذا كان طلوع الفجر على الصائم وهو جنب لا يفسد صومه، لم يفسد من الحائض إذا طهرت من الدم؛ لأن كلًا منهما يملك أن يرفع حدثه متى شاء. فالحائض عندما انقطع دمها قد طهرت من الخبث، وبقيت طهارتها من الحدث، فأصبح حدثها بعد انقطاع دمها لا يوجب إلا الغسل كالجنب تمامًا، وصفة الغسل فيهما واحدة في الجملة كما بينا في صفة الغسل. فيكون حكمهما واحدًا. والله أعلم.

 دليل من قال: لا يصح صومها مطلقًا حتى تغتسل قبل الفجر:

قالوا: حدث الحيض يمنع الصوم، وإذا أصبحت وهي لم تغتسل فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة، وليست كالجنب؛ لأن الاحتلام لا ينقض الصوم، والحيضة تنقضه.

** وأجيب:**

قال ابن قدامة: «ما ذكروه لا يصح، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضًا، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهي كالجنب فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد في الصوم أفسده كالحيض»([[1095]](#footnote-1095)).

 دليل من اشترط أن تطهر من الحيض في وقت يسعها فيه الاغتسال.

الخلاف في الحائض إذا طهرت قبل الصبح، كالخلاف في من طهرت قبل خروج وقت الصلاة، هل يشترط لوجوب الصلاة أن تدرك من الوقت زمنًا يتسع للغسل، أو أن إدراك الوقت لا يشترط له إدراك زمن الطهارة، وقد سقنا الخلاف في هذه المسألة فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

** وأجيب:**

بأن القياس مع الفارق، فالطهارة شرط لصحة الصلاة على القول بأن وجوب الصلاة يشترط له إدراك زمن يسع فعل الطهارة بخلاف الصيام فالطهارة ليست شرطًا في صحة الصوم، والله أعلم.

** الراجح:**

أن الحائض لها طهارتان: طهارة من الخبث، وهذا شرط في صحة الصوم، وهذا يتحقق بانقطاع دم الحيض، ورؤية علامة الطهر، وهو ليس من كسبها.

وطهارة من الحدث: وهذا يكون بالاغتسال، وهو شرط للصلاة، وإتيان الزوج، وليس شرطًا لصحة الصوم، والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الرابع**

**في سقوط الكفارة إذا أفطرت بالجماع ثم نزل الحيض**

[م-752] إذا جامع الرجل امرأته في رمضان، وهي طاهرة، وكان ذلك برضاها، ثم نزل عليها دم الحيض في نفس اليوم، فهل تجب عليها الكفارة أو تسقط.

في ذلك خلاف بين العلماء.

**فقيل**: لا كفارة عليها، وهو مذهب الحنفية([[1096]](#footnote-1096))، وقول في مذهب الشافعية([[1097]](#footnote-1097)).

وقيل: تجب عليها الكفارة. وهو مذهب المالكية([[1098]](#footnote-1098))، والحنابلة([[1099]](#footnote-1099))، وقول في مذهب الشافعية([[1100]](#footnote-1100))، واختاره زفر من الحنفية([[1101]](#footnote-1101)).

 دليل الحنفية على سقوط الكفارة:

قالوا: الحيض ينافي الصوم، وصوم واحد لا يتجزأ، فتقرر المنافي في آخره يمكن شبهة المنافاة في أوله([[1102]](#footnote-1102)).

فلما خرج هذا اليوم عن كونه مستحقًا، فلم يجب بالوطء فيه كفارة، كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة على أنه من شوال([[1103]](#footnote-1103)).

ونوقش هذا:

«والوطء من المسافر الصيام وطء مباح؛ لأن الفطر قد أبيح له، فكيف أفطر سواء كان بالجماع أو بالأكل فهو لم ينتهك محرمًا بخلاف مسألتنا، وكذا إذا تبين أنه من شوال، فإن الوطء غير موجب؛ لأننا قد تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان»([[1104]](#footnote-1104)).

 تعليل الجمهور على وجوب الكفارة:

التعليل الأول:

الحيض طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر.

التعليل الثاني:

أن هذا أفسد صومًا واجبًا في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر([[1105]](#footnote-1105)).

\*\*\*

الفصل الرابع

في أحكام الحائض من حيث المسجد

المبحث الأول

في مكث الحائض بالمسجد

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **قال النبي صلى الله عليه وسلم للحائض: لا تطوفي حتى تطهري، فقوله: (حتى تطهري) رتب الحكم على سببه، فالظاهر أن المنع من الطواف لعدم الطهارة، لا لعدم دخول المسجد.**

 **الدم إذا كان لا يمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف والمكث في المسجد، لم يمنع الحائض.**

 **المشرك أخبث من الجنب، وإذا لم يمنع المشرك من دخول المسجد لم يمنع الجنب.**

 **إذا كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله، لم تمنع الحائض ولا الجنب من باب أولى.**

[م-753] اختلف العلماء في مكث الحائض في المسجد:

**فقيل:** لا يجوز للحائض المكث فيه.

وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد([[1106]](#footnote-1106)).

**وقيل:** يجوز للحائض المكث فيه، وهو مذهب داود وابن حزم([[1107]](#footnote-1107))، واختيار المزني([[1108]](#footnote-1108)).

 أدلة الجمهور القائلين بالمنع:

**الدليل الأول:**

(1819-279) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين،

**عن أم عطية، قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين، وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن. قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب؟ قال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها**([[1109]](#footnote-1109)).

وجه الاستدلال:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الحيض، أن يعتزلن المصلى والمراد به مكان الصلاة، فهذا نص في منع الحائض من الدخول في المسجد.

 ورد عليهم بأقوال منها:

**قيل:** إن الأمر باعتزال الحيض المصلى للندب؛ لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيَّض من دخوله، ونسب ابن حجر هذا القول للجمهور([[1110]](#footnote-1110)).

والأصل أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باعتزال الحائض المصلى للوجوب، ولا يصرف للندب إلا لقرينة، وأما قولهم إن مصلى العيد ليس بمسجد فهذه مسألة محل نزاع([[1111]](#footnote-1111)) ولا يكفي هذا صارفًا للأمر من الوجوب إلى الندب.

**وقيل:** إن اعتزال الحيَّض المصلى إنما هو حال الصلاة ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن ثم يختلطن بهن، ورجحه ابن رجب([[1112]](#footnote-1112)).

**وهذا** الافتراض لا دليل عليه من اللفظ، فإن الأمر باعتزال المصلى مطلق وليس مقيدًا بحال الصلاة، وتقييد ما أطلقه الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز إلا بدليل.

وقيل: المراد بالمصلى هنا الصلاة نفسها لدليلين:

(1820-280) **الأول:** أن مسلمًا أخرجه من طريق هشام، عن حفصة بنت سيرين:

عن أم عطية قالت: **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق، والحيَّض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. قالت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: لتلبسها أختها من جلبابها**([[1113]](#footnote-1113)).

فقال: **(يعتزلن الصلاة)،** فعلم أن المراد باعتزال المصلى، الصلاة نفسها.

**الثاني:** أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون بالفضاء، وليس بالمسجد، فإذا طلب منهن اعتزال المصلى علم أن المراد الصلاة.

وحتى لا يقطع الحيَّض صفوف الطاهرات، طلب منهن أن يكن خلف الصفوف.

(1821-281) فقد رواه البخاري، من طريق عاصم الأحول عن حفصة،

**عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.**

هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم عدا قوله: (يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) فقد انفرد بها البخاري([[1114]](#footnote-1114)).

وكون الحيض خلف الناس لا يلزم منه أن يكن خارج المصلى.

والحقيقة أن هذا الحديث محتمل، فيحتمل أن الأمر باعتزال المصلى المقصود به الصلاة ... كما ورد عند مسلم، وهذا يرجحه أن المصلى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مسجدًّا، بل كان في الصحراء، فلا يكون له حكم المسجد.

ويحتمل أن النهي عن الصلاة المراد به المصلى، وهذا أضعف من الاحتمال السابق، ومع الاحتمال لا يصلح هذا الدليل حجة في المسألة، فيطلب المنع من دليل آخر.

الدليل الثاني:

(1822-282) ما رواه أبو داود قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال: حدثنا أفلت بن خليفة، قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت:

**سمعت عائشة تقول**: **جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعدُ فقال: وجهوا البيوت عن المسجد فإني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**([[1115]](#footnote-1115))**.**

**[ضعيف]**([[1116]](#footnote-1116)).

الدليل الثالث:

(1823-283) ما رواه البخاري، قال رحمه الله: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن

**عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل عليَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام. قال: لعلك نُفِست؟ قالت: نعم. قال: فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري،** ورواه مسلم([[1117]](#footnote-1117)).

فحملوا منعها من الطواف من خوف المكث في المسجد فإنها ممنوعة منه عندهم لما قد يترتب على ذلك من تلويث المسجد.

وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأن النهي صريح في المنع من الطواف، وهو أخص من المكث، فلو منعها من المكث لدخل في ذلك الطواف وليس العكس، ثم إن حمل النهي على المكث صرف للنهي عن ظاهره، وحمله على أمر لم يذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث، ويؤدي إلى تعطيل ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كانت علة النهي للحائض من الطواف خوف التلوث لأرشدها الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الاستثفار كما أرشد إلى ذلك أسماء بنت عميس حيث ولدت في الميقات.

(1824-284) فقد روى مسلم من حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: **خرجنا معه -يعني النبي** صلى الله عليه وسلم**- حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي**([[1118]](#footnote-1118)).

ولو كانت العلة خوف التلويث لما كان النهي عن الطواف حتى تغتسل الحائض، ولكان النهي يمتد إلى حين انقطاع دم الحيض.

(1825-285) فقد رواه مسلم بلفظ: «افعلي مايفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»([[1119]](#footnote-1119)).

ولو كانت العلة خوف التلويث لمنعت المستحاضة من دخول المسجد.

(2826-286) فقد روى البخاري من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة:

**أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطست تحتها من الدم**([[1120]](#footnote-1120)).

وقد يستدل بحديث عائشة على عكس قولهم، فيستدل به على جواز المكث في المسجد لأن قوله: (**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**). فيقال: إن الاستثناء معيار العموم، فلم يستثن الرسول صلى الله عليه وسلم إلا الطواف، ومعلوم أن الحاج يمكث في المسجد، ولو كان لا يحل لها لنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وبهذا الاستدلال قال ابن حزم، فقد قال: «لو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف في البيت، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عليه السلام عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف»([[1121]](#footnote-1121)).

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الطواف استثني من أعمال المناسك:   
فكأنه قال: افعلي جميع المناسك ما عدا الطواف، والمكث في المسجد ليس من الأعمال الخاصة بالمناسك، والله أعلم.

الدليل الرابع:

القياس على الجنب. فإذا كان الجنب ممنوعًا من المكث في المسجد كانت الحائض أولى؛ لأن حدث الحيض أغلظ؛ حيث تمنع من الصيام ولا يمنع الجنب من ذلك ولا تقضي الحائض الصلاة، والجنب مأمور بفعلها إذا تطهر.

والدليل على منع الجنب قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [النساء: 43].

(1827-287) فقد روى عبد الرزاق، قال: عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

**عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا ولا أعلمه إلا قال**: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) [النساء: 43]([[1122]](#footnote-1122)).

[أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ورأى بعضهم أن حديث أبي عبيدة في حكم المتصل]([[1123]](#footnote-1123)).

(1828-288) وروى ابن المنذر، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا   
أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

**عن ابن عباس قال:** (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) **قال: إلا وأنت مار فيه**([[1124]](#footnote-1124)).

** وأجيب بجوابين:**

**أحدهما:** أن الأثر ضعيف([[1125]](#footnote-1125)).

**الثاني:** أنه قد صح عن ابن عباس خلاف:

(1829-289) فقد روى ابن جرير من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة عن قتادة، عن أبي مجلز،

**عن ابن عباس في قوله: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) قال: المسافر. وقال ابن المثنى: السفر**([[1126]](#footnote-1126)).

فهذا سند في غاية الصحة، ولا تضر عنعنة قتادة وقد جاء حديثه من طريق شعبة([[1127]](#footnote-1127)).

(1830-290) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عباد بن عبد الله، وزر، عن علي (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) [النساء: 43]، قال: المار الذي لا يجد الماء يتيمم، ويصلي([[1128]](#footnote-1128)).

ورواه ابن جرير الطبري([[1129]](#footnote-1129))، وابن المنذر([[1130]](#footnote-1130))، من طريق ابن أبي ليلى إلا أن   
ابن المنذر لم يذكر عباد بن عبد الله، وابن جرير رواه عن عباد أو عن زر.

**[وهذا الإسناد فيه ضعف منجبر]**([[1131]](#footnote-1131)).

وقد فسر قوله تعالى: (عَابِرِي سَبِيلٍ) بالمسافرين جماعة من التابعين، منهم مجاهد([[1132]](#footnote-1132))، وعمرو بن دينار([[1133]](#footnote-1133))، وسعيد بن جبير([[1134]](#footnote-1134))، وسليمان بن موسى([[1135]](#footnote-1135))، والحكم ابن عتيبة([[1136]](#footnote-1136))، والحسن بن مسلم([[1137]](#footnote-1137)).

وذهب عطاء([[1138]](#footnote-1138))، والحسن([[1139]](#footnote-1139))، وإبراهيم النخعي([[1140]](#footnote-1140))، إلى أن معنى قوله: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) الجنب يمر في المسجد.

وقد حكي عن ابن مسعود، وخالفه ابن عباس، وسبق الكلام عليهما فتحصل في معنى الآية قولان:

**الأول:** أن معنى قوله: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) أي لا يقرب الصلاة الجنب إلا أن يكون مسافرًا فيتيمم ويصلي وهذا التفسير هو الثابت عن ابن عباس وعلي وجماعة من التابعين.

**الثاني:** أن معنى قوله: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) أي: لا تقرب موضع الصلاة وأنت جنب إلا أن تكون مارًا في المسجد غير ماكث فيه.

وعليه فيكون معنى قوله: (لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ) أي لا تقربوا مواضع الصلاة([[1141]](#footnote-1141)). ولكل قول عندي مرجح.

فأما ترجيح أن المراد به المجتاز، وليس المسافر، فيرجحه أن الله سبحانه وتعالى قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله تعالى: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ...) الآية [المائدة: 6]، فلو كان يقصد بقوله: إلا عابري سبيل هو المسافر، لم يكن لإعادة ذكره معنى.

وأما ترجيح تفسير (عَابِرِي سَبِيلٍ) بالمسافر، فيكفي أنه تفسير اثنين من الصحابة رضي الله عنهما، ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، ولأنه لا يحتاج إلى تقدير في الآية، فمعنى (لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ) على حقيقته وليس مواضع الصلاة كما فسرها أصحاب القول الأول ... وتفسير الصحابة أحب إلى نفسي وإن كان قد يبدو لفهمي القاصر خلاف المعنى. والله أعلم.

وعلى القول بأن الجنب منهي عن المكث في المسجد، فقياس الحائض عليه ليس دليلًا مسلمًا من كل وجه ...

**أولًا :** لضعف القياس في مثل هذه الأمور.

**وثانيًا:** الجنب بيده أن يتطهر، ففي الآية حث له على الإسراع على التطهر أما الحائض فلا تملك أمرها.

الدليل الخامس:

(1831-291) ما رواه البخاري من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة،

**عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم، وهي حائض وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه.** ورواه مسلم بنحوه([[1142]](#footnote-1142)).

وجه الاستدلال:

قالوا لو كانت الحائض تدخل المسجد لما أحوجت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الفعل، ولبادرت إليه.

 وأجيب:

بأن مثل هذا لا يلزم منه تحريم دخول الحائض، وقد يكون هذا الفعل من حسن معاملة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهله، فلم يرغب في تكليفهم بالخروج من البيت.

وقد تكون عائشة تعتقد أن المسجد ليس محلًا لغسل الرأس، وكان الترجيل معه غسل.

(1832-292) كما روى البخاري من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني، وأنا حائض، وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض.

ولفظ مسلم: وهو مجاور - فأغسله وأنا حائض([[1143]](#footnote-1143)).

وقد يكون في المسجد رجال أجانب، ولم يحب الرسول صلى الله عليه وسلم أن يطلعوا على ذلك، وغايته أنه فعل لا يرقى إلى تحريم دخول الحائض المسجد.

 أدلة القائلين بجواز مكث الحائض في المسجد:

في الحقيقة أن أصحاب هذا القول ليسوا بحاجة إلى دليل؛ لأن المطالب بالدليل من منع ذلك، أما هؤلاء فيكفي أن يجيبوا عن أدلة القول الأول إجابة مقنعة، فإن فعلوا كفاهم دليلًا .. ومع ذلك فسوف نسوق بعض الأدلة التي ذكروها، وإن كان بعضها فيه نزاع كما سنرى.

الدليل الأول:

الأصل الحل، وبراءة الذمة، ولم يرد دليل صحيح صريح في منع الحائض من المكث في المسجد، ولا يجوز منع الحائض إلا بدليل صحيح سالم من المعارضة ولم يصح في هذا الباب شيء.

الدليل الثاني:

(1833-293) ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع

**عن أبي هريرة قال:** **لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسللت، فأتيت الرحل فاغتسلت، ثم جئت وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له: فقال: سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس.** ورواه مسلم([[1144]](#footnote-1144)).

وجه الشاهد منه، قوله: (**إن المؤمن لا ينجس**).

فإذا كان المؤمن لا ينجس فالحائض والجنب ونحوهما أجسامهم طاهرة؛ لأنهم من جملة المؤمنين، والطاهر لا يمنع من دخول المسجد.

والحقيقة أن قوله: (**إن المؤمن لا ينجس**) يحتمل أن المؤمن لا ينجس بالجنابة، لأنه معلوم أن المؤمن كغيره تلحقه النجاسة الحسية كما لو وقع عليه بول أو غائط، ودم الحيض مجمع على نجاسته.

ويحتمل أن معنى قوله: (**إن المؤمن لا ينجس**) بمعنى أنه طاهر بإيمانه فهي طهارة معنوية، كما أن المشرك نجس بالشرك نجاسة معنوية، وإن كان بدنه طاهرًا حسًا، وعلى كلا المعنيين لا يصلح دليلًا لمسألتنا.

الدليل الثالث:

(1834-294) ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم

**عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا وضوء الصلاة**([[1145]](#footnote-1145)).

[**اختلف فيه على هشام بن سعد، والمحفوظ أنه عن زيد بن أسلم عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيه (إذا توضؤوا) الدالة على الشرطية**]([[1146]](#footnote-1146)).

**وجه الاستدلال:**

أن الوضوء لا يرفع الجنابة، فإذا جاز جلوس الجنب بالوضوء دل على جواز دخول المسجد للجنب، والمحفوظ من لفظه ليس فيه ما يدل على الشرطية، وإنما لفظه: (كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل المسجد) فتكون دلالته حكاية فعل لا يدل على وجوب الوضوء، حتى ولو صح لفظ: (إذا توضؤوا) فاشتراط الوضوء للمكث في المسجد دليل على جواز دخول الجنب مع بقاء حكم الجنابة ..

**وأجيب عن هذا الأثر بأكثر من جواب:**

**الجواب الأول**: أن الأثر ضعيف.

**الجواب الثاني**: على تفسير: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) [النساء: 43] بأن المقصود به المجتاز فإنه يعارض هذا الأثر، فإن الآية تضمنت نهي الجنب عن المكث في المسجد وجعلت غاية النهي هي الاغتسال، بينما الأثر جعل غاية النهي الوضوء.

**الجواب الثالث:** أن الأثر لم يحك عنهم أن هذا الفعل منهم كان زمن التشريع، بل صريح في أن زيد بن أسلم رآهم، وهذا يدل على أنه كان ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحك عن عموم الصحابة حتى يكون حكاية للإجماع، فلا يصلح للاحتجاج.

الدليل الرابع:

(1835-295) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة،   
وأبو كريب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن ثابت ابن عبيد، عن القاسم بن محمد،

**عن عائشة قالت: قال لي رسول الله** **صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد، قالت: فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك**([[1147]](#footnote-1147)).

وهذا الحديث لا دلالة فيه على المكث بكل حال، وإنما النزاع هل يدل على جواز المرور فيه لتناول حاجة في المسجد أم لا؟ فمن منع المكث له أن يقول: ليس فيه إلا جواز المرور، ومع ذلك دلالته على جواز المرور فيها نزاع؛ لأن العلماء قد اختلفوا في معناه على قولين أو ثلاثة ولكل وجهة.

والحديث محتمل، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال.

وإليك الأقوال في معنى الحديث.

**فقيل:** إن الخمرة هي التي كانت في المسجد وأخذوا الحديث بظاهره.

(1836-296) واستدلوا لقولهم بما أخرجه أحمد، قال: ثنا سفيان، عن منبوذ، عن أمه، قالت:

**كنت عند ميمونة فأتاها ابن عباس، فقالت: يا بني، مالك شعثًا رأسك؟ قال: أم عمار مرجلتي حائض. قالت: أي بني وأين الحيضة من اليد؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض. أي بني وأين الحيضة من اليد؟**([[1148]](#footnote-1148)).

**[ضعيف]**([[1149]](#footnote-1149)).

وعلى هذا القول يكون معنى: (**إن حيضتك ليست في يدك**) تحتمل معنين:

**الأول:** أن حيضتك في تقدير الله سبحانه وتعالى، كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه: (**إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**).

**المعنى الثاني:** أن يدك هي التي سوف تباشر الخمرة، ويدك طاهرة، فليست الحيضة في اليد.

**القول الثاني في معنى الحديث**: أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب أن تناوله الخمرة وهو في المسجد، وعائشة حائض، فيكون معنى ناوليني الخمرة من المسجد أي من قبل المسجد كما تقول: أعطني الثوب من النافذة أي من جهة النافذة.

فقد نقل النووي عن عياض، قال: «معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد: أي وهو في المسجد، لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرجها له من المسجد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفًا، وكانت عائشة في حجرتها وهي حائض، لقوله صلى الله عليه وسلم: (**إن حيضتك ليست في يدك)** فإنها خافت من إدخال يدها في المسجد، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى»([[1150]](#footnote-1150)).

فعلى هذا يكون الحديث فيه إشارة لمنع الحائض من دخول المسجد إذا حملناه على هذا المعنى، بل يدل على منع المرور فيه فضلًا عن المكث.

(1837-297) ويشهد لهذا التأويل ما رواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم،

**عن أبي هريرة قال**: **بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب. فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك، فناولته.**

**المعنى الثالث:**

قالوا: يحتمل الحديث (**ناوليني الخمرة من المسجد**) أي من المصلى، ولا يلزم أن يكون المصلى في المسجد، حتى الموضع الذي يصلي فيه من البيت يسمى مصلى، وهو مسجد، لأنه موضع للسجود.

(1838-298) ويشهد لهذا ما رواه أحمد من طريق ابن جريج، قال: أخبرني منبوذ أن أمه أخبرته أنها **بينا هي جالسة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل عليها ابن عباس، فقالت: مالك شعثًا؟ قال: أم عمار مرجلتي حائض. فقالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد؟ لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض، قد علم أنها حائض، فيتكىء عليها، فيتلوا القرآن وهو متكئ عليها، أو يدخل عليها قاعدة وهي حائض فيتكىء في حجرها، ويتلو القرآن في حجرها وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه. وقال ابن بكر: خمرته فيصلي عليها في بيتي، أي بني وأين الحيضة من اليد؟**([[1151]](#footnote-1151)).

**[ضعيف أم منبوذ مجهولة]**([[1152]](#footnote-1152))**.**

وإذا احتمل الحديث هذه الاحتمالات لم يصلح دليلًا، لا للمانعين، ولا للمجيزين.

الدليل الخامس:

(1839-299) ما رواه البخاري من طريق هشام، عن أبيه،

**عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها وكانت معهم، وفيه قصة، وفي آخر الحديث: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد أو حفش ...** الحديث([[1153]](#footnote-1153)).

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد وليس في الحديث أنها كانت عجوزًا، حتى يمكن أن تكون يائسة من المحيض.

قال ابن رجب: «استدل بحديث عائشة طائفة من أهل الظاهر، على جواز مكث الحائض في المسجد؛ لأن المرأة لا تخلو من الحيض كل شهر غالبًا. وفي ذلك نظر؛ لأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزًا قد يئست من الحيض»([[1154]](#footnote-1154)).

وقول ابن رجب: «قضية عين لا عموم لها»، يصح لو أنه كان هناك دليل صريح في منع الحائض من المكث في المسجد فيقال: إن هذه قضية عين لا يمكن أن تعارض ما صح في منع الحائض، أما إذا لم يرد دليل صريح فالدليل هذا متوجه على جواز مكث الحائض في المسجد. والله أعلم.

الدليل السادس:

إذا كان المشرك يدخل المسجد، ويمكث فيه، ولا يبعد أن يكون جنبًا، فالحائض أولى من المشرك.

(1840-300) فقد روى البخاري من طريق الليث، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد،

**أنه سمع أبا هريرة، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلًا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.** وقد اختصره البخاري([[1155]](#footnote-1155)).

وأجاب النووي على هذا الدليل بقوله: «القياس على المشرك جوابه من وجهين:

**الأول:** أن الشرع فرق بينهما!! فقام دليل تحريم مكث الجنب، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد، فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

**الثاني**: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد، فلا يكلف بها، بخلاف المسلم، وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئًا لم يلزمه ضمانه، لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا»([[1156]](#footnote-1156)).

هذه أدلة كل فريق، والقائلون بجواز مكث الحائض في المسجد يكفيهم دليلًا أن معهم الأصل، وهو الحل، وبراءة الذمة، والقول بالتحريم فيه احتياط إلا أن أدلته محتملة، ولا يستطيع الباحث أن يجزم بتحريم المكث، فمن أراد الاحتياط فالاحتياط بابه واسع، والاحتياط في الاختيار للنفس غير الاحتياط في تحرير الأقوال، وبيان الأرجح والأقوى. فسلوك الاحتياط عند التحريم والتحليل للغير ألا يتجرأ طالب العلم على تحريم شيء حتى يتبين له وجهه بما يستطيع به الجزم أو غلبة الظن بأن هذا حرام. قال سبحانه: (وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ) [النحل: 116]، ولا يكفي أن يكون هذا القول قد ذهب إليه الجمهور، فإن الحق لا يعرف بالكثرة.

\*\*\*

**المبحث الثاني**

**في مرور الحائض في المسجد بلا مكث**

**مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:**

 **الدم إذا كان لا يمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف والمكث في المسجد، لم يمنع الحائض.**

 **المشرك أخبث من الجنب، وإذا لم يمنع المشرك من دخول المسجد لم يمنع الجنب.**

 **إذا كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله، لم تمنع الحائض من باب أولى.**

[م-754] اختلف العلماء فيما لو احتاجت المرأة إلى العبور في المسجد من دون أن تمكث فيه.

**فقيل:** لا يجوز لها المرور مطلقًا سواء أمنت التلويث أم لا.

وهو مذهب الحنفية([[1157]](#footnote-1157))، والمالكية([[1158]](#footnote-1158))، ووجه في مذهب الشافعية اختاره إمام الحرمين([[1159]](#footnote-1159)).

**وقيل:** يكره العبور، فإن كان لعذر لم يكره، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره منهم ابن إسحاق المروزي والبندنيجي([[1160]](#footnote-1160)).

**وقيل:** يجوز العبور إذا أمنت التلويث، فإن خافت التلويث منعت، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

وهذه الأقوال قبل أن ينقطع دم الحيض، أما إذا انقطع دم الحيض وقبل الاغتسال.

فالشافعية([[1161]](#footnote-1161))، والحنابلة([[1162]](#footnote-1162))، يجيزون عبورها.

وأجاز الحنابلة لبثها في المسجد إذا توضأت كالجنب عندهم، لأن الوضوء يخفف الحدث فيزول بعض ما يمنعه، ومسألة اللبث في المسجد سبق مناقشتها، فحصل من هذه الأقوال أن المسألة كالتالي:

المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، والجواز بشرط انقطاع الدم، والكراهة من العبور لغير حاجة، وجواز لبثها في المسجد إذا انقطع دم الحيض بشرط الوضوء.

 أدلة القائلين بتحريم مرور الحائض في المسجد:

استدلوا بأدلة تحريم مكث الحائض في المسجد، وقد سبق ذكرها في المسألة السابقة، فإذا حرم المكث عندهم حرم المرور فيه، لأن المرور نوع من المكث، ولأنهم لحظوا في تحريم المكث تحريم دخول الحائض المسجد، فإذا كان دخول المسجد محرمًا على الحائض كان المكث والمرور ممنوعين على الحائض ..

 أدلة القائلين بجواز مرور الحائض في المسجد:

**الدليل الأول:**

(1841-301) ما رواه مسلم، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو كريب، ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت:

**قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت، فقلت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك**([[1163]](#footnote-1163)).

وقد ناقشت اختلاف العلماء في دلالة الحديث، وأن الحديث يحتمل المرور في المسجد، ويحتمل أن المراد بالمسجد المصلى الذي في المنزل، ويحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي في المسجد، وأن عائشة كانت في البيت ومع الاحتمال لا يمكن الجزم بدلالة الحديث على المراد. انظر أدلة كل احتمال في أدلة المسألة السابقة.

الدليل الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ). فإذا صح للجنب أن يعبر المسجد جاز ذلك للحائض، وقد ناقشت دلالة الآية على المراد، واختلاف العلماء في تفسيرها.

وقد ثبت عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب بأن المراد بعابري السبيل المسافرون إذا لم يجدوا الماء يتيممون، وهو قول جماعة من التابعين انظر المسألة التي قبل هذه.

وعلى تسليم إباحة العبور للجنب يبقى هل يسلم لهم قياس الحائض عليه فإن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة، فإن الحائض متلبسة بالحدث وبالنجاسة، أما الجنب فهو محدث فقط، ولذا يصح صيام الجنب ولا يصح صيام الحائض.

ومع ضعف الدليلين إلا أن هذا القول هو الصحيح؛ لأنه لم يرد دليل صحيح صريح في منع الحائض من المكث فضلًا عن العبور.

 أدلة القائلين بالجواز إذا انقطع الدم وقبل الاغتسال:

لعل هؤلاء فهموا أن العلة في المنع هو خوف تلويث المسجد، فإذا انقطع الدم أصبحت الحائض عندهم بمنزلة الجنب فطهرت من النجاسة الحسية، وبقي الطهارة من الحدث، وإذا كان الجنب له أن يعبر المسجد، فالمرأة بعد انقطاع الدم لها ذلك قياسًا عليه.

 أدلة القائلين بكراهة العبور:

لعل سبب الكراهة عندهم.

**أولًا:** اتخاذ المسجد طريقًا، والمساجد لم تبن لهذا.

(1842-302) ولذا روى مسلم، قال رحمه الله: حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق ابن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، وهو عم إسحاق، قال:

**بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه مه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تزرموه دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه، فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأمر رجلا من القوم، فجاء بدلو من ماء، فشنه عليه**([[1164]](#footnote-1164)).

فقوله صلى الله عليه وسلم: (**إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن**)، إشارة إلى أنها لم تبن لاتخاذها طرقًا.

**ثانيًا:** الاحتياط والخروج من خلاف العلماء، وإذا كان هناك حاجة للعبور ارتفعت الكراهة؛ لأنه معلوم أن الضرورة ترفع التحريم، والحاجة ترفع الكراهة.

 أدلة القائلين بجواز اللبث إذا انقطع دمها بشرط الوضوء:

(1843-303) استدلوا بما رواه سعيد بن منصور في سننه، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، **عن عطاء بن يسار:** **رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤا للصلاة**([[1165]](#footnote-1165)).

وسبق تخريجه([[1166]](#footnote-1166))، وقد ناقشت الاستدلال بهذا الحديث في أدلة المسألة التي قبل هذه فارجع إليه.

والراجح كما قلت سابقًا: جواز مكث الحائض وعبورها المسجد بشرط أن تأمن التلويث؛ لأن المساجد يجب صيانتها حتى من البصاق الطاهر فضلًا عن الدم النجس. والله أعلم.

\*\*\*

**المبحث الثالث**

**في اعتكاف الحائض**

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

 اعتكاف الحائض مبني على مسألة حكم لبثها في المسجد.

 **الدم إذا كان لا يمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف والمكث في المسجد، لم يمنع الحائض.**

 **المشرك أخبث من الجنب، وإذا لم يمنع المشرك من دخول المسجد لم يمنع الجنب.**

 إذا كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله، لم تمنع الحائض ولا الجنب من باب أولى.

[م-755] اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: لا يصح. وهو مذهب الأئمة الأربعة([[1167]](#footnote-1167)).

وقيل: يصح الاعتكاف مع الحيض. وهو اختيار ابن حزم([[1168]](#footnote-1168)).

 دليل من قال: لا يصح اعتكاف الحائض:

الدليل الأول:

الإجماع قال ابن قدامة: «وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد ... وأما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنابة، وآكد منه»([[1169]](#footnote-1169)).

وقال ابن رشد: «ولا خلاف فيما أحسب عندهم أن الحائض تبني»([[1170]](#footnote-1170)).

والإجماع لا يثبت مع خلاف ابن حزم، ومن قبله داود الظاهري.

الدليل الثاني:

أن الاعتكاف عبادة من شرطها أن تكون في مسجد، والحائض ممنوعة من اللبث في المسجد. وقد بينت في مسألة مستقلة الخلاف في هذه المسألة، وبينت أن الراجح أن الحائض يجوز لها المكث فيه. والله أعلم.

ثم إن مسألة أن يكون الاعتكاف من المرأة في مسجد ليست محل إجماع([[1171]](#footnote-1171)).

الدليل الثالث:

قالوا: إن من شرط الاعتكاف أن تكون المرأة صائمة، والحائض ليس عليها صيام([[1172]](#footnote-1172)).

(1844-304) فقد روى أبو داود من طريق عبد الرحمن يعني -ابن إسحاق- عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

قال أبو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة. قال أبو داود جعله قول عائشة.

[ضعيف مرفوعًا، ورجح البيهقي أن يكون من كلام الزهري أو عروة]([[1173]](#footnote-1173)).

الشاهد من الحديث: قوله «ولا اعتكاف إلا بصوم»، والحديث لا حجة فيه مع ضعفه، وقد جاء في الصحيح ما يشهد لصحة الاعتكاف بدون صوم.

(1845-305) فقد روى البخاري من طريق عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما:

أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام. قال: فأوف بنذرك. ورواه مسلم([[1174]](#footnote-1174)).

قال ابن قدامة: «لو كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه»([[1175]](#footnote-1175)).

والراجح أن الليلة تطلق، ويراد بها اليوم، ويطلق اليوم وتدخل الليلة، ولذلك رواه مسلم، بلفظ اليوم.

(1846-306)، فقد رواه مسلم من طريق أيوب، أن نافعًا حدثه، أن عبد الله ابن عمر حدثه،

أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى. قال: اذهب فاعتكف يومًا ... الحديث([[1176]](#footnote-1176)). وقال تعالى في سورة آل عمران: (قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً) [آل عمران: 41].

وقال سبحانه في مريم: (قَالَ آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيّاً) [مريم: 10]، لكن الدلالة من الحديث على عدم اشتراط الصوم، ليس في ذكر الليلة، ولكن كونه صلى الله عليه وسلم لم يذكره لعمر، ولو كان الصوم شرطًا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم له، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز. والله أعلم.

 دليل القائلين بصحة الاعتكاف مع الحيض:

الدليل الأول:

لم يأت نهي من الشرع ينهى الحائض من الاعتكاف، أو ينهاها عن الدخول في المسجد، وإذا لم يأت نهي، وكان الاعتكاف مطلوبًا شرعًا، كان الاعتكاف مشروعًا للحائض كغيرها، ومن منع الحائض فعليه الدليل. ولا دليل.

قال ابن حزم: «وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا، وأن يدخلا المسجد، وكذلك الجنب؛ لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: المؤمن لا ينجس([[1177]](#footnote-1177)).

الدليل الثاني:

(1847-307) ما رواه البخاري من طريق خالد، عن عكرمة،

عن عائشة، قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي([[1178]](#footnote-1178)).

وجه الاستدلال:

أن الدم إذا كان لا يمنع المرأة المستحاضة من الاعتكاف، لم يمنع الحائض.

الدليل الثالث:

كل الأدلة التي ذكرتها في جواز دخول الحائض المسجد، هي دليل على صحة اعتكاف الحائض؛ لأن من منع عمدته إما المنع من دخول المسجد، وهو مرجوح، أو اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف، وهو ضعيف.

والراجح أن المرأة لا تمنع من الاعتكاف، وهي حائض، فإن حقيقة الاعتكاف مكث في مقام مخصوص، فلا يشترط فيه الطهارة من الحيض، كما لا يشترط فيه الصيام كما لو وقفت بعرفة، فإنه يصح وقوفها مع كونها حائضًا مفطرة غير صائمة. والله أعلم.

\*\*\*

**فرع**

**إذا حاضت المرأة وهي معتكفة**

[م-756] أما الذين لا يشترطون الطهارة للاعتكاف، فهذا واضح أنها تمضي في اعتكافها، وأما على قول الجمهور الذين يشترطون الطهارة من الحيض، فقد اختلفوا في الواجب على المرأة في هذه الحالة.

فقيل: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت وبنت على ما مضى

وهو مذهب الحنفية([[1179]](#footnote-1179))، والمالكية([[1180]](#footnote-1180))، والشافعية([[1181]](#footnote-1181)).

وقيل: إن كان للمسجد رحبة استحب لها أن تخرج إليها، وتضرب خباءها فيها، وإن لم يكن فيه رحبة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، فأتمت اعتكافها. وهذا مذهب الحنابلة([[1182]](#footnote-1182)).

وقال إبراهيم النخعي: تضرب فسطاطها في دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيتًا أو سقفًا استأنفت ([[1183]](#footnote-1183)).

 دليل الجمهور على جواز خروجها إلى منزلها إذا حاضت:

قالوا: لما وجب عليها الخروج من المسجد، لم يلزمها الإقامة في رحبته، كالخارجة لعدة، أو خوف الفتنة.

وناقش ذلك ابن قدامة، فقال: «وفارق المعتدة؛ فإن خروجها لتقيم في بيتها، وتعتد فيه، ولا يحصل ذلك مع الكون في الرحبة، وكذلك الخائفة من الفتنة، فلا تقيم في موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه»([[1184]](#footnote-1184)).

ويمكن أن يستدل لهم، بأنها حين منعت من المسجد، وعبادة الاعتكاف متعلقة بالمسجد، تساوى ما عداه من الأمكنة، فلا فضل للرحبة على غيرها. ولذلك لو نذرت اعتكافها في مكان له فضل على غيره تعين، كما لو نذرت الاعتكاف في المسجد الحرام، لم يجز اعتكافها في غيره. فإذا كان المكان لا فضل له على غيره لم يتعين.

 دليل من استحب أن تمكث في رحبة المسجد:

(1848-308) قال ابن قدامة: روى أبو حفص بإسناده، عن المقدام بن شريح،

عن عائشة، قالت: كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن.

[لم أقف على إسناده]([[1185]](#footnote-1185)).

\*\*\*

1. () المجموع (2/180). [↑](#footnote-ref-1)
2. () المجموع (2/180). [↑](#footnote-ref-2)
3. () البحر الرائق (1/199)، ولعله يقصد بالنسبة للأحكام الفقهية، وإلا فضرر الجهل بمسائل الاعتقاد أشد من غيرها. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-3)
4. () النيل (1/335) ح368. [↑](#footnote-ref-4)
5. () المغني (1/314). [↑](#footnote-ref-5)
6. () حَاضَت الْمَرْأَة تَحِيضُ حَيْضًا ومَحِيضًا، فالمحيضُ يكون اسْما وَيكون مَصْدرًا. وَامْرَأَة حائِضُ، والجمع: نسَاء حوائض وحُيَّضٌ على فُعَّل.

   وقال الليث: الحَيْضُ مَعْرُوف، والحَيْضَةُ: المرة الْوَاحِدَة، الحِيضَةُ بالكسر الاسم، وتطلق على الخِرقةُ التي تستَثْفِرُ بها المرأة. قالت عائشة رضي الله عنها: ليتني كنت حِيضَةً مُلقاةً.

   والمستحاضةُ الْمَرْأَة الَّتِي يسيل مِنْهَا الدَّمُ فَلَا يرقأُ، وَلَا يَسِيلُ من المحِيضِ، وَلكنه دم عِرْقٍ.

   **ويقال:** حائض. وهل يقال: حائضة؟

   قال ابن منظور: الأصل أن الهاء إنما تلحق للفرق بين المذكر والمؤنث. وأما ما لا يكون للمذكر فقد استغنى فيه عن علامة التأنيث فإذا قيل: امرأة حامل: فهذا نعت لا يكون إلا للمؤنث، وأما إذا حملت المرأة شيئًا على ظهرها فهي حاملة لا غير، لأنه يشترك فيه المذكر والمؤنث.

   هذا قول أهل الكوفة، وأما أهل البصرة، فإنهم يقولون: هذا غير مستمر؛ لأن العرب قالت: رجل أيم، وامرأة أيم، ورجل عانس وامرأة عانس. انظر اللسان (7/142)، وتاج العروس (10/44)، تهذيب اللغة (5/103). [↑](#footnote-ref-6)
7. () القوانين الفقهية (ص:31). [↑](#footnote-ref-7)
8. ()انظر: تعريفات أخرى للمالكية، مواهب الجليل (1/367)، منح الجليل (1/165)، الشرح الصغير (1/207)، الشرح الكبير (1/167)، أسهل المدارك (1/65)، المقدمات (1/124). [↑](#footnote-ref-8)
9. () شرح منتهى الإرادات (1/110). [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر: رقم (1548). [↑](#footnote-ref-10)
11. () انظر: المبدع شرح المقنع (1/258)، كشاف القناع (1/196). [↑](#footnote-ref-11)
12. () ظاهر الكلام أن الطمث من أسماء الدم، لا من أسماء الحيض، كما هو ظاهر الآية الكريمة، لكن جاء في اللسان (7/142)، وتاج العروس (10/44): «قال ابن خالوية حاضت، ونَفِست، ونُفِست، ودرست، وطمثت، وضحكت، وكادت، وأكبرت، وصامت**»،** فذكر الطمث من أسماء الحيض. [↑](#footnote-ref-12)
13. () صحيح مسلم (1213). [↑](#footnote-ref-13)
14. () اللسان (10/467). [↑](#footnote-ref-14)
15. () تفسير الطبري (7/70). [↑](#footnote-ref-15)
16. () اللسان (10/460). [↑](#footnote-ref-16)
17. () هذا الأثر أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (11551) من طريق عبد الصمد بن علي بن عبد الله ابن عباس، عن أبيه، عن جده، وعبد الصمد، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: عبد الصمد، عن أبيه، عن جده، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. الضعفاء الكبير (3/84).

    وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر شيئًا. الجرح والتعديل (6/50).

    وقال الذهبي: حدث عن أبيه، بحديث: **«**أكرموا الشهود**»،** وهذا منكر، وما عبد الصمد بحجة. الميزان (2/620).

    وترجم له الخطيب، وأطال في سيرته. تاريخ بغداد (11/37). [↑](#footnote-ref-17)
18. () تفسير الطبري (12/205). [↑](#footnote-ref-18)
19. () وسبق أنه لا يصح انظر: رقم (1540). [↑](#footnote-ref-19)
20. () اللسان (5/126). [↑](#footnote-ref-20)
21. () اللسان (4/576). [↑](#footnote-ref-21)
22. () صحيح البخاري (298) ومسلم (296). [↑](#footnote-ref-22)
23. () فتح الباري (1/536). [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر: التمهيد كما في فتح البر (3/456) وانظر في أسماء الحيض اللسان (4/142) (5/126)، وتاج العروس (10/44)، والحاوي الكبير (1/378) والمجموع (2/378)، وعارضة الأحوذي لابن العربي (1/203، 204). [↑](#footnote-ref-24)
25. () صحيح البخاري (294)، ومسلم (119-1211). [↑](#footnote-ref-25)
26. () شرح البخاري (2/12). [↑](#footnote-ref-26)
27. () صحيح مسلم (136 - 1213). [↑](#footnote-ref-27)
28. () وهذا والله أعلم لا يعارض أن غالب النساء تحيض، وتطهر في كل شهر مرة؛ لأن المرأة تحيض في أول الشهر، ثم تحيض في آخره، فتكون كما لو أنها حاضت في الشهر مرتين، وقد وجدت في الطب ما يؤكد أن المرأة لا تحيض إلا في الشهر مرة واحدة فقط، وسوف أنقل كلام الأطباء في هذه المسألة أثناء البحث إن شاء الله. [↑](#footnote-ref-28)
29. () رنت: من رن يرن، والرنة، والرنين: أي الصياح عند البكاء، والصوت الحزين عند البكاء أو الغناء. قال الشاعر:

    عمدًا فعلت ذاك بَـْيـد أني خشيت إن هلكت لم ترني [↑](#footnote-ref-29)
30. () الأوسط (2/201). [↑](#footnote-ref-30)
31. () وأخرجه الحاكم (2/381) من طريق عمرو بن محمد الناقد، ثنا عباد بن العوام به.

    وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

    وقال الحافظ في الفتح (1/532): **«**وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن ابتداء الحيض كان على حواء، بعد أن هبطت من الجنة، وإذا كان كذلك فبنات آدم بناتها. [↑](#footnote-ref-31)
32. () تفسير الطبري (550). [↑](#footnote-ref-32)
33. () عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعفه علي بن المديني جدًّا. التاريخ الكبير (5/284)، الضعفاء الصغير (208).

    وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين له (360).

    وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، ضعيفًا جدًّا. الطبقات الكبرى (5/413).

    وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء، ضعيف. تهذيب الكمال (17/114)، وضعفه هنا لا يؤثر؛ لأن المتن من كلامه، وقد صح عنه، ولم يروه هو عن غيره، وفرق بين الاستشهاد بكلامه، وبين الاحتجاج بروايته، وقد ترجمت له للفائدة. [↑](#footnote-ref-33)
34. () جاء في اللسان (1/689) القوالب: جمع قالب، وهو نعل من خشب كالقبقاب، وتكسر لامه وتفتح، وقيل: إنه معرب. [↑](#footnote-ref-34)
35. () المصنف (5115)، واعتبر الحافظ تدليس الأعمش من المرتبة الثانية كما في مراتب المدلسين، وأبو معمر: اسمه عبد الله بن سخبرة الكوفي، وقد صححه الحافظ في الفتح (1/527). [↑](#footnote-ref-35)
36. () المصنف (5114). [↑](#footnote-ref-36)
37. () فتح الباري (1/532). [↑](#footnote-ref-37)
38. () فتح الباري (1/532). [↑](#footnote-ref-38)
39. () شرح ابن رجب لصحيح البخاري (2/12) فتح الباري (1/532) الأوسط لابن المنذر (2/201). [↑](#footnote-ref-39)
40. () بلغ الشيء يبلغ بلوغًا وبلاغًا: وصل وانتهى. والبلوغ: الوصول إلى الغرض المقصود من دين أو دنيا، وبلغ الصبي: احتلم وأدرك وقت التكليف، وكذلك بلغت الفتاة، ومنه قوله تعالى: (لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ) [النحل: 7].

    وتأتي بلغ: شارف على الوصول، وإن لم تدخله، كما في قوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [الطلاق: 2].

    وهل يقال: جارية بالغ بدون هاء؟

    روى الأزهري عن عبد الملك، عن الربيع، عن الشافعي أنه قال: جارية بالغ.

    قال الأزهري: والشافعي فصيح، وقوله حجة في اللغة، قال: وسمعت فصحاء العرب يقولون: جارية بالغ، وهكذا قولهم: امرأة عاشق ولو قال قائل: جارية بالغة لم يكن خطأ؛ لأنه الأصل. انظر تاج العروس (12/7)، واللسان (8/419). [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر المطلع على ألفاظ المقنع (ص: 58)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (1/172). [↑](#footnote-ref-41)
42. () فتح الباري (5/610). [↑](#footnote-ref-42)
43. () المسند (6/259). [↑](#footnote-ref-43)
44. () اختلف في الحديث على قتادة:

    **فقيل**: **عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة مرفوعًا**.

    رواه ابن أبي شيبه (6222) وإسحاق بن راهوية (1284)، حدثنا يحيى بن آدم.

    وأحمد (6/150) حدثنا أبو كامل وعفان،

    ورواه أيضًا (6/218) ثنا بهز ويونس،

    ورواه أبو داود (641) ابن خزيمة (775) والحاكم (1/251) والبيهقي (2/233) من طريق حجاج بن منهال.

    وأخرجه الترمذي (377) من طريق قبيصة.

    وأخرجه ابن ماجه (655) وابن الجارود (173)، وابن خزيمة (775) والبيهقي (2/233) من طريق أبي الوليد (هشام بن عبد الملك). كلهم عن حماد بن سلمة به.

    وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة كما في المحلى لابن حزم (مسألة: 119).

    فرواه من طريق محمد بن الجارود بن القطان، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن قتادة به.

    وإسناد ابن حزم بقوله: (**حماد بن زيد**) خطأ قطعًا، لما يلي:

    **أولًا:** أن الإمام أحمد رواه في مسنده (6/150) عن أبي كامل وعفان كلاهما، عن حماد، عن قتادة.

    والمقصود به حماد بن سلمة؛ لأنه قرنه بأبي كامل، وأبو كامل ليست له رواية عن حماد بن زيد، ولا يروى إلا عن حماد بن سلمة، وهذا من أوضح الأدلة أن عفان في رواية أحمد يروي عن حماد ابن سلمة.

    **ثانيًا**: أن المزي في تهذيب الكمال (7/269) قال: **«**قد اشترك في الرواية عن الحمادين جماعة، وانفرد بالرواية عن كل واحد منهما جماعة، إلا أن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه في روايته عنه، وقد يروي عن حماد بن سلمة فلا ينسبه....». إلخ كلامه رحمه الله.

    فهنا المزي رحمه الله، وقد عرف بالتتبع، يقول: إن عفان لا يروي عن حماد بن زيد إلا وينسبه، فلما لم ينسبه في رواية أحمد عن عفان عن حماد، علمنا أنه حماد بن سلمة.

    **وجه ثالث**: أن عفان لو رواه عن حماد بن زيد لذكره أصحابه، وأشار إليها العلماء المتقدمون، فكونها لا تأتي إلا في هذا الإسناد النازل، دليل على عدم ثبوتها.

    **رابعًا**: أن حماد بن زيد قد روى الحديث، وروايته مشهورة من غير هذا الطريق، فقد رواه   
    أبو داود (642) قال: حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن عائشة رضي الله عنها نزلت على صفية أم طلحة الطلحات، فرأت بنات لها فقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل، وفي حجرتي جارية، فألقى إليها حقوه، وقال لي: شقيه بشقتين، فأعطي هذه نصفًا، والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا، فإني لا أراهما إلا وقد حاضتا.

    وهذا إسناد منقطع؛ ابن سيرين لم يسمع من عائشة.

    وجاءت لهذا الطريق متابعة من هشام بن حسان:

    فرواه ابن أبي شيبة (6214)، قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، أن عائشة قالت: وذكر القدر المرفوع من الحديث.

    فهنا أيوب، وهشام بن حسان يخالفان قتادة، فيرويانه عن ابن سيرين، عن عائشة منقطعًا.

    بينما حماد بن سلمة، رواه عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة متصلًا، ولا أراه إلا من حماد بن سلمة، ورواية هشام وأيوب عن ابن سيرين أرجح، لما يلي:

    **أولًا:** أن هشام بن حسان من أثبت الناس في ابن سيرين، وقد تابعه ثقة (أيوب).

    **ثانيًا**: أن حماد بن سلمة قد تغير حفظه، ولذلك قال البيهقي كما في التهذيب: **«**هو من أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري -يعني: في الاحتجاج- وأما مسلم فاجتهد، فأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا

    يبلغ اثني عشر حديثًا أخرجها في الشواهد».اهـ

    وحاول المعلمي -رحمه الله- أن يدفع عنه تهمة التغير، فقال في التنكيل (1/242): «هذا -يعني: ما كان من تغيره- لم يذكره إلا البيهقي، والبيهقي أرعبته شقائق أستاذه ابن فورك المتجهم، الذي حذى ابن الثلجي في كتابه الذي صنفه في تحريف أحاديث الصفات، والطعن فيها**»**. ثم ساق كلام البيهقي الذي نقلناه آنفًا، وقال: «وأما التغير فلا مستند له».

    **قلت**: اعتقاد أن البيهقي قال ذلك تقليدًا لشيخه الخلفي ظن لا يعتمد على دليل، ولم ينفرد البيهقي بذلك، بل قاله أبو حاتم في الجرح والتعديل، ولم ينقله ابن حجر ولا المزي في ترجمة حماد بن سلمة، بل ذكرا ذلك في ترجمة أبي الوليد الطيالسي.

    قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (9/66): «سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج بن المنهال، فقال: أبو الوليد عند الناس أكثر، كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كأنه سمع منه بآخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره». اهـ

    إلا أنه يشكل على هذا الوجه الأخير أنه قد رواه عنه عفان، وعفان من أثبت أصحاب حماد.

    وممن رجح رواية هشام وأيوب على رواية حماد الإمام الدارقطني، انظر العلل له (4/431).

    **وقيل: عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.**

    أخرجه الحاكم في المستدرك (1/251) ومن طريقه البيهقي (2/233) عن يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء، حدثنا سعيد -يعني: ابن أبي عروبة- عن قتادة، عن الحسن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار.

    وفي هذا الإسناد يحيى بن أبي طالب.

    وثقه الدارقطني، وضعفه بعضهم، وانظر ترجمته في حديث رقم (49) وعبد الوهاب ابن عطاء من أصحاب سعيد القدماء، وممن سمع منه قبل تغيره، وهو من المكثرين عنه. وهذا الإسناد وإن كان فيه لين إلا أنه قد توبع.

    فقد أخرج عبد الرزاق (5038) عن معمر، عن عمرو (يعني: ابن دينار)

    ورواه ابن أبي شيبة (6212) قال: حدثنا عيسى بن يونس، كلاهما عن الحسن رفعه.

    **وقيل: عن الحسن موقوفًا عليه.**

    رواه ابن أبي شيبة (2/40) من طريق ربيع، وهشام فرقهما، عن الحسن، قال: إذا حاضت الجارية لم تقبل لها صلاة إلا بخمار. وهذا موقوف عليه.

    فعلى هذا روى الحديث عن الحسن مرسلًا وموقوفًا عليه. ومرسلات الحسن كما قال الإمام أحمد وغيره: شبه الريح، وهي من أضعف المرسلات.

    وأشار أبو داود بالرواية المرسلة إلى إعلال الحديث بها، فقال بعد أن ذكر رواية حماد عن قتادة، عن صفية، عن عائشة مرفوعًا. قال أبو داود: ورواه سعيد -يعني: ابن عروبة- عن قتادة، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم.

    وقال الذهبي في تلخيص المستدرك المطبوع معه (1/251): **«**وعلته ابن أبي عروبة - عنى بها روايته عن قتادة عن الحسن مرسلًا».

    **وقيل: عن قتادة موقوفًا**.

    رواه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفًا، ذكره الدارقطني في العلل (14/431)، فقال عن حديث (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) قال الدارقطني: يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه؛

    فرواه، قتادة، عن ابن سيرين.

    واختلف عن قتادة، فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن صلى الله عليه وسلم.

    وخالفه شعبة، وسعيد بن بشير، فروياه عن قتادة، موقوفًا …».

    وشعبة من أثبت الناس في قتادة وقد توبع.

    فتلخص من هذا أن الاختلاف على قتادة على هذا النحو.

    يرويه حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعًا.

    ويرويه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وقد توبع ابن أبي عروبة.

    ويرويه شعبة، وسعيد بن بشير، عن قتادة موقوفًا.

    فالحديث فيه اضطراب من رواية قتادة، فالراجح رواية ابن سيرين عن عائشة، ولم يسمع منها وقد رجح الدارقطني رواية ابن سيرين المنقطعة، ولعل سبب الترجيح، ما يلي:

    **أولًا:** الاضطراب في رواية قتادة.

    **ثانيًا**: أن رواية ابن سيرين عن عائشة جاءت من طريق هشام بن حسان، وأيوب، وهشام من أثبت الناس في ابن سيرين، وإذا ضعفنا رواية ابن سيرين عن عائشة؛ فإن لها شاهدًا ضعيفًا من حديث أبي قتادة.

    أخرجه الطبراني في الصغير (ص542): **«**حدثنا محمد بن أبي حرملة الكلابي، بمدينة قلزم، حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، حدثنا عمرو بن هشام البيروتي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر.

    والحديث ضعيف، فيه عمرو بن هشام البيروتي، قال عنه العقيلي: عمرو بن هشام، عن ابن عجلان مجهول بالنقل، لا يتابع على حديثه.

    وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، وكان قليل الحديث، ليس بذاك، كان صغيرًا حين كتب عن الأوزاعي. وفيه إسحاق بن إسماعيل، له ترجمة في التهذيب، وسكت عليه الحافظ ولم يذكر أن أحدًا وثقه.

    وفي الباب آثار عن أم سلمة، وعن ابن عمر، وعن أبي هريرة، وعن غيرهم وفيها الصحيح، وفيها الضعيف المنجبر، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-44)
45. () صحيح البخاري (846)، ومسلم (7/846). [↑](#footnote-ref-45)
46. () فتح الباري (5/610). [↑](#footnote-ref-46)
47. () رد المحتار (5/97). وقال: **«**لا اعتبار لنبات العانة، خلافًا للشافعي ورواية عن أبي يوسف». وانظر: البحر الرائق (3/96) فتح القدير كتاب الحجر، فصل في حد البلوغ (9/276). [↑](#footnote-ref-47)
48. () انظر رواية أبي يوسف في: حاشية ابن عابدين (5/97).

    وانظر في مذهب المالكية، الشرح الكبير للدردير (3/293)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (3/403)، وقال في أسهل المدارك (2/159): **«**ومتى نبت شعر العانة الخشن، كان ذلك علامة على التكليف بالنسبة لحقوق الله تعالى، من صلاة وصوم ونحوهما، وحقوق عباد الله على التحقيق».

    وانظر في مذهب الحنابلة: المحرر (1/347) الفروع (4/312) الإنصاف (5/320) المبدع (4/332) معونة أولى النهي شرح المنتهى (4/560). [↑](#footnote-ref-48)
49. () مواهب الجليل (5/59) وانظر: بهامشه التاج والإكليل (5/59) وقال عن ابن رشد: «بأنه لا خلاف عنده أنه لايعتبر البلوغ بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى. واختلف في قول مالك فيمن وجب عليه حد وقد أنبت، ولم يبلغ أقصى سن من لا يحتلم، وادعى أنه لم يحتلم والأصح عندي من القولين أن يصدق، ولا يقام عليه حد للشك في احتلامه**»**. [↑](#footnote-ref-49)
50. () مغني المحتاج (2/167) روضة الطالبين (4/178) المهذب (1/337، 338) الوجيز (1/176). [↑](#footnote-ref-50)
51. () المسند (4/310). [↑](#footnote-ref-51)
52. () هذا الإسناد مداره على عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي.

    وعبد الملك قد روى له الجماعة، وتكلم فيه أحمد، فقال: ضعيف جدًّا. الجرح والتعديل (5/360).

    وقال أيضًا: مضطرب الحديث جدًّا مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث. تهذيب الكمال (18/370).

    وقال ابن معين: مخلط. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه، يشير إلى أنه اختلط في آخر عمره، وإلا فقد قال: ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. كما في رواية ابن البرقي عنه. تهذيب التهذيب (6/364).

    وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث. تغير حفظه قبل موته. الجرح والتعديل (5/360).

    وقال مرة: لم يوصف بالحفظ. المرجع السابق.

    وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (18/370).

    وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتًا. التهذيب (6/364).

    وفي التقريب: ثقة فصيح، عالم تغير حفظه، وربما دلس.

    قلت: أما التدليس فقد صرح بالتحديث في بعض طرقه، وأما الاختلاط فقد روى عنه هذا الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وقد خرج الشيخان حديث عبد الملك بن عمير من رواية هؤلاء عنه. ولعل من ضعفه إنما ضعفه بسبب تغيره، ولذلك قال الحافظ في هدي الساري (ص592): «أخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه؛ لأنه عاش 103 سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل، ولا ابن حبان». اهـ

    قلت: لم أجعله ثقة، بل هو أدنى مرتبة، إعمالًا لجرح الإمام أحمد، وقول أبي حاتم: ليس بالحافظ». هـ لكنه ليس ضعيفًا، وقد احتجا به في الصحيح، فتوسطت وجعلته في مرتبة الحسن. والله أعلم.

    **تخريج الحديث:**

    الحديث رواه الثوري، كما في مسند مصنف عبد الرزاق (18743)، ومسند أحمد (4/310)، ومصنف ابن أبي شيبة (33114، 33688)، وسنن أبي داود (4404)، وسنن الترمذي (1584) وسنن ابن ماجه (2541)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (2189)، الطبراني (17/163) ح428.

    **و**سفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (5/312)، ومسند الحميدي (888)، وسنن النسائي (3430)، وسنن ابن ماجه (2542)، وسنن الدارمي (2464)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (3/216)، والمعجم الكبير للطبراني (17/164) ح 432.

    **و**شعبة كما في مسند أبي داود الطيالسي (1284) وسنن النسائي (4981)، ومنتقى ابن الجارود (1045)، ومستخرج أبي عوانة (6478، 6480)، والمعجم الكبير للطبراني (17/163) 429، 430، ومستدرك الحاكم (2/123)، وسنن البيهقي (6/57).

    وأبو عوانة كما في سنن أبي داود (4405)، وسنن النسائي الكبرى (8620)، والمعجم الكبير للطبراني (17/164) ح433، وسنن البيهقي الكبرى (9/62).

    وهشيم، كما في مسند أحمد (4/383) وسنن سعيد بن منصور (2965)، والمعجم الكبير للطبراني (17/165)، وصحيح ابن حبان (4780).

    ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (18742)، والمعجم الكبير للطبراني (17/164)ح431.

    وجرير بن عبد الحميد كما في صحيح ابن حبان (4781).

    وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (17/164) ح435، والمستدرك (3/32)، وسنن البيهقي الكبرى (6/57).

    وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن كما مستخرج أبي عوانة (6483).

    وزهير كما في المعجم الكبير للطبراني (17/164)ح434.

    ويزيد بن عطاء كما في المعجم الكبير للطبراني (17/165)ح434.

    436 كلهم عن رووه عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرضي به.

    **وأما المتابعة لعبد الملك بن عمير.**

    فقد أخرجه النسائي في الكبرى، في السير (8619) والحاكم في المستدرك (2/123)، من طريق ابن جريج.

    وأخرجه الحميدي (889) وأبو عوانة في مستخرجه (6476)، والطبراني في الكبير (17/165) ح439 والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/216) والحاكم في المستدرك (2/123) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

    قال النسائي والحاكم: عن عطية (رجل من بني قريظة).

    وقال الحميدي، والطبراني، عن مجاهد، سمعت رجلًا في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلامًا... وذكر الحديث بنحوه.

    والحديث فيه عنعنة ابن أبي نجيح، وهو مدلس، وقد قال ابن حبان كما في التهذيب: لم يسمع التفسير من مجاهد وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة (77).

    فهذه متابعة صالحة لعبد الملك بن عمير، كما يشهد لذلك أيضًا ما ذكرته من الآثار. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-52)
53. () المصنف (6/487) ح33109. [↑](#footnote-ref-53)
54. () المصنف (33119). [↑](#footnote-ref-54)
55. () انظر رواية أبي حنفية في البحر الرائق (3/96) وفتح القدير (9/276).

    وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (2/165) روضة الطالين (4/178) المهذب (1/337، 338).

    وانظر في مذهب الحنابلة: المحرر (1/347) الفروع (4/312) الإنصاف (5/320) المبدع (4/332)، معونة أولى النهى شرح المنتهى (4/560).

    وانظر قول ابن وهب في أسهل المدارك (2/159) مواهب الجليل (5/59). [↑](#footnote-ref-55)
56. () البحر الرائق (3/96)، فتح القدير (9/276). [↑](#footnote-ref-56)
57. () لم يذكر الصاوي غيره في حاشيته على الشرح الصغير (3/404). وقال في أسهل المدارك (3/159): **«**ومنها بلوغ ثماني عشرة سنة على المشهور». [↑](#footnote-ref-57)
58. () مواهب الجليل (5/59). حاشية الدسوقي (3/293). [↑](#footnote-ref-58)
59. () المسألة (119) من المحلى. [↑](#footnote-ref-59)
60. () صحيح البخاري (2664)، ومسلم (1868). [↑](#footnote-ref-60)
61. () انظر: المحلى (مسألة: 119). [↑](#footnote-ref-61)
62. () الهداية (9/277). [↑](#footnote-ref-62)
63. () لم يذكر إسناده، ورجعت إلى تخريجه في نصب الراية للزيلعي (4/166) فاكتفى بقوله: غريب، ولم يذكر إسناده. وقال الحافظ في الدراية: لم أجده، وإذا قال الزيلعي: غريب فإنه يقصد أنه لم يقف له على أصل أو إسناد، وليس مقصوده الغريب الاصطلاحي.

    ووجدت في تفسير ابن أبي حاتم ما يخالفه فقد روى في تفسيره (5/1419) من طريق عبد الله ابن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن ابن عباس (أشده) قال: ثلاث وثلاثون. قال: وروي عن مجاهد وقتادة نحو ذلك.

    وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم، مختلف فيه، وفي التقريب صدوق، وقد سبقت ترجمته، انظر تخريج (ح14).

    وقد اختلف في إسناده على عبد الله بن خثيم:

    فرواه ابن إدريس عنه، عن مجاهد، عن ابن عباس كما سبق.

    ورواه الطبراني في الأوسط (6829) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا صدقة بن يزيد، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: في قوله تعالى: (حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) قال: ثلاث وثلاثون، وهو الذي رفع عليه عيسى بن مريم.

    فجعل بدلًا من مجاهد سعيد بن جبير.

    قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن خيثم إلا صدقة بن يزيد، تفرد به الوليد بن مسلم.

    وهذا إسناد ضعيف، فيه الوليد بن مسلم، وهو إن صرح بالتحديث من شيخه إلا أنه متهم بتدليس التسوية، وقيل: إنه متهم بتسوية أحاديث الأوزاعي خاصة، فالله أعلم.

    وفي الإسناد: صدقة بن يزيد، تجنبه أصحاب الكتب الستة.

    قال أحمد: حديثه ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (4/295)، الجرح والتعديل (4/431)، الكامل لابن عدي (4/77)، الضعفاء الكبير (2/206).

    وذكره ابن الجارود، والعقيلي، والساجي في الضعفاء. اللسان (3/187).

    وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وحديثه بعضها مما يتابع عليها، وبعضها مما لا يتابعه أحد عليها. الكامل (4/79).

    وقال أبو زرعة الدمشقي: ثقة. اللسان (3/187).

    وقال أبو حاتم: صالح. الجرح والتعديل (4/431).

    وقال يعقوب بن سفيان: حسن الحديث. اللسان (3/187).

    وتجنبه أصحاب الكتب الستة. [↑](#footnote-ref-63)
64. () تفسير أبي حاتم (8089). [↑](#footnote-ref-64)
65. () مواهب الجليل (5/59). [↑](#footnote-ref-65)
66. () البحر الرائق (8/96). [↑](#footnote-ref-66)
67. () المحلى (مسألة: 119). [↑](#footnote-ref-67)
68. () انظر في مذهب الحنفية: المبسوط للسرخسي (3/149)، البحر الرائق (1/200)، تبيين الحقائق (1/54)، بدائع الصنائع (1/41) مراقي الفلاح (ص57)، وانظر قول بعض المالكية: الخرشي (1/204)، منح الجليل (1/167)، حاشية الدسوقي (1/168)، الشرح الصغير (1/208)، أسهل المدارك (1/87)، وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/400)، روضة الطالبين (1/134)، مغني المحتاج (1/108)، نهاية المحتاج (1/324)، الحاوي الكبير 1/388)، وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/202) شرح منتهى الإرادات (1/113) المغني (1/447) المحرر (1/26) الكافي (1/74) الروض المربع (1/424) الإنصاف (1/355) الفروع (1/265) المبدع شرح المقنع (1/267) شرح العمدة (1/480). [↑](#footnote-ref-68)
69. () المبسوط - السرخسي (3/149). [↑](#footnote-ref-69)
70. () انظر: المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-70)
71. () انظر: فتح القدير (1/160). وانظر: ما أحلتك عليه من المراجع في المذهب الحنفي. [↑](#footnote-ref-71)
72. () انظر: الإنصاف (1/355)، والفروع (1/265). [↑](#footnote-ref-72)
73. () مقدمات ابن رشد (1/130). [↑](#footnote-ref-73)
74. () مجموع الفتاوى (19/237). [↑](#footnote-ref-74)
75. () سنن الترمذي (3/418). [↑](#footnote-ref-75)
76. () سنن البيهقي (1/320). [↑](#footnote-ref-76)
77. () وروي مرفوعًا: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (2/273) من طريق عبيد بن شريك، حدثني سليمان بن شرحبيل، حدثنا عبد الملك بن مهران، ثنا سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت ابن عمر فذكره مرفوعًا.

    وفيه عبد الملك بن مهران.

    قال أبو حاتم وابن عدي: مجهول. الكامل (5/307)، الجرح والتعديل (5/370).

    وقال العقيلي: صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئًا من الحديث. الضعفاء الكبير (3/34).

    وقال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (5/370).

    وقال أبو علي بن السكن: منكر الحديث. اللسان (4/69).

    ومن دونه لا يعرفون. انظر: إرواء الغليل (185). [↑](#footnote-ref-77)
78. () صحيح البخاري (5133)، ومسلم (1422). [↑](#footnote-ref-78)
79. () المغني (1/447). [↑](#footnote-ref-79)
80. () المغني (1/447) وما ذكره ابن قدامة، هو دليل عليهم لا لهم؛ لأن الحيض إذا كان مرجعه إلى الوجود، فلماذا التحديد بالسن، لماذا لا يكون المرجع إلى وجود الدم الذي يصلح بأن يكون حيضًا بسبب لونه أورائحته أو ثخونته؟ [↑](#footnote-ref-80)
81. () الحاوي (1/388)، هاتان روايتان عن الشافعي: أما الأولى فهي قوله: «أعجل من سمعت

    من النساء...**»** فهي ثابتة عنه، ذكرها في الأم (1/64). وأما الرواية الثانية، وهي قوله: «وقد رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة...**»** فهذه لم تثبت عنه، فقد رواها البيهقي (1/319) من طريق أحمد بن طاهر ابن حرملة، قال: حدثني جدي، عن الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة لها إحدى وعشرين سنة.

    وأحمد بن طاهر هذا كذبه الدارقطني، وقال ابن عدي: حدث عن جده، عن الشافعي حكايات بواطيل، يطول ذكرها. انظر الميزان (1/105). [↑](#footnote-ref-81)
82. () المبسوط (3/149). [↑](#footnote-ref-82)
83. () المبسوط (3/149). [↑](#footnote-ref-83)
84. () المسند (2/187). [↑](#footnote-ref-84)
85. () انظر تخريجه في المجلد العاشر، ح: (2387). [↑](#footnote-ref-85)
86. () الحديث رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (2/15): وعنه الديلمي في مسنده من طريق ركن أبي عبد الله، عن مكحول، عن أبي أمامة مرفوعًا.

    ونسبه السيوطي في الجامع الصغير كما في فيض القدير (1/560) إلى أبي بكر في الغيلانيات.

    وفيه علتان: **أحدهما**: مكحول لم يسمع من أبي أمامة. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص: 212).

    **العلة الثانية**: فيه ركن بن عبد الله، قال فيه النسائي والدارقطني: متروك، انظر اللسان (3425).

    وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (3/343).

    وقال ابن معين: ليس بثقة. الكامل (3/160). [↑](#footnote-ref-86)
87. () مجموع الفتاوى (19/237). [↑](#footnote-ref-87)
88. () المقدمات (1/130). [↑](#footnote-ref-88)
89. () مواهب الجليل (1/367). [↑](#footnote-ref-89)
90. () فقه الشيخ السعدي (1/347). [↑](#footnote-ref-90)
91. () البحر الرائق (1/20)، الحاوي الكبير (1/389)، فتح العزيز (2/411)، المجموع (2/401). [↑](#footnote-ref-91)
92. () الإنصاف (1/355). [↑](#footnote-ref-92)
93. () المجموع (2/401). [↑](#footnote-ref-93)
94. () الروضة (1/134). [↑](#footnote-ref-94)
95. () صحيح مسلم (17-1081)، ورواه البخاري بنحوه (1909). [↑](#footnote-ref-95)
96. () البحر الرائق (1/20). [↑](#footnote-ref-96)
97. () المجموع (2/381). [↑](#footnote-ref-97)
98. () الحاوي الكبير (1/390). [↑](#footnote-ref-98)
99. () المجموع (2/381). [↑](#footnote-ref-99)
100. () المقدمات (1/124). [↑](#footnote-ref-100)
101. () انظر قول الحنفية في البحر الرائق (1/206)، حاشية ابن عابدين (1/304).

     وانظر قول ابن شعبان من المالكية في مواهب الجليل (1/367)، المنتقى للباجي (1/125)، وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/202)، شرح منتهى الإرادات (1/113، 114)، المحرر (1/26)، المغني (1/445)، الكافي (1/75)، شرح الزركشي (1/453)، مسائل أحمد رواية ابنه عبدالله (ص46)، الروض المربع (1/425)، الإنصاف (1/356)، الفروع (1/265)، شرح العمدة (1/481)، وانظر قول إسحاق في المغني لابن قدامة (1/445). [↑](#footnote-ref-101)
102. () الفتاوى الهندية (1/36)، البناية للعيني (1/614)، البحر الرائق (1/201)، فتح القدير (1/160)، حاشية ابن عابدين (1/303)، مراقي الفلاح (ص57)، بدائع الصنائع (1/41). [↑](#footnote-ref-102)
103. () البحر الرائق (1/201). [↑](#footnote-ref-103)
104. () الإنصاف (1/356)، الفروع (1/256)، المغني (1/445). [↑](#footnote-ref-104)
105. () نهاية المحتاج (1/325). [↑](#footnote-ref-105)
106. () مواهب الجليل (1/325)، منح الجليل (1/167)، الخرشي (1/204)، عقد الجواهر الثمينة (1/70)، الذخيرة للقرافي (1/384).

     فمذهب المالكية أن من تجاوزت السبعين فهي آيسة مطلقًا وقبل بلوغها الخمسين فهو تحيض، وما بين الخمسين إلى السبعين يسأل النساء عن دمها، فإن جزمن بأنه حيض أو شككن فهو حيض، وإلا فلا. [↑](#footnote-ref-106)
107. () شرح الزركشي (1/453)، المغني (1/445). [↑](#footnote-ref-107)
108. () الإنصاف (1/356)، المغني (1/446). [↑](#footnote-ref-108)
109. () حاشية ابن عابدين (1/303، 304). [↑](#footnote-ref-109)
110. () مقدمات ابن رشد (1/130). [↑](#footnote-ref-110)
111. () الحاوي (1/388)، قال: «فأما زمان الحيض، فأقل زمان تحيض فيه النساء تسع سنين، وأكثره غير محدود؛ لأن ما كان الحد فيه معتبرًا، ولم يكن في الشرع محدودًا، كان الرجوع في حده وتبيانه إلى الوجود، وهو يختلف باختلاف البلاد لحرها وبردها». [↑](#footnote-ref-111)
112. () مجموع الفتاوى (19/240)، الاختيارات الفقهية (ص: 28). [↑](#footnote-ref-112)
113. () المغني (1/436). [↑](#footnote-ref-113)
114. () شرح الزركشي لمختصر الخرقي (1/435). [↑](#footnote-ref-114)
115. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-115)
116. () لم أقف عليهما في الكتب المؤلفة عن أحمد، ولا في سنن الدارقطني، وقد سبقني من بحث

     عنهما فلم يجدهما. انظر إرواء الغليل (1/200)، شرح الزركشي (1/453)، والروض المربع (1/425).

     بل الوارد عن أحمد ما يخالف هذين الأثرين، ففي مسائل عبد الله بن أحمد لا بنه (ص: 46) «سألت أبي عن امرأة قد أتى عليها نيف وخمسون سنة، ولم تحض منذ سنة، وقد رأت منذ يومين دمًا ليس بالكثير، ولكنها إذا استنجت رأت دمًا قليلًا، ولم تفطر ولم تترك الصلاة. ما ترى لها؟ فقال أبي: لا تلتفت إليه، تصوم وتصلي، فإن عاودها بعد ذلك مرتين أو ثلاثًا فهذا حيض، وقد رجع، تقضي الصوم. قلت: فالصلاة؟ قال: لا تقضي**»**. اهـ

     وفي الأوسط لابن المنذر (2/256): «قال أحمد بن حنبل في المرأة التي قعدت بعد خمسين سنة من الحيض، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة، قال يشبه أن يكون هذا حيضا»، فعلى هذه الرواية يرى الإمام أحمد أن المرأة قد يحكم لها بالحيض ولو بعد الخمسين. [↑](#footnote-ref-116)
117. () المغني (1/445). [↑](#footnote-ref-117)
118. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-118)
119. () الزركشي في شرح الخرقي (1/453). [↑](#footnote-ref-119)
120. () مجموع الفتاوى (19/240). [↑](#footnote-ref-120)
121. () انظر اللسان (6/259). [↑](#footnote-ref-121)
122. () انظر تفسير القرطبي (7/284). [↑](#footnote-ref-122)
123. () البخاري (228)، ومسلم (333، 334). [↑](#footnote-ref-123)
124. () نقل الشيخ جاسم مهلهل في كتابه (الطهارة عند المرأة ص: 14) عن الدكتور عبد الله ابن محمد العجمان، دكتور قسم النساء في مستشفى بالكويت قال: «أقل سن تحيض له المرأة تسع سنوات عندنا في الكويت، وسبع سنوات في الهند، وهذا الفارق في السنوات نتاج أولًا: طبيعة الطقس. وثانيًا: طبيعة الأكل والمستوى الاقتصادي للشعوب. وثالثًا: طبيعة الحياة الاجتماعية». اهـ [↑](#footnote-ref-124)
125. () المقدمات (1/130). [↑](#footnote-ref-125)
126. () يتفق المالكية بأن الدم إذا عاد على الكبيرة فإنه لا عبرة به في العدة، واختلفوا به في العبادة على قولين، هذا أحدها. انظر المنتقى للباجي (1/125)، المقدمات الممهدات (1/30)، المغني (1/447)، وانظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (756). [↑](#footnote-ref-126)
127. () المقدمات (1/30). [↑](#footnote-ref-127)
128. () مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (756). [↑](#footnote-ref-128)
129. () المنتقى للباجي (1/125)، المحلى لابن حزم، مسألة (265)، مجموع الفتاوى (19/24). [↑](#footnote-ref-129)
130. () المحلى (مسألة: 265). [↑](#footnote-ref-130)
131. () مجموع الفتاوى (19/24) [↑](#footnote-ref-131)
132. () مسائل الامام أحمد، رواية ابنه عبد الله (ص: 46). [↑](#footnote-ref-132)
133. () فتح القدير (1/186)، تبيين الحقائق (1/67)، بدائع الصنائع (1/42)، البحر الرائق (1/229)، مراقي الفلاح (ص: 57)، حاشية ابن عابدين (1/285)، البناية (1/691). [↑](#footnote-ref-133)
134. () انظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (755)، الإنصاف (1/357)، المحرر (1/26)، المغني (1/443)، شرح الزركشي (1/450)، كشاف القناع (1/202)، شرح منتهى الإرادات (1/114)، زاد المعاد (4/235)، تنقيح التحقيق (1/616). [↑](#footnote-ref-134)
135. () قال النووي في الروضة (1/74): «ما تراه الحامل من الدم فيه قولان: القديم: أنه دم فساد. والجديد: الأظهر أنه حيض**»**. [↑](#footnote-ref-135)
136. () الموطأ (1/60)، المدونة (1/155)، التمهيد (فتح البر) (3/497)، الاستذكار (3/197)، القوانين الفقهية (ص: 31)، الخرشي (1/205)، مختصر خليل (ص: 19)، المنتقى للباجي (1/120)، الشرح الصغير (1/211)، حاشية الدسوقي (1/169)، مواهب الجليل (1/369)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/134)، منح الجليل (1/168). [↑](#footnote-ref-136)
137. () المجموع (2/411)، روضة الطالبين (1/174)، مغني المحتاج (1/118،119)، نهاية المحتاج (1/355)، المبسوط لابن المنذر (2/238)، حاشية القليوبي وعميرة (1/108). [↑](#footnote-ref-137)
138. () قال ابن تيمية في الاختيارات (ص: 30): «الحامل قد تحيض، وهو مذهب الشافعي، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد، بل حكي أنه رجع إليه». [↑](#footnote-ref-138)
139. () سنن الدارقطني (3/257). [↑](#footnote-ref-139)
140. () في هذا الحديث عمرو بن مسلم، ضعفه أحمد، وابن القطان، وقال النسائي: ليس بالقوي. واختلف فيه قول يحيى بن معين، فقال مرة: ليس بالقوي كما في رواية عباس الدوري. تهذيب الكمال (22/243).

     وقال أخرى: لا بأس به كما في رواية إبراهيم الجندي عنه. تهذيب التهذيب (5/119).

     وفي التقريب: صدوق له أوهام.

     وقد اختلف عليه في هذا:

     فرواه الدار قطني: كما في هذا الإسناد من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

     ورواه معمر كما في مصنف ابن أبي شيبة (17460) عن عمرو بن مسلم، عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديًا... فذكر نحوه مرسلًا، والذي يظهر أن الوصل ليس من ابن عيينة، ولكنه من الراوي عنه، عبد الله بن عمران العائذي، ولذا نقل الدارقطني عن شيخه ابن صاعد: «قال لنا ابن صاعد: وما قال في هذا الإسناد أحد: عن ابن عباس، إلا العائذي**»**. يشير إلى تفرده بوصله، وأن الراجح فيه المرسل. ولم يتعقب الدارقطني شيخه كالموافق له. والعائذي له ترجمة في الجرح والتعديل (5/130)، قال أبو حاتم: صدوق.

     فعلى هذا علة هذا الحديث هي الإرسال علة إلا أن له شواهد، منها.

     **الشاهد الأول**: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

     رواه أحمد (3/62) حدثنا يحيى بن إسحاق، وأسود بن عامر، قالا: أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق وقيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل -قال أسود حتى تضع- ولا غير حامل حتى تحيض حيضة -قال يحيى: أو تستبري بحيضة.

     وهذا إسناد ضعيف أيضًا من أجل شريك؛ فإنه سيء الحفظ.

     وأخرجه أبو داود (2157)، والدارمي (2295)، والدارقطني (4/112)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/449)، والحاكم في المستدرك (2/195) من طريق شريك، عن قيس بن وهب وحده به. قال الحاكم: هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وأقره الذهبي.

     قلت: لا ينبغي أن يكون على شرط مسلم، فإن مسلمًا إنما أخرج لشريك مقرونًا.

     وقال ابن عبد الهادي (1/617)، والحافظ في التلخيص (1/304): إسناده حسن. اهـ ولو قالا: حديث حسن لحمل على المجموع، أما أن يكون إسناده حسنًا فإن شريكًا لا يبلغ حديثه حديث الحسن لذاته.

     **الشاهد الثاني**: رواه ابن أبي شيبة (17451) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن الشعبي، قال: قلت له: إن أبا موسى نهى حين فتح تستر: لا توطأ الحبالى، ولا نشارك المشركين في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد. أشيء قاله برأيه؟ أو شيء رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع أو غير حامل حتى تستبرأ.

     إسناده حسن إلا أنه مرسل، ورجاله ثقات، إلا أبا خالد الأحمر، وثقه ابن المديني وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وتكلم فيه البزار، وقال الذهبي: غيره أثبت منه، وفي التقريب: صدوق يخطئ.

     انظر الضعفاء للعقيلي (2/124)، الطبقات الكبرى (6/391)، الجرح والتعديل (4/106)، (الكامل (3/281)، تهذيب الكمال (11/394)، وتهذيب التهذيب (4/159).

     **الشاهد الثالث**: روى أحمد (4/108) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2701) عن يحيى بن إسحاق وقتيبة بن سعيد.

     ورواه أحمد (4/109) حدثنا حسن بن موسى، ورواه الطبراني في الكبير (4/402) ح 4360 من طريق سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن محمد الفهمي. خمستهم عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن حنش الصنعاني، عن رويفع بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد -وقال قتيبة: لرجل- أن يسقي ماءه ولد غيره، ولا يقع على أمة حتى تحيض، أو يبين حملها.

     وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة إلا أن قتيبة بن سعيد ويحيى بن إسحاق ممن روى عنه قبل احتراق كتبه، فتكون روايتهما عنه أعدل من غيرها، وإن كان ابن لهيعة في نفسه لا يخلو من ضعف، انظر سير أعلام النبلاء (8/17)، وقد توبع ابن لهيعة.

     فقد رواه محمد بن إسحاق واختلف عليه فيه:

     فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (17749) عن عبد الرحيم بن سليمان.

     ورواه أحمد (4/108) حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، كلاهما (عبد الرحيم ويحيى) عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن رويفع بن ثابت الأنصاري.

     وفي هذا الإسناد انقطاع بين أبي مرزوق وبين رويفع بن ثابت.

     وخالفهما كل من:

     أبو معاوية كما في مصنف ابن أبي شيبة (17750) وسنن سعيد بن منصور (2722)، وسنن أبي داود (2159)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (2700).

     وإبراهيم بن سعد كما في مسند أحمد (4/108)، والكبير للطبراني (5/27)ح 4485، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (2700).

     وأحمد بن خالد كما في سنن الدارمي (2477)، والمعجم الكبير للطبراني (5/26)ح 4482، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (2700).

     ومحمد بن سلمة كما في سنن أبي داود (2158).

     وابن المبارك كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (2700).

     وزهير بن معاوية كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (2700)، كلهم رووه عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق مولى تجيب، عن حنش الصنعاني، عن رويفع ابن ثابت الأنصاري.

     فجعلوا بين أبي مرزوق وبين رويفع حنش الصنعاني.

     وهذا أرجح، فقد توبع فيه ابن إسحاق في هذا الطريق، فقد رواه ابن الجارود في المنتقى (712) والطبراني في الأوسط (3204)، والكبير (5/28)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2699)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (1/91) من طريق عبد الله بن يوسف، حدثنا بكر بن مضر،

     ورواه الطبراني في الكبير (5/26) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع. وإسناد ابن الجارود رجاله كلهم ثقات.

     وفيه اختلاف ثالث على ابن إسحاق:

     فرواه أحمد (4/109) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (2698)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر المصري، قال: حدثني من سمع حنشًا الصنعاني يقول: سمعت رويفع بن ثابت الأنصاري، يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتاعن ذهبًا بذهب إلا وزنًا بوزن، ولا ينكح ثيبًا من السبي حتى تحيض.

     وهذا الإسناد ضعيف لإبهام في إسناده. وفيه اختلاف رابع على ابن إسحاق.

     فقد روى البزار في مسنده (2314) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، عن رويفع.

     فأسقط من الحديث أبا مرزوق، وأبدله بأبي الحسن. وأبو الحسن هذا مجهول.

     وقد رواه الترمذي (1131) وابن حبان (4850) من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بسر بن عبيد الله، عن رويفع. وهذا إسناد رجاله ثقات إلا يحيى بن أيوب فإنه صدوق يخطئ، وقد تفرد بهذا الطريق.

     قال الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ والحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي من غيره وجه.

     وربيعة بن سليم قيل هو أبو مرزوق، وقيل: أبو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد، فإن كانا واحدًا فهذا اختلاف على أبي مرزوق، فتارة يحدث به عن حنش الصنعاني، عن رويفع، وتارة يحدث به عن رويفع مباشرة بلا واسطة، وكلا الطريقين رواهما ابن إسحاق.

     وتارة يحدث به عن بسر بن عبيد الله،عن رويفع، وهذا الطريق انفرد به يحيى بن أيوب، وهو صدوق يخطئ.

     لهذا أجد أرجح الطرق عن ابن إسحاق ما تابع فيه الحارث بن يزيد، وجعفر بن ربيعة، حيث رواه الحارث ولم يختلف عليه فيه عن حنش الصنعاني، عن رويفع، وكذا رواه جعفر بن ربيعة، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني به.

     وهي رواية الجماعة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنش الصنعاني به، فيكون المحفوظ من حديث رويفع ما رواه الحارث وأبو مرزوق، عن حنش الصنعاني، عن رويفع، وما عدا ذلك يكون شاذًّا، والله أعلم.

     وطريق جعفر بن ربيعة إسناد رجاله كلهم ثقات، فيكون صحيحًا، وطريق الحارث فيه ابن لهيعة كما قد علمت، فيكون الحديث قد صح من رواية حنش الصنعاني، وبه يتقوى حديث ابن عباس، وحديث أبي سعيد، ومرسل الشعبي، وقد ذكر الحافظ في التلخيص شواهد أخرى ضعيفة ارجع إليها (1/304). والله أعلم. [↑](#footnote-ref-140)
141. () فتح البر بترتيب التمهيد (3/498، 499). [↑](#footnote-ref-141)
142. () زاد المعاد (4/235، 236). [↑](#footnote-ref-142)
143. () مسلم (5/1471). [↑](#footnote-ref-143)
144. () التنقيح - ابن عبد الهادي (1/616) [↑](#footnote-ref-144)
145. () زاد المعاد (4/236). [↑](#footnote-ref-145)
146. () زاد المعاد (4/236). [↑](#footnote-ref-146)
147. () انظر المرجع السابق، والصفحة نفسها. [↑](#footnote-ref-147)
148. () زاد المعاد (4/236). [↑](#footnote-ref-148)
149. () أخرجه الدارمي في سننه كما في إسناد الباب (933) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

     وأخرجه أيضًا (934) من طريق همام، وأخرجه الدارقطني (1/219) من طريق يعقوب بن القعقاع ثلاثتهم (سعيد وهمام ويعقوب) عن مطر، عن عطاء، عن عائشة في الحامل ترى الدم. قالت: تغتسل وتصلي.

     في إسناده مطر بن طهمان الوراق سيء الحفظ، خاصة فيما يرويه عن عطاء.

     وقال أحمد: مطر في عطاء ضعيف الحديث. انظر الجرح والتعديل (8/287)، الطبقات الكبرى (7/254)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (567).

     قلت: وهذا الأثر هو من حديثه عن عطاء.

     وأخرجه عبد الرزاق (1214) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (2/239) قال:

     أخبرنا محمد بن راشد، قال: حدثنا سليمان بن موسى، عن عطاء به. بلفظ: **إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت، وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت، ولا تدع الصلاة على كل حال**.

     وفي إسناده سليمان بن موسى، في حفظه شيء، وهو صدوق.

     وفي الإسناد: محمد بن راشد. اختلف فيه.

     وثقه أحمد ودحيم، وابن المديني، وقال يعقوب بن شيبة وابن المبارك: صدوق.

     وقال الدارقطني: ضعيف عند أهل الحديث. السنن (3/176).

     وهذا من الدارقطني ليس مجرد حكم على الرجل، بل حكم منه، ونقل عن رجال أهل الحديث.

     واختلف قول النسائي فيه، فقال مرة: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (9/140)، وقال أيضًا: ثقة. الضعفاء والمتروكين (548)، اللسان (7/519)، تهذيب التهذيب (9/140).

     وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تحدث عن كل أحد. قال: عمن؟ فذكر له محمد بن راشد، فقال: أحفظ عن الناس ثلاثة: رجل حافظ متقن، فهذا لا يختلف فيه أحد. وآخر يهم، والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، وآخر يهم، والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه. ضعفاء العقيلي (4/65).

     وفي التقريب: صدوق يهم، ورمي بالقدر.

     فالأثر بمجموع الطريقين يكون ثابتًا عن عائشة قولها: إن الحامل لا تحيض، ومع كونه موقوفًا على عائشة إلا أنه ثبت عنها أن الحامل تحيض، بل رجحه أحمد على هذا الأثر.

     ففي زاد المعاد (4/234):

     «قال إسحاق بن راهوية: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها. قال: فقال لي: أين أنت من خبر المدنيين، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فإنه أصح.

     قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد رحمه الله**»**.

     وهذا كالصريح من أحمد رحمه الله بأن دم الحامل دم حيض، وسوف نأتي على أثر أم علقمة عن عائشة في أدلة القول الثاني.

     وقال ابن قدامة في المغني (1/443): «وروي عن عائشة -يعني القول بأن الحائض تصلي إذا رأت الدم- ثم قال: «والصحيح عنها إذا رأت الدم لا تصلي». [↑](#footnote-ref-149)
150. () شرح الزركشي (1/451)، ونسبه لابن شاهين أيضًا العيني في عمدة القارئ (3/292)، وابن التركماني في الجوهر النقي (7/442). [↑](#footnote-ref-150)
151. () قال محقق شرح الزركشي وفقه الله (1/451) «ولم أجد هذا الأثر في كتب الحديث المطبوعة مسندًا، ولم أقف على شيء من مؤلفات ابن شاهين».اهـ [↑](#footnote-ref-151)
152. () المغني (1/444). [↑](#footnote-ref-152)
153. () سنن الدارمي (938) بإسناد صحيح عنه وانظر (943، 937، 944) فقد ساقه من طرق كثيرة عن عطاء، وبعضها عن عطاء والحكم بن عتيبة. [↑](#footnote-ref-153)
154. () انظر سنن الدارمي (939) بإسناد صحيح عنه (935، 941) ورواه الدارمي (932) من طريق هشام عن الحسن، قال: إن كانت تريه كما كانت تريه قبل ذلك في أقرائها تركت الصلاة، وإن كان إنما هو في اليوم أو في اليومين لم تدع الصلاة. [↑](#footnote-ref-154)
155. () سنن الدارمي (930) وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-155)
156. () سنن الدارمي (931). [↑](#footnote-ref-156)
157. () المغني (1/443). [↑](#footnote-ref-157)
158. () البخاري (294)، ومسلم (1211). [↑](#footnote-ref-158)
159. () انظر بتصرف يسير زاد المعاد (4/235). [↑](#footnote-ref-159)
160. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-160)
161. () زاد المعاد (4/235). [↑](#footnote-ref-161)
162. () سنن الدارمي (928). [↑](#footnote-ref-162)
163. () ورواه الدارمي أيضًا (294): أخبرنا أبو النعمان، ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبلى إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر، وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن فيه انقطاعًا؛ فإن يحيى بن سعيد لم يدرك عائشة.

     قال علي بن المديني: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس. قلت: لم يذكر المزي من شيوخه عائشة، بل ولا ذكر من شيوخه امرأة غير عمرة بنت عبد الرحمن، وهي تابعية. وليحيى متابع فقد روته أم علقمة عن عائشة. أخرجه ابن المنذر في الأوسط (1/239) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن أم علقمة، **عن عائشة زوج النبي** صلى الله عليه وسلم **أنها سئلت عن الحامل ترى الدم. أتصلي؟ قالت: لا تصلي، حتى يذهب الدم**.

     وابن لهيعة هنا الراوي عنه عبدالله بن وهب، وهو ممن أمسك عن الرواية عنه بعد احتراق كتبه، وقد تابعة ثقة الليث بن سعد.

     وفي الإسناد: أم علقمة واسمها مرجانة.

     روى لها البخاري تعليقًا، في كتاب الحيض، باب (19): إقبال المحيض وإدباره، روى عنها ابنها علقمة كما في الموطأ (1/59)، وبكير بن عبد الله الأشج، كما في سنن البيهقي (1/61، 281، 423).

     وذكرها ابن حبان في الثقات. الثقات (5/466).

     وذكرها الذهبي في الميزان (4/610) من المجهولات.

     وفي التقريب: مقبولة، يعني حيث توبعت.

     والذي أراه أن حديثها في مرتبة الحسن لذاته.

     **أولًا:** لأنها من التابعين، والكلام في التابعين قليل، واشتراط أن يوجد فيه نص على توثيقها متعسر؛ لقلة الكلام في الرواة، ولكون الكذب في عهدهم لم يتفش.

     **ثانيًا**: البخاري قد علق في كتاب الحيض، في باب (19) إقبال الحيض وإدباره أثرًا عن عائشة بصيغة الجزم، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها، وهو لا يعرف إلا من رواية أم علقمة، عن عائشة، فلو كان فيها ما يقدح في روايتها لعلقه البخاري عنها، عن عائشة.

     **ثالثًا**: أن مالكًا أخرج لها في الموطأ (1/59)، ومعلوم شدة الإمام مالك، وتنقيته للرجال، وهي مدنية، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة. والله أعلم.

     وقد نقلت في أدلة القول الأول ترجيح الإمام أحمد لرواية أم علقمة عن عائشة، على رواية عطاء عنها. وبالتالي فالأثر عن عائشة إذا انضم إلى الطريق الأول يكون صحيحًا لغيره.

     وروى مالك في الموطأ (1/60) أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يحيى: قال مالك وذلك الأمر عندنا.

     وقد رواه الدارمي (921) حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك به. وهذا إسناد صحيح.

     وروى الدارمي (927) أخبرنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: امرأتي تحيض، وهي حبلى. [صحيح]**.**

     قال أبو محمد الدارمي: سمعت سليمان بن حرب يقول: امرأتي تحيض، وهي حبلى.

     وروى الدارمي أيضًا (926) أخبرنا أبو النعمان، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد (وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ) [الرعد: 8]، قال: إذا حاضت المرأة، وهي حامل، قال: يكون ذلك نقصانًا من الولد، فإذا زادت على تسعة أشهر كان تمامًا لما نقص من ولدها.

     وهذا سند صحيح عن مجاهد. وثبت مثله عن عكرمة.

     وممن قال إن الحامل تحيض: قتادة وربيعة، ومالك والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهوية، وجماعة. انظر التمهيد كما في فتح البر (3/499)، وزاد المعاد (4/234). [↑](#footnote-ref-163)
164. () يقول الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 75): «ينمو الرحم نموًا هائلًا، وينمو حجمه من شق صغير لا يتسع لأكثر من ميليمترين ونصف إلى عضو ضخم تبلغ سعته سبعة آلاف ميليمتر».

     ويقول أيضًا: باختصار إن نمو الرحم أثناء الحيض هو أعظم وأسرع نمو في جسم الإنسان، حتى أخطر السرطانات، وأسرعها نموًا لا تنمو مثل نموه. إن الرحم الذي يبلغ طوله ثلاث بوصات، وعرضه بوصتين، وسمكه بوصة، قبيل الحمل ينقلب كيانه انقلابًا تامًا أثناء الحمل... ويتضاعف وزنه بما يحمله مئات المرات». اهـ [↑](#footnote-ref-164)
165. () انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: 77). [↑](#footnote-ref-165)
166. () نقله صاحب كتاب أحكام المرأة الحامل (ص: 27) من بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها وقائع الندوة الثالثة الطبية للفقه الطبي. نبيه الجيار. الكويت 18/4/1987م. [↑](#footnote-ref-166)
167. () حاشية ابن عابدين (1/284)، فتح القدير (1/160) تبيين الحقائق (1/55) البحر الرائق (1/201)، البناية (1/614) مراقي الفلاح (ص: 57)، بدائع الصنائع (1/40)، المبسوط (3/147)، الاختيار لتعليل المختار (1/26). [↑](#footnote-ref-167)
168. () المبسوط (3/147)، البحر الرائق (1/201)، تبيين الحقائق (1/55). [↑](#footnote-ref-168)
169. () المدونة (1/152)، مقدمات ابن رشد (1/128)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 31)، فتح البر بترتيب التمهيد (3/493)، الخرشي (1/204)، الشرح الصغير (1/208)، حاشية الدسوقي (1/168)، أسهل المدارك (1/87ت)، القوانين الفقهية (ص: 31)، بداية المجتهد مع الهداية (2/37)، منح الجليل (1/167). [↑](#footnote-ref-169)
170. () المغني (1/388)، الكافي (1/74)، المحرر (1/24)، الإنصاف (1/358)، الإقناع (1/65)، كشاف القناع (1/203)، شرح منتهى الإرادات (1/114)، شرح الزركشي (1/406)، الروض المربع (1/426)، الفروع (1/265)، شرح العمدة (1/474). [↑](#footnote-ref-170)
171. () المجموع (2/402)، روضة الطالبين (1/134)، مغني المحتاج (1/109)، نهاية المحتاج (1/325)، الأم (1/64)، الحاوي الكبير (1/432)، متن أبي شجاع (ص: 7)، حاشية القليوبي وعميرة (1/99). [↑](#footnote-ref-171)
172. () انظر في مذهب الشافعية: المراجع السابقة، وانظر في رواية أحمد في الإنصاف (1/358)، الفروع (1/265). [↑](#footnote-ref-172)
173. () قوله العلاء بن الحارث خطأ، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط(603) فسماه العلاء بن كثير، وقال ابن حبان في المجروحين (2/182) «ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث، وليس كذلك؛ فإن العلاء بن الحارث حضرمي، وهذا من موالي بني أمية، وذاك صدوق، وهذا ليس بشيء». اهـ وممن قال: أنه العلاء بن كثير الدارقطني. [↑](#footnote-ref-173)
174. () رواه الطبراني في المعجم الكبير (7586)، وفي مسند الشاميين (1515) من طريق الفضل بن غانم.

     ورواه الدارقطني (1/218) من طريق عمرو بن عون، ومن طريق إبراهيم بن مهدي المصيصي، ثلاثتهم عن حسان بن إبراهيم به.

     قال الدارقطني: «وعبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث. ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا».

     قلت: قول الدارقطني عن العلاء ضعيف، هو يستحق أكثر من ذلك.

     قال أحمد: ليس بشيء.

     وقال ابن المديني: ضعيف الحديث جدًّا. الكامل (5/219).

     وقال النسائي عنه: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

     وقال البخاري وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث. الجرح والتعديل (6/360)، التاريخ الكبير (6/520)، الكامل (5/219)، ضعفاء العقيلي (3/347).

     ورواه ابن حبان في المجروحين (1/182) من طريق سليمان بن عمر أبي داود النخعي، عن يزيد ابن جابر، عن مكحول به. ولا يفرح بهذه المتابعة؛ فإنها أشد ضعفًا، ففيها سليمان ابن عمر.

     قال أحمد: كذاب.

     وقال البخاري: هو معروف بالكذب. انظر الميزان (2/216)، واللسان (3/97). [↑](#footnote-ref-174)
175. () سنن الدارقطني (1/219)، وقال: ابن منهال مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف.

     قلت: ومكحول لم يسمع من واثلة كما أفاده أبو حاتم. المراسيل لابنه (ص: 213)، كما أن في الإسناد محمد بن راشد مختلف فيه، وقد سبقت ترجمته في الكلام على حديث (27). [↑](#footnote-ref-175)
176. () الكامل (2/301). [↑](#footnote-ref-176)
177. () في الإسناد الحسن بن دينار. قال البخاري: تركه يحيى وعبد الرحمن (ابن مهدي) وابن المبارك، ووكيع. التاريخ الكبير (2/292).

     وقال ابن سعد وأبو داود: ليس بشيء. الطبقات الكبرى (7/279).

     وقال أبو خيثمة كذاب. المرجع السابق.

     وقال النسائي: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (2/240).

     وقال أبو حاتم: متروك الحديث، كذاب. وتركه أبو زرعة، وقال: اضربوا عليه. الجرح والتعديل (3/11).

     وروى ابن عدي في الكامل (2/176) من طريق حماد بن زيد، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية ابن قرة، عن أنس مرفوعًا.

     قال حماد بن زيد وذُكِر الجلد بن أيوب، فقال: عمدوا إلى شيخ لا يميز بين قرء وحيض، فحملوه على أمر عظيم، فكان في أوله يقول: عن غير أنس، فحملوه إلى أن قاله عن أنس. الجرح والتعديل (2/548)، تعجيل المنفعة (145).

     وقال الدارقطني: متروك. اللسان (2/133)، تعجيل المنفعة (145).

     قال ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث. اللسان (2/133).

     وكان ابن علية يرميه بالكذب. المجروحين (1/210).

     وقال ابن حبان: هو صاحب حديث الحيض، يرويه عن معاوية بن قرة، عن أنس، وهذا موضوع عليه، ما أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى بهذا. المجروحين (1/210).

     وساق الدارقطني (1/210) بسنده عن حماد بن زيد، قال: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد ابن أيوب، فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة تنظر، ثلاثًا، خمسًا، سبعًا، عشرًا، فذهبنا نوقفه، فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة.

     وروى الدارقطني (1/210) من طريق عبد الله بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن المنذر، عن إسماعيل بن داود، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، **عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت، فهي مستحاضة.**

     **وهذا له ثلاث علل**:

     **أحدها**: عبد الله بن شبيب، ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: غيره أثبت منه.انظر ميزان الاعتدال (2/438)، تذكرة الحفاظ (2/613)، اللسان (3/299).

     **العلة الثانية**: في الإسناد: إسماعيل بن داود بن مخراق، قال فيه البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (1/374)، الضعفاء للعقيلي (1/93).

     وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدًّا. الجرح والتعديل (2/167،168).

     وقال أبو داود: لا يساوي شيئًا. اللسان (1/403).

     وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويسويه. المجروحين (1/129).

     **العلة الثالثة**: أنه من رواية الدراوردي قد ذكر الأئمة بأن روايته عن عبيد الله بن عمر منكرة، قلب أحاديث عبد الله العمري الضعيف، فجعلها عن عبيد الله الثقة. [↑](#footnote-ref-177)
178. () الكامل (6/141). [↑](#footnote-ref-178)
179. () فيه محمد بن سعيد المصلوب، قال أحمد: قتله أبو جعفر في الزندقة. حديثه حديث موضوع. الجرح والتعديل (7/262).

     وقال أيضًا: عمدًا كان يضع الحديث كما في رواية أبي داود عنه. ضعفاء العقيلي (4/7)، الكشف الحثيث (668).

     وقال أيضًا: كان كذابًا. المجروحين (2/247).

     وقال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث أربعة: وذكره منهم. الكشف الحثيث (668).

     ورواه العقيلي في الضعفاء (4/51) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل (1/383) مختصرًا من طريق محمد بن الحسن الصدفي، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حيض أقل من ثلاث، ولا فوق عشر. وأعله العقيلي بمحمد بن الحسن الصدفي، وقال: ليس بمشهور بالنقل، وحديثه غير محفوظ.

     وقال الذهبي في الميزان (3/513): محمد بن الحسن، عن عبادة بن نسي في الحيض لا يصح حديثه.

     وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (1/90): محمد بن حسن الصدفي واهٍ. [↑](#footnote-ref-179)
180. () العلل المتناهية (640). [↑](#footnote-ref-180)
181. () تقدمت ترجمته، انظر حديث (31). [↑](#footnote-ref-181)
182. () التحقيق (1/261). [↑](#footnote-ref-182)
183. () العلل المتناهية (1/386). [↑](#footnote-ref-183)
184. () في إسناده الحسين بن علوان، كذابه أحمد ويحيى بن معين، وقال أبو حاتم: واه، ضعيف، متروك الحديث. الجرح والتعديل (3/61)، والمجروحين (1/244، 245).

     وقال النسائي: متروك الحديث الكامل لابن عدي (2/359). وانظر تاريخ بغداد (8/62). [↑](#footnote-ref-184)
185. () البخاري (325). [↑](#footnote-ref-185)
186. () التمهيد كما في فتح البر (3/493). [↑](#footnote-ref-186)
187. () شرح ابن رجب للبخاري (2/154). [↑](#footnote-ref-187)
188. () صحيح مسلم (250). [↑](#footnote-ref-188)
189. () بدائع الصنائع (1/40). [↑](#footnote-ref-189)
190. () المبسوط (3/147). [↑](#footnote-ref-190)
191. () وهناك قول ثالث في مذهب الحنفية أعرضت عن ذكره ضمن الأقوال في المسألة، ولا مانع من الإشارة إليه. فقد قال أبو يوسف: أقل مدة الحيض يومان، والأكثر من الثالث.

     وجهه: أن أكثر الشيء يقام مقام الكل، وقد رده الكاساني في بدائع الصنائع (1/40)، فقال: «وهذا على الإطلاق غير سديد، فإنه لو جاز إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر». اهـ [↑](#footnote-ref-191)
192. () المغني (1/389). [↑](#footnote-ref-192)
193. () الأم (1/64). [↑](#footnote-ref-193)
194. () حاشية البيجوري (1/141). [↑](#footnote-ref-194)
195. () سنن الدارقطني (1/209). [↑](#footnote-ref-195)
196. () السنن الكبرى (1/320). [↑](#footnote-ref-196)
197. () فيه محمد بن مصعب، تكلموا في سوء حفظه.

     قال النسائي: ضعيف. تهذيب التهذيب (9/404).

     وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (8/102).

     وقال أيضًا: لم يكن محمد بن مصعب من أصحاب الحديث، كان مغفلًا. كما في رواية عبد الله بن أحمد الضعفاء الكبير (4/138).

     وقال الخطيب البغدادي: كان كثير الغلط لتحديثه من حفظه، ويذكر عنه الخير والصلاح. تاريخ بغداد (3/276).

     قال أحمد: حديثه عن الأوزاعي مقارب، وأما عن حماد بن سلمة ففيه تخليط، فقيل: تحدث عنه؟ قال: نعم. تهذيب الكمال (26/460).

     وقال صالح بن محمد: عامة أحاديثه عن الأوزاعي مقلوبة، وقد روى عن الأوزاعي غير حديث، وكلها مناكير ليس لها أصول. تهذيب التهذيب (9/404).

     وفي التقريب: صدوق كثير الغلط.

     وقد يقال: إن كثرة الغلط تتوجه لما يتوقف على الحفظ من الأحاديث المرفوعة، وأما شيء وقع للأوزاعي وأخبر عنه، فيبعد وقوع الخطأ فيه، وليس بمتهم حتى يتعمد الكذب، فالظاهر صحته، خصوصًا وأن الإمام أحمد ذكر أن حديثه عن الأوزاعي مقارب، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-197)
198. () سنن الدارمي (855). [↑](#footnote-ref-198)
199. () رواه الدارمي كما في إسناد الباب (855) أخبرنا يعلى يعني ابن عبيد.

     ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (19296) أخبرنا وكيع.

     ورواه سعيد بن منصور في سننه (1310) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (7/418) عن أبي شهاب، ثلاثتهم حدثنا إسماعيل بن أبي خالد به.

     وذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض، في كتاب الحيض (6)، باب (24) إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. قال: ويذكر عن علي وشريح. قال الحافظ في الفتح: «وإنما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي، ولم يقل: إنه سمعه من شريح فيكون موصولًا».

     وقال الدارقطني في العلل (4/97) سمع منه حرفًا -يعني عامرًا من علي- ما سمع غير هذا، يعني: حديث «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

     وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عن الفرائض التي رواها الشعبي عن علي. قال: عندي ما قاسه الشعبي على قول علي، وما أرى عليًا كان يتفرغ لهذا».

     التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: 52)

     وأخرجه البيهقي: (7/419) من طريق حميد بن مسعدة أخبرنا خالد بن الحارث عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني، أن شريحًا رفعت إليه امرأة طلقها زوجها... فذكر نحو حديث الشعبي.

     قال ابن رجب في الفتح (1/511): «وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن الحسن العرني لم يدرك عليًا قاله أبو حاتم الرازي». [↑](#footnote-ref-199)
200. () فتح الباري (2/148). [↑](#footnote-ref-200)
201. () سنن الدارمي (845). [↑](#footnote-ref-201)
202. () قال الحافظ في الفتح (1/565): «إسناده صحيح»، والحق أنه حسن، الحكم، ومخلد كل واحد منهما صدوق له أوهام، ومعقل صدوق يخطئ. [↑](#footnote-ref-202)
203. () شرح ابن رجب للبخاري (2/151). [↑](#footnote-ref-203)
204. () الحاوي الكبير (1/433). [↑](#footnote-ref-204)
205. () الأم (1/64). [↑](#footnote-ref-205)
206. () المهذب (1/38). [↑](#footnote-ref-206)
207. () أعلام الموقعين (1/297). [↑](#footnote-ref-207)
208. () صحيح البخاري (306)، ورواه مسلم (333). [↑](#footnote-ref-208)
209. () مجموع الفتاوى (19/237). [↑](#footnote-ref-209)
210. () المبسوط (3/147). [↑](#footnote-ref-210)
211. () أسهل المدارك (1/87). [↑](#footnote-ref-211)
212. () الاختيارات (ص:587) [↑](#footnote-ref-212)
213. () شرح ابن رجب للبخاري (1/143). [↑](#footnote-ref-213)
214. () سبق تخريجه في رقم (38)، وبينت أن في إسناده انقطاعًا. [↑](#footnote-ref-214)
215. () المحلى (مسألة 266). [↑](#footnote-ref-215)
216. () شرح ابن رجب لصحيح البخاري (2/147). [↑](#footnote-ref-216)
217. () الروض المربع مع حاشية العنقري (3/186)، الكافي (3/305)، المبدع (7/399). [↑](#footnote-ref-217)
218. () وانظر زيادة بحث في مسألة أقل الطهر. [↑](#footnote-ref-218)
219. () المجموع - النووي (2/407). [↑](#footnote-ref-219)
220. () انظر في مذهب المالكية: المدونة (1/151)، فتح البر بترتيب التمهيد (3/493)، مقدمات ابن رشد (1/127)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 31). الخرشي (1/204)، الشرح الصغير (1/209)، حاشية الدسوقي (1/168)، أسهل المدارك (1/87)، بداية المجتهد مع الهداية (2/37)، القوانين الفقهية (ص: 31)، منح الجليل (1/167)، وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/403)، روضة الطالبين (1/134)، مغني المحتاج (1/109)، نهاية المحتاج (1/326)، المبسوط لابن المنذر (1/227)، الحاوي الكبير (1/434)، متن أبي شجاع (ص: 7)، وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (1/358)، المحرر (1/24)، الكافي (1/75)، الشرح الكبير (1/161)، المبدع (1/270) كشاف القناع (1/203)، شرح منتهى الإرادات (1/114)، شرح الزركشي (1/409)، حاشية ابن قاسم (1/374)، الفروع (1/265)، تنقيح التحقيق (1/615). [↑](#footnote-ref-220)
221. () شرح فتح القدير (1/161)، المبسوط - السرخسي (3/148)، البناية (1/620)، حاشية ابن عابدين (1/284)، تبيين الحقائق (1/55)، البحر الرائق (1/201)، مراقي الفلاح (ص: 57)، بدائع الصنائع (1/40) المبسوط (3/147)، الاختيار لتعليل المختار (1/26). [↑](#footnote-ref-221)
222. () الفروع (1/265)، الإنصاف (1/358)، المبدع (1/270). [↑](#footnote-ref-222)
223. () المحلى (مسألة: 267). [↑](#footnote-ref-223)
224. () مجموع الفتاوى (19/237)، الاختيارات الفقهية (ص: 28). [↑](#footnote-ref-224)
225. () قال البيهقي في معرفة السنن (2/145): طلبته كثيرًا فلم أجده في كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادًا بحال.

     وقال ابن الجوزي في التحقيق (1/263): «هذا لفظ لا أعرفه».

     وقال الحافظ في التخليص (1/278): لا أصل له بهذا اللفظ، وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإلمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث، ولم يثبت بوجه من الوجوه، ثم نقل كلام البيهقي وابن الجوزي. ثم قال: الحافظ: وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء.

     وقال النووي: في شرحه: باطل لا يعرف.

     وقال في الخلاصة: باطل لا أصل له.

     وقال المنذري: لا يوجد له إسناد بحال. اهـ

     قلت: حديث ابن عمر في مسلم، وليس فيه موضع الشاهد، وهو قوله: (**شطر دهرها**) فقد روى مسلم عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: ومالنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لذي لب منكن. فقالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي، وما تصلي وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين.

     وفي البخاري (304) ومسلم (80) من حديث أبي سعيد الخدري نحوه. وفيه: قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها.

     وهذه الأحاديث لا دلالة فيها على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا. [↑](#footnote-ref-225)
226. () المغني (1/389). [↑](#footnote-ref-226)
227. () المحلى (مسألة 267). [↑](#footnote-ref-227)
228. () المجموع (2/411). [↑](#footnote-ref-228)
229. () الكامل في الضعفاء (2/301). [↑](#footnote-ref-229)
230. () انظر تخريجه في حديث رقم (1571). [↑](#footnote-ref-230)
231. () المعجم الكبير (7586). [↑](#footnote-ref-231)
232. () انظر تخريجه في حديث رقم (1569). [↑](#footnote-ref-232)
233. () انظر تخريجه في حديث (1570). [↑](#footnote-ref-233)
234. () انظر تخريجه في رقم (1572). [↑](#footnote-ref-234)
235. () انظر تخريجه في حديث رقم (1573). [↑](#footnote-ref-235)
236. () انظر الكلام عليه في حديث رقم (1574). [↑](#footnote-ref-236)
237. () الأوسط (2/229). [↑](#footnote-ref-237)
238. () شرح ابن رجب للبخاري (2/150). [↑](#footnote-ref-238)
239. () في الأوسط، كما في مجمع البحرين (503). [↑](#footnote-ref-239)
240. () فيه عمرو بن الحصين العقيلي، ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: متروك. انظر الجرح والتعديل (6/229)، الكامل (5/150)، تهذيب التهذيب (8/19)، وقال الخطيب في ترجمة ابن علاثة: قد أفرط أبو الفتح في الميل على ابن علاثة، وأحسبه وقعت إليه روايات لعمرو بن الحصين، عن ابن علاثة، فنسبه إلى الكذب لأجلها، والعلة في تلك من جهة عمرو بن الحصين؛ فإنه كان كذابًا. تاريخ بغداد (5/388)، وفي التقريب: متروك. [↑](#footnote-ref-240)
241. () سنن الدارقطني (1/210). [↑](#footnote-ref-241)
242. () الإسناد فيه أشعث بن سوار الكندي، ضعيف، رواه عنه محمد بن فضيل، واختلف عليه فيه:

     فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (19298) أخبرنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن قيس، عن عثمان بن أبي العاص.

     ورواه الدارقطني (1/210) من طريق خلاد بن أسلم، أخبرنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

     وهذا الطريق تابعه عليه هشام بن حسان، فقد رواه الدارقطني (1/210)، قال: حدثنا عثمان ابن أحمد الدقاق، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن أن عثمان ابن أبي العاص الثقفي، قال …. فذكر نحوه.

     فهذه متابعة من هشام بن حسان لأشعث، إلا أن رواية هشام عن الحسن فيها كلام.

     وفي الإسناد: يحيى بن أبي طالب، مختلف فيه.

     قال الدارقطني: لا بأس به عندي، لم يطعن فيه أحد بحجة. تاريخ بغداد (14/220).

     وقال الحافظ: وثقه الدارقطني، وهو من أخبر الناس به. لسان الميزان (6/262).

     وقال أبو حاتم:محله الصدق. الجرح والتعديل (9/134).

     وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب. تاريخ بغداد (14/220)، قال ابن حجر: عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث. قلت: هو جرح، ومن كذب في كلامه فقد اتهم.

     وقال أبو عبيد الآجري: خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب. تاريخ بغداد (14/220).

     وقال أبو أحمد محمد بن إسحاق الحافظ: ليس بالمتين. المرجع السابق.

     وقال مسلمة بن قاسم: ليس به باس، تكلم الناس به. انظر اللسان (9229). [↑](#footnote-ref-242)
243. () سنن الدارقطني (1/209). [↑](#footnote-ref-243)
244. () المحلى (مسألة: 267). [↑](#footnote-ref-244)
245. () انظر المرجع السابق، نفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-245)
246. () البخاري (228)، ومسلم (333، 334). [↑](#footnote-ref-246)
247. () مجموع الفتاوى (19/237). [↑](#footnote-ref-247)
248. () مائة سؤال وجواب في النساء والولادة ـ الدكتورة سلوى محمد بهكلي (ص: 136) السؤال 53. [↑](#footnote-ref-248)
249. () انظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/403)، روضة الطالبين (1/134)، نهاية المحتاج (1/327)، متن أبي شجاع (ص: 7)، مغني المحتاج (1/109)، وانظر في مذهب الحنابلة: المحرر (1/27)، المبدع (1/271)، المغني (1/402)، كشاف القناع (1/203)، شرح منتهى الإرادات (1/114)، الكافي (1/75)، حاشية ابن قاسم (1/375)، الفروع (1/267)، وقال في الإنصاف (1/364): «غالب الحيض ست أو سبع، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحري على الصحيح من المذهب». [↑](#footnote-ref-249)
250. () المجموع (2/404). ولم أقف على نص في المسألة في كتب الفقه لدى الحنفية ولا المالكية من خلال المراجع المتوفرة لدي والتي أحيل عليها في مسائل الخلاف. وقد رمز لها ابن مفلح في الفروع بحرف الواو (و) أي وفاقًا للأئمة، وهذا يعني أن المسألة ليست إجماعًا، وإلا لرمز لها بحرف العين (ع). والله أعلم. [↑](#footnote-ref-250)
251. () المسند (6/439)، وانظر تخريجه، ح: 1976 و 1524. [↑](#footnote-ref-251)
252. () بدائع الصنائع (1/40)، المبسوط (3/148)، شرح فتح القدير (1/172)، تبيين الحقائق (1/62)، رد المحتار (1/285)، البحر الرائق (1/216)، مراقي الفلاح (ص:57، 58)، الاختيار لتعليل المختار(1/29). [↑](#footnote-ref-252)
253. () المدونة (1/152)، المقدمات لابن رشد (1/126) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 31)، الشرح الصغير(1/209)، أسهل المدارك (1/87)، القوانين الفقهية (ص: 32)، وقال الخرشي (1/204): «أقل الطهر خمسة عشر يومًا على المشهور. وقيل: عشرة أيام، وقيل: خمسة أيام، وتظهر فائدة التحديد لأقل الطهر فيما لو حاضت مبتدأة، وانقطع عنها دون خمسة عشر يومًا، ثم عاودها قبل تمام طهر تام فتضم هذا الثاني للأول، لتتم منه خمسة عشر يومًا، بمثابة ما إذا لم ينقطع، ثم هو دم علة، وإن عاودها بعد تمام الطهر فهو حيض مؤتنف». وانظر الشرح الكبير (1/168). [↑](#footnote-ref-253)
254. () المجموع (2/404)، روضة الطالبين (1/134)، مغني المحتاج (1/109)، نهاية المحتاج (1/326)، متن أبي شجاع (ص: 7)، الحاوي الكبير (1/435). [↑](#footnote-ref-254)
255. () الإنصاف (1/358)، الفروع (1/267). [↑](#footnote-ref-255)
256. () الإنصاف (1/358)، الفروع (1/267)، الكافي (1/57)، المحرر (1/24)، الإقناع (1/65)، المغني (1/390)، كشاف القناع (1/203)، شرح منتهى الإرادات (1/114)، حاشية ابن قاسم (1/375)، شرح العمدة (1/478)، شرح الزركشي (1/411). [↑](#footnote-ref-256)
257. () بدائع الصنائع (1/40). [↑](#footnote-ref-257)
258. () انظر المقدمات لابن رشد (1/126)، الكافي ـ ابن عبد البر (ص: 31)، الشرح الصغير (1/209)، القوانين الفقهية (ص: 32). [↑](#footnote-ref-258)
259. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-259)
260. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-260)
261. () انظر قول المالكية في الإشراف (1/190)، القوانين الفقهية (ص: 130)، المعونة (1/189).

     وانظر رواية أحمد في فتح الباري لابن رجب (1/513)، الفروع (1/267)، شرح الزركشي (1/411)، الإنصاف (1/359)، المحلى (2/200)، مجموع الفتاوى (19/237). [↑](#footnote-ref-261)
262. () انظر تخريجه في حديث رقم (1579). [↑](#footnote-ref-262)
263. () انظر المجموع (2/404). [↑](#footnote-ref-263)
264. () سنن الدارمي (855). [↑](#footnote-ref-264)
265. () انظر تخريجه في حديث رقم (1576). [↑](#footnote-ref-265)
266. () شرح ابن رجب لصحيح البخاري (2/148). [↑](#footnote-ref-266)
267. () النووي (2/411). [↑](#footnote-ref-267)
268. () المقدمات الممهدات (1/126). [↑](#footnote-ref-268)
269. () صحيح البخاري (306). [↑](#footnote-ref-269)
270. () صحيح مسلم (333). [↑](#footnote-ref-270)
271. () بدائع الصنائع (1/40). [↑](#footnote-ref-271)
272. () المقدمات (1/126). [↑](#footnote-ref-272)
273. () المجموع (2/409). [↑](#footnote-ref-273)
274. () شرح العمدة (1/478). [↑](#footnote-ref-274)
275. () روضة الطالبين (1/134)، المجموع (2/404) قال النووي: «غالب الحيض ست أو سبع بالاتفاق».

     نهاية المحتاج (1/327)، قال: «وغالب الحيض ست أو سبع، وباقي الشهر غالب الطهر، لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش: (**تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تيحض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن**) أي التزمي الحيض وأحكامه فيما علمك الله من عادة النساء من ستة أيام أو سبعة. والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة». اهـ وانظر مغني المحتاج (1/109). [↑](#footnote-ref-275)
276. () الفروع (1/267)، المبدع (1/271)، كشاف القناع (2/203). [↑](#footnote-ref-276)
277. () سنن أبي داود (287)، وانظر تخريجه ح: 1976 و 1524. [↑](#footnote-ref-277)
278. () القول بأقل وأكثر الحيض مبني على القول بذلك، وقد بينت فيما سبق أن الراجح عدم التحديد. [↑](#footnote-ref-278)
279. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/225)، تبيين الحقائق (1/64)، المبسوط (3/153)، البناية (1/669)، شرح فتح القدير (1/178)، وانظر العناية مطبوعًا في حاشيته. بدائع الصنائع (1/41).

     وانظر في مذهب المالكية: وانظر في مذهب المالكية: بداية المجتهد مع الهداية (2/38)، مقدمات ابن رشد (1/131)، المدونة (1/151). مواهب الجليل (1/367)، وانظر بهامشه التاج والإكليل (1/367)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/168، 169)، منح الجليل (1/167)، أسهل المدارك (1/87) فتح البر بترتيب التمهيد (3/491)، الكافي لابن عبد البر (ص: 32)، وانظر في مذهب الشافعية: الحاوي (1/406)، المجموع (2/415)، مغني المحتاج (1/113)، روضة الطالبين (1/142)، الوجيز (1/26)، حلية العلماء (1/284)، وانظر رواية أحمد: المبدع (1/276، 277)، الفروع (1/269، 270)، الإنصاف (1/360). [↑](#footnote-ref-279)
280. () المحرر(1/24)، كشاف القناع (1/204)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (1/477)، المغني (1/408)، شرح الزركشي (1/325)، الإقناع (1/65)، المبدع (1/276، 277). [↑](#footnote-ref-280)
281. () الحاوي (1/406)، المجموع (2/417). [↑](#footnote-ref-281)
282. () انظر الإنصاف (1/360)، الفروع (1/296،270)، المغني (1/408). [↑](#footnote-ref-282)
283. () انظر الفروع (1/269، 270)، المغني (1/408، 409)، الإنصاف (1/360)، المبدع (1/276، 277). [↑](#footnote-ref-283)
284. () الاختيارات (ص: 28). [↑](#footnote-ref-284)
285. () في المقدمات (1/129). [↑](#footnote-ref-285)
286. () انظر المغني (1/409)، الممتع في شرح المقنع - التنوخي (1/268). [↑](#footnote-ref-286)
287. () المغني (1/409). [↑](#footnote-ref-287)
288. () في مجموع الفتاوى (21/632). [↑](#footnote-ref-288)
289. () الحاوي (1/406). [↑](#footnote-ref-289)
290. () انظر المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-290)
291. () المغني (1/409). [↑](#footnote-ref-291)
292. () المسند (6/439)، وانظر تخريجه، ح: 1976 و 1524. [↑](#footnote-ref-292)
293. () ضعفه أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (1/51)، كما ضعفه الدار قطني، وابن منده، ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه تفرد بروايته، والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه، ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء. وقال مرة: ليس عندي بذلك وحديث فاطمة أصح منه، وأقوى إسنادًا، وقال مرة: في نفسي منه شيء لكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة، والأخذ به. انظر شرح ابن رجب للبخاري (2/64)، والأخذ بالشيء لا يعني تصحيح إسناده، فلا يلزم من كون الإمام أحمد قال به فقهًا أن يكون عنده صحيحًا، أو حسنًا؛ لأن المجتهد قد يضعف الحديث من حيث السند، ويعمل به من حيث النظر، أو من حيث عمومات أخرى. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-293)
294. () التمهيد (16/61). [↑](#footnote-ref-294)
295. () المغني (1/409). [↑](#footnote-ref-295)
296. () بدائع الصنائع (1/41)، البحر الرائق (1/225)، مراقي الفلاح (ص: 58)، تبيين الحقائق (1/62)، المبسوط (3/153)، البناية (1/669). [↑](#footnote-ref-296)
297. () الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 32)، أسهل المدارك (1/87)، بداية المجتهد مع الهداية (2/38)، المدونة (1/151). [↑](#footnote-ref-297)
298. () المجموع (2/422)، روضة الطالبين (1/140، 143)، مغني المحتاج (1/113، 114)، نهاية المحتاج (1/341، 343). [↑](#footnote-ref-298)
299. () كشاف القناع (1/206)، الإنصاف (1/362، 363)، المبدع (1/274، 277)، الفروع (1/270). شرح منتهى الإرادات (1/116)، المغني (1/411). [↑](#footnote-ref-299)
300. () انظر المجموع (2/428) روضة الطالبين (1/140، 143). [↑](#footnote-ref-300)
301. () المسند (6/439)، وانظر تخريجه، رقم 1976 و 1524. [↑](#footnote-ref-301)
302. () المجموع (2/428)، روضة الطالبين (1/140)، مغني المحتاج (1/113). [↑](#footnote-ref-302)
303. () كشاف القناع (1/206)، وشرح منتهى الإرادات (1/116)، المغني (1/411). [↑](#footnote-ref-303)
304. () البحر الرائق (1/202)، البناية (1/614)، مراقي الفلاح (ص: 57)، شرح فتح القدير (1/160). [↑](#footnote-ref-304)
305. () مغني المحتاج (1/109)، روضة الطالبين (1/134)، المجموع (1/402). [↑](#footnote-ref-305)
306. () المغني (1/388)، الإنصاف (1/358)، المحرر (1/24)، كشاف القناع (1/203). [↑](#footnote-ref-306)
307. () المدونة (1/152)، مقدمات ابن رشد (1/201)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 31). [↑](#footnote-ref-307)
308. () شرح الزرقاني لمختصر خليل (1/134)، حاشية الدسوقي (1/169)، مواهب الجليل (1/368). [↑](#footnote-ref-308)
309. () تبيين الحقائق (1/64)، بدائع الصنائع (1/42)، البحر الرائق (1/224). [↑](#footnote-ref-309)
310. () البحر الرائق (1/224). [↑](#footnote-ref-310)
311. () المجموع (2/443)، روضة الطالبين (1/145). [↑](#footnote-ref-311)
312. () تبيين الحقائق (1/64)، بدائع الصنائع (1/42)، البحر الرائق (1/224). [↑](#footnote-ref-312)
313. () المجموع (2/422). [↑](#footnote-ref-313)
314. () الفروع (1/269)، الإنصاف (1/361). [↑](#footnote-ref-314)
315. () الممتع شرح المقنع - ا لتنوخي (1/287)، الإنصاف (1/371). [↑](#footnote-ref-315)
316. () الموطأ (1/62). [↑](#footnote-ref-316)
317. () الحديث اختلف في إسناده.

     **فقيل**: عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

     **وقيل**: عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة.

     **وقيل** عن سليمان، أن فاطمة بنت حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة.

     **وقيل**: عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة.

     **أما رواية سليمان بن يسار، عن أم سلمة مرفوعًا**.

     فرواها أيوب، واختلف عليه فيه:

     فرواه وهيب كما في مسند أحمد (6/321، 322)، وسنن أبي داود (278) وسنن الدارقطني.

     وسفيان كما في مسند الحميدي (304)، والطبراني في الكبير (23/) ح 919، ومشكل الآثار للطحاوي (2723)، وسنن الدارقطني (1/207).

     وعبد الوارث، كما في سنن الدارقطني أيضًا (1/208) ثلاثتهم عن وهيب قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة بلفظ: أن فاطمة استحيضت، وكانت تغتسل في مركن لها، فتخرج، وهي عالية الصفرة والكدرة، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: تنظر أيام قرئها، أو أيام حيضها، فتدع الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب، وتصلي.

     هذا لفظ أحمد. وليس في هذا موضع شاهد للباب، وهو قوله (قبل أن يصيبها الذي أصابها).ولم يرد هذا اللفظ إلا في رواية مالك عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

     ورواه حماد بن زيد كما في سنن الدارقطني (1/208)، والتمهيد لابن عبد البر (16/56)، عن سليمان بن يسار، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، حتى كان المركن ينقل من تحتها، وأعلاه الدم.قال: فأمرت أم سلمة أن تسأل لها النبي صلى الله عليه وسلم.

     ورواه ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة (1/118) وسنن الدارقطني (1/208) عن أيوب، عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال سئل لها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تذكر أم سلمة.

     فواضح أن طريق أيوب قد اختلف في وصله وإرساله.

     ورواه نافع عن سليمان، واختلف على نافع:

     فرواه مالك عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية أيوب عن سليمان.

     رواه مالك في الموطأ (1/62) ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (1182)، والشافعي في مسنده (ص: 274)، وأحمد في المسند (6/320) وإسحاق بن راهويه (1844)، وأبو داود (274) والنسائي (208، 355)، وفي الكبرى (214)، ومشكل الآثار للطحاوي (2720)، والبغوي (325).

     ورواه جرير بن حازم كما في مشكل الآثار للطحاوي (2724) عن نافع، عن سليمان بن يسار أن أم سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن فاطمة ابنة أبي حبيش وكانت تهراق دمًا... فذكر نحوه، فقال: أن أم سلمة، ولم يقل عن أم سلمة، وهذا ظاهره الإرسال.

     ورواه جماعة عن نافع، وخالفوا مالكًا في إسناده، منهم:

     صخر بن جويرية كما في سنن أبي داود (277)، ومنتقى ابن الجارود (113)، وسنن الدارقطني (1/217)، وسنن البيهقي الكبرى (1/333).

     وجويرية بن أسماء، كما في مسند أبي يعلى (6894)، والمنتقى لابن الجارود (113)، وسنن البيهقي الكبرى (1/333).

     ويحيى بن سعيد كما عند الطحاوي في مشكل الآثار (2725).

     وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة كما في سنن البيهقي الكبرى (1/333)، كل هؤلاء رووه عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة، فجعلوا بين سليمان، وبين أم سلمة رجلًا مبهمًا.

     ورواه الليث بن سعد، واختلف عليه فيه:

     فرواه أحمد بن عبد الله بن يونس كما في سنن الدارمي (780).

     وقتيبة بن سعيد، ويزيد بن عبد الله بن موهب كما في سنن أبي داود (275).

     ويحيى بن بكير كما في سنن البيهقي الكبرى (1/333)، أربعتهم رووه عن الليث، عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة، كرواية صخر بن جويرية ومن معه بذكر واسطة بين سليمان وأم سلمة رضي الله عنها.

     وخالفهم عبد الله بن صالح، فرواه كما عند الطحاوي في مشكل الآثار (2726) عن الليث، عن الزهري، عن سليمان بن يسار أن رجلًا من الأنصار أخبره، عن أم سلمة... فذكر نحوه. وهذا وهم من عبد الله بن صالح، حيث انفرد بذكر الزهري في إسناده، وخالف رواية الجماعة عن الليث، وعبد الله بن صالح كثير الغلط.

     ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع بالوجهين:

     فرواه أبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (1346)، وسنن النسائي (354)، وسنن ابن ماجه (623)، والمعجم الكبير للطبراني (23/385) ح 917، وسنن الدارقطني (1/217).

     وعبد الله بن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (1346)، ومسند أحمد (6/293)، ومشكل الاثار للطحاوي (2722)، والمعجم الكبير للطبراني (23/385) ح 917.

     ومعتمر بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني (23/385) ح 917.

     وعبدة بن سليمان كما في المعجم الكبير للطبراني (23/271) ح 578، أربعتهم عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، ولم يذكر واسطة بين سليمان وبين أم سلمة، كرواية مالك، عن نافع.

     وخالفهما أنس بن عياض كما في سنن أبي داود (276)، ومن طريقه البيهقي (1/333) فرواه عن عبيد الله بن عمر بزيادة الرجل المبهم بين سليمان وأم سلمة.

     ولا شك أن رواية ابن نمير وأبو أسامة ومن معهما أرجح من رواية أنس بن عياض، خاصة أن رواية الجماعة قد وافقت رواية مالك، فاجتمع مرجحان: أحدهما في العدد، فهم أربعة، وأنس ابن عياض واحد، ومرجح خارجي، وهو موافق رواية الجماعة لرواية مالك عن نافع.

     **وأما رواية سليمان عن مرجانة، عن أم سلمة.**

     فرواه موسى بن عقبة، واختلف علي فيه:

     فرواها البيهقي (1/334) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانه، عن أم سلمة، فأدخل مرجانة بين سليمان وبين أم سلمة.

     وخالفه ابن أبي حازم كما في المعجم الكبير للطبراني (23/385) ح 920 فرواه عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية مالك.

     فرجح بعض العلماء أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

     قال النسائي في السنن الكبرى على إثر ح (224) حديث سليمان، عن أم سلمة لم يسمعه من أم سلمة، بينهما رجل. اهـ

     وقال البيهقي (1/333): هذا حديث مشهور، أودعه مالك بن أنس الموطأ، وأخرجه أبو داود في كتاب السنن، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة.

     وكذا قال المنذري. وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (2/59): «فتبين بهذا أن سليمان لم يسمعه من أم سلمة».

     وخالفهم ابن التركماني في الجوهر النقي (1/333)، فقال: «أخرجه أبو داود في سننه من حديث أيوب السختياني، عن سليمان، عن أم سلمة، كرواية مالك، عن نافع،. وقد ذكره البيهقي فيما بعد. قال صاحب الإمام: وكذلك رواه أسيد، عن الليث. وراه أسيد أيضًا عن أبي خالد الأحمر: سليمان بن حيان، عن الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وذكر صاحب الكمال أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها». اهـ

     قلت: هذا احتمال، والاحتياط للرواية ألا يقبل فيها ما كان من باب الاحتمالات، فالاحتمال غالبًا يسقط الدليل لا يقويه.

     وقال النووي: إسناده على شرطهما. اهـ والنووي رحمه الله على طريقة الفقهاء يحكم دائمًا للزيادة سواء كانت في الاسناد أو في المتن، فإذا أرسله جماعة، ووصله ثقة، أو أوقفه بعضهم ورفعه آخر، أو زاد لفظة لا يذكرها غيره ممن روى هذا الحديث، اعتبر النووي الاتصال، والرفع، والزيادة مقبولة، وهذا لا يتأتى على منهج جمهور أهل الحديث، والله أعلم [↑](#footnote-ref-317)
318. () السيل الجرار (1/145). [↑](#footnote-ref-318)
319. () المغني (1/397). [↑](#footnote-ref-319)
320. () السنن (297). [↑](#footnote-ref-320)
321. () هذا الإسناد فيه علل منها:

     **أحدها:** ما قاله الترمذي: تفرد به شريك، عن أبي اليقظان، وشريك كثير الخطأ.

     **العلة الثانية**: شيخ شريك أبو اليقظان: اسمه عثمان بن عمير، متروك، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

     وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث. الجرح والتعديل (6/161). الضعفاء الكبير (3/211).

     وقال أيضًا: زائغ لم يحتج به. كما في سؤالات الحاكم (407).

     **العلة الثالثة**: في إسناده والد عدي ثابت الأنصاري لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول.

     قال أبو حاتم: مجهول الحال. الجرح والتعديل (2/460).

     وقال الذهبي: والد عدي بن ثابت مجهول الحال؛ لأنه ما روى عنه إلا ولده. الميزان (1/369). وفي التقريب: مجهول الحال.

     **العلة الرابعة**: في الإسناد أيضًا: جد عدي بن ثابت الأنصاري.

     قال الترمذي: سألت محمدًا -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جدُّ عدي، ما اسمه؟، فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار، فلم يعبأ به. سنن الترمذي (1/221).

     وقال الحربي في العلل: ليس لجد عدي بن ثابت صحبة.

     وقال أبو علي الطوسي: جد عدي مجهول، لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح. تهذيب التهذيب (2/17).

     وقال البرقي: لم نجد من يعرف جده معرفة صحيحة. تهذيب التهذيب (2/17).

     وساق الحافظ ابن حجر الاختلاف في اسمه على خمسة أقوال، ثم قال: ولم يترجح في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال، وأقربها للصواب أن جده، هو جد أمه: عبد الله بن يزيد الخطمي. والله أعلم. تهذيب التهذيب (2/17).

     إذا علم ذلك فالحديث مداره على شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (798).

     والدارمي (793) أخبرنا محمد بن عيسى.

     والترمذي (126) حدثنا قتيبة.

     وأخرجه أيضًا (127) حدثنا علي بن حجر.

     وابن ماجه (625) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسماعيل بن موسى.

     وأخرجه الطحاوي (1/102) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني،

     والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (104) حدثنا إسحاق.

     وأخرجه الطبراني في الكبير (22/386) ح 962 من طريق أبي نعيم، وأبي الوليد الطيالسي، وزكريا بن يحيى زحمويه،

     والبيهقي في السنن الكبرى (1/116، 347) من طريق يحيى بن يحيى. كلهم عن شريك بن عبد الله به.

     ورواه الطحاوي بالإسناد نفسه، إلا أنه جعله من مسند علي. وأظن الاختلاط فيه من شريك، فإنه قد تغير، وقد وقع لي تخريجه فيما سبق في المجلد السابع، ح: 1518. [↑](#footnote-ref-321)
322. () انظر الممتع شرح المقنع - التنوخي (1/287). [↑](#footnote-ref-322)
323. () البحر الرائق (1/224)، شرح فتح القدير (1/176، 177)، تبيين الحقائق (1/64)، البناية - للعيني (1/665)، بدائع الصنائع (1/41). [↑](#footnote-ref-323)
324. () شرح فتح القدير (1/177). [↑](#footnote-ref-324)
325. () البناية (1/665). [↑](#footnote-ref-325)
326. () البحر الرائق (1/224). [↑](#footnote-ref-326)
327. () سبق تخريجه، انظر (ح: 1520). [↑](#footnote-ref-327)
328. () المبسوط مع بعض التصرف (3/180). [↑](#footnote-ref-328)
329. () مواهب الجليل (1/368) المنتقى للباجي (1/124)، المدونة (1/151). [↑](#footnote-ref-329)
330. () الشرح الصغير (1/210). [↑](#footnote-ref-330)
331. () مختصر خليل (ص: 19). [↑](#footnote-ref-331)
332. () حاشية الدسوقي (1/169). [↑](#footnote-ref-332)
333. () المنتقى شرح الموطأ - للباجي (1/124). [↑](#footnote-ref-333)
334. () رواه مسلم (1524). [↑](#footnote-ref-334)
335. () المقدمات (1/130). [↑](#footnote-ref-335)
336. () المجموع (2/440، 442). [↑](#footnote-ref-336)
337. () المجموع (2/440، 442). [↑](#footnote-ref-337)
338. () الإنصاف (1/368) المبدع (1/285)، المغني (1/432)، المحرر (1/24)، شرح منتهى الإرادات (1/119)، كشاف القناع (1/212). [↑](#footnote-ref-338)
339. () الموطأ (1/59). [↑](#footnote-ref-339)
340. () المغني (1/434). [↑](#footnote-ref-340)
341. () المغني (1/434 - 436). [↑](#footnote-ref-341)
342. () في الاختيارات (ص28). [↑](#footnote-ref-342)
343. () فقه السعدي (1/338). [↑](#footnote-ref-343)
344. () والصحيح أن هذا الشرط لا حاجة له مع الترجيح أنه لا حد لأقل الحيض. [↑](#footnote-ref-344)
345. () شرح فتح القدير (1/170، 171) البناية للعيني (1/651، 653) قال في شرح فتح القدير (1/170): «إذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس، اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت، واجتنب زوجها قربانها احتياطًا، حتى تأتي على عادتها، لكن تصوم احتياطًا، ولو كانت هذه هي الحيضة الثالثة انقطعت الرجعة احتياطًا، ولا تتزوج بزوج آخر احتياطًا، فإن تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم جاز...، وإن عاودها إن كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني... إلخ ما ذكره رحمه الله، وانظر الأصل (1/337). [↑](#footnote-ref-345)
346. () الكافي في فقه أهل المدينة (ص32) وانظر المقدمات (1/128) واشترط أن يكون قبله وبعده طهر فاصل. [↑](#footnote-ref-346)
347. () المجموع (2/447) الحاوي (1/429). [↑](#footnote-ref-347)
348. () حاشية ابن قاسم (1/395) كشاف القناع (1/204، 205)، الممتع شرح المقنع - التنوخي (1/296)، كشاف القناع (1/208) وقال: «ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار؛ لأنه رجوع إلى الأصل، وهو العدم». وانظر الفروع (1/261)، شرح منتهى الإرادات (1/114)، وقال: «ولا يكره وطؤها: أي من انقطع دمها أثناء عادتها، واغتسلت زمنه إلى زمن طهرها في أثناء حيضها؛ لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع الدم، واغتسلت فقد زال الأذى». اهـ وانظر المبدع (1/286)، المحرر (1/24). [↑](#footnote-ref-348)
349. () شرح فتح القدير (1/172) البناية - العيني (1/655) البحر الرائق (1/216) الاختيار لتعليل المختار (1/27) تبيين الحقائق (1/60) المبسوط (3/157) الأصل (1/407) حاشية ابن عابدين (1/290) بدائع الصنائع (1/43 - 44). [↑](#footnote-ref-349)
350. () فإن قيل: لماذا لم يعتبروا إلا بعشرة أيام، مع أنهم اشترطوا أن يكون الفاصل أقل من خمسة عشر يومًا، فالجواب: أن الحيض عندهم لا يزيد عن عشرة أيام، وإنما اشترطوا أقل من خمسة عشر يومًا؛ لأن أقل الطهر عندهم خمسة عشر يومًا، فاشترطوا أن يكون أقل منه، حتى لا يبلغ أقل الطهر. والله أعلم [↑](#footnote-ref-350)
351. () الهداية (1/173). [↑](#footnote-ref-351)
352. () الأصل (1/407) والبحر الرائق (1/216) وذكر أن لمحمد روايتين. والمبسوط (3/157). [↑](#footnote-ref-352)
353. () البحر الرائق (1/217). [↑](#footnote-ref-353)
354. () البحر الرائق (1/216). [↑](#footnote-ref-354)
355. () تبيين الحقائق (1/60)، والبناية (1/656). [↑](#footnote-ref-355)
356. () الشرح الصغير (1/212) أسهل المدارك (1/89) مقدمات ابن رشد (1/132) مواهب الجليل (1/369، 370) منح الجليل (1/169، 170). [↑](#footnote-ref-356)
357. () المجموع (2/517) مغني المحتاج (1/119) الحاوي (1/424). [↑](#footnote-ref-357)
358. () المجموع (2/522). [↑](#footnote-ref-358)
359. () المجموع أيضًا (2/518). [↑](#footnote-ref-359)
360. () مغني المحتاج (1/119). [↑](#footnote-ref-360)
361. () المجموع (2/518). [↑](#footnote-ref-361)
362. () الحاوي (1/424). [↑](#footnote-ref-362)
363. () المجموع (2/523). [↑](#footnote-ref-363)
364. () كشاف القناع (1/214)، المحرر (1/24)، المبدع (1/288، 289). [↑](#footnote-ref-364)
365. () شرح ابن رجب للبخاري (2/176). [↑](#footnote-ref-365)
366. () ورواه ابن أبي شيبة (1376) الدارمي (791) عن ابن علية به.

     ورواه الدارمي (792) وأبو زرعة في تاريخ دمشق (2093) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء به.

     وذكره أبو داود معلقًا على إثر ح (286) قال: روى أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس... فذكر نحوه. [↑](#footnote-ref-366)
367. () شرح ابن رجب للبخاري (2/177)، المغني (1/437). [↑](#footnote-ref-367)
368. () المغني (1/437). [↑](#footnote-ref-368)
369. () انظر في مذهب المالكية: الشرح الصغير (1/210)، مواهب الجليل (1/368)، وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/443)، روضة الطالبين (1/145)، وانظر قول أبي يوسف في: تبيين الحقائق (1/64)، بدائع الصنائع (1/42). [↑](#footnote-ref-369)
370. () انظر الراجع السابقة، وانظر أيضًا البحر الرائق (1/224). [↑](#footnote-ref-370)
371. () الفروع (1/269)، الإنصاف (1/361). [↑](#footnote-ref-371)
372. () الإنصاف (1/371)، الممتع شرح المقنع - التنوخي (1/287). [↑](#footnote-ref-372)
373. () البخاري (305)، ومسلم (119 ـ 1211). [↑](#footnote-ref-373)
374. () المغني (1/435). [↑](#footnote-ref-374)
375. () المبسوط (3/175). [↑](#footnote-ref-375)
376. () سنن الدارمي (951). [↑](#footnote-ref-376)
377. () المبسوط (3/175). [↑](#footnote-ref-377)
378. () نيل المآرب (4/414). [↑](#footnote-ref-378)
379. () المحلى (مسألة 1907). [↑](#footnote-ref-379)
380. () إحياء علوم الدين (2/52). [↑](#footnote-ref-380)
381. () انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (3/400، 401)، البناية (4/758).

     وانظر في مذهب مالك البيان والتحصيل (18/151) قال ابن رشد: «والذي عليه جمهور العلماء بالأمصار مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة إباحة العزل». وقال قبل: «والذي عليه جمهور الصحابة إباحة العزل».

     وانظر في مذهب الحنابلة الإنصاف (8/348)، المبدع (7/194). [↑](#footnote-ref-381)
382. () صحيح مسلم (1442). [↑](#footnote-ref-382)
383. () صحيح البخاري (5208)، ومسلم (1440). [↑](#footnote-ref-383)
384. () انظر بيانه في فائدة: قول الصحابي كنا نفعل، هل له حكم الرفع أم لا؟، وقد ذكرت الخلاف فيه، بعد بحث مسألة الصفرة والكدرة، فانظره هناك. [↑](#footnote-ref-384)
385. () صحيح مسلم (138/ 1440). [↑](#footnote-ref-385)
386. () نقله ابن حجر في فتح الباري (10/385). [↑](#footnote-ref-386)
387. () إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

     ومحرر بن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (8/408).

     وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره. الثقات (5/460).

     وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان قليل الحديث. الطبقات الكبرى (5/254).

     وقال الذهبي: وثق. الكاشف (5308) وهذه طريقة غالبًا فيمن وثقهم ابن حبان وحده.

     وفي التقريب: مقبول.

     والحديث أخرجه ابن ماجه (1928) حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا إسحاق بن عيسى به، وضعفه البوصيري في الزوائد. وانظر علل الدارقطني (2/93). [↑](#footnote-ref-387)
388. () المصنف (3/504) رقم 16608.

     وفيه سوار الكوفي، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سوار الكوفي الذي روى عن ابن مسعود في العزل، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، فقال يحيى: هو شبه لا شيء. الجرح والتعديل (4/270)، والضعفاء للعقيلي (2/169)، وقال ابن عدي تعليقًا على هذه القصة: «ولا أعلم لسوار الكوفي إلا ما ذكر في هذه الحكاية -يعني في العزل- من رواية يحيى بن أبي كثير عنه». الكامل (3/451)، وذكره ابن حبان في الثقات. (4/33).

     وقال ابن حجر: لا يعرف. اللسان الميزان (4070).

     وأخرج الحديث العقيلي في الضعفاء (2/169) من طريق مسلم -يعني بن إبراهيم- قال: حدثنا هشام الدستوائي به. [↑](#footnote-ref-388)
389. () المصنف (14562). قال ابن معين: حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء. فظاهره أن عبدالكريم ضعيف في شيخه عطاء. انظر تهذيب الكمال (18/252)، وتهذيب التهذيب (6/333)، وحمله ابن عدي على حديث معين لا مطلقًا، كحديث عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يحدث وضوءًا. وقال: إنما أراد ابن معين هذا الحديث؛ لأنه ليس بمحفوظ. الكامل (341)، وقد صحح إسناده الحافظ في الفتح، وله شاهد ضعيف من قول ابن عمر، أخرجه البيهقي (7/231) من طريق أبي معاوية، عن أبي عرفجة، عن عطية العوفي، **عن ابن عمر قال: يعزل عن الأمة وتستأمر الحرة**. وإسناده ضعيف. فيه عطية العوفي، ضعفه العلماء. انظر الجرح والتعديل (6/382)، الضعفاء والمتروكين للنسائي(481)، ثقات العجلي (2/140)، (5/369)، وقال ابن حجر: تابعي، معروف، ضعيف الحفظ، مشهور بالتدليس القبيح. مراتب المدلسين (122). [↑](#footnote-ref-389)
390. () المصنف (1219). [↑](#footnote-ref-390)
391. () المصنف (1220). [↑](#footnote-ref-391)
392. () صحيح البخاري (285)، ومسلم (1211). [↑](#footnote-ref-392)
393. () رقم (1/د. 5/09/088). [↑](#footnote-ref-393)
394. () نيل المآرب (4/412). [↑](#footnote-ref-394)
395. () مواهب الجليل (1/365). [↑](#footnote-ref-395)
396. () المجموع (2/416)، وانظر المبسوط للسرخسي (3/150). [↑](#footnote-ref-396)
397. () المبسوط (3 / 150). [↑](#footnote-ref-397)
398. () حاشية الدسوقي (1 /197)، الخرشي (1 / 203)، المنتقى للباجي (1 / 119). [↑](#footnote-ref-398)
399. () انظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-399)
400. () شرح البخاري لابن رجب (2/124). [↑](#footnote-ref-400)
401. () وقد وجدت هذا النص في الاستذكار، وليس فيه ذكر الترية، انظر الاستذكار (3/195). والخلاصة: أن الترية ترجع إلى الصفرة والكدرة، وقد دمج المالكية بين الدم الأسود والأحمر فلم يذكروا اللون الأحمر من ألوان الدماء. [↑](#footnote-ref-401)
402. () سنن الدارقطني (1/219). [↑](#footnote-ref-402)
403. () قال في مغني المحتاج (1/113) عن المميزة: «فإن ترى في بعض الأيام دمًا قويًا، وفي بعضها دمًا ضعيفًا، يعني بأن ترى ذلك في أول الحيضة كالأسود والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة للأسود، قوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر». [↑](#footnote-ref-403)
404. () كشاف القناع (1/213)، شرح منتهى الإرادات (1/120). [↑](#footnote-ref-404)
405. () المدونة (1/152)، وقال في حاشية الدسوقي (1/167): وهو المشهور، مقدمات ابن رشد (1/133)، المنتقى للباجي (1/118)، الاستذكار (3/193)، مواهب الجليل (1/364)، منح الجليل (1/165)، شرح الزرقاني (1/132). [↑](#footnote-ref-405)
406. () قال النووي في روضة الطالبين عن الصفرة والكدرة (1/152): «والصحيح أن لها حكم السـواد».

     وانظر المهذب (1/39)، البيان (1/350)، المجموع (2/421)، الحاوي (1/399)، مغني المحتاج (1/113)، نهاية المحتاج (1/340)، وانظر المبسوط لابن المنذر (2/233)، معالم السنن (1/94). [↑](#footnote-ref-406)
407. () انظر المحلى لابن حزم (مسألة: 266، 269)، فتح الباري لابن رجب (2/126). [↑](#footnote-ref-407)
408. () بدائع الصنائع (1/39)، حاشية ابن عابدين (1/289)، المبسوط - السرخسي (3/150)، تبيين الحقائق (1/55)، البناية للعيني (1/623)، فتح القدير (1/162)، البحر الرائق (1/202)، الاختيار لتعليل المختار (1/27). [↑](#footnote-ref-408)
409. () كشاف القناع (1/213)، شرح منتهى الإرادات (1/120)، المحرر (1/24)، المبدع (1/288)، المغني (1/413)، شرح الزركشي (1/430)، الفروع (1/272)، حاشية ابن قاسم (1/396)، الإنصاف (1/376)، الإقناع (1/69). [↑](#footnote-ref-409)
410. () مواهب الجليل (1/364)، مقدمات ابن رشد (1/133)، الخرشي (1/203)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص: 31)، الشرح الصغير (1/207). [↑](#footnote-ref-410)
411. () المنتقى للباجي (1/118)، المهذب (1/39)، الوسيط (1/438). [↑](#footnote-ref-411)
412. () شرح البخاري لابن بطال (1/457)، فتح الباري لابن رجب (2/126). [↑](#footnote-ref-412)
413. () فتح الباري لابن رجب (2/127). [↑](#footnote-ref-413)
414. () المبسوط السرخسي (3/150)، بدائع الصنائع (1/39)، تبيين الحقائق (1/55). [↑](#footnote-ref-414)
415. () المصنف (1/90) رقم 1008سنده حسن، رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فإنه صدوق، وقد صرح بالتحديث عند الدارمي (861) وعند ابن المنذر في الأوسط (2/234).

     وقد رواه ابن أبي شيبة (1008) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (1/336) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

     والدارمي (861): من طريق يزيد بن زريع، وابن المنذر في الأوسط (2/234) من طريق زهير، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، قال: حدثتني فاطمة بنت المنذر به، وقد أنكر هشام بن عروة زوج فاطمة بنت المنذر أن يكون ابن إسحاق سمع من زوجته شيئًا. وقال هشام: أهو كان يدخل على امرأتي.

     وجاء في الميزان (3/471) من أبي بشر الدولابي، ومحمد بن جعفر بن يزيد، حدثني أبو داود سليمان بن داود، قال: قال يحيى القطان: أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب، قلت: وما يدريك؟ قال: قال لي وهيب، فقلت لوهيب: وما يدريك؟ قال: قال لي مالك بن أنس. فقلت لمالك: وما يدريك؟ قال: قال لي هشام بن عروة. قال: قلت لهشام بن عروة: وما يدريك؟ قال: حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأدخلت علي وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيت الله تعالى.

     قال الذهبي في الميزان (3/471): «وهذا غلط بين، ما أدري ممن وقع من رواة الحكاية، فإنها أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة، ولعلها ما زفت إليه إلا وقد قاربت بضعًا وعشرين سنة، وأخذ عنها ابن إسحاق وهي بنت بضع وخمسين سنة أو أكثر». ا هـ

     قلت: اتهامه بالكذب من أجل هذه القصة فيه جناية، وقد صرح بالتحديث، وقد عرف بالتدليس، وقد قال عنه شعبة: ابن إسحاق إمام من أئمة المسلمين.

     قال الذهبي: وما يدري هشام بن عروة، فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأي شيء في هذا، وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت.

     وقال أيضًا: «أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم». اهـ. ثم إنه ليس الرجل الوحيد الذي روى عنها، فقد ذكر المزي في تهذيبه ممن روى عنها محمد بن سوقة.

     فإسناده حسن، ولا يلتفت لما قيل. [↑](#footnote-ref-415)
416. () سنن أبي داود (286). [↑](#footnote-ref-416)
417. () الحديث ضعيف، وله أكثر من علة:

     **أحدها**: تفرد محمد بن عمرو بهذا الأصل عن ابن شهاب، ولا يحتمل تفرده بمثل ذلك، فحديث عروة عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، رواه هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة في الصحيحين وغيرهما، ورواه عن هشام عدد لا يحصون كثرة.

     وتابع حبيب بن أبي ثابت هشامًا، ولم يقل أحد منهما: (**إن دم الحيض دم أسود يعرف**) إلا محمد ابن عمرو، فتفرد محمد بن عمرو بهذا الإسناد عن الزهري، عن عروة، ومخالفته لهشام وحبيب ابن أبي ثابت، لا يحتمل، وأين أصحاب الزهري عن هذا الحديث لو كان مما رواه الزهري عن عروة، ومحمد بن عمرو خفيف الضبط.

     **العلة الثانية**: الاضطراب في السند، فمرة حدث به محمد بن أبي عدي فجعله من مسند فاطمة، ومرة جعله من مسند عائشة، والأول من كتابه، والثاني من حفظه، فإن رجحنا ما كان في كتابه فهو منقطع، وإن رجحنا ما ذكره من حفظه، فهو متصل الإسناد، ولا شك أن الكتاب مقدم على الحفظ، عند علماء المصطلح، فيكون على هذا منقطعًا؛ لأن عروة لم يسمعه من فاطمة.

     لهذه العلل ضعف الحديث أبو حاتم والنسائي، وسوف أتكلم عليه بشيء من التفصيل إن شاء الله في باب الاستحاضة، وأذكر من خرجه مع أبي داود إن شاء الله، وأقارنه بحديث عائشة في الصحيحين، انظر ح: 1969. [↑](#footnote-ref-417)
418. () صحيح البخاري (326). [↑](#footnote-ref-418)
419. () المحلى مسألة (266). [↑](#footnote-ref-419)
420. () المحلى مسألة (269). [↑](#footnote-ref-420)
421. () بدائع الصنائع (1/39). [↑](#footnote-ref-421)
422. () الموطأ (1/59). [↑](#footnote-ref-422)
423. () صححه النووي في المجموع (2/416)، وسكت عليه الحافظ في الفتح (1/588) وفي التلخيص (1/301)، وعلقه البخاري عن عائشة جازمًا به في كتاب الحيض باب (19) إقبال الحيـض وإدباره، وقد علم أن البخاري إذا علق شيئًا بصيغة الجزم فهو صحيح إلى من علقه عنه، فإذا علقه عن عائشة كان صحيحًا إلى عائشة.

     والأثر فيه أم علقمة، ذكرها ابن حبان في ثقاته (5/466).

     وفي التقريب: مقبولة، يعني بالمتابعة، وإلا فلينة الحديث.

     وذكرها الذهبي في الميزان من المجهولات (4/الترجمة944). والراجح أنها حسنة الحديث.

     والذي أراه أن حديثها في مرتبة الحسن لذاته.

     **أولًا:** لأنها من التابعين، والكلام في التابعين قليل، واشتراط أن يوجد فيه نص على توثيقها متعسر؛ لقلة الكلام في الرواة، ولكون الكذب في عهدهم لم يتفش.

     **ثانيًا**: البخاري قد علق في كتاب الحيض، في باب (19) إقبال الحيض وإدباره أثرًا عن عائشة بصيغة الجزم، وهذا يقتضي صحته إلى من علقه عنها، وهو لا يعرف إلا من رواية أم علقمة، عن عائشة، فلو كان فيها ما يقدح في روايتها لعلقه البخاري عنها، عن عائشة.

     **ثالثًا**: أن مالكًا أخرج لها في الموطأ (1/59)، ومعلوم شدة الإمام مالك، وتنقيته للرجال، وهي مدنية، ومالك من أعلم الناس في أهل المدينة. والله أعلم.

     أن الإمام أحمد قد أومأ إلى صحة ما روته عن عائشة.

     ففي زاد المعاد (4/234): «قال إسحاق بن راهوية: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ فقلت: تصلي، واحتججت بخبر عطاء عن عائشة رضي الله عنها. قال: فقال لي: أين أنت من خبر المدنيين، خبر أم علقمة مولاة عائشة رضي الله عنها فإنه أصح، قال إسحاق: فرجعت إلى قول أحمد رحمه الله».

     وهذا صريح من أحمد وإسحاق إلى الاحتجاج بأم علقمة. [↑](#footnote-ref-423)
424. () سنن أبي داود (307). [↑](#footnote-ref-424)
425. () الأثر رواه قتادة، عن حفصة، عن أم عطية.

     ورواه عن قتادة جماعة منهم:

     حماد بن سلمة واختلف عليه فيه:

     فرواه موسى بن إسماعيل كما في سنن أبي داود (307)، وسنن البيهقي (1/337).

     وحجاج بن منهال كما سنن الدارمي (871) ومستدرك الحاكم (1/174) كلاهما عن قتادة، عن أم الهذيل (حفصة بنت سيرين) عن أم عطية.

     إلا أن حجاجًا قال (**بعد الغسل**) بدلًا من قوله (بعد الطهر) والمعنى قريب.

     قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

     والصحيح أنه ليس على شرط البخاري، ولكن هل يكون على شرط مسلم، فمسلم خرج لحماد ابن سلمة، لكن قال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول، إلا ما كان من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة، وانظر مزيد بحث لهذه النقطة في تخريجي للحديث السابع، وقد اختلف فيه على حماد بن سلمة:

     وخالفهما عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أم الهذيل، عن عائشة.

     أخرجه أحمد في العلل، كما في رواية ابنه عنه (1967) حدثني أبي، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي به.

     قال: قال أبي: إنما هو قتادة عن حفصة عن أم عطية». اهـ

     ولعل هذا بسبب تغير حماد بن سلمة في آخر عمره.

     وقد توبع حماد بن سلمة، تابعه جماعة، منهم:

     شعبة، عن قتادة، رواه حرب في مسائلة عن الإمام أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة به، نقل ذلك ابن رجب في شرح البخاري (2/157).

     كما رواه أيضًا أبان كما سنن البيهقي (1/373).

     ورواه يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة كما في المعجم الكبير (25/64) ح152، كلاهما أبان وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به، ويزيد ممن روى عن سعيد قبل اختلاطه.

     فصار مجموع من يرويه عن قتادة: شعبة، وحماد بن سلمة، وأبان، وسعيد بن أبي عروبة.

     ورواه أيوب، عن ابن سيرين، واختلف على أيوب:

     فرواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (1216)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن ماجه (647).

     وإسماعيل بن علية كما في صحيح البخاري (326)، وسنن أبي داود (308)، وسنن النسائي (368)، والحاكم (1/174)، والبيهقي (1/337)، كلاهما عن أيوب، عن ابن سيرين، عن   
     أم عطية بلفظ: (**كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا**) ولم يقل: (بعد الطهر)، إلا أن البخاري ترجم له بقوله: (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض).

     وهذا ذهاب من البخاري رحمه الله إلى تصحيح زيادة: (**بعد الطهر**).

     وخالفهما وهيب، كما في رواية ابن ماجه (647) قال: حدثنا محمد بن يحيى ـ يعني: الذهلي ـ ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، ثنا وهيب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا.

     قال محمد بن يحيى: وهيب أولاهما عندنا بهذا. فهذا ترجيح من محمد بن يحيى الذهلي لرواية وهيب، عن أيوب عن حفصة، على رواية معمر، وابن علية عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية.

     قال ابن رجب في شرح البخاري (2/155): وفيه نظر، يعني: ترجيح الذهلي.

     وقال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (326): «وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له؛ ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب من غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما». اهـ

     قلت: وهناك ترجيح من جهة المتن لم يشر إليها الحافظان، وهو أن لفظ ابن سيرين ليس فيه (**بعد الطهر**) ولفظ حفصة كما رواه عنها قتادة، بزيادة (**بعد الطهر**) فلما رواه أيوب، واختلف عليه. فقيل: عن: ابن سيرين، وقيل: عن حفصة.

     رجعنا إلى المتن، فوجدنا رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية ليس فيها لفظة (**بعد الطهر**) والمحفوظ من رواية حفصة زيادة هذه اللفظة، فتقوى عندنا أن ذكر حفصة في رواية أيوب وهم. وأن المتن هو لفظ ابن سيرين عن أم عطية. والله أعلم.

     ورواه يحيى بن أبي طالب، واختلف عليه فيه:

     فرواه الحاكم (1/174) حدثنا الحسن بن يعقوب العدل، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية.

     ورواه الدارقطني (1/219) حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، ثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام بن حسان، عن حفصة عن أم عطية أنها قالت: **كنا لا نرى الترية بعد العشاء شيئًا، وهي الصفرة والكدرة**.

     فهنا جعل رواية هشام عن حفصة، بينما سند الحاكم جعل رواية هشام عن ابن سيرين.

     ومدار هذا الاختلاف على يحيى بن أبي طالب وهو مختلف فيه، وقد تقدمت ترجمته في خلاف العلماء في أكثر الحيض، في حاشية الدليل الثامن من القول الثاني.

     والأثر ثابت عن حفصة وابن سيرين، وقد رواه الطبراني (25/64) من طريق زائدة عن هشام ابن حسان عن حفصة به.

     وهذا الطريق يرجح أن رواية هشام عن حفصة، وليست عن ابن سيرين. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-425)
426. () روضة الطالبين (1/152). [↑](#footnote-ref-426)
427. () النكت (2/515). [↑](#footnote-ref-427)
428. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-428)
429. () صحيح البخاري (5208)، ومسلم (1440). [↑](#footnote-ref-429)
430. () الفتح (10/382). [↑](#footnote-ref-430)
431. () المسند (5/115). [↑](#footnote-ref-431)
432. () والحديث أخرجه أحمد (5/115) من طريق ابن إدريس وزهير.

     وأخرجه ابن أبي شيبة (1/85)، وعبد الله بن أحمد في زوائده (5/115)، والطحاوي (1/58) عن عبد الأعلى، ثلاثتهم عن ابن إسحاق به.

     وفي إسناده عبيد بن رفاعة لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي.

     وتابع ابن لهيعة محمد بن إسحاق، فأخرجه الطحاوي (1/58) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به.

     والراوي عن ابن لهيعة عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ممن أمسك عن الرواية عن ابن لهيعة لما ظهر لهم اختلاطه، ولذا عُدَّ مع العبادلة ممن جعلت روايتهم عن ابن لهيعة أعدل من غيرها.

     كما تابعهما الليث بن سعد، واختلف على الليث، فرواه الطبراني (4536) من طريق عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب به.

     وخالفه يحيى ين عبد الله بن بكير، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (1/59) فرواه عن الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي عن خيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وقال بعضهم: إنما الماء من الماء. وذكر نحو الحديث السابق، إلا أنه ليس في القصة ذكر زيد بن ثابت ولا أبي بن كعب، أو رفاعة بن رافع. [↑](#footnote-ref-432)
433. () صحيح البخاري (2343). [↑](#footnote-ref-433)
434. () صحيح البخاري (2345). [↑](#footnote-ref-434)
435. () صحيح مسلم (1547). [↑](#footnote-ref-435)
436. () انظر المصنف لعبد الرزاق (1234)، ومسند أحمد (6/332)، وسأخرج ما روى عنه إن شاء الله في القول الثاني. [↑](#footnote-ref-436)
437. () انظر قوله منسوبًا ومخرجًا في أدلة القول الثاني. [↑](#footnote-ref-437)
438. () صحيح مسلم (302). [↑](#footnote-ref-438)
439. () سنن النسائي (288). [↑](#footnote-ref-439)
440. () صحيح البخاري (298)، مسلم (296). [↑](#footnote-ref-440)
441. () شرح النووي لصحيح مسلم (3/267). [↑](#footnote-ref-441)
442. () المغني (1/282). [↑](#footnote-ref-442)
443. () صحيح مسلم (300). [↑](#footnote-ref-443)
444. () المفهم (1/559). [↑](#footnote-ref-444)
445. () البخاري (299)، ومسلم (297). [↑](#footnote-ref-445)
446. () الفتح في شرحه لحديث (299). [↑](#footnote-ref-446)
447. () صحيح مسلم (298). [↑](#footnote-ref-447)
448. () صحيح مسلم (514). [↑](#footnote-ref-448)
449. () المسند (6/44). [↑](#footnote-ref-449)
450. () رجاله ثقات. وقال الأزدي عن جابر بن الصبح: لا تقوم به حجة. اهـ. تهذيب التهذيب (2/36).

     والأزدي نفسه غير مرضي، ولم يتابع على ذلك.

     قال ابن معين: ثقة. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (2/500).

     وقال البخاري: سمع منه يحيى بن سعيد القطان، وقال: هو أحب إلى من المهلب بن أبي حبيبة. التاريخ الكبير (2/207).

     ووثقه النسائي. تهذيب التهذيب (2/36). فالراجح أن إسناده صحيح.

     الحديث أخرجه أبو داود (269،2166) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (1/313) قال: حدثنا مسدد.

     وأخرجه النسائي (284، 372) أخبرنا محمد بن المثنى.

     وأخرجه أبو يعلى في مسنده (4802) حدثنا أبو موسى.

     وأخرجه الدارمي (1013) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، ومن طريق أبي الوليد أخرجه النسائي (773)، والدولابي في الكنى (13)، كلهم عن يحيى بن سعيد القطان به. [↑](#footnote-ref-450)
451. () اللسان (4/412). [↑](#footnote-ref-451)
452. () قوله: «أنتم شعار، والناس دثار». رواه البخاري (4330)، ومسلم (1061) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم. [↑](#footnote-ref-452)
453. () صحيح البخاري (1254) ومسلم (939). [↑](#footnote-ref-453)
454. () سنن أبي داود (367). [↑](#footnote-ref-454)
455. () انظر تخريجه ح: (1512). [↑](#footnote-ref-455)
456. () اختار الشوكاني أن ترك لحاف النساء مستحب، وليس بواجب، ونقله عنه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (1/497) فقال: «كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء، وإنما هو مندوب فقط، عملًا بالاحتياط. وبهذا يجمع بين الأحاديث».

     وقيل: إن ذلك مباح، وهو ما اختاره أحمد شاكر، فقال متعقبًا لكلام الشوكاني: «لا دليل على الندب؛ لأنه لم يطلب ذلك في حديث نعلمه، وإنما كان تارة يفعل، وتارة يترك، وهو الجمع الصحيح بين الروايات، فهو أمر مباح». [↑](#footnote-ref-456)
457. () رواه أبو يعلى (4802)، وأبو داود (269)، والنسائي (284) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن جابر بن صبح، قال: سمعت خلاسًا يحدث عن عائشة، وسنده صحيح. [↑](#footnote-ref-457)
458. () رواه أحمد (6/330)، والحميدي (315)، وأبو يعلى (7095)، وأبو داود (369)، وابن ماجه (653)، وابن الجارود في المنتقى (133)، والطبراني في الكبير (24/8) ح 9، وابن خزيمة (768)، وأبو عوانة (1426)، وابن حبان (2329)،، والبيهقي في السنن (2/409) من طريق سفيان بن عيينة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، وإسناده صحيح. [↑](#footnote-ref-458)
459. () رواه يونس بن أبي إسحاق، واختلف عليه فيه، فرواه (6/32) حدثنا محمد بن فضيل، قال: حدثنا يونس بن عمرو، عن العيزار بن حريث، عن عائشة.

     ورواه أحمد (5/401) حدثنا وكيع، عن يونس، عن العيزار بن حريث، عن حذيفة.

     ورواه أحمد (5/400) حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن الوليد بن العيزار، قال: قال حذيفة. فاضطرب فيه يونس بن أبي إسحاق. [↑](#footnote-ref-459)
460. () فتح الباري لابن رجب (2/87). [↑](#footnote-ref-460)
461. () تفسير الطبري (4242، 4244). [↑](#footnote-ref-461)
462. () صحيح مسلم (302). [↑](#footnote-ref-462)
463. () المصنف (1234). [↑](#footnote-ref-463)
464. () المسند (6/332، 336). [↑](#footnote-ref-464)
465. () السنن (267). [↑](#footnote-ref-465)
466. () سنن النسائي (1/189). [↑](#footnote-ref-466)
467. () في التفسير (4243). [↑](#footnote-ref-467)
468. () السنن الكبرى (1/313). [↑](#footnote-ref-468)
469. () في الإسناد حبيب مولى عروة، روى له مسلم حديثًا واحدًا، ولم يوثق، وفي التقريب: مقبول. يعني: إن توبع.

     قلت: إخراج مسلم حديثه يرفعه درجة، لكن في الإسناد ندبة مولاة ميمونة أيضًا، لم يرو عنها إلا حبيب وذكرها ابن حبان في الثقات (5/487)، وفي التقريب مقبولة، يعني: في المتابعات.

     وذكرها الذهبي في المجهولات كما في الميزان (4/610).

     فالإسناد ضعيف إلى ابن عباس. [↑](#footnote-ref-469)
470. () تفسير الطبري (4252). [↑](#footnote-ref-470)
471. () وهذا إسناد حسن، لولا أن أبا حاتم قال في الجرح والتعديل (7/ت1042) رواية محمد بن إبراهيم بن الحارث عن ابن عباس مرسلة، لكنه قد توبع.

     فقد روى ابن أبي شيبة (16813) وابن جرير الطبري (4253)، وابن المنذر في الأوسط (2/207): عن ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بنحوه. ويزيد ضعيف فهذه متابعة صالحة للطريق الأول.

     ورواه ابن جرير الطبري (4254) من طريق الحكم بن فضيل، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

     والحكم بن فضيل، وثقه يحيى بن معين في رواية، قال في أخرى: لا بأس به، كما وثقه أبو داود، وقال أبو زرعة: شيخ ليس بذاك. الجرح والتعديل (3/126)، تاريخ بغداد (8/221)، لسان الميزان (2/337).

     وقال ابن عدي: هو قليل الرواية، وما تفرد به لا يتابعه عليه الثقات. الكامل (2/215).

     فإذا أعملنا التعديل والجرح، قلنا: صدوق يخطئ كما يعمل ابن حجر في التقريب. [↑](#footnote-ref-471)
472. () تفسير الطبري (4242، 4244). [↑](#footnote-ref-472)
473. () شرح مسلم (3/204). [↑](#footnote-ref-473)
474. () تفسير فتح القدير (1/226). [↑](#footnote-ref-474)
475. () صحيح البخاري (325). وقد رواه الشيخان أيضًا بلفظ: (**فاغسلي عنك الدم ثم صلي).** [↑](#footnote-ref-475)
476. () المجموع (2/168). [↑](#footnote-ref-476)
477. () بدائع الصنائع (1/138). [↑](#footnote-ref-477)
478. () المبدع (1/185). [↑](#footnote-ref-478)
479. () تبيين الحقائق للزيلعي (1/17)، البحر الرائق (1/63)، العناية شرح الهداية مطبوع بهامش فتح القدير(1/65)، البناية للعيني (1/278)، حاشية ابن عابدين (1/165). [↑](#footnote-ref-479)
480. () انظر روضة الطالبين (1/81)، المجموع (2/168)، مغني المحتاج (1/69). [↑](#footnote-ref-480)
481. () انظر البحر الرائق (1/63)، وانظر المراجع السابقة للأحناف. [↑](#footnote-ref-481)
482. () انظر المجموع (2/168). [↑](#footnote-ref-482)
483. () انظر المغني (1/276)، والإنصاف (1/238)، الفروع (1/200). [↑](#footnote-ref-483)
484. () الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (1/130)، منح الجليل (1/123)، مواهب الجليل (1/374)، الشرح الصغير (1/166)، أسهل المدارك (1/65). [↑](#footnote-ref-484)
485. () كشاف القناع (1/146)، شرح منتهى الإرادات (1/81)، الفروع (1/200)، الإنصاف (1/238). [↑](#footnote-ref-485)
486. () شرح فتح القدير (1/64). [↑](#footnote-ref-486)
487. () المجموع (2/168)، الروضة (1/81). [↑](#footnote-ref-487)
488. () انظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-488)
489. () انظر الذخيرة للقرافي (1/245). [↑](#footnote-ref-489)
490. () انظر في مذهب المالكية: حاشية الدسوقي (1/93)، الخرشي (1/129)، الشرح الصغير (1/114، 115)، القوانين الفقهية (ص: 19)، منح الجليل (1/84)، مواهب الجليل (1/230)، الكافي (1/19)، وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (1/355)، الروضة (1/47)، مغني المحتاج (1/47)، نهاية المحتاج (1/156)، الحاوي الكبير (187)، متن أبي شجاع (ص: 5)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (1277)، الممتع شرح المقنع (1/176)، المحرر (1/11)، كشاف القناع (1/85)، المغني(1/156)، الكافي (1/23)، المبدع (1/116). [↑](#footnote-ref-490)
491. () فتح القدير (1/32)، البناية في شرح الهداية (1/173)، تبيين الحقائق (1/5)، البحر الرائق (1/24)، بدائع الصنائع (1/19)، مراقي الفلاح (ص: 29). [↑](#footnote-ref-491)
492. () الأوسط لابن المنذر (1/370). [↑](#footnote-ref-492)
493. () انظر بداية المجتهد (1/103). [↑](#footnote-ref-493)
494. () المغني (1/157). [↑](#footnote-ref-494)
495. () صحيح البخاري (6689)، ومسلم (1907). [↑](#footnote-ref-495)
496. () المجموع (1/356). [↑](#footnote-ref-496)
497. () المغني (1/156). [↑](#footnote-ref-497)
498. () صحيح مسلم (223). [↑](#footnote-ref-498)
499. () صحيح مسلم (244). [↑](#footnote-ref-499)
500. () مواهب الجليل (1/132). [↑](#footnote-ref-500)
501. () انظر بدائع الصنائع (1/19). [↑](#footnote-ref-501)
502. () انظر المرجع السابق، ونفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-502)
503. () انظر بدائع الصنائع (1/19). [↑](#footnote-ref-503)
504. () سنن أبي داود (135). [↑](#footnote-ref-504)
505. () سبق تخريجه في المجلد الثالث، انظر ح: (588). [↑](#footnote-ref-505)
506. () مسلم (330). [↑](#footnote-ref-506)
507. () البخاري (347) ومسلم (368). [↑](#footnote-ref-507)
508. () بدائع الفوائد - ابن القيم (3/186). [↑](#footnote-ref-508)
509. () بدائع الفوائد (3/178). [↑](#footnote-ref-509)
510. () صحيح البخاري (335). [↑](#footnote-ref-510)
511. () انظر في مذهب الحنفية: مراقي الفلاح (ص:43) حاشية ابن عابدين (1/156) وقال في بدائع الصنائع: **«**وأما آدابه -يعني الغسل- فما ذكرنا في الوضوء» فجعل آداب الوضوء آدابًا للغسل، ومعلوم أن من آداب الوضوء عندهم التسمية. انظر البدائع (1/35).

     وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/210)، مغني المحتاج (1/73). [↑](#footnote-ref-511)
512. () الشرح الصغير (1/171)، القوانين الفقهية (ص:22)، المدخل لابن الحاج (2/175)، الفواكه الدواني (1/147)، حاشية الدسوقي (1/103). [↑](#footnote-ref-512)
513. () الإنصاف (1/257)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (1/404)، كشاف القناع (1/154)، الروض المربع (1/342).

     وفرق بعض المالكية بين الوضوء والغسل، فأوجبوا النية في الغسل دون الوضوء، ووجه التفريق عندهم: أن الوضوء فيه معنى النظافة؛ لكونه يتعلق بالأعضاء التي يتعلق بها الوسخ غالبًا، بخلاف الغسل. انظر التوضيح لخليل شرح مختصر ابن الحاجب (1/175). [↑](#footnote-ref-513)
514. () انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/122)، وقال في جامع الأمهات (ص: 50): «الفضائل التسمية، وروي الإباحة، والإنكار». قال خليل في التوضيح (1/124): «رواية الإنكار: أهو يذبح؟ ما علمت أحدًا يفعل ذلك». اهـ وهذا وإن كان في الوضوء، فالقول في الغسل مخرجه عليه. [↑](#footnote-ref-514)
515. () المسند (2/359). [↑](#footnote-ref-515)
516. () سبق تخريجه، انظر المجلد السابع (ح 1403). [↑](#footnote-ref-516)
517. () المبدع (1/194). [↑](#footnote-ref-517)
518. () المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-518)
519. () صحيح مسلم (332). [↑](#footnote-ref-519)
520. () صحيح البخاري (314)، وسيأتي تخريجه في حكم الوضوء لغسل الجنابة: ح: (1647). [↑](#footnote-ref-520)
521. () البخاري (272) ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-521)
522. () البخاري (257) ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-522)
523. () صحيح مسلم (330). [↑](#footnote-ref-523)
524. () انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (1/56)، تبيين الحقائق (1/14) بدائع الصنائع (1/34)، حاشية ابن عابدين (1/156)، البناية (1/258)، البحر الرائق (1/52)، وانظر في مذهب المالكية: مختصر خليل (ص:15)، منح الجليل (1/128)، الكافي (ص:24)، الشرح الصغير (1/172)، حاشية الدسوقي (1/136)، القوانين الفقهية (ص:23)، ونظر في مذهب الشافعية: المجمــوع (2/215)، روضـــة الطالبـيـن (1/89)، مغني المحتاج (1/73)، نهايـة المحتاج (1/225)، وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/152) الإنصاف (1/252)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (1/403)، الممتع شرح المقنع (1/233)، المغني (1/287)، الفروع (1/204). [↑](#footnote-ref-524)
525. () انظر المجموع (2/215) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي (ص: 496). [↑](#footnote-ref-525)
526. () المحلى (المسألة 188). [↑](#footnote-ref-526)
527. () صحيح البخاري (337). [↑](#footnote-ref-527)
528. () صحيح مسلم (330). [↑](#footnote-ref-528)
529. () في شرحه لحديث (259). [↑](#footnote-ref-529)
530. () التمهيد (3/415) كما في فتح البر. [↑](#footnote-ref-530)
531. () انظر المحلى المسألة (189). [↑](#footnote-ref-531)
532. () المصنف (864). [↑](#footnote-ref-532)
533. () الحديث مداره على صفية بنت شيبة، عن عائشة.

     ويرويه عنها اثنان:

     **الأول**: ابنها منصور، وروايته مخرجة في الصحيحين، وفي غيرهما، وليس في روايته ذكر الوضوء.

     **الثاني:** إبراهيم بن مهاجر، وقد زاد فيه ذكر الوضوء، وتارة يذكر الوضوء بلفظ مجمل، يحتمل أنه أراد الوضوء، ويحتمل أنه أراد به إزالة النجاسة. وتارة يصرح بذكر الوضوء كما في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عند أبي داود (314) وابن شيبة (1/78) ح 864.

     فرواية مسلم (61-332) قال: (**تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكًا شديدًا.**.) الحديث.

     فقوله: (فتطهر فتحسن الطهور) جاء في شرح النووي (4/21):

     (التطهر الأول تطهر من النجاسة، وما مسها من دم الحيض، هكذا قال القاضي عياض قال: والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الأول الوضوء).

     قلت: حمله على الوضوء أولى كما جاء مفصلًا في رواية أبي الأحوص التي قدمناها في الباب ولفظها: (**تأخذ سدرتها وماءها، فتوضأ، وتغسل رأسها**).

     وإذا كان الراجح ذلك، ولم يأت ذكر الوضوء إلا في رواية إبراهيم بن مهاجر مخالفًا من هو أوثق منه أعني منصورًا فهل تعتبر زيادته محفوظة؟ أو تعتبر شاذة لمخالفتها لمن هو أوثق؟ خاصة أن إبراهيم بن مهاجر أيضًا قد زاد فيه صفة الغسل أيضًا، ولم يذكر في رواية منصور.

     ولا شك أن منصورًا مقدم على إبراهيم بن مهاجر في الحفظ والإتقان، فمنصور أخرج له الشيخان، أما إبراهيم بن مهاجر فقد تجنبه البخاري، وتكلم فيه جماعة، وإليك أهم ما قيل فيه:

     قال أحمد: ليس به بأس. وكذا قال الثوري. الجرح والتعديل (2/132).

     وقال النسائي في موضع آخر: لا بأس به. تهذيب الكمال (2/211).

     وقال النسائي ويحيى القطان: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (2/132)، الضعفاء والمتروكين (7).

     وضعفه يحيى بن معين، وقال ابن عدي:... حديثه يكتب في الضعفاء. الكامل (1/213).

     وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي، هو وحصين بن عبد الرحمن، وعطاء بن السائب قريب بعضهم من بعض، فمحلهم عندنا محل الصدق، يكتب حديثهم، ولا يحتج بحديثهم. قلت لأبي: ما معنى لا يحتج بحديثهم؟

     قال: كانوا أقوامًا لا يحفظون، فيحدثون بما لا يحفظون، فيغلطون. ترى في حديثهم اضطرابًا ما شئت. الجرح والتعديل (2/132).

     وقال الدارقطني: حدث بأحاديث لا بتابع عليها. تهذيب التهذيب (1/146).

     وفي التقريب: صدوق، لين الحفظ.

     هذا ما قيل في إبراهيم بن مهاجر، فهل ترى زيادته الوضوء في حديث صفية شاذة. لمخالفته منصورًا وهو أوثق منه؟ فإن حكمنا بشذوذ الزيادة فإن مشروعية الوضوء لغسل الحيض ثابت في قياسه على غسل الجنابة. وإن حكمنا بحفظها فالأمر ظاهر.

     ونفسي تميل إلى كون الوضوء محفوظًا في رواية إبراهيم، لأن رواية منصور فيها اختصار.

     فلفظ البخاري من حديث منصور عن أمه عن عائشة (315): أن امرأة من الأنصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف أغتسل من المحيض؟ قال: خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاثًا، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم استحيى وأعرض بوجهه، أو قال: توضئي بها، فأخذتها فجذبتها فأخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم، فهنا الصحابية رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الاغتسال من المحيض، واقتصر منصور في روايته عن أمه بذكر تطهير الفرج، وهو لا يكفي في الغسل من المحيض.

     ويبعد أن تسأل المرأة عن صفة الغسل من المحيض ولا يجيبها إلا على تطهير الفرج من أثر الدم، فالباحث هنا يجزم بوقوع اختصار في رواية منصور، وترجمة البخاري تشير إلى قبول ما ورد من الحديث ممن ليس على شرطه، ولهذا ترجم البخاري للحديث بثلاثة أشياء، دلك المرأة نفسها عند غسل الحيض، والثاني كيف تغتسل والثالث أخذها فرصة ممسكة، قال ابن رجب رحمه الله في شرح البخاري (2/94) وليس في حديث منصور سوى الفرصة الممسكة، ولكنه أشار إلى أن الحكمين الآخرين قد رويا في حديث صفية عن عائشة من وجه آخر لكن ليس هو على شرطه، فخرج الحديث بالإسناد الذي على شرطه، ونبه بذلك على الباقي.

     قلت: فاعتماد البخاري صفة الغسل في فقه ترجمته ذهاب منه إلى تصحيح ما ورد في طريق إبراهيم بن مهاجر.

     بل جاء في مسلم (60-332) من طريق سفيان عن منصور الإشارة إلى تعمد الاختصار ولفظه: عن عائشة قالت: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها.

     فقولها: (علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك) إشارة إلى أن رواية منصور لم تقتصر على ذكر تطهير الفرج بفرصة من مسك. وأنه طوى صفة الغسل للعلم به، ولفظ النسائي(251): فأخبرها كيف تغتسل ثم قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها.

     **تخريج الحديث:**

     الحديث مداره على صفية بنت شيبان، عن عائشة، ورواه عن صفية اثنان:**الأول: منصور، عن صفية بنت شيبان**.

     رواه سفيان كما في مسند الحميدي (167) وصحيح البخاري (314)، وصحيح مسلم (332)، وسنن النسائي (251) ومستخرج أبي عوانة (1/317)، وصحيح ابن حبان (1199)، وسنن البيهقي (1/183)، و وهيب، كما في مسند أحمد (6/122)، وصحيح البخاري (315)، وصحيح مسلم (332)، وسنن النسائي (427)، والفضل بن سليمان، كما في صحيح البخاري (7357)، وصحيح ابن حبان (1200)، كلهم عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه صفية بنت شيبة، عن عائشة.

     **الطريق الثاني**: إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة به فيرويه جماعة عنه منهم أبو عوانة، وأبو الأحوص، وشعبة، وإسرائيل، وقيس بن الربيع. يزيد بعضهم على رواية بعض. وإليك تخريج رواياتهم:

     فرواه قيس بن الربيع كما في مسند أبي داود الطيالسي (1563).

     وأبو عوانة كما في مسند أحمد (6/188)، وسنن أبي داود (315).

     وأبو الأحوص كما في مصنف ابن أبي شيبة (864)، وسنن أبي داود (314)، وساق مسلم سند أبي الأحوص (232) ولم يذكر لفظه.

     وشعبة كما في مسند أحمد (6/147)، وصحيح مسلم (61-232)، وسنن أبي داود (316)، وسنن ابن ماجة (642)، وسنن البيهقي (1/180).

     وإسرائيل كما في سنن الدارمي (773) وسنن ابن الجارود في المنتقى (117)، كلهم عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة به. [↑](#footnote-ref-533)
534. () شرح ابن رجب للبخاري (2/98). [↑](#footnote-ref-534)
535. () سنن أبي داود (314)، وانظر ح: (1647). [↑](#footnote-ref-535)
536. () شرح السنة (253). [↑](#footnote-ref-536)
537. () المصنف (1/78). [↑](#footnote-ref-537)
538. () البخاري (272)، ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-538)
539. () انظر تاج العروس (6/489). وفي حديث أبي موسى في البخاري (3411) ومسلم (2431)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام. فمعنى (سائر الطعام) أي على بقيته.

     وقال ابن الأثير في النهاية (2/327): «والسائر: الباقي، والناس يستعملونه بمعنى الجميع، وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث، وكلها بمعنى باقي الشيء». اهـ

     وذكر الزبيدي في تاج العروس (6/489) إلى أن في السائر قولين:

     **الأول**: وهو قول الجمهور من أئمة اللغة وأرباب الاشتقاق أنه بمعنى الباقي، ولا نزاع فيه بينهم، واشتقاقه من السُّوْر، وهو البقية.

     **والثاني**: أنه بمعنى الجميع، وقد أثبته جماعة وصوبوه، وإليه ذهب الجوهري، والجواليقي، وحققه ابن بري في حواشي الدرة، وأنشد عليه شواهد كثيرة، وأدلة ظاهرة، وانتصر لهم الشيخ النووي في مواضع من مصنفاته، وسبقهم إمام العربية أبو علي الفارسي، ونقله بعضٌ عن تلميذه ابن جني... إلخ كلامه رحمه الله. ولا مانع أن يكون معنى كلمة (سائر) مشتركًا بين المعنيين، والأصل فيها أن تكون بمعنى الباقي إلا إن دلت قرينة على أن المراد بمعنى سائر: الكل فيقبل. [↑](#footnote-ref-539)
540. () مسلم له (317). [↑](#footnote-ref-540)
541. () في شرحه للبخاري (1352). [↑](#footnote-ref-541)
542. () حاشية الدسوقي (1/140)، فتح البر بترتيب تمهيد ابن عبد البر (3/415) القوانين الفقهية (ص: 23)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (1/105)، مختصر خليل (ص: 15)، منح الجليل (1/132)، التاج والإكليل المطبوع بهامش مواهب الجليل (1/318). [↑](#footnote-ref-542)
543. () الأم (1/40)، المجموع (2/223)، الحاوي الكبير (1/221)، روضة الطالبين (1/54، 89). [↑](#footnote-ref-543)
544. () البناية (1/173)، تبيين الحقائق (1/5)، البحر الرائق (1/24)، بدائع الصنائع (1/19). [↑](#footnote-ref-544)
545. () كشاف القناع (1/131)، المحرر (1/20)، شرح منتهى الإرادات (1/88)، الإنصاف (1/259)، المبدع (1/200، 201)، الفروع (1/205)، المغني (1/289). [↑](#footnote-ref-545)
546. () المجموع (2/223)، روضة الطالبين (1/54، 89). [↑](#footnote-ref-546)
547. () الفروع (1/205)، الإنصاف (1/259). [↑](#footnote-ref-547)
548. () الروضة (/54)، المجموع (2/223). [↑](#footnote-ref-548)
549. () انظر المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-549)
550. () المحلى المسألة (195). [↑](#footnote-ref-550)
551. () البخاري (344). [↑](#footnote-ref-551)
552. () صحيح مسلم (330). [↑](#footnote-ref-552)
553. () المسند (4/81). [↑](#footnote-ref-553)
554. () الحديث في البخاري (254)، ومسلم (327) دون قوله: **(**ثم أفيض بعد على سائر جسدي**)**.

     ولفظ مسلم عن جبير بن مطعم قال: تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف. اهـ ولفظ الصحيحين لا دلالة فيه على مسألتنا، لكن لفظ أحمد ظاهر الدلالة، ولو كان هو الدليل الوحيد في المسألة لحققت هل زيادة أحمد محفوظة أو شاذة؟ ولكن الأدلة في هذه المسألة كما قرأت كثيرة مستفيضة. [↑](#footnote-ref-554)
555. () المصنف (913). [↑](#footnote-ref-555)
556. () سبق تخريجه في المجلد الأول، انظر (ح: 31). [↑](#footnote-ref-556)
557. () التمهيد، كما في فتح البر (3/415). [↑](#footnote-ref-557)
558. () في شرحه لحديث (248). [↑](#footnote-ref-558)
559. () رواه البخاري (1)، واللفظ له، ورواه مسلم (1907). [↑](#footnote-ref-559)
560. () البخاري (167) ومسلم (939). [↑](#footnote-ref-560)
561. () رواه البخاري (272) واللفظ له، ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-561)
562. () قد ضرب النووي للجنب من غير حدث صورًا أشهرها:

     أن ينزل المتطهر المني من غير مباشرة تنقض الوضوء، بنظر أو استمناء، أو مباشرة فوق حائل، أو في النوم قاعدًا، فهذا جنب لا خلاف، وليس محدثًا على المذهب الصحيح المشهور، الذي قطع به الجمهور. [↑](#footnote-ref-562)
563. () المجموع (2/211). [↑](#footnote-ref-563)
564. () التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (1/179)، وقال اللخمي في التبصرة (1/140): «ولو توضأ ثم تذكر أنه جنب أجزأه أن يبني على المغسول من وضوئه». [↑](#footnote-ref-564)
565. () التبصرة (1/121). [↑](#footnote-ref-565)
566. () المحلى (مسألة: 95). [↑](#footnote-ref-566)
567. () في شرح الزركشي (312-314) حكى قولًا آخر لم أذكره ضمن الأقوال في المسألة، حيث قال (1/314): «وتوسط أبو بكر الشيرازي، فقال: يتداخلان فيما يتفقان فيه، ولا يسقط ما ينفرد به الوضوء عن الغسل من الترتيب، والموالاة، والمسح، وإن لم يقل بإجزاء الغسل عن المسح، كما لا يسقط ما ينفرد به الغسل من تعميم البدن ونحوه». اهـ [↑](#footnote-ref-567)
568. () شرح فتح القدير (1/25، 56)، البناية (1/250)، تبيين الحقائق (1/4، 13)، البحر الرائق (1/47)، حاشية ابن عابدين (1/156)، مراقي الفلاح (ص:42)، بدائع الصنائع (1/34)، رؤوس المسائل (ص:101). [↑](#footnote-ref-568)
569. () الخرشي (1/133-170)، منح الجليل (1/128)، مواهب الجليل (1/313)، القوانين الفقهية (ص:22)، مقدمات ابن رشد (1/82)، بداية المجتهد مع الهداية (2/12)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:23، 24)، حاشية الدسوقي (1/136)، الشرح الصغير (1/118-170). [↑](#footnote-ref-569)
570. () الأم (1/41)، المجموع (1/396)، روضة الطالبين (1/58، 88)، مغني المحتاج (1/73-57). [↑](#footnote-ref-570)
571. () الفروع (1/144)، الإنصاف (1/152، 153)، المحرر (1/11، 20)، كشاف القناع (1/154)، معرفة أولي النهى شرح المنتهى (1/403)، المبدع (1/122)، الكافي (1/26)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (1/59). [↑](#footnote-ref-571)
572. () انظر الفروع (1/144، 145)، المبدع (1/122)، الإنصاف (1/152، 153). [↑](#footnote-ref-572)
573. () انظر المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-573)
574. () الهداية مع شرح فتح القدير (1/65)، بدائع الصنائع (1/34). [↑](#footnote-ref-574)
575. () سنن أبي داود (248). [↑](#footnote-ref-575)
576. () في إسناده: الحارث بن وجيه، ضعفه الدارقطني وأبو حاتم، وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه بعض المناكير.

     وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (3/92)، الضعفاء الكبير (1/216)، الضعفاء الصغير (44)، العلل للدارقطني (8/103).

     والحديث أخرجه أبو داود (123)، والترمذي(106) وابن ماجه (597) والبزار (9933)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/175) عن نصر بن علي.

     وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/175) من طريق محمد بن أبي بكر.

     وأخرجه تمام في فوائده (867)، وابن عدي في الكامل (2/193)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (2/387) والبيهقي في السنن الكبرى (1/179) من طريق أبي عمر الحوضي، ثلاثتهم عن الحارث بن وجيه به.

     قال أبو داود: هذا حديث منكر.

     وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه، حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

     ورواه العقيلي في الضعفاء (1/216) وقال: لا يتابع عليه، وله غير حديث منكر.

     وفي العلل لابن أبي حاتم (53) قال أبو حاتم: «حديث منكر، والحارث ضعيف الحديث».

     وقال الدارقطني في العلل (8/103): هذا الحديث «يرويه الحارث بن وجيه، عن مالك بن دينار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

     وغيره يرويه عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلًا.

     ورواه أبان العطار، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة.

     ولا يصح مسندًا. والحارث بن وجيه من أهل البصرة ضعيف». [↑](#footnote-ref-576)
577. () سنن الدارقطني (1/115). [↑](#footnote-ref-577)
578. () سقطت كلمة (ابن سيرين) من المطبوع في السنن، والتصحيح من العلل (3/108)،   
     وابن عدي في الكامل (2/47). [↑](#footnote-ref-578)
579. () ومن طريق بركة بن محمد رواه ابن عدي في الكامل (2/47).

     قال الدارقطني (1/115): «هذا باطل لم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث، ثم صوب الدارقطني ما رواه من طريقين عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، قال: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا.

     وتابع وكيعًا عبيد الله بن موسى، فرواه الدارقطني (1/115) من طريقه، عن سفيان به بلفظ: قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنشاق من الجنابة ثلاثًا.

     وقال الدارقطني في العلل (1/104) يرويه بركة بن محمد بن زيد الحلبي، وقيل الأنصاري عن يوسف بن أسباط، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

     وتابعه سليمان بن الربيع النهدي، عن همام بن مسلم، عن الثوري. وكلاهما متروك. وهو وهم.

     والصواب ما رواه وكيع وغيره، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين مرسلًا أن   
     النبي صلى الله عليه وسلم سن الاستنشاق في الجنابة ثلاثًا. وبركة الحلبي متروك». اهـ

     وقال ابن الجوزي في التحقيق (1/368): «وهو حديث موضوع، لم يروه غير بركة ابن محمد، وكان كذابًا، وقد ذكرته في الموضوعات». [↑](#footnote-ref-579)
580. () المسند (1/94). [↑](#footnote-ref-580)
581. () فيه عطاء بن السائب.

     وقد اتفقوا على أن شعبة، وسفيان ممن سمع منه قديمًا.

     قال يحيى بن سعيد القطان: ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين، كان شعبة يقول: سمعتهما منه بآخرة عن زاذان. الجرح والتعديل (6/332)، الضعفاء الصغير (276)، والتاريخ الكبير (6/465).

     واستثنى بعض العلماء حماد بن زيد، وقال: إنه سمع منه قديمًا، منهم يحيى بن سعيد القطان، والنسائي، وأبو حاتم. الضعفاء الكبير (3/398)، الكاشف - الذهبي (3798)، الكواكب النيرات (ص: 61).

     واختلفوا في سماع حماد بن سلمة:

     فقال ابن معين، وأبو داود، والطحاوي، وحمزة الكتاني، وابن الجارود، ويعقوب ابن سفيان وغيرهم: حماد بن سلمة قديم السماع عن عطاء. الكامل (5/361)، الكواكب النيرات (ص: 61).

     وخالفهم عبد الحق في الأحكام، فقال: سمع منه بعد الاختلاط، واعتمد كلام العقيلي.

     ورجح الحافظ في التهذيب (7/183) أن حمادًا سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، إلا أنه في التلخيص (1/248) ح 190 رجح أن سماع حماد بن سلمة كان قبل الاختلاط.

     وسواء رجحنا أن سماع حماد بن سلمة كان قبل الاختلاط، أو بعده، فقد تابعه شعبة، وحتى إن رجحنا أن حديث شعبة هذا هو أحد الحديثين الذين سمعهما شعبة من عطاء بعد اختلاطه، فإن متابعة حماد بن سلمة تقوي رواية شعبة.

     إلا أنه يعكر عليه أن رواية شعبة لهذا الحديث قد قال عنها الدارقطني في العلل أنها تصحيف، قال في العلل (3/208): «والمحفوظ عن عفان عن حماد قال: سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصحفه الراوي فقال: شعبة».

     وقد رواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب به موقوفًا على عليّ.

     وابن زيد أرجح من ابن سلمة، فمخالفة حماد بن سلمة لحماد بن زيد تجعل رواية حماد ابن سلمة شاذة لمخالفته من هو أوثق. وإعلال رواية حماد بن سلمة بالمخالفة عندي أقوى من إعلالها بأنه سمع من عطاء بعد الاختلاط، خاصة أن أكثر العلماء على أن سماعه من عطاء كان قبل الاختلاط.

     فإن قيل: أليس شعبة وحماد بن سلمة مجتمعين أرجح من حماد بن زيد؟

     فالجواب: أن حماد بن زيد أرجح من حماد بن سلمة في الحفظ، فحماد بن سلمة تجنب البخاري الاحتجاج به، بخلاف حماد بن زيد فحديثه في الصحيحين، وأما متابعة شعبه فقد كان من الممكن أن يجعل الحديث محفوظًا بها لولا أمرين:

     **أحدهما:** أن الدارقطني يذكر أن رواية شعبة تصحيف، ولم تثبت عنده رواية شعبة لهذا الحديث.

     **والثاني:** على فرض أن يكون شعبة قد روى هذا الحديث فقد قيل: إن هذا الحديث واحد من حديثين رواهما شعبة عن عطاء بعد الاختلاط فبقيت رواية حماد بن زيد أرجح، ويكون الحديث موقوفا على عليّ.

     ورواية شعبة التي ذكرتها، قال يحيى القطان: لم أسمع أحدًا يقول في حديثه القديم شيئًا -يعني: عن عطاء بن السائب- وحديث سفيان وشعبة عنه صحيح، إلا حديثين من حديث شعبة سمعهما بآخره عن زاذان.

     قال ابن الكيال: والعجب منه أنه لم يذكرهما. قال عبد القيوم محقق الكواكب النيرات: وقد بذلت مجهودي أن أقف على الحديثين الذين سمعهما شعبة عن عطاء، عن زاذان، فوجدت في غرائب شعبة لابن المظفر حديثًا واحدًا بهذا السند، وهو حديث علي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار.

     قال عليّ: فمن ثم عاديت رأسي. غرائب شعبة [ل26-أ ]. ولم أجد الحديث الثاني». اهـ

     الحديث أخرجه الطيالسي (175):

     وأخرجه أحمد (1/101) والبيهقي في السنن الكبرى (1/175) عن عفان.

     وأخرجه أحمد (1/94) حدثنا حسن بن موسى.

     وأخرجه ابن أبي شيبة (1/96)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (599) حدثنا أسود بن عامر.

     وأخرجه عبد الله بن أحمد (1/133) في زوائد المسند حدثنا إبراهيم بن الحجاج الناجي، ومحمد ابن أبان بن عمران الواسطي.

     وأخرجه البزار في مسنده (813) من طريق أبي الوليد.

     وأخرجه الدارمي (751) أخبرنا محمد بن الفضل.

     وأخرجه أبو داود (249) حدثنا موسى بن إسماعيل.

     وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (3/276)، والبيهقي (1/175) من طريق حجاج بن منهال، (عشرتهم) رووه عن حماد بن سلمة به.

     ورواه ابن المظفر في حديث شعبة (24) قال: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا علي بن سهل بن المغيرة، وعيسى بن جعفر الوراق، قال: حدثنا عفان، قال حدثنا حماد بن سلمة وشعبة، قالا: أنبأ عطاء بن السائب، عن زاذان به.

     ولم أقف على طريق آخر يروي عن شعبة هذا الحديث إلا هذا الطريق، وقد قال الدارقطني في العلل أن ذكر شعبة تصحيف، ، وسأنقل كلامه تامًا من العلل إن شاء الله تعالى، وقد رواه أحمد ابن حنبل عن عفان، فلم يذكر شيخًا له غير حماد بن سلمة.

     وفي العلل للدارقطني (3/208) قال:

     «يرويه عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي. حدث به عنه حماد بن سلمة، وشعبة وحفص بن عمر.

     ورواه عبد الله بن رشيد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش وليث، عن زاذان عن علي.

     وروي عن حماد بن زيد، عن عطاء، عن زاذان عن علي موقوفًا.

     وكذلك قال الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة.

     ورفعه عفان عن حماد بن سلمة، وشعبة عن عطاء، وعطاء تغير حفظه، والمحفوظ عن عفان عن حماد قال: سمعته يذكر عن عطاء بن السائب فصحفه الراوي فقال: شعبة».

     وقال ابن حجر في التلخيص (1/249)ح 190: وإسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب. وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، لكن قيل إن الصواب وقفه على علي.

     وقال الصنعاني في سبل السلام (1/93): «وسبب اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة، وحديث عليّ هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده ؟. فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه، وقيل: الصواب وقفه على عليّ رضي الله عنه». [↑](#footnote-ref-581)
582. () المجموع (1/403). [↑](#footnote-ref-582)
583. () البخاري (344)، والحديث في مسلم (682) باختلاف يسير. [↑](#footnote-ref-583)
584. () صحيح مسلم (330). [↑](#footnote-ref-584)
585. () سنن أبي داود (142). [↑](#footnote-ref-585)
586. () السنن (144). [↑](#footnote-ref-586)
587. () الحديث مداره على إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه.

     ورجاله ثقات، ويرويه عن إسماعيل جماعة منهم يحيى بن سليم، وسفيان الثوري، وابن جريج، وداود بن عبد الرحمن العطار، والحسن بن علي.

     ويرويه ابن جريج ويحيى بن سليم مطولًا ومختصرًا.

     ويرويه الثوري مختصرًا، إلا أن رواية الثوري عند عبد الرزاق (79) والبيهقي (1/50) فيها إشارة إلى تعمد اختصارها، فإن لفظه قال: عن لقيط بن صبرة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أشياء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع .. الحديث.

     فقوله: (**فذكر أشياء**) هذه الأشياء المبهمة هي ما جاء مفصلًا في رواية ابن جريج ويحيى بن سليم المطولة.

     ثم إن في رواية داود بن عبدالرحمن العطار، عند الحاكم (1/148). ورواية الحسن بن علي عند الطيالسي (1341) النهي عن ضرب الضعينة كما يضرب الأمة، وهي جزء من الرواية المطولة مما يشهد أن الحديث لم يكن مقتصرًا على إسباغ الوضوء، بل إن البخاري في الأدب المفرد قد أخرج الرواية المطولة من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، فهذه متابعة ثانية على ذكر الرواية مطولة، ويكفي متابعة ابن جريج ليحيى بن سليم على الرواية المطولة لنعلم أن الرواية بقصتها الطويلة محفوظة في الحديث.

     إلا أن الحديث فيه زيادتان انفرد فيهما بعض الرواة، ولم يُتابع عليهما، فأجدني أرجح كونهما شاذتين.

     **الأولى**: رواية أبي داود: **(إذا توضأت فمضمض)**.

     **الثانية**: زيادة: **(إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائمًا)** فزاد فيه المبالغة في المضمضة.

     وسوف أبين وجه كونهما شاذتين عند تخريج الحديث.

     فالحديث كما سبق مداره على إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه مرفوعًا، وله طرق كثيرة إلى إسماعيل.

     رواه يحيى بن سليم كما في مصنف ابن أبي شيبة مختصرًا (1/19، 33) ومن طريق ابن   
     أبي شيبة أخرجه ابن ماجه (407) وابن حبان (1087)، ورواه أبو داود في سننه مطولًا (142)، والنسائي مطولًا (87)، ومختصرًا (114)، وسنن الترمذي مختصرًا (788)، وصحيح   
     ابن خزيمة مختصرًا (150) وصحيح ابن حبان مطولًا (1054)، ورواه الحاكم (1/148) ومن طريقه البيهقي مختصرًا (1/76).

     وداود بن عبد الرحمن العطار كما في الأدب المفرد للبخاري (166)، ومستدرك الحاكم (1/148).

     والحسن بن علي بن أبي جعفر كما في سنن أبي داود الطيالسي (1341) بزيادة: (**ولا تضرب ضعينتك كما تضرب أمتك**)، كلهم رووه عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه.

     ورواه سفيان الثوري واختلف عليه:

     فرواه عبد الرزاق (79) عن الثوري به، بلفظ: (**أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أشياء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائمًا** ).

     وقوله: (**إذا استنثرت**) المقصود به الاستنشاق، لأن المبالغة في الاستنثار لا تؤثر في الصائم، فالذي يؤثر هو الاستنشاق، وهو جذب الماء بقوة إلى داخل الأنف، وليس فيه ذكر للمضمضة.

     ورواه وكيع كما في مسند أحمد (4/33)، وسنن الترمذي (38)، وسنن النسائي (87)، وليس فيه ذكر للمضمضة، ورواية النسائي: (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا).

     وتابع وكيعًا يحيى بن آدم كما في سنن النسائي (114).

     ومحمد بن كثير كما في سنن البيهقي (1/50) فروياه عن سفيان بدون ذكر المضمضة.

     وخالف ابن مهدي وكيعًا ويحيى بن آدم ومحمد بن كثير، وعبد الرزاق، فرواه أبو بشر الدولابي كما في كتاب (الوهم والإيهام) (5/593) قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي، عن سفيان عن إسماعيل به بلفظ: **(**إذا توضأت فأبلغ المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائمًا **)** فزاد الأمر بالمبالغة بالمضمضة.

     وذكره الزيلعي في نصب الراية (1/16).

     وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (5/193) وقال: ابن مهدي أحفظ من وكيع وأجل قدرًا.

     وهذا الكلام من ابن القطان فيه نظر كبير.

     **أولًا** : لأن وكيعًا تابعه يحيى بن آدم، ومحمد بن كثير، وعبد الرزاق ولم يتابع ابن مهدي.

     **ثانيًا**: أن رواية وكيع، ويحيى بن آدم، ومحمد بن كثير وعبد الرزاق عن سفيان موافقة لرواية يحيى ابن سليم، وابن جريج، وداود بن عبد الرحمن العطار، والحسن بن علي في روايتهم عن إسماعيل ابن كثير.

     **ثالثًا**: أن المخالفة قد لا تكون من ابن المهدي، حتى تكون المقارنة بينه وبين غيره.

     والذي أميل إليه أن المخالفة من أبي بشر الدولابي، فقد قال الدارقطني: تكلموا فيه.

     وقال أبو سعيد بن يونس: إنه من أهل الصنعة، وكان يضعف. وقال ابن عدي: متهم.

     انظر شذرات الذهب (2/260).

     ورواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:

     فرواه عنه جماعة: منهم يحيى بن سعيد القطان، كما في مسند أحمد (4/211)، ومستدرك الحاكم (1/148)، وسنن البيهقي (1/51).

     **الثاني:** عبد الرزاق كما في المصنف (80).

     **الثالث:** حجاج بن محمد كما عند الحاكم (1/148)، كلهم رووه عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، وفيه: المبالغة بالاستنشاق إلا للصائم، ولم يذكروا المضمضة.

     وخالفهم أبو عاصم (الضحاك بن مخلد)، فرواه عن ابن جريج، واختلف على أبي عاصم فيه.

     فرواه الدارمي (705) عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل به بلفظ: **(إذا توضأت**

     **فأسبغ وضوءك، وخلل بين أصابعك)** ولم يذكر المضمضة كرواية الجماعة.

     ورواه أبو داود (144) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا أبو عاصم به.

     وزاد: **(إذا توضأت فمضمض)** فخالف فيه جميع من رواه عن ابن جريج، كمثل يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق، وحجاج بن محمد، بل خالف جميع من رواه عن إسماعيل ابن كثير، كسفيان الثوري، ويحيى بن سليم، وداود بن عبد الرحمن العطار، والحسن بن علي فكلهم لم يذكروا قوله: (**إذا توضأت فمضمض**)**.**

     ولهذا حكمت بشذوذها. والله أعلم. وإذا كانت شاذة لم يكن فيه دليل على وجوب المضمضة. [↑](#footnote-ref-587)
588. () سنن الدارقطني (1/84). [↑](#footnote-ref-588)
589. () في إسناده عصام بن يوسف البلخي.

     قال ابن عدي: روى عصام عن الثوري، وغيره أحاديث لا يتابع عليها. الكامل (5/371).

     وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صاحب حديث، ثبتًا في الرواية. ربما أخطأ الثقات (8/521).

     وقال ابن سعد: كان عندهم ضعيفًا في الحديث. لسان الميزان (4/168).

     وفي إسنادهسليمان بن موسى.

     اختلف فيه، وقد حررت الكلام فيه فيما سبق انظر الحديث رقم (27).

     وفي التقريب: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

     وبقية الإسناد: رجاله كلهم ثقات.

     والحديث اختلف في وصله وإرساله،

     فيرويه عصام بن يوسف، عن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مرفوعًا.

     ورواه الدارقطني (1/84) من طريق وكيع، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

     فصار الحديث يرويه عصام بن يوسف عن ابن المبارك.

     ويرويه وكيع كما في سنن الدارقطني (1/84) كلاهما، عن ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعصام يوصله إلى عائشة، ووكيع يرسله عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم.

     قال الدارقطني (1/48): تفرد به عصام، عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسب عصامًا حدث به من حفظه فاختلط عليه، فاشتبه عليه بإسناد حديث: ابن جريج عن سليمان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)**. والله أعلم.

     وقال البيهقي (1/52): «وهكذا -يعني رواه مرسلًا- سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهما عن ابن جريج». [↑](#footnote-ref-589)
590. () سنن الدارقطني (1/100). [↑](#footnote-ref-590)
591. () في إسناده جابر بن يزيد الجعفي متهم بالكذب.

     ومع شدة ضعف جابر فقد اختلف في إسناده:

     فرواه علي بن يونس، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر الجعفي، عن عطاء، عن ابن عباس كما في إسناد الباب.

     ورواه أبو مطيع الحكم بن عبد الله كما في سنن الدارقطني (1/101)، عن إبراهيم بن طهمان، عن جابر، عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب.

     ولا يعني الصواب الصحة؛ لأن في كلا الإسنادين جابر الجعفي، وهو متهم. [↑](#footnote-ref-591)
592. () سنن الدارقطني (1/116). [↑](#footnote-ref-592)
593. () قال الدارقطني (1/116): لم يسنده عن حماد غير هذين، وغيرهما يرويه عنه، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يذكر أبا هريرة.

     وقال البيهقي (1/52) بأن هدبة يرسله مرة، ويوصله أخرى، وقد رواه غير هدبة مرسلًا لم يختلف عليه. اهـ.

     وأما متابعة داود بن المحبر فلا يفرح بها، لأنه ضعيف جدًّا. تقدمت ترجمته في حاشية حديث رقم (19) فارجع إليه غير مأمور.

     فإذا كان هدبة قد اختلف عليه في وصله وإرساله، ومتابعة داود وجودها كعدمها، فلا شك أن رواية الإرسال عن هدبة أرجح من رواية الوصل لموافقتها رواية غيره عن حماد. والله أعلم.

     ورجح ابن عبد الهادي في التنقيح (1/366) رواية الإرسال، وقال: «إذا روى بعض الثقات حديثًا فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك، فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل.

     وعن بعضهم أن الحكم للأكثر.

     وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ.

     وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلًا ضابطًا، وسواء كان المخالف واحدًا أو جماعة.

     والصحيح أن ذلك يختلف، فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ، ورواية من أرسل هذا أشبه بالصواب، وقد صحح الدارقطني وغيره إرساله، والله أعلم». [↑](#footnote-ref-593)
594. () البخاري (162) ومسلم (237). [↑](#footnote-ref-594)
595. () نيل الأوطار (1/177). [↑](#footnote-ref-595)
596. () لم أقف على قول لأحمد يقول بوجوب الاستنثار في كتب الحنابلة كالمغني، والفروع، والإنصاف، وغيرها. وأما أبو عبيد فالموجود في كتابه (الطهور ص: 337) وجوب المضمضة والاستنشاق، والاستنشاق آكد.

     وكذلك الثابت عن ابن المنذر كما في كتابه الأوسط (1/379) وجوب الاستنشاق دون المضمضة، كما سوف أعرض رأيه عند ذكر هذا القول. [↑](#footnote-ref-596)
597. () البخاري (162) ومسلم (237). [↑](#footnote-ref-597)
598. () الأوسط (1/379). [↑](#footnote-ref-598)
599. () التمهيد كما في فتح البر (3/208). [↑](#footnote-ref-599)
600. () العناية المطبوع مع شرح فتح القدير (1/58)، مراقي الفلاح (ص:44)، بدائع الصنائع (1/35)، البحر الرائق (1/52)، تبيين الحقائق (1/14)، شرح فتح القدير (1/57، 58). [↑](#footnote-ref-600)
601. () الشرح الكبير مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (1/137)، المتقى للباجي (1/93)، مواهب الجليل (1/314)، ورجح في تنوير المقالة في شح الرسالة (1/540) أنه لا يمسح رأسه إذ لا فائدة في المسح مع الغسل، منح الجليل (1/128). [↑](#footnote-ref-601)
602. () مغني المحتاج (1/73)، نهاية المحتاج (1/225)، روضة الطالبين (1/89)، الحاوي (1/219). [↑](#footnote-ref-602)
603. () كشاف القناع (1/152)، الفروع (1/204)، الإنصاف (1/252)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (1/403)، المغني (1/287). [↑](#footnote-ref-603)
604. () في شرحه للبخاري (1/239). [↑](#footnote-ref-604)
605. () مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: 19). [↑](#footnote-ref-605)
606. () بدائع الصنائع (1/35)، البحر الرائق (1/52)، العناية (1/58)، شرح فتح القدير (1/57،58). [↑](#footnote-ref-606)
607. () المنتقى (1/93)، تنوير المقالة (1/540). [↑](#footnote-ref-607)
608. () البخاري (257). [↑](#footnote-ref-608)
609. () صحيح مسلم (317). [↑](#footnote-ref-609)
610. () البخاري (272) ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-610)
611. () صحيح البخاري (260)، ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-611)
612. () [↑](#footnote-ref-612)
613. () المسند (6/96). ولفظه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من جنابة يغسل يديه ثلاثًا، ثم يأخذ بيمينه ليصب على شماله، فيغسل فرجه حتى ينقيه، ثم يغسل يده غسلًا حسنًا، ثم يمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا، ثم يصب الماء على رأسه ثلاثًا، ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه. انظر تخريجه في أدلة الجمهور في المسألة التالية. [↑](#footnote-ref-613)
614. () سبب الخلاف الفرق بين الوضوء من الحدث الأصغر، والوضوء في الغسل، فالأول يرفع الحدث، والثاني مجرد البداءة بمواضع الوضوء لشرفها، وإلا فالحدث الأصغر لا يرتفع مع بقاء الحدث الأكبر. [↑](#footnote-ref-614)
615. () مراقي الفلاح (ص:43،44)، بدائع الصنائع (1/34)، حاشية ابن عابدين (1/156، 157). شرح فتح القدير (1/58). [↑](#footnote-ref-615)
616. () مغني المحتاج (1/73)، نهاية المحتاج (1/225)، روضة الطالبين (1/89)، الحاوي (1/219). [↑](#footnote-ref-616)
617. () الكشاف (1/152)، الفروع (1/204)، الإنصاف (1/252)، شرح منتهى الإرادات (1/85)، الكافي (1/59)، المحرر (1/20). [↑](#footnote-ref-617)
618. () شرح ابن رجب لصحيح البخاري (1/238). [↑](#footnote-ref-618)
619. () شرح ابن رجب لصحيح البخاري (1/238). [↑](#footnote-ref-619)
620. () الشرح الصغير (1/172)، حاشية الدسوقي (1/136)، منح الجليل (1/128). [↑](#footnote-ref-620)
621. () تنوير المقالة شرح ألفاظ الرسالة (1/540)، مختصر خليل (ص15)، حاشية الدسوقي (1/136)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (1/314). [↑](#footnote-ref-621)
622. () إكمال المعلم (2/84). [↑](#footnote-ref-622)
623. () التوضيح لخليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب تحقيق أحمد نجيب (1/178). [↑](#footnote-ref-623)
624. () شرح ابن رجب لصحيح البخاري (1/238). [↑](#footnote-ref-624)
625. () المسند (6/96). [↑](#footnote-ref-625)
626. () الحديث مداره على أبي سلمة عن عائشة، ويرويه عن أبي سلمة عطاء بن السائب، وبكير بن عبد الله الأشج، ورواية بكير في مسلم، وليس فيها التثليث، بل لم يذكر الوضوء.

     وأما عطاء بن السائب فقد رواه عنه زائدة، وحماد بن سلمة، وعمر بن عبيد الطناني، وذكروا فيه تثليث الوضوء، ورواه شعبة عن عطاء، ولم يذكر التثليث، بل ذكر المضمضة والاستنشاق، وظاهره أنه مرة واحدة، وشعبة عندي أرجح، وعلى فرض أن عطاء بن السائب لم يختلف عليه، فقد انفرد بذكر التثليث.

     وقد قال فيه ابن مهدي: ليث بن أبي سليم وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، ليث أحسنهم حالًا عندي، وقرنه ابن مهدي برجال ضعفاء، وفضل عليه ليثًا. وقال نحوه جرير. وقال ابن معين: ليث بن أبي سليم ضعيف مثل عطاء بن السائب، وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شعبة وسفيان. وقال شعبة: حدثنا عطاء بن السائب وكان نسيًا. وأثنى عليه بعضهم.

     قال أحمد: من سمع منه قديمًا كان صحيحًا، ومن سمع منه حديثًا لم يكن بشيء، سمع منه قديمًا شعبة وسفيان وقال نحوه يحيى بن معين، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير. وقد سبقت ترجمته. وليس المقصود هنا تضعيف عطاء مطلقًا، لكن انفراده بمثل هذه السنة عن أحاديث الصحيحين، والاختلاف عليه في ذكر التثليث يجعلني لا أقبل روايته في هذا خاصة.

     وفي التقريب: صدوق اختلط. اهـ

     وانظر تحرير من سمع منه قبل الاختلاط في أدلة القول الأول في بحث: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل. ولهذا لم ير الإمام أحمد في المنصوص عنه التثليث في الوضوء. قال ابن رجب في شرحه للبخاري (1/238): «لم ينص أحمد إلا على تثليث غسل كفيه ثلاثًا، وعلى تثليث صب الماء على الرأس». ولو كان أحمد يراه ثابتًا لقال به، وإن كان أصحابه يرون التثليث حتى في البدن. وحديث ميمونة أرجح من حديث عطاء بكل حال، وإليك تخريج الحديث:

     الحديث كما قلنا مداره على أبي سلمة عن عائشة، يرويه عن أبي سلمة عطاء وبكير الأشج.

     أما رواية بكير فهي عند مسلم، وليس فيها التثليث. رواه مسلم (321)، وأبو عوانة في مستخرجه (858) وابن المنذر في الأوسط (2/125) من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي سلمة،

     **عن عائشة قالت: كان رسول الله** صلى **الله عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الأذى الذي به بيمينه، وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه. قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان**. ورواه أبو عوانة (1/297) من طريق ابن وهب به.

     وأما رواية عطاء: فرواها عنه حماد بن سلمة، وزائدة، وعمر بن عبيد الطناني وشعبة، وجرير ... وإليك تخريجها**:**

     **الأول:** حماد بن سلمة عن عطاء به. وقد سقنا لفظها، وأكثر العلماء على أن سماع حماد كان قبل الاختلاط، وقيل إنه سمع منه قبل وبعد.

     أخرجه الطيالسي (1474) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (1/174).

     وأخرجه أحمد (6/96) حدثنا عفان،

     وأخرجه أبو يعلى الموصلي (4481) حدثنا إبراهيم بن الحجاج.

     كلاهما عن حماد بن سلمة به.

     **الثاني**: زائدة عن عطاء بن السائب به. وزائدة ممن روى عنه قبل الاختلاط.

     أخرجه أحمد (6/115) عن معاوية بن عمرو.

     وأخرجه أحمد (6/161)، وابن أبي شيبة (686)، والنسائي (243) حدثنا حسين بن علي، كلاهما عن زائدة به إلا أنه لم يذكر غسل الوجه واليدين، وذكر المضمضة والاستنشاق ولفظ معاوية بن عمرو عند أحمد لم يذكر التثليث، ولفظ الحسين بن علي ذكر التثليث.

     **الثالث:** عمر بن عبيد الطناني عن عطاء به، وعمر سمع من عطاء بعد الاختلاط.

     رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (1043)، ومن طريق إسحاق بن راهوية أخرجه النسائي (246)، و ابن حبان (1191) عن عمر بن عبيد به، بذكر الوضوء ثلاثًا.

     **الطريق الرابع**: شعبة عن عطاء به، وخالف من سبق فلم يذكر تثليث المضمضة والاستنشاق.

     أخرجه أحمد (1/173، 174) حدثنا محمد بن جعفر،

     وأخرجه أحمد (6/143) والنسائي (244) عن يزيد،

     ورواه النسائي (245) من طريق النضر، ثلاثتهم عن شعبة عن عطاء بن السائب به، بلفظ: قالت: كان يؤتى بإناء فيغسل يديه ثلاثًا، ثم يصب من الإناء على فرجه، فيغسله، ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى فيغسلها، ثم يمضمض ويستنشق، ثم يفرغ على رأسه ثلاثًا، ثم يغسل سائر جسده.

     **الطريق الخامس:** جرير، عن عطاء بن السائب.

     رواه إسحاق في مسنده (1042)، فذكر المضمضة والاستنشاق ثلاثًا، والإفراغ على رأسه ثلاثًا. [↑](#footnote-ref-626)
627. () البخاري (265) ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-627)
628. () مسلم (36-316). [↑](#footnote-ref-628)
629. () إكمال المعلم (2/84). [↑](#footnote-ref-629)
630. () التوضيح لخليل شرح جامع الأمهات لابن الحاجب تحقيق أحمد نجيب (1/178). [↑](#footnote-ref-630)
631. () شرح ابن رجب لصحيح البخاري (1/238). [↑](#footnote-ref-631)
632. () البخاري (167)، ومسلم (939). [↑](#footnote-ref-632)
633. () كتاب الغسل باب (16). [↑](#footnote-ref-633)
634. () الفتح في شرحه لحديث (249). [↑](#footnote-ref-634)
635. () البخاري (272) واللفظ له ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-635)
636. () انظر شرح ابن رجب لصحيح البخاري (1/311). [↑](#footnote-ref-636)
637. () البخاري (248). [↑](#footnote-ref-637)
638. () صحيح مسلم (316). [↑](#footnote-ref-638)
639. () شرح ابن رجب للبخاري (1/311). [↑](#footnote-ref-639)
640. () البخاري (258) ومسلم (318). [↑](#footnote-ref-640)
641. () المفهم (1/576). [↑](#footnote-ref-641)
642. () شرح ابن رجب للبخاري (1/259). [↑](#footnote-ref-642)
643. () صحيح البخاري (248). [↑](#footnote-ref-643)
644. () صحيح مسلم (316). [↑](#footnote-ref-644)
645. () البخاري (254)، ومسلم (327). [↑](#footnote-ref-645)
646. () صحيح البخاري (277). [↑](#footnote-ref-646)
647. () شرح البخاري لابن رجب (1/260). [↑](#footnote-ref-647)
648. () في شرحه لحديث (277). [↑](#footnote-ref-648)
649. () صحيح مسلم (330). [↑](#footnote-ref-649)
650. () صحيح مسلم (331). [↑](#footnote-ref-650)
651. () المسند (6/188). [↑](#footnote-ref-651)
652. () في المطبوع: جميع بن نمير، وهو خطأ. [↑](#footnote-ref-652)
653. () في إسناده صدقة وشيخه جميع بن عمير، ضعفيان.

     أما جميع بن عمير فلم يوثقه إلا العجلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، صالح الحديث، هذا أحسن ما قيل فيه،

     وقد قال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (2/242)، وهذا منه جرح.

     وقال ابن عدي: وما قاله البخاري كما قاله، في أحاديثه نظر، ثم قال: وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد، على أنه قد روى عنه جماعة. الكامل (2/166).

     وذكره ابن حبان في المجروحين (1/218) قال: «وكان رافضيًا، يضع الحديث، وساق بسنده إلى ابن نمير قوله: جميع بن عمير من أكذب الناس، وكان يقول الكراخي تفرخ في السماء ولا تقع فراخها». ثم عاد ابن حبان وذكره في الثقات (4/115)!!

     قال الذهبي: واهٍ. الكاشف (810)، وقال في المغني: وأحسبه صادقًا، وقد رماه بعضهم بالكذب. المغني (1/الترجمة 1178).

     وفي التقريب: صدوق يخطئ ويتشيع. وانظر معرفة الثقات للعجلي (1/272)، والكامل   
     لابن عدي (2/166).

     وأما صدقة بن سعيد الحنفي فلن يوثقه إلا ابن حبان. الثقات (6/466).

     وقد قال فيه البخاري: عنده عجائب. تهذيب التهذيب (4/364).

     وقال الساجي: ليس بشيء. المرجع السابق.

     وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (4/430).

     وفي التقريب مقبول، يعني في المتابعات.

     وقال الذهبي: صدوق. الكاشف (2383).

     والحديث أيضًا رواه أحمد كما في إسناد الباب، وأبو داود (241) عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زائدة.

     وأخرجه ابن ماجه (574) من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن صدقة بن سعيد الحنفي به. [↑](#footnote-ref-653)
654. () صحيح البخاري (277). [↑](#footnote-ref-654)
655. () مختصر خليل (ص:15)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص:24)، الشرح الصغير (1/169)، أسهل المدارك (1/68)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (1/101)، حاشية الدسوقي (1/134)، منح الجليل (1/126، 127)، مواهب الجليل (1/312،313)، المدونة (1/134). [↑](#footnote-ref-655)
656. () الأم (1/40) وقال: «إذا كانت المرأة ذات شعر تشد ظفرها، فليس عليها أن تنفضه في غسل الجنابة، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان»، مغني المحتاج (1/73)، المجموع (1/215)، نهاية المحتاج (1/224)، روضة الطالبين (1/88)، الحاوي (1/224، 225). [↑](#footnote-ref-656)
657. () المغني (1/298)، المبدع (1/197)، الكافي (1/60)، الفروع (1/205)، الإنصاف (1/256). [↑](#footnote-ref-657)
658. () مراقي الفلاح (ص:42، 43)، بدائع الصنائع (1/34)، البحر الرائق (1/54)، تبيين الحقائق (1/14)، حاشية ابن عابدين (1/153)، شرح فتح القدير (1/58) وانظر العناية مطبوعة معه (1/59). [↑](#footnote-ref-658)
659. () كشاف القناع (1/154)، الفروع (1/205)، الإنصاف (1/256)، المغني (1/298)، شرح منتهى الإرادات (1/86)، الكافي (1/60)، المحرر (1/21)، المبدع (1/197). [↑](#footnote-ref-659)
660. () المنتقى (1/96). [↑](#footnote-ref-660)
661. () المحلى (مسألة 192). [↑](#footnote-ref-661)
662. () صحيح مسلم (330). [↑](#footnote-ref-662)
663. () الحديث مداره على أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة.

     ويرويه عن أيوب كل من:

     سفيان بن عيينة كما في مصنف ابن أبي شيبة (792)، ومسند أحمد (6/289)، ومسند إسحاق (1851)، ومسند أبي يعلى (6957)، وصحيح مسلم (58-330)، وسنن أبي داود (251)، وسنن الترمذي (105)، وسنن النسائي (241)، وسنن ابن ماجه (603)، ومنتقى ابن الجارود (98)، والمعجم الكبير للطبراني (23/296) ح 658، وصحيح ابن حبان (1198)، وسنن البيهقي الكبرى (1/178).

     وقد أخرج الحديث الحميدي (294) قال: حدثنا أيوب بن موسى، و سقط من إسناده سفيان ابن عيينة، وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه (868) من طريق الحميدي، قال: حدثنا سفيان.

     وروح بن القاسم، كما في صحيح مسلم (330) ومستخرج أبي عوانة (869)، كلاهما (سفيان ابن عيينة، وروح) عن أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، وليس في حديثهما ذكر للحيضة.

     ورواه الثوري عن أيوب بن موسى، واختلف عليه،

     فرواه يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (6/314)، عن الثوري، وليس فيه ذكر الحيضة، وهي موافقة لرواية روح بن القاسم، وابن عيينة.

     ورواه عبد الرزاق عن الثوري واختلف عليه،

     فرواه إسحاق بن إبراهيم الدبري كما مصنف عبد الرزاق (1046)، والمعجم الكبير الطبراني (23/296) رقم657، ومستخرج أبي عوانة (867) دون ذكر الحيضة.

     وخالفه ابن عبد حميد كما عند مسلم (330)، وأحمد بن منصور الرمادي كما في سنن البيهقي (1/181)، فروياه عن عبد الرزاق بذكر زيادة: (**والحيضة**).

     ورواية عبد الرزاق الموافقة لرواية يزيد بن هارون عن الثوري والموافقة لرواية ابن عيينة وروح ابن القاسم أرجح، وقد تغير حفظ عبد الرزاق بآخرة بعد ما عمي، فزيادة الحيضة شاذة. والله أعلم.

     وقد ذهب إلى شذوذها ابن القيم في تهذيب السنن (1/295) قال: «اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب، فاقتصرا على الجنابة، واختلف فيه على الثوري، فقال يزيد بن هارون عنه ما قال ابن عيينة وروح، وقال عبد الرزاق عنه: (**أفأنقضه للحيضة والجنابة؟**)، ورواية الجماعة أولى بالصواب، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لرجحت رواية ابن عيينة وروح، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة، ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة».اهـ

     قلت: كيف لو وقف ابن القيم على أن عبد الرزاق أيضًا قد اختلف عليه. [↑](#footnote-ref-663)
664. () صحيح مسلم (331). [↑](#footnote-ref-664)
665. () صحيح مسلم (332). وقد سبق تخريجه، والكلام عليه، انظر (ح: 1647). [↑](#footnote-ref-665)
666. () المصنف (1/74) رقم805. [↑](#footnote-ref-666)
667. () سنن أبي داود (254)، ورجاله كلهم ثقات.

     والحديث أخرجه أبو داود (254) والبيهقي في السنن الكبرى (1/181) من طريق عبد الله ابن داود.

     وأخرجه أحمد (6/79) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير.

     وأخرجه إسحاق (1022) أخبرنا عبيد الله بن موسى.

     وأخرجه أيضًا (1021) أخبرنا الملائي، أربعتهم عن عمر بن سويد به.

     والضماد: ما يلطخ به الشعر، مما يلبده ويسكنه، فالمعنى أنها تغسل رأسها وقد ضمدته لعدم نقض الضفائر. [↑](#footnote-ref-667)
668. () محمد بن عوف ثقة لكن يرويه عن إسماعيل بن عياش صحيفة من غير سماع أو إجازة فهي على الانقطاع، ثم رواه عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه، ولم يسمع من أبيه فهي ضعيفة أيضًا فلعل أحد الطريقين يقوي الآخر، وأما إسماعيل بن عياش فإنه صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها. وانظر ترجمته في ح 223.

     فإن ضمضم بن زرعة حمصي، وهو صدوق يهم، وبقية رجال الإسناد ثقات. [↑](#footnote-ref-668)
669. () البخاري (317) ومسلم (115-1211). [↑](#footnote-ref-669)
670. () شرح ابن رجب للبخاري (2/104). وقال ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص:109) في اختصار الحديث: «قد روى كثير من الناس الحديث بمعنى فهموه منه فغيروا المعنى، مثل ما اختصر بعضهم من حديث عائشة في حيضها في الحج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها، وكانت حائضًا: «انقضي شعرك، وامتشطي»، وأدخله في أبواب غسل الحيض، وقد أنكر أحمد على من فعله لأنه يخل بالمعنى، فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه، بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام، وهي حائض». اهـ [↑](#footnote-ref-670)
671. () المرجع السابق (2/105). [↑](#footnote-ref-671)
672. () معجم الطبراني الكبير (1/260). [↑](#footnote-ref-672)
673. () كذا في إسناد الطبراني (سلمة بن صبيح) ولم أجد من ذكره، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (1/273)، وأظن أن أحمد بن داود المكي أخطأ في اسمه، فقد أخرجه الدارقطني في الأفراد كما في نصب الراية (1/80) ومن طريقه أخرجه الخطيب في تلخيص المتشابه (2/34). وأخرجه البيهقي (1/182) من طريق مسلم بن صبيح، حدثنا حماد بن سلمة به، فقال: (مسلم بن صبيح بدلًا من سلمة بن صبيح)، والذي يرجح: أن هناك خطأ وأن الدارقطني والخطيب جزموا بأن مسلم بن صبيح قد تفرد به عن حماد، وقال الخطيب: مسلم بن صبيح بصري يكنى أبا عثمان. ومسلم بن صبيح له ذكر في الإكمال لابن ماكولا ولم أقف على من ذكره بجرح أو تعديل. انظر الإكمال (5/170، 171).

     وسواء كان الراوي سلمة أو مسلمًا فالحديث ضعيف بهذا الإسناد.

     وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (2/109) ليس بالمشهور. [↑](#footnote-ref-673)
674. () انظر المغني (1/300). [↑](#footnote-ref-674)
675. () عمدة القارئ (3/288). [↑](#footnote-ref-675)
676. () الشرح الصغير (1/169)، مختصر خليل (ص:15)، أسهل المدارك (1/68)، حاشية الدسوقي (1/134)، منح الجليل (1/126، 127)، مواهب الجليل (1/312)، المدونة (1/134). [↑](#footnote-ref-676)
677. () مغني المحتاج (1/73)، نهاية المحتاج (1/224)، روضة الطالبين (1/88) المجموع (1/215). [↑](#footnote-ref-677)
678. () كشاف القناع (1/154)، الفروع (1/205)، الإنصاف (1/256)، شرح الزركشي (1/322)، شرح منتهى الإرادات (1/85)، الكافي (1/60)، المبدع (1/197). [↑](#footnote-ref-678)
679. () مراقي الفلاح (ص:43)، البحر الرائق (1/55)، تبيين الحقائق (1/15)، حاشية ابن عابدين (1/153)، وصحح الكاساني في بدائع الصنائع القول بعدم وجوب إيصال الماء إلى أثناء الشعر إن كان مضفورًا (1/34). [↑](#footnote-ref-679)
680. () المغني (1/301، 302). [↑](#footnote-ref-680)
681. () سنن أبي داود (248) [↑](#footnote-ref-681)
682. () انظر ح: (1658). [↑](#footnote-ref-682)
683. () المسند (1/94). [↑](#footnote-ref-683)
684. () سبق تخريجه، ا نظر ح(1660). [↑](#footnote-ref-684)
685. () سنن ابن ماجه (598). [↑](#footnote-ref-685)
686. () ضعفه الحافظ في التلخيص (1/249) وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن طلحة ابن نافع لم يسمع من أبي أيوب، وانظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص:100) والجرح والتعديل (4/ت2086). قلت: قطع أبو حاتم أن نافعًا لم يسمع من أبي أيوب فيكون قوله في الإسناد حدثني أبو أيوب تصرف في الصيغة.

     وفيه: عتبة بن أبي حكيم فيه لين، ضعفه النسائي، وقال أيضًا ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (7/87)، الضعفاء والمتروكين (436).

     وقال يحيى بن معين: ضعيف، كما في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (6/370).

     وقال أيضًا: ثقة. كما في رواية عباس الدوري والغلابي. تهذيب التهذيب (7/87).

     وقال أبو داود: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث. كما في رواية الآجري. المرجع السابق.

     وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كان أحمد يوهنه قليلًا، ثم قال: وسئل أبي عنه، فقال: صالح، لا بأس به. الجرح والتعديل (6/370).

     وقال دحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث. تهذيب التهذيب (7/87).

     والحديث أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (511)، والسراج في مسنده (1840)، والطبراني في الكبير (3989)، وفي مسند الشاميين (732)، والبيهقي في الشعب (2748) من طريق يحيى بن حمزة به. [↑](#footnote-ref-686)
687. () البخاري (272) واللفظ له ومسلم (316) [↑](#footnote-ref-687)
688. () صحيح مسلم (329). انظر البخاري (256). [↑](#footnote-ref-688)
689. () المغني (1/302). [↑](#footnote-ref-689)
690. () المسند (6/188). [↑](#footnote-ref-690)
691. () انظر رقم (1682). [↑](#footnote-ref-691)
692. () صحيح البخاري (277). [↑](#footnote-ref-692)
693. () البخاري (258)، ومسلم (318). [↑](#footnote-ref-693)
694. () المصنف (1/74). [↑](#footnote-ref-694)
695. () ورواه عبد الرزاق (1053) عن معمر، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن حذيفة بن اليمان ... إلخ وإبراهيم لم يدرك حذيفة. وسند ابن أبي شيبة أضبط؛ فإن أبا معاوية من أثبت أصحاب الأعمش، وقد رواه عن إبراهيم، عن همام عن حذيفة.

     وكذا رواه ابن المنذر في الأوسط (2/133) من طريق ابن نمير، عن الأعمش عن إبراهيم، عن همام به. وكذا رواه البيهقي (1/180) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن همام به.

     فرواية أبي معاوية، وابن نمير، ومنصور، مقدمة على رواية معمر، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-695)
696. () البخاري (254) ومسلم (327). [↑](#footnote-ref-696)
697. () البخاري (256) ومسلم (329). [↑](#footnote-ref-697)
698. () صحيح مسلم (328). [↑](#footnote-ref-698)
699. () البخاري (248). [↑](#footnote-ref-699)
700. () صحيح مسلم مسلم (316). [↑](#footnote-ref-700)
701. () البخاري (274). [↑](#footnote-ref-701)
702. () صحيح مسلم (317). [↑](#footnote-ref-702)
703. () صحيح مسلم (330). [↑](#footnote-ref-703)
704. () صحيح مسلم (331). [↑](#footnote-ref-704)
705. () صحيح مسلم (330). [↑](#footnote-ref-705)
706. () المغني (1/302). [↑](#footnote-ref-706)
707. () رواه مسلم (331). [↑](#footnote-ref-707)
708. () المغني (1/302). [↑](#footnote-ref-708)
709. () رواه مسلم (61-332). [↑](#footnote-ref-709)
710. () النهاية (2/437). [↑](#footnote-ref-710)
711. () (13/231). [↑](#footnote-ref-711)
712. () البخاري (258) ومسلم (318). [↑](#footnote-ref-712)
713. () البخاري (167) ومسلم (42- 939). [↑](#footnote-ref-713)
714. () البخاري (168) (426) ومسلم (268). [↑](#footnote-ref-714)
715. () انظر تخريجه في المجلد السابع (ح 1285). [↑](#footnote-ref-715)
716. () بدائع الصنائع (1/34)، شرح فتح القدير (1/58). [↑](#footnote-ref-716)
717. () روضة الطالبين (1/90)، مغني المحتاج (1/74)، المجموع (2/213) قال النووي: «المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه يستحب إفاضة الماء على جميع البدن ثلاث مرات». [↑](#footnote-ref-717)
718. () الإنصاف (1/253)، الفروع (1/204)، كشاف القناع (1/152)، المحرر (1/20). [↑](#footnote-ref-718)
719. () نصت كتب المالكية على أن من سنن الغسل تثليث الرأس، ومعناه أنه لا يشرع التثليث لما عداه، وصرح بعضهم بأنه لا يشرع تثليث البدن. بل كره كثير منهم التثليث في أعضاء الوضوء فضلًا عن الغسل. انظر المسألة في الكتب التالية.

     الشرح الصغير (1/172)، بمختصر خليل (ص: 15)، وشروحه الخرشي (1/171)، وقال في حاشية العدوي المطبوع بهامش شرح الخرشي: «ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس» شرح الزرقاني (1/104). منح الجليل (1/129، 130)، وذكر فيه كراهة تثليث أعضاء الوضوء، ونص على استحباب التثليث في الرأس.

     وقال في الشرح الكبير (1/136، 137): «يندب بدؤه بأعضاء وضوئه كاملة مرة بنية رفع الجنابة، فلا يندب التثليث بل يكره». [↑](#footnote-ref-719)
720. () الإنصاف (1/253)، الفروع (1/204). [↑](#footnote-ref-720)
721. () شرح ابن رجب للبخاري (2/99). [↑](#footnote-ref-721)
722. () صحيح مسلم (36-316). [↑](#footnote-ref-722)
723. () المسند (6/96). والتثليث فيه ليس بمحفوظ، وقد سبق تخريج الحديث، انظر ح: (1672). [↑](#footnote-ref-723)
724. () سنن أبي داود (242). [↑](#footnote-ref-724)
725. () الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعًا.

     رواه حماد بن زيد كما في إسناد أبي داود هذا، بزيادة: (**فإذا فضل فضلة صبها عليه**).

     ولم ينفرد حماد بن زيد بهذه الزيادة، بل تابعه عليها غيره، قال ابن رجب في شرحه للبخاري (1/266): وروى وهب هذا الحديث عن هشام، وقال فيه: (**ثم أفاض الماء على جسده فإن بقي من الإناء شيء أفرغه عليه**). ورواه أيضًا مبارك بن فضالة عن هشام بنحوه. خرجها ابن جرير الطبري. اهـ

     وقد رجعت إلى تفسير الطبري ولم أجد هذه المتابعات في مظانها، فلعلها في كتب أخرى للطبري. ولم ينسب وهبًا هذا فلم أعرفه، ولم أجد من تلاميذ هشام في تهذيب المزي أحدًا اسمه وهب، وقد رجعت إلى أطراف المزي في رواية هشام عن أبيه عن عائشة، ولم أجد من الرواة أحدًا اسمه وهب فلعله: (وهيب). وعلى كل فهذه الزيادة شاذة لأنه قد رواه جمع عن هشام ولم يذكروها، وإليك ما وقفت عليه منهم.

     ا**لأول**: مالك، كما في الموطأ (1/44)، والبخاري (248) والنسائي (1/134، 200)، والبيهقي (1/175، 194).

     **الثاني**: سفيان بن عيينة. كما في مسند الحميدي (163)، والترمذي (104)، والنسائي (1/135).

     **الثالث:** وكيع بن الجراح، كما في المصنف لابن أبي شيبة (1/64) ومسلم (316).

     **الرابع:** حماد بن سلمة. كما في مسند أحمد (6/101).

     **الخامس**: ابن جريج كما في مصنف عبد الرزاق (999) وقد صرح بالتحديث.

     **السادس**: عبد الله بن المبارك كما في البخاري (272).

     **السابع**: جعفر بن عون، كما في الدارمي (748) والبيهقي (1/73).

     **الثامن**: أبو معاوية، في صحيح مسلم (316)، البيهقي (1/174).

     **التاسع**، **والعاشر، والحادي عشر**: جرير، وعلي بن مسهر، وابن نمير، كما في مسلم (316).

     **الثاني عشر**: زائدة، كما في مسلم (316) والبيهقي (1/172).

     فهؤلاء اثنا عشـر حافظًا رووه عن هشام بدون ذكر زيادة حماد، فلو كانت محفوظة لذكروها أو بعضهم. [↑](#footnote-ref-725)
726. () المسند (6/54). [↑](#footnote-ref-726)
727. () رواه أبو نعيم الفضل بن دكين كما الصلاة (72)، ومن طريق أبي نعيم أخرجه ابن الجعد في مسنده (2042).

     ورواه أحمد (3/54) حدثنا يحيى بن آدم.

     ورواه ابن أبي شيبة (1/66) رقم 705: وابن ماجه (576) من طريق وكيع،

     ورواه ابن ماجه (576) من طريق ابن فضيل (محمد بن فضيل بن غزوان) أربعتهم (أبو نعيم ويحيى بن آدم، ووكيع وابن فضيل) عن فضيل بن مرزوق به.

     وفي إسناده عطية العوفي كثير الخطأ، وضعفه أحمد والنسائي والثوري، وأبو حاتم، وغيرهم. [↑](#footnote-ref-727)
728. () شرح ابن رجب (1/266). [↑](#footnote-ref-728)
729. () سنن أبي داود (246). [↑](#footnote-ref-729)
730. () فيه شعبة بن دينار القرشي مولى ابن عباس، سيء الحفظ.

     قال مالك: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (4/303).

     وقال النسائي: ليس بقوي. الكاشف (2279)، تهذيب الكمال (12/497).

     وقال مثله الجوزجاني. تهذيب التهذيب (4/303).

     وقال أحمد: ما أرى به بأسًا. المرجع السابق.

     وقال يحيى بن معين في رواية الدوري: ليس به بأس.

     وقال في رواية ابن أبي خيثمة: لا يكتب حديثه. تهذيب التهذيب (4/303).

     وقال ابن عدي: ولم أر له حديثًا منكرًا جدًّا، فأحكم له بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (4/23).

     وفي التقريب: صدوق سيئ الحفظ. [↑](#footnote-ref-730)
731. () شرح ابن رجب للبخاري (1/267). [↑](#footnote-ref-731)
732. () عون المعبود (1/288). [↑](#footnote-ref-732)
733. () شرح ابن رجب للبخاري (1/267). [↑](#footnote-ref-733)
734. () فتح البر بترتيب التمهيد (3/417). [↑](#footnote-ref-734)
735. () شرح ابن رجب للبخاري (1/264). [↑](#footnote-ref-735)
736. () صحيح البخاري (257). [↑](#footnote-ref-736)
737. () الإنصاف (1/253). [↑](#footnote-ref-737)
738. () المختارات الجلية (ص24). [↑](#footnote-ref-738)
739. () شرح ابن رجب للبخاري (2/98). [↑](#footnote-ref-739)
740. () المرجع السابق (2/99). [↑](#footnote-ref-740)
741. () البخاري (1253) ومسلم (939). [↑](#footnote-ref-741)
742. () شرح فتح القدير (1/58). [↑](#footnote-ref-742)
743. () قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (1/172): «لهم -يعني أهل المذهب- طريقتان في الوضوء: التثليث، وعدمه، وتقديم الرجلين قبل غسل الرأس، وتأخيرهما بعد تمام الغسل». ورجح تأخير غسل الرجلين محمد عليش في منح الجليل (1/128). [↑](#footnote-ref-743)
744. () قال النووي في روضة الطالبين (1/89): «تحصل سنة الوضوء سواء أخر غسل القدمين إلى الفراغ، أو فعله بعد مسح الرأس والأذن. وأيهما أفضل ؟ قولان، المشهور أنه لا يؤخر». [↑](#footnote-ref-744)
745. () الفروع (1/204)، المستوعب (1/240)، المغني (1/288). [↑](#footnote-ref-745)
746. () التفريع - ابن الجلاب (1/194)، أسهل المدارك (1/67)، الشرح الصغير (2/172)، المعونة (1/132)، وقال في جواهر الإكليل (1/23): «ثم أعضاء وضوئه كاملة -أي يغسلهما- فلا يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله». اهـ [↑](#footnote-ref-746)
747. () روضة الطالبين (1/89). [↑](#footnote-ref-747)
748. () الإنصاف (1/253). [↑](#footnote-ref-748)
749. () الفروع (1/204). [↑](#footnote-ref-749)
750. () المغني - ابن قدامة (1/289)، الفروع (1/204). [↑](#footnote-ref-750)
751. () صحيح البخاري (281)، مسلم (317). [↑](#footnote-ref-751)
752. () صحيح البخاري (248)، ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-752)
753. () شرح النووي لصحيح مسلم (3/296). [↑](#footnote-ref-753)
754. () صحيح مسلم (316)، وقد انفرد أبو معاوية بقوله: (**ثم غسل رجليه**)، وجميع من رواه عن هشام لم يذكروا هذه الزيادة، ورواية أبو معاوية عن هشام بن عروة متكلم فيها، كما ذكرت ذلك في باب الاستحاضة في زيادة الوضوء لكل صلاة، فارجع إليها إن شئت.

     وقد رواه البخاري (248) من طريق مالك،

     ورواه (272) من طريق ابن المبارك،

     ورواه (262) من طريق حماد.

     ورواه مسلم (316) من طريق جرير، وعلي بن مسهر، وابن نمير، ووكيع، وزائدة، ثمانيتهم، رووه عن هشام به فلم يذكروا ما ذكره أبو معاوية. وهذه المقارنة فقط في الصحيحين، ولو تتبعت المسانيد والسنن والمعاجم لتحصل لي أكثر من هذا العدد.

     قال الحافظ في الفتح (1/477) ح 248: «استدل بهذا الحديث -يعني حديث عائشة- على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخر غسل رجليه إلى فراغه، وهو ظاهر من قوله: (**كما يتوضأ للصلاة**) وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية، عن هشام، فقال في آخره: (**ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه**) وهذه الزيادة تفرد بها أبومعاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: وهي غريبة صحيحة، قلت -القائل الحافظ-: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال. نعم له شاهد من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجه أبوداود الطيالسي، فذكر حديث الغسل كما تقدم عند النسائي، وزاد في آخره، فإذا فرغ غسل رجليه. فإما أن تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها: وضوءه للصلاة: أي أكثره، وهو ما سوى الرجلين، أو يحمل على ظاهره، ويستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء. ويحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية: (**ثم غسل رجليه**) أي أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلهما في الوضوء». اهـ

     قلت: الشاهد الذي أشار إليه الحافظ من رواية أبي سلمة، عن عائشة، أخرجها أبو داود الطيالسي في مسنده (1474) حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم أخذ بيمينه، فصب على شماله فغسل فرجه، حتى ينقيه، ثم مضمض ثلاثاُ، واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم صب على رأسه وجسده بالماء، فإذا فرغ غسل قدميه». اهـ

     ورواه أحمد في المسند (6/96) ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة به. وقد انفرد حماد بن سلمة بهذا عن جميع من رواه عن عطاء بن السائب، وقد تكلمت على هذا الطريق في مسألة مستقلة ، انظر ح: (1672) فارجع إليه إن شئت. [↑](#footnote-ref-754)
755. () الفتح (1/477) ح249. والرواية التي أشار إليها الحافظ هي في المسند (6/329، 330) ولفظها بتمامها: عن ميمونة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يضرب يده على الأرض، فيمسحها، ثم يغسلها، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه وعلى سائر جسده، ثم يتنحى فيغسل رجليه.

     وهذه الرواية فيها أيضًا قوله: (**يتوضأ وضوءه للصلاة**) ومع ذلك فالمراد غير رجليه، فإذا صح أن يطلق على من غسل أعضاءه غير رجليه أنه توضأ وضوءه للصلاة، لم يكن حديث عائشة صريحًا أنه أكمل الوضوء، وكان المجمل في حديث عائشة محمولًا على المبين. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-755)
756. () مراقي الفلاح (ص: 44). [↑](#footnote-ref-756)
757. () شرح ابن رجب للبخاري (2/98). [↑](#footnote-ref-757)
758. () المفهم (1/588). [↑](#footnote-ref-758)
759. () سنن أبي داود (314). [↑](#footnote-ref-759)
760. () شرح ابن رجب للبخاري (2/99). [↑](#footnote-ref-760)
761. () البخاري (314) ومسلم (331). قال ابن رجب في شرح البخاري (2/96): «والمسك هو الطيب المعروف، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، وزعم ابن قتيبة والخطابي: أن الرواية مَسك بفتح الميم، والمراد به الجلد الذي عليه صوف، وأنه أمرها أن تدلك به مواضع الدم».

     ورد ابن رجب كلام الخطابي وابن قتيبة، وقال: إن أحمد والشافعي أعلم بالسنة واللغة وبألفاظ الحديث ورواياته من مثل ابن قتيبة والخطابي ومن حذا حذوهما ممن يفسر اللفظ بمحتملات اللغة البعيدة. اهـ بتصرف يسير. [↑](#footnote-ref-761)
762. () رواه مسلم (232). [↑](#footnote-ref-762)
763. () شرح ابن رجب للبخاري (2/99، 100). [↑](#footnote-ref-763)
764. () صحيح البخاري (313). [↑](#footnote-ref-764)
765. () فتح الباري في شرحه لحديث (313). [↑](#footnote-ref-765)
766. () شرح ابن رجب للبخاري (2/100). [↑](#footnote-ref-766)
767. () المصنف (1/74) رقم 804. [↑](#footnote-ref-767)
768. () سنن الدارمي (1147). [↑](#footnote-ref-768)
769. () فتح البر (3/421). [↑](#footnote-ref-769)
770. () الأم (1/40). [↑](#footnote-ref-770)
771. () صحيح البخاري (262)، ومسلم (316). [↑](#footnote-ref-771)
772. () الإنصاف (1/130)، الكافي (1/25، 26)، الفروع (1/144)، كشاف القناع (1/92). [↑](#footnote-ref-772)
773. () تبيين الحقائق (1/3، 4)، البحر الرائق (1/18، 19)، شرح فتح القدير (1/20)، البناية (1/124)، بداية المجتهد مع الهداية (1/105)، الشرح الصغير (1/118)، الخرشي (1/132، 133)، حاشية الدسوقي (1/96)، الأم (1/24)، مغني المحتاج (1/57)، نهاية المحتاج (1/185). [↑](#footnote-ref-773)
774. () صحيح البخاري (272)، ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-774)
775. () صحيح مسلم (316). [↑](#footnote-ref-775)
776. () صحيح مسلم (321). [↑](#footnote-ref-776)
777. () البخاري (257)، ومسلم (317). [↑](#footnote-ref-777)
778. () الذخيرة (7/1/185). [↑](#footnote-ref-778)
779. () نيل الأوطار (1/58). [↑](#footnote-ref-779)
780. () المجموع (2/576)، وقول النووي عن نجاسة الدم بأنه إجماع غير مسلم، بل الراجح طهارة الدم إلا دم الحيض. [↑](#footnote-ref-780)
781. () البخاري (227)، ومسلم (291). [↑](#footnote-ref-781)
782. () الفتح بتصرف يسير (1/439). [↑](#footnote-ref-782)
783. () النهاية في غريب الحديث (5/70). [↑](#footnote-ref-783)
784. () رواه مسلم (1972)، وهو في الصحيحين إلا أنه بلفظ: (**وهو يمسح الدم عن وجهه**). [↑](#footnote-ref-784)
785. () الديباج (4/402). [↑](#footnote-ref-785)
786. () شرح معاني الآثار للطحاوي (1/53). [↑](#footnote-ref-786)
787. () المسند (1/44). [↑](#footnote-ref-787)
788. () أبو لبيد لم يدرك عمر فضلًا عن أبي بكر.

     قال ابن المديني: لم يلق أبا بكر. انظر تهذيب التهذيب (8/457).

     وقال المفضل بن غسان الغلابي: لم يلق أبو لبيد عمر، ولكنه لقي علي بن أبي طالب. انظر تهذيب الكمال (24/250).

     وقال ابن كثير: هذا إسناد منقطع من ناحية أبي لبيد، فإنه لم يلق أبا بكر وعمر، وإنما له رؤية لعلي، وإنما يحدث عن كعب بن سور وضربه من الرجال، وهو من الثقات. انظر الجامع الكبير للسيوطي (1067).

     وقال أحمد بن حنبل: كان أبو لبيد صالح الحديث، وأثنى عليه ثناء حسنًا. انظر الجرح والتعديل (7/182).

     والحديث أخرجه أبو يعلى في مسنده (106)، والعقيلي في الضعفاء (4/18) والحارث في مسنده كما في بغية الحارث (1038)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (2294)، من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت به.

     ويشهد للمرفوع ما رواه مسلم (2544)، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا مهدي بن ميمون عن أبي الوازع جابر بن عمرو الراسبي، سمعت أبا برزة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا إلى حي من أحياء العرب، فسبوه وضربوه، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك. [↑](#footnote-ref-788)
789. () رواه البخاري (228)، ورواه مسلم (333) دون قوله وقال أبي ... إلخ وسيأتي الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-789)
790. () قال ابن حجر في التلخيص (1/56): قوله بصلع ضبطه بن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين مهملة: وهو الحجر، ووقع في بعض المواضع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام، ولعله تصحيف؛ لأنه لا معنى يقضي تخصيص الضلع بذلك. كذا قال، لكن قال: الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حتيه بضلع. قال ابن الأعرابي: الضلع ههنا العود الذي فيه اعوجاج، وكذا ذكره الأزهري في المادة المذكورة وزاد عن الليث، قال: الأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه. قوله ثم اقرصيه وقع في حديث عائشة في الصحيحين فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء وقوله فلتقرصه بفتح التاء وضم الراء ويجوز كسرها وروي بفتح القاف وتشديد الراء أي فلتقطعه بالماء ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيد، وسئل الأخفش عنه فضم بإصبعيه الإبهام والسبابة وأخذ شيئا من ثوبه بهما وقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم. [↑](#footnote-ref-790)
791. () المسند (6/355). وأعله العقيلي بتفرد أبو المقدام به، واسمه: ثابت بن هرمز، قال العقيلي في الضعفاء الكبير (1/28): «لم يتابع عليه ثابت بن هرمز». اهـ

     قلت: قد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين كما في العلل ومعرفة الرجال (3/96)، والجرح والتعديل (2/459)، وتهذيب الكمال (4/380).

     ووثقه أبو داود، ويعقوب بن سفيان وابن المديني وأحمد بن صالح كما في تهذيب التهذيب (2/15).

     ووثقه الذهبي انظر الكاشف (700). وليس له إلا هذا الحديث، وقد صححه ابن حبان، وابن خزيمة.

     وفي التهذيب: صححه ابن القطان، وقال عقبه لا أعلم له علة، وثابت ثقة، ولا أعلم أحدًا ضعفه غير الدارقطني. انظر بيان الوهم والإيهام (5/281).

     وعدي بن دينار. وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر تهذيب التهذيب (7/151). وباقي رجاله ثقات مشهورون.

     والحديث رواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (1226)، ومسند أحمد (6/355)، والتاريخ الكبير للبخاري (7/44)، وسنن أبي داود (363)، والدارمي (1024)، وسنن النسائي (292، 395)، وسنن ابن ماجه (628)، والمعجم الكبير للطبراني (25/182) ح 447، وصحيح   
     ابن خزيمة (277)، وصحيح ابن حبان (1395)، والسنن الكبرى للبيهقي (2/407).

     وإسرائيل كما في مسند إسحاق بن راهويه (2177)، ومسند أحمد (6/356).

     وقيس بن الربيع كما في المعجم الكبير للطبراني (24/56) ح 143،

     وشريك كما ذكر ذلك العقيلي في الضعفاء (1/28)، أربعتهم عن أبي المقدام ثابت بن هرمز، عن عدي بن دينار، عن أم قيس.

     ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (1010) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن ثابت، عن عدي بن دينار، أن أم حصين سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض .... وذكره.

     ولم يقل أحد: (أم حصين) إلا حجاج بن أرطأة، وهو وهم، وصوابه أم قيس بنت محصن. وحجاج ضعيف.

     وحسنه الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (229)، وصححه ابن القطان كما نقلنا كلامه آنفًا. [↑](#footnote-ref-791)
792. () حاشية السندي على النسائي (1/155). [↑](#footnote-ref-792)
793. () المسند (6/66). [↑](#footnote-ref-793)
794. () الإسناد فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، إلا أنه صالح في الشواهد.

     وفيه حيي بن عبد الله، مختلف فيه.

     فقال أحمد: حيي أحاديثه مناكير. تهذيب الكمال (6/488).

     وقال البخاري: فيه نظر. التاريخ الكبير (3/76).

     وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر الضعفاء والمتروكين له (162).

     وقال أبو أحمد ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة. انظر الكامل في الضعفاء (2/449) وتهذيب الكمال (6/488).

     وذكره ابن حبان في الثقات (6/235). وفي التقريب: صدوق يهم.

     وشيخ أحمد هو الحسن بن موسى الأشيب، ثقة. انظر ترجمته في الجرح والتعديل (3/37)، والثقات (8/170)، والتهذيب (2/323). [↑](#footnote-ref-794)
795. () المقدمات ابن رشد (1/86)، القوانين الفقهية - ابن جزي (ص: 25)، منح الجليل (1/30)، الشرح الصغير (1/31). [↑](#footnote-ref-795)
796. () مغني المحتاج (1/17، 18)، المجموع (1/1/142)، روضة الطالبين (1/7)، نهاية المحتاج (1/61). [↑](#footnote-ref-796)
797. () الإنصاف (1/309)، كشاف القناع (1/181)، الفروع (1/259). [↑](#footnote-ref-797)
798. () انظر بدائع الصنائع (1/83)، حاشية ابن عابدين (1/309)، البناية (1/711). [↑](#footnote-ref-798)
799. () بدائع الصنائع (1/83)، البحر الرائق (1/233)، مراقي الفلاح (ص 64، 65)، رؤوس المسائل (ص: 93)، البناية (1/709). [↑](#footnote-ref-799)
800. () الإنصاف (1/309)، الفروع (1/259)، مجموع الفتاوى (20/522)، (21/610، 611). [↑](#footnote-ref-800)
801. () انظر نيل الأوطار (1/70)، والسيل الجرار (1/49). [↑](#footnote-ref-801)
802. () هذا بناء على القول بنجاسة القيء، والصحيح طهارته، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى في أحكام النجاسات بلغنا الله إياه بلطفه ورحمته. [↑](#footnote-ref-802)
803. () وهذا بناء على أن الخمر نجسة، والصحيح أن نجاستها معنوية، وأن عينها طاهرة. [↑](#footnote-ref-803)
804. () البحر الرائق (1/233) مع تصرف يسير. [↑](#footnote-ref-804)
805. () انظر بتصرف السيل الجرار (1/49)، ونيل الأوطار (1/70). [↑](#footnote-ref-805)
806. () تبيين الحقائق (1/75)، بدائع الصنائع (1/88)، مراقي الفلاح (ص: 64). الاختيار لتعليل المختار (1/35، 36)، فتح القدير (1/209). [↑](#footnote-ref-806)
807. () المدونة (01/69)، بداية المجتهد (2/223)، مختصر خليل(ص:9)، الخرشي (1/114). [↑](#footnote-ref-807)
808. () روضة الطالبين (1/31، 32)، المجموع (2/611)، الأم (1/6)، مغني المحتاج (1/83)، حاشية القليوبي وعميرة (1/73). [↑](#footnote-ref-808)
809. () كشاف القناع (1/182)، شرح منتهى الإرادات (1/102). [↑](#footnote-ref-809)
810. () البخاري (227)، ومسلم (291). [↑](#footnote-ref-810)
811. () رواه البخاري (228)، ورواه مسلم (333) دون قوله وقال أبي … الخ وسيأتي الكلام عليه في الاستحاضة إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-811)
812. () المسند (6/355). وقد سبق تخريجه انظر (ح 1734). [↑](#footnote-ref-812)
813. () المغني (1/75). [↑](#footnote-ref-813)
814. () المسند (2/109). [↑](#footnote-ref-814)
815. () فيه أيوب بن جابر.

     ضعفه أبو حاتم الرازي، وابن المديني، ويحيى بن معين، والنسائي وقال أبو زرعة: واهي الحديث ضعيف. انظر الجرح والتعديل (2/242)، الضعفاء والمتروكين للنسائي(ص: 5).

     وضعفه الذهبي انظر الكاشف (512).

     وقال معاوية بن صالح: ليس بشيء. انظر تهذيب التهذيب (1/349).

     وذكره ابن حبان في المجروحين (1/167)، وقال: يخطئ. حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه.

     وفي الإسناد: عبد الله بن عصم. وقيل: عصمة. مختلف فيه.

     قال أبو زرعة: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. كما في الجرح والتعديل (5/126). وقال: مثله الذهبي في الكاشف.

     واضطرب قول ابن حبان فيه، فذكره في المجروحين (2/5)، وقال: منكر الحديث جدًّا على قلة روايته، يروي عن الأثبات ما لا يشبه أحاديثهم حتى يسبق إلى القلب أنها موهومة أو موضوعة. ثم رجع ابن حبان وذكره في الثقات (5/57)، وقال: يخطئ كثيرًا.

     وفي التقريب: صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فيه وتناقض.

     والحديث أخرجه أحمد (2/109) ومن طريقه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (45) من طريق حسين بن محمد.

     وأخرجه أبو داود (247) والمعجم الصغير للطبراني (1/123)ح 182، والبيهقي في السنن (1/179، 244)، عن قتبية بن سعيد، كلاهما عن أيوب بن جابر به. [↑](#footnote-ref-815)
816. () البخاري (172)، ومسلم (279). [↑](#footnote-ref-816)
817. () صحيح مسلم (279). [↑](#footnote-ref-817)
818. () شرح معاني الآثار (1/23). [↑](#footnote-ref-818)
819. () في إسناده عبد السلام بن حرب. مختلف فيه.

     سئل عنه ابن المبارك، فقال: قد عرفته. وكان إذا قال: قد عرفته فقد أهلكه. انظر ضعفاء العقيلي (3/69)، وقيل لابن المبارك في عبد السلام، فقال: ما تحملني رجلي إليه. تهذيب الكمال (18/66).

     وقال ابن سعد: كان فيه ضعف في الحديث، وكان عسرًا. الطبقات (6/386).

     وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، في حديث لين.

     وقال الترمذي: ثقة حافظ، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال يحيى بن معين: ثقة، والكوفيون يوثقونه، وقال مرة: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة حجة، تذكرة الحفاظ (1/271)، الجرح والتعديل (6/47)، تهذيب التهذيب (6/282).

     وقال النسائي في التمييز: ليس به بأس.

     وفي إسناده أيضًا عبد الملك بن أبي سليمان.

     قال الترمذي: ثقة مأمون لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة.

     وقال الثوري: حفاظ الحديث أربعة، فذكره منهم. وسماه هو وابن المبارك: الميزان. انظر تهذيب التهذيب (6/352).

     وفي التقريب: صدوق له أوهام. والحق أنه ثقة، فقد وثقه أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي،   
     وابن سعد، والترمذي، وابن عمار الموصلي، والثوري وابن المبارك والدارقطني. وأخذ عليه وهمه في حديث الشفعة، ثم ماذا؟ ومن الذي لا يهم؟ ولذلك لم يمنع هذا الوهم من أن يوثقه الأئمة. قال يحيى بن معين عندما سئل عن حديث الشفعة، قال: هو حديث لم يحدث به إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لم يرد على مثله.

     وقال أحمد: هذا حديث منكر، وعبد الملك ثقة. انظر تهذيب التهذيب (6/352).

     والحديث مداره على عبد الملك بن أبي سليمان. وقد اختلف عليه فيه. فمنهم من يرويه عنه موقوفًا من قوله، ومنهم من يرويه من فعل أبي هريرة. ومنهم من يرويه مرفوعًا، مع أن الحديث فيه مخالفة لجميع من روى الحديث عن أبي هريرة، ورواياتهم في الصحيحين وغيرها مرفوعة، وفيه الأمر بغسلها سبعًا. فلو صح عن أبي هريرة موقوفًا عليه لم يكن فيه حجة؛ لأن الموقوف لا حجة فيه مع معارضته للمرفوع. والله أعلم.

     **وإليك تخريج الحديث.**

     رواه الطحاوي كما في إسناد الباب من طريق عبد السلام بن حرب، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفًا عليه من قوله.

     ورواه الدارقطني (1/66) من طريق ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان به. بلفظ: كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات. وهذا موقوف على أبي هريرة إلا أنه من فعله.

     ورواه إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن أبي سليمان واختلف عليه فيه.

     فرواه الدارقطني (1/66) من طريق سعدان بن نصر، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفًا عليه من قوله.

     ورواه حسين الكرابيسي كما في الكامل لابن عدي (2/366) عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك بن سليمان، عن عطاء، عن الزهري مرفوعًا. وهذا مرسل، وقد خالف الكرابيسي في إسناده حيث أبدل أبا هريرة بالزهري، وأرسله عن الزهري مرفوعًا.

     ورواه عمر بن شبة كما في الكامل لابن عدي (2/366)، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبد الملك بن سليمان، عن عطاء، عن الزهري نحوه موقوفًا على الزهري.

     قلت: لم يرفعه إلا الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، ولم يقل أحد: عن عطاء عن الزهري إلا هو، وهو خطأ.

     ورواية سعدان بن نصر عن إسحاق الأزرق الموقوفة أرجح، وهي موافقة لرواية عبد السلام بن حرب، ورواية ابن فضيل كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفًا عليه، وليس فيها ذكر للزهري، والله علم.

     قال ابن عدي: وهذا لا يرويه غير الكرابيسي مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات. والحسين الكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل، وكان حافظًا لها ولم أجد منكرًا غير ما ذكرت من الحديث، والذي حمل أحمد بن حنبل عليه من أجل اللفظ في القرآن. فأما في الحديث فلم أر به بأسًا.

     وقال الخطيب: كان فاهمًا عالمًا وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة علمه. وقال أيضًا: تكلم فيه أحمد بسبب مسألة اللفظ في القرآن، وكان هو أيضًا يتكلم في أحمد، فتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب. تاريخ بغداد (8/64).

     وقد ثبت عن أبي هريرة أنه قال: يغسل سبع مرات موقوفًا عليه، وهذا أصح. فقد روى أبو داود في السنن (72)، وابن المنذر في الأوسط (1/305)، والدارقطني (1/64)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/248) من طريق حماد بن زيد.

     وأخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور (204) من طريق إسماعيل بن إبراهيم،

     ورواه أبو داود (72) من طريق المعتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: إذا ولغ الكلب فاغسلوه سبع مرات، أولاهن بالتراب.

     قال الحافظ في الفتح في شرحه لحديث (172): «وثبت أنه أفتى -يعني أبا هريرة- بالغسل سبعًا. ورواية من روى عنه موافقة فتياه أرجح ممن روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر. أما النظر فظاهر، وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين عنه. وهذا من أصح الأسانيد. وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه. وهو دون الأولى في القوة بكثير … إلخ».

     وقال البيهقي في المعرفة (2/59): «لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات». ثم قال أيضًا (2/61): «ولمخالفته -يعني عبد الملك- ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج، ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح. وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة. وروي عنه من فعله. فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطًا، برواية واحد قد عرف بمخالفته الحفاظ في بعض الأحاديث». اهـ

     وقال الدارقطني في العلل (8/101) «ورواه جماعة من التابعين عن أبي هريرة، منهم عبيد ابن حنين، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبد الرحمن الأعرج، وعقبة بن أبي الحسناء اليمامي،   
     وأبو صالح السمان، عن أبي هريرة فاتفقوا على أن يغسل من ولوغ الكلب سبع مرات، وخالفهم عطاء بن أبي رباح فرواه عن أبي هريرة أنه يغسل ثلاثًا. ولم يرفعه. قاله عبد الملك بن أبي سليمان». [↑](#footnote-ref-819)
820. () رواه مسلم (278). ورواه البخاري ولم يقل: ثلاثًا. [↑](#footnote-ref-820)
821. () شرح معاني الآثار للطحاوي (1/22). [↑](#footnote-ref-821)
822. () المعرفة (2/60). [↑](#footnote-ref-822)
823. () قال في فتح القدير تعليقًا على أثر عائشة (**لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء**) قال: «مقتضى هذا المروي أن مجرد الانقطاع دون رؤية القصة البيضاء لا تجب معه أحكام الطاهرات، وكلام الأصحاب فيما يأتي كله بلفظ الانقطاع، حيث يقولون: وإذا انقطع دمها فكذا، وإذا انقطع فكذا» انتهى كلامه، والذي يعنينا أن ابن الهمام صرح أن كلام الأصحاب يعلقون الطهر بالانقطاع: أي دون رؤية القصة البيضاء. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-823)
824. () قال النووي في المجموع (2/562): «علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر أن ينقطع خروج الدم، وخروج الصفرة والكدرة، فإذا انقطع طهرت سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا». [↑](#footnote-ref-824)
825. () قال في نيل المآرب (1/108): «وإن طهرت أثناء عادتها طهرًا خالصًا لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها، ولو أقل مدة فهي طاهرة، تغتسل وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات».

     ذكر ابن مفلح في الفروع أنه ظاهر المذهب، قال (1/267): «أن يكون النقاء خالصًا لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها في ظاهر المذهب، ذكره صاحب المحرر، وجزم به القاضي وغيره». [↑](#footnote-ref-825)
826. () المدونة (1/50، 51). قال: «إذا علمت أنها قد طهرت اغتسلت إن كانت ممن ترى القصة البيضاء، فحين ترى القصة البيضاء، وإن كانت ممن لا ترى القصة البيضاء فحين ترى الجفوف». [↑](#footnote-ref-826)
827. () نسبه ابن عبد البر في الاستذكار (3/195) إلى ابن حبيب، ونسبه خليل في التوضيح إلى   
     ابن حبيب وابن عبد الحكم، انظر التوضيح (1/350).

     والذي نقله ابن رشد عن ابن حبيب أنه لا فرق بين الجفوف والقصة البيضاء فأيهما رأت فقد طهرت، وقد ذكرت هذا القول بعده فتأمل. [↑](#footnote-ref-827)
828. () بداية المجتهد مع الهداية (2/54). وقال عبد الوهاب البغدادي في المعونة (1/194): «وللطهر علامتان: الجفوف والقصة البيضاء، وكل واحد منهما يكون علامة لطهر من جرت عادتها به. وإن رأته غير من جرت عادتها به كان طهرًا لها أيضًا لإمكان انتقال العادة على اختلاف بين أصحابنا في ذلك». [↑](#footnote-ref-828)
829. () المحلى (مسألة: 226). [↑](#footnote-ref-829)
830. () نيل المآرب (1/108). [↑](#footnote-ref-830)
831. () الموطأ (1/59). [↑](#footnote-ref-831)
832. () انظر تخريجه والكلام عليه في بحث الصفرة والكدرة، ح (1616). [↑](#footnote-ref-832)
833. () فتح الباري، قاله الحافظ في شرحه لحديث (320). [↑](#footnote-ref-833)
834. () انظر شرح ابن رجب للبخاري (2/123). [↑](#footnote-ref-834)
835. () انظر أعلام الحديث (1/325)، ونقله ابن رجب في شرحه للبخاري (2/123). [↑](#footnote-ref-835)
836. () انظر الأم (1/66). [↑](#footnote-ref-836)
837. () شرح ابن رجب للبخاري (2/125). [↑](#footnote-ref-837)
838. () شرح ابن رجب للبخاري (2/124). [↑](#footnote-ref-838)
839. () فتح الباري، قاله في شرحه لحديث (320). [↑](#footnote-ref-839)
840. () التوضيح (1/350). [↑](#footnote-ref-840)
841. () نقله ابن رجب في شرحه للبخاري (2/124) وقال: «كالفضة» والمطبوع من الاستذكار «كالقصة» بالقاف بدلًا من الفاء. [↑](#footnote-ref-841)
842. () الاستذكار (3/195). [↑](#footnote-ref-842)
843. () التوضيح (1/350). [↑](#footnote-ref-843)
844. () المبسوط (3/152)، العناية على الهداية (1/167- 168)، البناية - العيني (1/643) وذهب إلى منع الحائض حتى من قراءة التوراة والزبور؛ لأن الكل كلام الله إلا ما بدل منها وحُرِّفَ!!

     وانظر: فتح القدير (1/167-168)، تبيين الحقائق (1/57)، بدائع الصنائع (1/44) مراقي الفلاح (ص: 60). [↑](#footnote-ref-844)
845. () المجموع (2/387)، روضة الطالبين (1/85، 86)، مغني المحتاج (1/72)، نهاية المحتاج (1/220) الحاوي الكبير (1/384)، متن أبي شجاع (ص: 7). [↑](#footnote-ref-845)
846. () كشاف القناع (1/197)، شرح منتهى الإرادات(1/111)، الإنصاف (1/347)، المبدع (1/260)، المغني (1/387)، الممتع شرح المقنع - التنوخي (1/278)، معونة أولي النهى (1/465)، الكافي (1/58). [↑](#footnote-ref-846)
847. () الخرشي (1/209)، حاشية الدسوقي (1/175)، الشرح الصغير (1/216)، المنتقى للباجي (1/345)، مواهب الجليل (1/375)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (1/138)، أسهل المدارك (1/70، 71) [↑](#footnote-ref-847)
848. () انظر قول الشافعي في القديم روضة الطالبين (1/86)، وقال في المجموع (2/387): «حكى الخراسانيون قولًا قديمًا للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن، وأصل هذا القول أن أبا ثور رحمه الله، قال: قال أبو عبد الله يجوز للحائض قراءة القرآن، فاختلفوا في أبي عبد الله، فقال بعض الأصحاب: أراد به مالكًا، وليس للشافعي قول بالجواز. اختاره إمام الحرمين، والغزالي في البسيط.

     وقال جمهور الخراسانيين: أراد به الشافعي، وجعلوه قولًا قديمًا. قال الشيخ أبو محمد وجدت   
     أبا ثور جمعهما في موضع، فقال: قال أبو عبد الله ومالك.

     وانظر قول ابن حزم في المحلى (مسألة: 116).

     وقال ابن تيمية في الاختيارات (ص: 34): «يجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، ورواية عن أحمد، وإن خشيت نسيانه وجب». [↑](#footnote-ref-848)
849. () الإنصاف (1/243). [↑](#footnote-ref-849)
850. () شرح معاني الآثار للطحاوي (1/90)، بدائع الصنائع (1/38)، مختصر الطحاوي (ص: 18)، فتح القدير (1/167)، المبسوط (3/152). [↑](#footnote-ref-850)
851. () سنن الترمذي (131). [↑](#footnote-ref-851)
852. () مدار الإسناد على موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

     وله طرق إلى موسى.

     **الطريق الأول**: إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة.

     وهذا الطريق ضعيف؛ لأن إسماعيل صدوق في روايته عن أهل بلده (الشام)، مخلط في غيرهم، وهذا من رواية إسماعيل عن الحجازيين، وهي ضعيفة، وقد اختلف على إسماعيل بن عياش:

     فرواه علي حجر كما في سنن الترمذي (131)،

     والحسن بن عرفة كما في سنن الترمذي (131)، وسنن الدارقطني (1/117) وسنن البيهقي (1/89)، وتاريخ بغداد (1/145).

     وهشام بن عمار كما في سنن ابن ماجه (595)،

     وعبد الله بن يوسف كما في شرح معاني الآثار (568)،

     وداود بن رشيد كما في سنن الدارقطني (1/117)،

     والفضل بن زياد، كما في الضعفاء الكبير للعقيلي (1/90)، كلهم رووه عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا.

     ورواه سعيد بن يعقوب الطالقاني، وإبراهيم بن العلاء الزبيدي كما في سنن الدارقطني (1/117) فرقهما، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر، عن نافع به. فزاد في الإسناد عبيد الله بن عمر، وأظن هذا من تخليط ابن عياش رحمه الله، فإن الطالقاني ثقة، والزبيدي مستقيم الحديث.

     قال ابن عدي في الكامل (1/298): «زاد في هذا الإسناد إبراهيم بن العلاء وسعيد بن يعقوب الطالقاني، فقالا: عبيد الله وموسى بن عقبة، وليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله». اهـ

     قال عبد الله بن أحمد كما في الضعفاء للعقيلي (1/90): «عرضت على أبي حديثًا حدثناه الفضل ابن زياد الطستي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش ... فذكر إسناده ومتنه.

     قال أبي: هذا باطل. أنكر على إسماعيل بن عياش. قال العقيلي: يعني: أنه وهم من إسماعيل بن عياش».

     وقال ابن أبي حاتم في العلل (1/49) رقم 116: «سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة... وذكر الحديث، فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو عن ابن عمر قوله».

     وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (1/ 326): «وهذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، ورواية إسماعيل، عن أهل الحجاز، ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث. قاله: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ، وقد روي هذا عن غيره، وهو ضعيف».

     وضعف الحديث الحافظ في التلخيص (1/240) رقم 183.

     **الطريق الثاني:**

     عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة به.

     أخرجه الدارقطني (1/117) حدثنا محمد بن حمدوية المروزي، حدثنا ابن حماد الآملي، حدثنا عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن به.

     وفي الإسناد: عبد الملك بن مسلمة.

     قال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، ليس بالقوي، حدثني بحديث في الكرم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبرائيل عليه السلام بحديث موضوع.

     وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، هو منكر الحديث. الجرح والتعديل (5/371).

     وقال ابن حبان: شيخ يروي المناكير الكثيرة التي لا تخفى على من عُنِي بعلم السنن. المجروحين (2/134).

     وقال ابن يونس: منكر الحديث. لسان الميزان (4/68).

     وقال الحافظ في التلخيص (1/240): «صحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلمة، وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده، وإن كان ابن الجوزي ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب في ذلك؛ فإن مغيرة ثقة، وكأن ابن سيد الناس تبع في ذلك ابن عساكر في قوله في الأطراف: إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي، وليس كذلك، بل هو آخر».

     **الطريق الثالث:**

     رواه الدارقطني (1/118) من طريق محمد بن إسماعيل الحساني، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحائض والجنب لا يقرآن القرآن.

     وهذا إسناد بين الضعف، فيه رجل مبهم. وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، ضعفه النسائي وابن سعد، وابن عدي، وقال فيه البخاري: منكر الحديث. انظر الطبقات الكبرى (5/418)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (590)، الضعفاء الصغير (380).

     قال ابن مهدي: كان أبو معشر تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (8/493)، الضعفاء للعقيلي (4/308).

     وقال أحمد: كان صدوقًا، لكنه لا يقيم الإسناد، وليس بذاك.

     وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث.

     وقال أبو زرعة: هو صدوق في الحديث، وليس بالقوي. الجرح والتعديل (8/493). [↑](#footnote-ref-852)
853. () رواه الدارقطني (2/87). [↑](#footnote-ref-853)
854. () في الإسناد محمد بن فضل.

     كذبه يحيى بن معين. وقال مرة: ليس بشيء. الجرح والتعديل (8/56)، الضعفاء للعقيلي (4/120). الكامل (6/161).

     وسئل عنه أحمد، فقال: ذاك عجب، يجيئك بالطامات، ولم يرضه.

     وقال أيضًا: ليس بشيء. وقال مرة: حديثه حديث أهل الكذب. الجرح والتعديل (8/56)، الكامل (6/161).

     وفي الإسناد: إبراهيم بن أحمد بن مروان.

     قال الدارقطني: ليس بالقوي. لسان الميزان (1/27). تاريخ بغداد (6/5).

     ورواه الدارقطني (1/121) من طريق يحيى -يعني ابن أبي أنيسة- عن أبي الزبير، عن جابر موقوفًا عليه. قال الدارقطني بعده: يحيى: هو ابن أبي أنيسة ضعيف، وضعفه الحافظ في التقريب. قلت: بل هو أشد من ذلك. قال عنه أخوه زيد بن أبي أنيسة: لا تكتبوا عن أخي، فإنه يكذب. وقال أحمد: ليس ممن يكتب حديثه. ضعفاء العقيلي (4/392)، الجرح والتعديل (9/129).

     وقال أحمد أيضًا والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. الجرح والتعديل (9/129)، تهذيب التهذيب (11/161)، الضعفاء والمتروكين للنسائي (639).

     وقال عمرو بن علي: اجتمع أصحاب الحديث على ترك حديثه إلا من لا يعلم.

     وقد روي عن جابر بسند أمثل من هذا لكنه موقوف عليه، فقد روى ابن المنذر في الأوسط (2/97) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير أنه سأل جابرًا عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئًا من القرآن؟ فقال جابر: لا.

     وهذا الأثر وإن كان من رواية ابن وهب، عن ابن لهيعة، وقد أمسك عن الرواية عنه بعد احتراق كتبه، إلا أن الراجح في ابن لهيعة الضعف مطلقًا. [↑](#footnote-ref-854)
855. () المسند(1/83). [↑](#footnote-ref-855)
856. () في الإسناد عبد الله بن سَلِمة، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة على الصحيح.

     قال شعبة: سمعت عبدالله بن سلمة يحدثنا، وكان قد كبر، فكنا نعرف وننكر. تهذيب الكمال (15/50).

     وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. التاريخ الكبير (5/99).

     وقال النسائي: يعرف وينكر. الضعفاء والمتروكين له (347)، لسان الميزان (2/431).

     وقال الدارقطني: ضعيف. السنن (2/121).

     وقال ابن حبان: يخطئ. الثقات (5/12).

     وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (4/169).

     وقال: يعقوب بن شيبة: ثقة. تهذيب التهذيب (2/212).

     وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. الجرح والتعديل (5/73).

     فالأكثر على ضعفه، وعلى التنزل بأنه ثقة، فقد تغير، وحدث بهذا الحديث بعد أن كبر قال عمرو ابن مرة: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف، وينكر، كان قد كبر وبالرغم من أن شعبة كان يقول: هذا الحديث ثلث رأس مالي، فإنه كان يقول أيضًا: روى عبد الله بن سلمة هذا الحديث بعد ما كبر. وإذا كان قد رواه زمن تغيره لم يقبل منه.

     **وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث**.

     فذكر الشافعي رحمه الله أن أهل الحديث لا يثبتونه. قال البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار (1/323): «ذكره الشافعي -يعني حديث علي- في كتاب جامع الطهور، ثم قال: وأحب للجنب والحائض أن يدعا القرآن حتى يطهرا احتياطًا لما روي فيه، وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

     قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوت الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة». اهـ

     وقال الخطابي في معالم السنن (1/156): «كان أحمد يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبد الله بن سلمة». اهـ

     وقال النووي في المجموع (2/183): «قال الترمذي: حسن صحيح، وقال غيره من المحققين: هو حديث ضعيف».

     وقال النووي في الخلاصة (1/207): «قال الترمذي: هو حسن صحيح، وخالفه الأكثرون، فضعفوه».

     واقتصار النووي على الترمذي فيمن صحح الحديث ليس بدقيق، فقد صححه جماعة غير الترمذي، قال الحافظ في التلخيص (1/242): «صححه الترمذي، وابن السكن، وعبد الحق، والبغوي في شرح السنة، وروى ابن خزيمة بإسناده عن شعبة قوله: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

     وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الله بن سلمة لا مطعن فيه». اهـ

     وقال الحافظ في الفتح (1/408): «والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة».اهـ

     لكن قال الحافظ في التقريب: صدوق، تغير حفظه، فإذا كان قد تغير حفظه، وصرح شعبة بأنه حدث به في حال الكبر، بعد ما تغير فكيف يكون حسنًا.

     **[ تخريج الحديث ]**

     الإسناد كما ذكرنا مداره على عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي مرفوعًا. ويرويه عن عمرو بن مرة جماعة، وهم شعبة، والأعمش، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومسعر، وإليك تخريج رواياتهم:

     **الطريق الأول**: شعبة، عن عمرو بن مرة.

     رواه الطيالسي (101).

     وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (166).

     وأحمد (1/84) حدثنا يحيى -القطان-، ومن طريق يحيى أخرجه ابن الجارود في المنتقى (94).

     وأخرجه أحمد (1/107) وأبو يعلى (406، 408)، والبزار (708)، وابن ماجه (594)،   
     وابن خزيمة (208)، والحاكم (4/107)عن محمد بن جعفر،

     ورواه أحمد (1/124) حدثنا وكيع.

     ورواه أحمد (1/83) حدثنا أبو معاوية.

     وأخرجه الحميدي (57) عن سفيان بن عيينة، ومن طريق سفيان أخرجه ابن حبان (799) (800) والدارقطني (1/119).

     وأخرجه أبو يعلى (287) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،.

     وأخرجه النسائي (265) من طريق إسماعيل بن إبراهيم،

     وأخرجه أبو يعلى (407) حدثنا علي بن الجعد، ومن طريق علي بن الجعد أخرجه البغوي في شرح السنة (273).

     وأخرجه أبو داود (229) حدثنا حفص بن عمر،

     وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (2/99) من طريق يحيى بن أبي بكير.

     وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/87) من طريق وهب بن جرير، وأبي الوليد الطيالسي، وعبد الرحمن بن زياد، وحجاج، كلهم عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي مرفوعًا.

     **الطريق الثاني:** الأعمش، عن عمرو بن مرة.

     أخرجه ابن أبي شيبة، (1078، 1107) والترمذي (146) والبزار (706)، والطحاوي (1/87) عن حفص بن غياث.

     وأخرجه والترمذي (146) والبزار (706) من طريق عقبة بن خالد.

     وأخرجه النسائي (1/144) من طريق عيسى بن يونس.

     وأخرجه الطبراني في الأوسط (6697) من طريق جعفر بن الحارث، كلهم عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي مرفوعًا.

     وذكره الدارقطني في العلل (3/248)، فقال: هو حديث يرويه عمرو بن مرة، عنه   
     -أي عن عبد الله بن سلمة- حدث به أصحاب عمرو بن مرة عنه كذلك.

     ورواه الأعمش عن عمرو بن مرة، واختلف عنه:

     فرواه عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة -على الصواب- عن عبد الله بن سلمة، عن علي.

     وتابعه حفص بن غياث، عن الأعمش بذلك مثله.

     وخالفهما أبو جعفر الرازي، وجنادة بن مسلم، ومحمد بن فضيل، فرووه عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي. إلا أن ابن فضيل وقفه، والآخرينِ رفعاه.

     وخالفهم أبو الأحوص، فقال: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن علي موقوفًا مرسلًا ... إلخ كلامه رحمه الله

     **الطريق الثالث:** عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة.

     أخرجه أحمد (1/134) والبزار (707)، عن أبي معاوية،

     وأخرجه الحميدي (57)، وأبو يعلى (348، 524، 579) عن سفيان بن عيينة.

     وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1079) الترمذي (146) عن حفص بن غياث،

     وأخرجه الترمذي (146) من طريق عقبة بن خالد.

     وأخرجه ابن أبي شيبة (1079)، وأبو يعلى (623) عن وكيع.

     وأخرجه النسائي (266) من طريق عيسى بن يونس.

     وأخرجه البزار (707) من طريق حفص.

     وأخرجه الطحاوي (1/87) من طريق يحيى بن عيسى، خمستهم رووه عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة به.

     وابن أبي ليلى، وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه إلا أنه قد توبع.

     قال الدارقطني في العلل موصولًا بكلامه السابق (3/251): ورواه ابن أبي ليلى، عن عمرو ابن مرة -على الصواب- عن عبد الله بن سلمة، عن علي، رواه جماعة من الرواة عن ابن أبي ليلى كذلك. وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي من رواية إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، فرواه عن ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الله بن سلمة، ووهم فيه، والصواب: عن عمرو بن مرة، والقول قول من قال: عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي».

     **الطريق الرابع**: مسعر، عن عمرو بن مرة.

     أخرجه الحميدي (57) وابن حبان (799)، والدارقطني (1/119) عن سفيان، عن مسعر به.

     هذا الكلام فيما يتعلق برواية عبد الله بن سلمة. وقد تفرد بروايته عن علي مرفوعًا.

     فإن قيل: قد أخرجه أحمد (6/110) أبو يعلى (365) عن عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط،

     **عن أبي الغريف، قال: أتي علي بوضوء، فمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية**.

     فهذه متابعة من أبي الغريف لعبد الله بن سلمة في روايته عن علي مرفوعًا.

     فالجواب على هذا الكلام من وجهين:

     **الأول**: درجة أبي الغريف. فقد ضعفه بعضهم بأبي الغريف بحجة أنه لم يوثقه إلا ابن حبان، والحق أنه قد وثقه يعقوب بن شيبة كما في المعرفة والتاريخ (3/200)، وذكره البرقي فيمن احتملت روايته، وقد تكلم فيه، وقال الحافظ في التقريب: صدوق رمي بالتشيع.

     وأما أبو حاتم الرازي فقد خسفه، وهو من المتشددين في الجرح غالبًا، فقال: كان على شرطة علي، وليس بالمشهور، قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا شيخ قد تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباتة. الجرح والتعديل (5/313). وأصبغ، قد قال فيه الحافظ: متروك. اهـ وباقي رجاله ثقات إلا شيخ أحمد فإنه صدوق.

     **الأمر الثاني**: وهو المهم، أن الحديث ظاهره أن لفظه كله مرفوع، ويحتمل أن المرفوع ينتهي عند قوله: (**هكذا رأيت رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يتوضأ**). وأما قوله: (**ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، وأما الجنب فلا ولا آية**) فيحتمل أنه من فعل علي وقوله موقوفًا عليه، ويحتمل أن يكون موصولًا بالقدر المرفوع، ومع الاحتمال يطلب مرجح لأحد الأمرين، فوجدت الدارقطني في سننه (1/118) قد أخرجه من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا عامر بن السمط، حدثنا أبو الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولًا أحدث أم غائطًا؟ ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة، فلا ولا حرفًا واحدًا.

     وقال الدارقطني: هو صحيح عن علي.

     فرواية يزيد بن هارون عن عامر بن السمط صريحة بالوقف.

     وأخرجه عبد الرزاق (1306) عن الثوري، عن عامر الشعبي، قال سمعت أبا الغريف الهمداني، يقول: ... وذكر الأثر موقوفًا على علي.

     وأظن قوله (عامر الشعبي) خطأ، بل هو عامر بن السمط. وقد راجعت ترجمة أبي الغريف في تهذيب المزي ولم أجد من تلاميذه عامر الشعبي.

     ورواه شريك، عن عامر بن السمط به، موقوفًا على علي، كما في المصنف لابن أبي شيبة (1086).

     ورواه ابن المنذر في الأوسط (2/96، 97) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي (الطحان)، ومن طريق إسحاق بن راهوية، فرقهما، عن عامر بن السمط به، موقوفًا على عليّ.

     فيكون على هذا رواه الثوري، ويزيد بن هارون، وإسحاق بن راهوية، وخالد بن عبد الله الطحان، وشريك، خمستهم رووه عن عامر بن السمط عن أبي الغريف، عن عليّ موقوفًا عليه.

     وخالفهم عائذ بن حبيب، فرواه عن عامر بن السمط، عن علي بلفظ محتمل للرفع والوقف، ورواية الجماعة مقدمة على رواية عائذ على القول بالتعارض؛ لأن الواحد من هؤلاء مقدم على عائذ بن حبيب ولا مقارنة. فتكون رواية عائذ بالرفع شاذة لمخالفتها من هو أوثق. وإن كنت أرجح أن الروايتين موقوفتان على علي، لأن الرواية المحتملة ترد إلى الرواية الصريحة. والله أعلم.

     فإن قيل: هذا الموقوف ألا يقوي رواية عبد الله بن سلمة المرفوعة.

     فالجواب أن الموقوف غالبًا علة برد المرفوع، فكون عبد الله بن سلمة هو الذي تفرد برفعه، مع كونه قد تغير، وحدث به في زمن الكبر، كل هذا دليل على خطئه ووهمه. وإن كانت طريقة جمهور الفقهاء لا يعللون المرفوع بالموقوف، ولكن طريقة جمهور المحدثين أدق وأحوط. [↑](#footnote-ref-856)
857. () تلخيص الحبير (1/242) رقم 184. [↑](#footnote-ref-857)
858. () المحلى (مسألة 116). [↑](#footnote-ref-858)
859. () سنن الدارقطني (1/118). مدار هذه الأسانيد على أبي نعيم النخعي.

     قال أحمد: ليس بشيء. الجرح والتعديل (5/298)، الضعفاء للعقيلي (2/349).

     وقال ابن عدي: عامة ما له لا يتابعه عليه الثقات. الكامل (4/315).

     وقال ابن معين: بالكوفة كذابان: أبو نعيم الكوفي، وأبو نعيم ضرار بن صرد. الجرح والتعديل (5/298).

     وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به يكتب حديثه. الجرح والتعديل (5/298).

     وقال ابن حبان: ربما أخطأ. الثقات (8/377).

     وقال الذهبي: مختلف في توثيقه. الكاشف (3334).

     **وفي الإسناد: أبو مالك النخعي.**

     ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. وقال ابن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (5/347)، الضعفاء للعقيلي (3/22).

     وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه. وقال أيضًا: متروك الحديث. تهذيب التهذيب (12/240).

     وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. التاريخ الكبير (5/411)، الكامل في الضعفاء (5/303).

     وقد اختلف على أبي إسحاق، فرواه عنه النخعي كما في حديث الباب.

     ورواه سفيان كما في مصنف عبد الرازق (1321).

     وابن أبي شيبة (1113)، قال: حدثنا وكيع، كلاهما (عبد الرزاق ووكيع) عن الثوري عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبًا، فقد رواه سفيان عن أبي إسحاق، وخالفه النخعي في أمرين:

     **الأول:** في الرفع، حيث رفعه، ووقفه سفيان.

     **الثاني:** في الزيادة في المتن.

     ورواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (169) حدثنا سفيان،

     ورواه أيضًا (136) حدثنا زهير، كلاهما عن أبي إسحاق، عن من سمع عليًّا به. وقد أبهم الحارث لشدة ضعفه. [↑](#footnote-ref-859)
860. () شرح معاني الآثار (1/88). [↑](#footnote-ref-860)
861. () في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

     وفي إسناده أيضًا: ثعلبة بن أبي الكنود. وقيل: ثعلبة أبو الكنود.

     ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عليه. التاريخ الكبير (2/175)، الجرح والتعديل (2/463).

     وذكره ابن حبان في الثقات (4/99).

     وأما عبد الله بن سليمان فلم ينسبه، لكن قال صاحب كشف الأستار عن رجال معاني الآثار (ص: 55): «أظنه عبد الله بن سليمان بن زرعة». اهـ

     وقد وقفت على رواية عند البيهقي في الخلافيات (2/20) فوجدته منسوبًا، وإذا هو ليس بأبي زرعة، وإنما هو عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة. قال أبو حاتم الرازي: لا بأس به. الجرح والتعديل (5/74).

     وقال يحيى بن معين: ثقة. المرجع السابق.

     وقال أبو عامر العقدي: حدثنا عبد الله بن سليمان، شيخ من أهل المدينة لا بأس به. تهذيب الكمال (15/61)، تهذيب التهذيب (5/216).

     وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (7/18).

     والحديث أخرجه الدارقطني في السنن (1/119) والطبراني في الكبير (19/295) ح 656، والبيهقي في السنن الكبرى (1/89) من طريق ابن لهيعة به.

     وتابع الواقدي ابن لهيعة، ولا يفرح بها؛ لأن الواقدي متروك، فقد أخرجه البيهقي في الخلافيات (2/20) من طريقه، عن عبد الله بن سليمان ابن أبي سلمة، عن ثعلبة به. [↑](#footnote-ref-861)
862. () رواه الثوري واختلف عليه:

     فرواه عبد الرزاق (1307)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة (135) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة السلماني، عن عمر.

     وخالفهما أيوب بن سويد، وهو ضعيف، فرواه البيهقي (1/89) من طريقه، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمر بإسقاط عبيدة.

     قال البيهقي: «ورواه غيره عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبيدة، عن عمر، وهو الصحيح».

     قلت: قد رواه جماعة عن الأعمش بذكر عبيدة، فقد رواه ابن أبي شيبة (1/97)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/90) عن حفص بن غياث

     ورواه ابن أبي شيبة (1/97) عن أبي معاوية.

     ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/90) من طريق زائدة.

     وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (2/96) من طريق محمد بن داسه، أربعتهم عن الأعمش، عن شقيق (أبي وائل) به. بلفظ: قال عمر: لا يقرأ الجنب القرآن.

     وقد صحح إسناده في التلخيص (1/138).

     ورواه الدارمي (992) أخبرنا أبو الوليد، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (1/89) وفي الخلافيات (2/39) من طريق سليمان بن حرب، كلاهما عن شعبة، حدثنا الحكم، عن إبراهيم، قال: كان عمر يكره أن يقرأ -أو ينهى- أن يقرأ الجنب والحائض. قال شعبة: وجدت في الكتاب والحائض. وهذا منقطع، إبراهيم لم يدرك عمر.

     قال الذهبي في الميزان (1/75): «استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة». اهـ [↑](#footnote-ref-862)
863. () رواه ابن أبي شيبة (1/97) ورواه أيضًا (1/99) حدثنا وكيع، عن شعبة به. إلا أن وكيعًا خالف غندرًا في لفظه، فلم يذكر الجنابة. ولفظه: عن عبد الله أنه كان معه رجل، فبال، ثم جاء، فقال له ابن مسعود: اقره.

     وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (1/90) والطبراني في المعجم الكبير (9/145) ح 8724، من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن حماد الكوفي به. ولم يذكر أيضًا الجنابة، ولفظه: أن ابن مسعود كان يقرئ رجلًا، فلما انتهى إلى شاطئ الفرات كف عنه الرجل، فقال: مالك؟ قال: أحدثت، قال: اقرأ، فجعل يقرأ، وجعل يفتح عليه. وهذا الأثر فيه أن المحدث هو الرجل، وليس ابن مسعود، بخلاف الأول.

     وأخرجه عبد الرزاق (1319) عن معمر، عن عطاء الخرساني، قال: كان ابن مسعود يفتح على الرجل،وهو يقرأ، ثم قام، فبال فأمسك الرجل عن القراءة، فقال له ابن مسعود ….. وتركه محقق الكتاب فراغًا. وعطاء الخرساني لم يسمع من ابن مسعود. والأكثر على عدم ذكر الجنابة، وإنما هو في قراءة القرآن للمحدث حدثًا أصغر. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-863)
864. () سنن الدار قطني (1/120).

     وهذا الإسناد له أكثر من علة:

     **العلة الأولى**: في إسناده زمعة بن صالح، ضعفه أحمد، وابن معين. وذكره العقيلي في الضعفاء. انظر تاريخ ابن معين (2/174)، الجرح والتعديل (3/624)، الضعفاء الكبير (2/94).

     وقال البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرًا. التاريخ الكبير (3/451).

     وقال النسائي: ليس بالقوي، مكي، كثير الغلط عن الزهري. الضعفاء والمتروكين (220).

     وفي التقريب: ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون.

     ومع ضعفه فإن روايته عن سلمة أشد ضعفًا، قال عبد الله بن أحمد سألته -يعني أباه- عن سلمة ابن وهرام، فقال: روى عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشى أن يكون حديثه حديثًا ضعيفًا. العلل رواية عبد الله بن أحمد (2/527) رقم 3479. وانظر الجرح والتعديل (4/175)، ضعفاء العقيلي (2/146).

     وقال ابن حبان:يعتبر بحديثه -يعني سلمة بن وهرام- من غير رواية زمعة بن صالح عنه. الثقات (6/399).

     وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة. الكامل (3/338)، تهذيب الكمال (11/328)، تهذيب التهذيب (4/141).

     **العلة الثانية** في الحديث: الانقطاع. حيث لم يسمع عكرمة من ابن رواحة.

     قال ابن عبد الهادي في التنقيح (1/426):«رواه الدارقطني هكذا مرسلًا». وقال مثله السبكي في طبقاته (2/265).

     وقال النووي في المجموع (2/159):«ولكن إسناد هذه القصة ضعيف، ومنقطع».

     هذا ضعفها من قبل الإسناد، وقد أنكر متنها الشيخ محمد رشيد رضا في فتاويه: (3/970): «أما وجه حكمي بوضعها؛ فهو ما فيه من نسبة تعمد الكذب من صحابي من الأنصار الأولين الصادقين الصالحين، وتسميته الشعر قرآنًا: أي نسبته إلى الله عز وجل القائل فيه: (ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ) وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان، كما صرح به في بعض الروايات، وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتدًا». اهـ

     والحديث أخرجه الدارقطني كما في حديث الباب، ومن طريقه البيقهي في الخلافيات (2/30).

     وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (1/259) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات

     (2/30) حدثنا أبو نعيم به بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا منها القرآن وهو جنب.

     واختلف على زمعة فيه، فرواه عنه أبو نعيم كما سبق عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن رواحة منقطعًا.

     وخالفه عمر بن زريق كما في سنن الدارقطني (1/121) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (2/32).

     وسعيد بن زكريا كما عند ابن عساكر في تاريخ دمشق(28/116) فروياه عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، فوصلاه.

     ولعل هذا التخليط من زمعة بن صالح، فإنه كما عرفت من ترجمته.

     ورواه إسماعيل بن عياش كما في سنن الدارقطني (1/120)، عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الله بن رواحة. وهذا اختلاف ثالث في إسناده، ولو كان مثل ذلك ثابتًا لم يثبت خلافه عن ابن عباس، فإن ابن عباس لا يرى بأسًا بقراءة الجنب للقرآن، والله أعلم.

     والقصة ذكرت من روايات مرسلة مختلفة، منها:

     **الرواية الأولى**:

     ما رواه ابن أبي شيبة في ا لمصنف (26015)، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن قدامة في إثبات صفة العلو (53) حدثنا أبو أسامة، عن أسامة، عن نافع، قال: كان لعبد الله جارية، فكان يكتم امرأته غشيانها، قال: فوقع عليها ذات يوم، فجاء إلى امرأته فاتهمته أن يكون وقع عليها، فأنكر ذلك. فقالت: اقرأ إذًا، فقال:

     شهدت بإذن الله أن محمدًا رسول الذي فوق السموات من عل

     وأن أبا يحيى ويحيى كليهما لـــــــــــــــه عـــــــــمـــــــــــــل فــــي ديـــــــنــــــــــه مــــــتــــقــــــبـل

     فقالت: أولا ذلك. اهـ

     وأخرجه ابن عساكر (28/113) من طريق أبي أسامة،

     ورواه ابن عساكر في تاريخه (28/113) والذهبي في سير أعلام النبلاء (1/238) من طريق ابن وهب. كلاهما عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع به. وهذه القصة ضعيفة أيضًا:

     **أولًا** : إسنادها منقطع، نافع لم يدرك ابن رواحة.

     **ثانيًا**: ليس فيها أن ابن رواحة ذكر ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم وأقره على فعله.

     **ثالثًا**: الأبيات الشعرية مختلفة عن رواية زمعة بن صالح. والله أعلم.

     **الرواية الثانية:**

     أخرج الدارمي في الرد على الجهمية(82) من طريق قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب، أنه حدثه أن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه وقع بجارية له، ... فذكرها.

     وقدامة لم يوثقه أحد غير ابن حبان حيث ذكره في الثقات (7/340)، وفي التقريب مقبول: أي في المتابعات، كما أن فيه علة أخرى قدامة لم يدرك ابن رواحة ولا امرأته. قال الذهبي في العلو (ص: 42): روى من وجوه مرسلة. والله أعلم.

     **الرواية الثالثة:**

     أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (28/112)، والذهبي في السير (1/238) من طريق محمد بن حرب، أخبرنا محمد بن عباد، أخبرنا عبد العزيز ابن أخي الماجشون، قال: بلغنا أنه كانت لعبد الله بن رواحة جارية يستسرها سرًا عن أهله، فبصرت به امرأته يومًا قد خلا بها، فقالت: لقد اخترت أمتك على حرتك، فجاحدها ذاك. قالت: إن كنت صادقًا فاقرأ آية من القرآن، فقال:

     شـهـدت بـأن وعـد الله حـق وأن النار مثــــــوى الكـافريـن

     قالت: فزدني آية أخرى، فقال:

     وأن العرش فوق الماء طــــاف وفوق العرش رب العالمـــــين

     فقالت: زدني أخرى، فقال:

     وتحـمـلـه ملائكـة شــــــداد ملائكة الإله مسـومـينـــــــــا

     فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، فأتى ابن رواحة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يغير عليه.

     وهذا الإسناد ساقها بلاغًا، فهو منقطع، والأبيات التي فيه تختلف عن الروايتن السابقتين، فتكون الأبيات ذكرت على ثلاث روايات.

     **الرواية الرابعة:**

     أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (28/114) من طريق الوليد بن شجاع بن السكوني، حدثني عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن سلمان بن الهاد أن امرأة ابن رواحة رأته على جارية، فذكر نحوه ... وهذا إسناد منقطع، ابن الهاد لم يدرك ابن رواحة، ولم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره، كما أن فيه اختلافًا على عبد الله بن وهب في إسناده، فقيل هذا، وقيل: عنه، عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن عبد الله بن رواحة، وقد توبع على هذا الإسناد، تابعه أبو أسامة، وسبق الكلام عليه.

     **الرواية الخامسة:**

     أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (28/115) من طريق أبي بكر محمد بن يحيى بن العباس الصولي، أخبرنا عون -يعني ابن محمد- عن أبيه، عن الهيثم -وهو ابن عدي- قال: ذكروا أن عبد الله بن رواحة ابتاع جارية وذكره، إلا أنه ذكر أن امرأته وجدته مرتين، وسألته فقرأ عليه مرة: قوله شهدت بأن وعد الله حق ... إلخ الأبيات، وفي المرة الثانية، قرأ عليها: وفينا رسول الله يتلو كتابه ... إلخ الأبيات. وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له: هذا لعمري من معاريض الكلام، إن خياركم خيركم لنسائه.

     وهذا الإسناد فيه ضعف، ومنقطع أيضًا. وعون بن محمد لم يرو عنه أحد إلا محمد بن يحيى الصولي، ولم يوثقه أحد. انظر ترجمته في تاريخ بغداد (2/294).

     وقال الحافظ: أخباري، ما حدث عنه سوى الصولي. لسان الميزان (4/388).

     فالقصة كل شواهده معضلة، وفيها اختلاف في متنها، وقد ضعفها جماعة منهم النووي كما في المجموع (2/159) وابن عبد الهادي في التنقيح (1/426)، والذهبي في العلو (ص: 42).

     وصحح إسنادها ابن عبد البر في التمهيد (1/296) وقال في الاستيعاب (3/900):   
     «رويناها من وجوه صحاح».

     وقال محمد بن عثمان الحافظ: رويت هذه القصة من وجوه صحاح. انظر اجتماع الجيوش الإسلامية (145). ولم يتعقبه ابن القيم في شيء. والحق مع من ضعف هذه القصة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-864)
865. () رواه عبد الرزاق (1203) وسنده صحيح. [↑](#footnote-ref-865)
866. () ورواه ابن أبي شيبة (1/97) رقم 1083 وسنده صحيح، إلا أنه في منع الجنب. [↑](#footnote-ref-866)
867. () رواه ابن أبي شيبة (1/97) رقم: 1085 وسنده صحيح. [↑](#footnote-ref-867)
868. () ورواه عبد الرزاق (1302) وسنده صحيح. [↑](#footnote-ref-868)
869. () رواه ابن أبي شيبة (1/99) 1115 وسنده صحيح. [↑](#footnote-ref-869)
870. () المحلى (مسألة: 116). [↑](#footnote-ref-870)
871. () رواه البخاري (305)، ومسلم (1211). [↑](#footnote-ref-871)
872. () فتح الباري، بتصرف يسير (1/542). [↑](#footnote-ref-872)
873. () صحيح مسلم (117). [↑](#footnote-ref-873)
874. () الفتح، في شرحه لحديث (305). [↑](#footnote-ref-874)
875. () شرح ابن رجب للبخاري (2/45). [↑](#footnote-ref-875)
876. () الأوسط (2/98). وإسناده حسن لولا عبيد بن عبيدة لم أقف على ترجمته، لكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه ابن المنذر في الأوسط (2/98) من ثلاثة طرق عن ابن عباس، غير هذا الطريق، وذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم عن ابن عباس. قال البخاري في كتاب الحيض، باب (8) تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، قال: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا.

     وما دام أن البخاري علقه عن ابن عباس بصيغة الجزم فإنه صحيح أو حسن إلى من علقه عنه كما ذكر ه العلماء في الحكم على تعليقات البخاري. [↑](#footnote-ref-876)
877. () صحيح مسلم (121، 374). [↑](#footnote-ref-877)
878. () البخاري (7)، ومسلم (1773). [↑](#footnote-ref-878)
879. () المحلى (مسألة: 116). [↑](#footnote-ref-879)
880. () شرح ابن رجب للبخاري (2/49). [↑](#footnote-ref-880)
881. () فتح الباري (1/58). [↑](#footnote-ref-881)
882. () شرح ابن رجب للبخاري (2/49). [↑](#footnote-ref-882)
883. () الأوسط (2/100). [↑](#footnote-ref-883)
884. () فتح القدير (1/ 168)، تبيين الحقائق (1/57، 58)، البحر الرائق (1/211)، بدائع الصنائع (1/33، 34)، مراقي الفلاح (ص: 60). وانظر في مذهب المالكية مختصر خليل (ص:14)، الخرشي (1/160)، حاشية الدسوقي (1/125)، الكافي (ص: 24)، مواهب الجليل (1/303)، منح الجليل (1/117، 118)، القوانين الفقهية (ص: 25)، الشرح الصغير (1/149)، وانظر في مذهب الشافعية: مغني المحتاج (1/36)، روضة الطالبين (1/79)، المجموع (2/77)، الحاوي الكبير (1/143، 145). وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/134)، المحرر (1/16)، شرح منتهى الإرادات (1/77)، الإنصاف (1/222)، المغني (1/202) الفروع (1/188) الكافي (1/48). [↑](#footnote-ref-884)
885. () قال في مجموع الفتاوى (21/266): «قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له، وهو أيضًا قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمر، وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف». [↑](#footnote-ref-885)
886. () الخلافيات للبييهقي (1/497). [↑](#footnote-ref-886)
887. () المحلى (مسألة 116). [↑](#footnote-ref-887)
888. () الأوسط (2/103). [↑](#footnote-ref-888)
889. () انظر تفسير الطبري (11/659)، وأحكام القرآن - الجصاص (5/300)، تفسير ابن كثير (4/299)، وتفسير السيوطي (8/26)، وفي معنى المطهرون أقوال:

     فقيل: المراد بهم الملائكة، فيكون المقصود بالمطهرين: أي المطهرين من الذنوب.

     وقيل: المطهرون من الأحداث والأنجاس.

     وقيل: المطهرون من الشرك.

     وقيل: معنى: لا يمسه: أي لا يقرؤه إلا المطهرون: أي إلا الموحدون.

     وقيل: المراد: لا يجد طعمه ونفعه وبركته إلا المطهرون: أي المؤمنون بالقرآن، قاله ابن العربي، وهو اختيار البخاري، قال النبي صلى الله عليه وسلم: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًا.

     وقيل: لا يعرف تفسيره إلا من طهره الله من الشرك، والنفاق.

     وقيل: لا يوفق للعمل به إلا السعداء.

     وقيل: لا يمس ثوابه إلا المؤمنون. انظر تفسير القرطبي (17/226)، وزاد المسير (8/152)، فتح القدير (5/160)، تفسير أبي السعود (8/22). [↑](#footnote-ref-889)
890. () الموطأ (1/199). [↑](#footnote-ref-890)
891. () أخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن أنس رضي الله عنه: لا يمسه إلا المطهرون قال: الملائكة عليهم السلام، وانظر تفسير القرطبي (17/225). [↑](#footnote-ref-891)
892. () الأوسط (1/103)، وذكرهم ابن كثير في تفسيره (4/299) وزاد عليهم: عكرمة، وأبوالشعثاء جابر بن يزيد، وأبو نهيك، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقتادة. اهـ

     وقال السيوطي في تفسيره (8/26): أخرج آدم بن أبي إياس، وعبد بن حميد، وابن جرير،   
     وابن المنذر، والبيهقي في المعرفة، عن مجاهد رضي الله عنه، قال: القرآن في كتابه المكنون: الذي لا يمسه شيء من تراب ولا غبار، لا يمسه إلا المطهرون، قال: الملائكة عليهم السلام. اهـ [↑](#footnote-ref-892)
893. () سنن الدارقطني (1/122). [↑](#footnote-ref-893)
894. () الحديث رواه البيهقي (1/88) من طريق الدارقطني.

     ورواه الطبراني في الكبير (13217) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (573) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب الحصري، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى به.

     ورواه في الصغير (2/139) بالإسناد نفسه، وقال: لم يروه عن سليمان بن موسى إلا ابن جريج، ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد بن محمد.

     وحسن إسناده ابن حجر. قال في التلخيص (1/228) «إسناده لا بأس به». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(1/276) «رواه الطبراني في الكبير والصغير،ورجاله موثوقون».

     والحق أنه ضعيف.

     **أولًا** : فيه سليمان بن موسى الأشدق. مختلف فيه.

     وثقه دحيم، وابن سعد، وأثنى عليه الزهري. تهذيب الكمال (12/92)، الجرح والتعديل (4/141)، الطبقات الكبرى (7/457).

     وقال الدارقطني في العلل: من الثقات. أثنى عليه عطاء والزهري. تهذيب التهذيب (4/197)

     وقال البخاري: عنده مناكير. الضعفاء الصغير. (ص: 53) رقم 146. ضعفاء العقيلي (2/140).

     وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (2/140).

     وقال ابن المديني: مطعون عليه. ضعفاء العقيلي (2/140).

     وقال أيضًا: من كبار أصحاب مكحول، وخولط قبل موته بيسير. تهذيب التهذيب (4/197).

     وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه، ولا أثبت منه. الجرح والتعديل (4/141).

     وقال النسائي: أحد الفقهاء، وليس بالقوي. وقال في موضع آخر: في حديثه شيء. تهذيب التهذيب (4/197).

     وفي التقريب: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل. فالراجح أن سليمان ابن موسى صدوق له أوهام، لا يقبل ما تفرد به، وقد خولف كما سيأتي.

     **ثانيًا**: فيه سعيد بن محمد بن ثواب.

     قال فيه ابن حبان: مستقيم الحديث. الثقات (8/272).

     وترجم له الخطبيب البغدادي في تاريخه، وسكت عليه، ولم يذكر فيه شيئًا. تاريخ بغداد (9/94).

     **الثالث**: المخالفة، فرواه عبد الرزاق في المصنف (1314): عن مالك، عن نافع، قال: كان   
     ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهر.

     فهذا إسناد صحيح، وهي حكاية فعل لا تدل على اشتراط الطهارة لمس المصحف، وهو المعروف عن ابن عمر، واستحباب الطهارة لمس المصحف لا ينازع فيه أحد، بل استحبت الطهارة لما هو أقل من ذلك كرد السلام. [↑](#footnote-ref-894)
895. () سنن الدارقطني (1/122). [↑](#footnote-ref-895)
896. () تفرد به مطر الوراق، وهو كثير الخطأ، والراوي عنه سويد أبو حاتم سيء الحفظ، والرواي عن سويد إبراهيم والد إسماعيل بن إبراهيم مجهول الحال، والراوي عنه ابنه إسماعيل بن إبراهيم ضعيف، روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا في كتمان العلم. قال العقيلي عن هذا الحديث: ليس لحديثه أصل مسند، إنما هو موقوف، من حديث ابن عون. الضعفاء للعقيلي (1/74).

     وقال الذهبي في الميزان: الصواب موقوف. الميزان (1/214).

     وفي التقريب: لين الحديث. فالحديث مسلسل بالضعفاء.

     وقد ضعفه الحافظ في التلخيص (1/227). وقال النووي: «المعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم».

     وقال ابن حجر في التلخيص، ثم إن محيي الدين في الخلاصة ضعف حديث حكيم بن حزام، وعمرو بن حزم، جميعًا، فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك. والله أعلم». اهـ

     قلت: كلام النووي لا يدل على أنه لم يقف عليه، والله أعلم؛ لأن قوله: «والمعروف في كتب الحديث أنه عن عمرو بن حزم» يقابل المعروف المنكر، فهو يرى أن جعله من مسند حكيم ابن حزام قد يكون وهمًا من الراوي؛ لأنه تفرد به مطر الوراق، وهو كثير الخطأ، والراوي عنه سويد بن إبراهيم الجحدري، وهو سيء الحفظ. ولا يعرف عن حكيم بن حزام إلا بهذا الإسناد، وحزام، وحزم متقاربان، فقد يكون جَعْله من مسند حكيم بن حزام من قبيل الوهم، وهو لا ينافي قول النووي: حديث حكيم بن حزام ضعيف؛ لأن الحديث المنكر من أنواعه.

     ويحتمل أن يكون كلام الحافظ له وجه؛ لأن النووي ذكر كتب الفقه، فقال: «والمعروف في كتب الحديث والفقه» ومعلوم أن كتب الفقه ليست تعتمد في غالبها على الأسانيد، حتى يكون المعروف في مقابل المنكر. بل لا تعزو الأحاديث إلى مصادرها، ورب حديث في الصحيحين تجد بعض الكتب الفقهية تعزوه إلى الأثرم أو إلى الخلال من المصادر النكرة غير المشهورة. والله المستعان.

     والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (3135) والأوسط (3305)، ومجمع البحرين (432) والحاكم في المستدرك (3/485) وعنه البيهقي في الخلافيات (1/510) من طريق إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا سويد أبو حاتم به.

     قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

     وقال الحازمي: حسن غريب. خلاصة البدر المنير (1/57) رقم 170.

     قال ابن عبد الهادي: رواه أبو القاسم اللالكائي بإسناده، وفيه نظر. تنقيح التحيقيق (1/415).

     وقال ابن حجر: في إسناده أبو حاتم، وهو ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به. تلخيص الحبير (1/227) رقم 175. [↑](#footnote-ref-896)
897. () في المطبوع (سابًا)، ولعلها شابًا. [↑](#footnote-ref-897)
898. () الطبراني في الكبير (8336). [↑](#footnote-ref-898)
899. () شيخ الطبراني أحمد بن عمرو الخلال المكي فيه جهالة.

     وفيه هشام بن سليمان المكي.

     قال أبو حاتم فيه: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى به بأسًا. الجرح والتعديل (9/62).

     وقال العقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم. ضعفاء العقيلي (4/338)، تهذيب التهذيب (11/38).

     وفي التقريب: مقبول، يعني: إن توبع، وإلا فلين الحديث.

     وفي الإسناد: إسماعيل بن رافع، متروك الحديث.

     قال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (32).

     وقال النسائي أيضًا، والدارقطني، وعلي بن الجنيد، والبزار: ليس بثقة. تهذيب التهذيب (2/258).

     وقال أبو داود: ليس بشيء، سمع من الزهري، فذهبت كتبه، فكان إذا رأى كتابًا، قال: هذا قد سمعته. تهذيب التهذيب (1/258).

     وفي الإسناد أيضًا: محمد بن سعيد بن عبد الملك.

     قال الذهبي: تابعي، صغير، أرسل لا يدرى من هو. الميزان (3/564).

     وقال ابن حبان: يروي المقاطيع عن أهل المدينة. الثقات (6/423).

     وقال أبو حاتم الرازي: لا أعرفه. الجرح والتعديل (7/264).

     واختلف فيه على إسماعيل بن رافع.

     فرواه الطبراني، من طريق هشام بن سليمان، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن سعيد بن عبد الملك، عن المغيرة، عن عثمان بن أبي العاص.

     ورواه ابن أبي داود في المصاحف (ص: 185) عن إسماعيل بن رافع، عن القاسم ابن أبي أبزه، عن عثمان بن أبي العاص.

     قال الحافظ في التلخيص (1/228): «وفي إسناد ابن أبي داود انقطاع، وفي رواية الطبراني: من لا يعرف». اهـ

     قلت: مداره على إسماعيل بن رافع، وهو رجل متروك، وقد تفرد بزيادة لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر، وقد روى مسلم (468) وغيره حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، بأمره بإمامة الصلاة، والتخفيف فيها، لأن فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة، ولم يذكر زيادة إسماعيل بن رافع. [↑](#footnote-ref-899)
900. () بيان الوهم والإيهام (3/465). [↑](#footnote-ref-900)
901. () في المطبوع: فهو جد مجهول، والتصويب إن كان صحيحًا، فهو من نصب الراية للزيلعي (1/199). [↑](#footnote-ref-901)
902. () بيان الوهم والإيهام (3/466). [↑](#footnote-ref-902)
903. () لقب الملك من ملوك حمير. [↑](#footnote-ref-903)
904. () اختلف فيه على الحكم بن موسى:

     فرواه عمرو بن منصور كما في سنن النسائي مختصرًا (4853).

     وأبو داود كما في المراسيل مختصرًا (259)،

     والدارمي (1621) وذكر منه ما يتعلق بالزكاة خاصة.

     محمد بن يحيى وإبراهيم بن هانئ كما في سنن الدارقطني (1/122).

     صالح بن عبد الله بن محمد بن حبيب الحافظ، كما في مستدرك الحاكم (1/395، 397) وعنه البيهقي (1/87).

     وأبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي كما في مستدرك الحاكم (1/395)وعنه البيهقي (8/73).

     وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، كما في السنن الكبرى للبيهقي (4/89) وفي الخلافيات (1/501).

     الحسن بن سفيان، وأحمد بن الحسن الصوفي، وأبي يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب، ومحمد ابن عبد الله بن عبد العزيز كما في الكامل لابن عدي (3/275) كلهم (عمرو بن منصور، وأبو داود، والدارمي، ومحمد بن يحيى، وإبراهيم بن هانئ، وصالح بن عبد الله، ومحمد العبدي، وأحمد الصوفي، والحسن بن سفيان، وأبي يعلى، وابن شعيب، ومحمد بن عبد الله بن عبد العزيز) رووه عن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

     ورواه عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في سنن الدارقطني (3/209) عن الحكم بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابًا له إذ وجهه إلى اليمن، فذكر بعض أحكام الديات.

     وهذا الخطأ من قبل إسماعيل بن عياش، فإن روايته عن غير أهل بلده فيها ضعف.

     وكما اختلف فيه على الحكم بن موسى، اختلف فيه على يحيى بن حمزة:

     فرواه الحكم بن موسى، عنه، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده.

     وخالفه محمد بن بكار بن بلال، فرواه عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

     فالحكم يقول: سليمان بن داود.

     ومحمد بن بكار يقول: سليمان بن أرقم.

     وسليمان بن داود: صدوق وسليمان بن أرقم: متروك. فأيهما أرجح ؟

     فبعضهم صحح أن يكون الحديث عنهما جميعًا، إلا أنهم اختلفوا في سليمان بن داود، فبعضهم يقول: خولاني، وبعضهم يقول: سليمان بن أبي داود، وبعضهم يوثقه، وبعضهم يضعفه.

     وممن ضعفه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل.

     قال ابن معين في رواية ابن طهمان عنه برقم (41، 42، 43) وسليمان بن داود الشامي، روى عن الزهري حديث عمرو بن حزم، ليس هو بشيء، وسليمان بن داود اليمامي، ليس هو بشيء، ولم يتابع سليمان بن داود في حديث عمرو بن حزم أحد، وليس في الصدقات حديث له إسناد».

     وقال أيضًا:سليمان بن داود ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث. الكامل (3/274).

     وقال يحيى أيضًا كما في رواية عثمان بن سعيد: سليمان بن داود ليس بشيء. الجرح والتعديل (4/110)، الكامل (3/274).

     وقال البخاري عن سليمان بن داود: فيه نظر. وهذا جرح شديد عنده التاريخ الكبير (4/10).

     وقال أبو زرعة الدمشقي: عرضت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة في الديات، فقال: هذا رجل من أهل الجزيرة، يقال له: سليمان بن أبي داود، ليس بشيء. الكامل - ابن عدي (3/275).

     وقال ابن عدي: رجل مجهول. المرجع السابق.

     وقال محمد بن يحيى: رواه سليمان بن داود بطوله -يعني حديث الصدقات- وهو مجهول. الضعفاء للعقيلي (2/127).

     وقال ابن خزيمة: لا يحتج به. تهذيب التهذيب (4/165).

     وضعفه الزيلعي في نصب الراية (3/342).

     وبعضهم حسن حديث سليمان بن داود.

     قال عثمان بن سعيد: «أرجو أنه ليس كما قال يحيى بن معين، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حسانًا كلها مستقيمة، وهو دمشقي خولاني». التاريخ (ص: 123، 124)، الكامل (3/275). وقال ابن حبان: ثقة. الثقات (6/387).

     وقال أبو حاتم: لا بأس به، يقال: إنه سليمان بن أرقم. والله أعلم.

     وقال الدارقطني: لا باس به. وقال مرة ضعيف. تهذيب التهذيب (4/165).

     وقال الحافظ في التقريب: صدوق.

     وبعضهم رجح أن سليمان بن داود، وسليمان بن أرقم واحد.

     قال أبو حاتم: «قد كان يحيى بن حمزة قدم العراق فيرون أن الأرقم نعت، وأن الاسم داود، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة، وما أظن أنه   
     هو». الميزان (2/202).

     والذي يترجح لي أن الحديث حديث سليمان بن أرقم، وأن الحكم بن موسى أخطأ عندما قال: سليمان بن داود. وإليك الأدلة.

     قال الحافظ ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم عن الزهري، هو الصواب.

     وقال صالح جزرة: «حدثنا دحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في الصدقات فإذا هو عن سليمان بن أرقم فكتب عني مسلم». الميزان (2/201) وفيه فكتبت هذا الكلام عن مسلم،وهو خطأ. انظر تلخيص الحبير (4/35).

     وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخ دمشق (1/455): «حدثت أنه وجد في كتاب يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ولكن الحكم بن موسى لم يضبطه». اهـ

     وفي تحفة الأشراف (8/147): «نسبه إلى أبي داود في المراسيل، فقال: وعن هارون ابن محمد بن بكار بن بلال، عن أبيه، وعمه، كلاهما، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

     وعن ابن هبيرة، قال: قرأت في أصل يحيى بن حمزة، حدثني سليمان بن أرقم بإسناده نحوه. وعن الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري نحوه. قال أبو داود: هذا وَهْم من الحكم: يعني قوله: ابن داود». اهـ وانظر تهذيب التهذيب (4/165).

     وقال أبو داود أيضًا: «لا أحدث به، وقد وهم الحكم بن موسى في قوله: سليمان بن داود وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة: سليمان بن أرقم». تلخيص الحبير (4/35).

     وقال أبو داود أيضًا: والذي قال: سليمان بن داود وهم فيه. المراسيل (ص: 213).

     وقال النسائي بعد أن خرج في المجتبى رواية الحكم بن موسى، قال: خالفه -يعني الحكم بن موسى- خالفه محمد بن بكار بن بلال، أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي، ثنا محمد بن بكار بن بلال، ثنا يحيى، ثنا سليمان بن أرقم، حدثني الزهري به، وساق الحديث، ثم قال: وهذا أشبه بالصواب.

     وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم غلط عليه الحكم. الميزان (2/201).

     وقال الذهبي: ترجح أن الحكم بن موسى وَهِمَ، ولابد.

     فهذا أبو الحسن الهروي، وصالح جزرة، ودحيم، والحافظ ابن مندة، وأبو الحسن الهروي،   
     وأبو زرعة الدمشقي، وأبو داود، والذهبي، وابن حجر، كما في التهذيب (4/165). كلهم يرون أن الحكم بن موسى أخطأ بذكر سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم كما هو في كتاب يحيى بن حمزة.

     قال الحافظ ابن حجر: أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم.

     وقال الزيلعي: «وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول، وهي متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهي دائرة على سليمان بن أرقم، وسليمان بن داود الخولاني، عن الزهري، عن أبي بكر، عن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، وكلاهما ضعيف. بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم، وهو متروك». نصب الراية (3/342).

     فهذه النقول تقطع الشك باليقين أن الحكم أخطأ بقوله: ابن داود. وإذا كان الحديث عن سليمان ابن أرقم فهو ضعيف جدًّا، وعلى التسليم بأن ذكر سليمان بن داود محفوظ في الحديث، فقد خولف في الزهري، خالفه من هو أحفظ منه.

     فقد رواه يونس بن يزيد كما في سنن النسائي (4855)

     وسعيد بن عبد العزيز كما في سنن النسائي (4856)، كلاهما عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) وكتب الآيات منها حتى بلغ: (إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ). ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل نحوه.

     ولفظ سعيد بن عبد العزيز: عن الزهري، قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله:( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ) فتلا منها آيات، ثم قال: في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة فريضة، وفي الأصابع عشر عشر، وفي الأسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس.

     ويونس بن يزيد من رجال الجماعة، ومن أصحاب الزهري، وقد تابعه سعيد بن عبد العزيز، فتبين من هذا أن المعروف في كتاب ابن حزم أنه مرسل، والمسند إنما هو من طريق سليمان بن أرقم، وهو متروك.

     والمرسل، تارة عن الزهري. كما تقدم.

     وتارة: عن أبي بكر بن محمد، بن عمرو بن حزم.

     وتارة: عن محمد بن عمرو بن حزم.

     وتارة: عن عبد الله بن أبي بكر. وكلهم من التابعين.

     **وأما ما كان من مرسل عبد الله بن أبي بكر**، فهو في الموطأ (1/199) ومصنف عبد الرزاق (6793)، ومسند الشافعي (347)، عن عبد لله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

     وأما مرسل أبي بكر والد عبد الله، فأخرجه مالك (1/849) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول.. وذكر ما يتعلق بالديات. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (ص: 347)، والنسائي (4857) والبيهقي (8/73، 82).

     وأخرجه الدارقطني (1/121) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، قال: كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ألا تمس القرآن إلا على طهر.

     قال الدارقطني: مرسل، رواته ثقات.

     وأخرجه الدارقطني (1/121) من طريق ابن إدريس، أخبرنا محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، قال: كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى نجران مثله سواء.

     وأخرجه الدارقطني (1/121) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم، عن أبيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابًا فيه: (لا يمس القرآن إلا طاهر).

     وأما مرسل محمد بن عمرو بن حزم:

     فأخرجه عبد الرزاق، مختصرًا (17358) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

     قال ابن حجر: وجده، هو محمد بن عمرو ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يسمع منه.

     ومن طريق عبدالرزاق أخرجه الدارمي (1622) وابن الجارود في المنتقى (784) وابن خزيمة (4/19)، والدارقطني (3/210).

     وأخرجه البيهقي في الخلافيات (1/500) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي،

     عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، يخبرانه، عن أبيهما (أبي بكر)، عن جدهما (محمد بن عمرو بن حزم)، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن: هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو ابن حزم حين أمره على اليمن؛ كتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها: أن لا يمس القرآن إلا طاهر.

     وأخرجه الحاكم في المستدرك (1/395) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به، مختصرًا، بلفظ: فإذا بلغ قيمة الذهب مائتي درهم، ففي كل أربعين درهمًا درهم. اهـ ولم يذكر لفظ البيهقي.

     وكونه يرسل تارة عن عبد الله بن أبي بكر، وتارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وتارة عن محمد بن عمرو بن حزم فهذا والله أعلم لا يضر؛ لأن الكتاب كان عندهم، وكل منهم قد حكى ما فيه.

     فالراجح من حديث عمرو بن حزم أنه مرسل. وأما المسند منه فإنه من طريق سليمان بن أرقم، وهو متروك. [↑](#footnote-ref-904)
905. () تلخيص الحبير (4/36). [↑](#footnote-ref-905)
906. () مجموع الفتاوى (21/266). [↑](#footnote-ref-906)
907. () التمهيد، كما في فتح البر (3/557). [↑](#footnote-ref-907)
908. () ففي الصدقات كل ما ورد في رسالة عمرو بن حزم، قد جاء مسندًا من حديث أبي بكر عند البخاري (1454) وأحمد (1/11-12) وأبو داود (1567) والنسائي (5/18) ومسند أبي يعلى (127).

     ومن مسند عمر في مسند أبي يعلى (125) إلا أنه عن نافع، أنه قرأ كتاب عمر، فهو وجادة، ورجاله ثقات.

     وحديث ابن عمر عند أبي داود (1568) والترمذي (621) الدارمي (1620)، والحاكم (1/392) والبيهقي (4/88) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، ابن عمر. وهو صالح في الشواهد.

     وحديث ابن مسعود، عند أحمد (1/411) والترمذي (622) وابن ماجة (1804).

     وحديث معاذ بن جبل، عند أحمد (5/230، 233، 240) وعبد الرزاق (6841)   
     وأبي داود (1576 1577، 1578) والترمذي (623) والنسائي (5/26) وابن ماجه (1803) والدارمي (1624)، والبيهقي (4/98)، والحاكم (1/398)، وابن خزيمة (4/19). هذا فيما يتعلق بالصدقات.

     وأما نفي الزكاة في العبد والفرس، فهو في البخاري (1463)، ومسلم (982) من حديث أبي هريرة. وكون الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة (1072) من حديث طويل.

     ويشهد للسبع الموبقات، وأكبر الكبائر حديث أبي هريرة عند البخاري (2766) ومسلم (89). وأما قوله: لا طلاق قبل إملاك، ولا عتق حتى يبتاع، فقد جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده. عند أبي داود، في الطلاق (2190) والترمذي (1181) وابن ماجه (2047) وأما قوله: (**لا يصلين أحدكم في ثوب واحد، وشقه باد**) فقد جاء من حديث أبي هريرة عند البخاري (359) ومسلم (1876).

     ويشهد للعقص في الصلاة حديث ابن عباس في مسلم (492) وحديث أبي رافع، عند عبد الرزاق (2/183، 184) ح2990، 2991. وأبي داود (646) والترمذي (384) وابن ماجه (1042) والبيهقي (2/109) وابن خزيمة (911).

     وبالنسبة للدماء، فيشهد له حديث عبد الله بن عمرو، عند أحمد (164، 166)، وأبي داود (4547، 4548) والنسائي (8/40) والدارقطني (3/104) والبيهقي (8/68) وابن ماجه (2627).

     وحديث ابن عمر عند عبد الرزاق (9/281) 17212، وأحمد (2/36) وأبي داود (4549) والدارقطني (3/105)، والبيهقي (8/68) والحديثان في دية قتل شبه العمد. وحديث أبي موسى الأشعري في دية الأصابع عند أحمد (4/314، 403، 404) وأبي داود (4556، 4557) والنسائي (8/56) والدارمي (2369)، وابن حبان كما في الموارد (1527)،   
     وأبي يعلى (7334، 7335) وفيهما حديث عمر عند البزار (261) عن عمر رفعه: في الأنف إذا استوعب جدعه الدية، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي الجائفة ثلث، وفي المنقله خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هناك عشر عشر، وإسناده فيه ضعف.

     ومنها حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تقويم الدية على أهل الدنانير والدراهم، والبقر والشاة. وفيه ذكر عقل الأنف والعين والرجل واليد، والمأمومة والجائفة، والمنقلة، والواضحة، والأسنان. والحديث عند أحمد (2/182، 183، 185، 186، 224، 317)، وأبي داود (4564)، والنسائي (4801) وابن ماجه (2630) وتبين أن المسلمين لم يحكموا في دمائهم مرسل عمرو بن حزم، وليست هذه كل الأحاديث، وبعضها يشهد لبعض، لكن يبقى النظر: هل مجموع هذه الأحاديث التي وردت في مس المصحف يرقى مجموعها إلى الاحتجاج، مع أن عامتها ضعيفة جدًّا، أو أنها لا تصلح للحجة، هذه مسألة فيها خلاف بعد القطع بأن آحادها لا تقوم بها حجة، ولعله يترجح للقارئ أحد القولين بعد الاطلاع على أدلة القول الثاني. [↑](#footnote-ref-908)
909. () رواه البخاري (285) ومسلم (371). [↑](#footnote-ref-909)
910. () البخاري (206) ومسلم (274). [↑](#footnote-ref-910)
911. () رواه مسلم (224). [↑](#footnote-ref-911)
912. () أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (2/657)، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق به.

     ومن طريق إسحاق الأزرق أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (3/267)، وأبو يعلى الموصلي كما في التنقيح (1/416)، والطبراني في الأوسط (1860)، والحاكم في المستدرك (4/65) والبيهقي في السنن الكبرى (1/88)وفي إسناده القاسم بن عثمان. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. الثقات (5/307).

     وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (7/114).

     قال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها. لسان الميزان (4/463)، تنقيح التحقيق (1/417).

     وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء. ضعفاء العقيلي (3/480).

     قال الدارقطني: ليس بقوي، كما في متن الباب.

     ونقل كلامه ابن عبد الهاد، وأقره، ولم يتعقبه. التنقيح (1/416، 417).

     وله شواهد ضعيفة، منها:

     **الشاهد الأول**: ما رواه البزار في مسنده (1/400) ح 279 حدثنا الحسن بن الصباح، ومحمد ابن رزق الله، قالا: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن جده، قال:

     قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتحبون أن أعلمكم أول إسلامي، قال: قلنا: نعم. فذكر قصة إسلامه بطولها، وفيه: فقلت: ما هذه الصحيفة ها هنا؟ فقالت لي: دعنا عنك يا ابن الخطاب فإنك لا تغتسل من الجنابة، ولا تتطهر، وهذا لا يمسه إلا المطهرون، فما زلت بها حتى أعطتني إياها ... وذكر بقية القصة.

     وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (1/285) وأبو نعيم في الحلية (1/41) والحاكم في المستدرك (4/66) والبيهقي في الدلائل (2/216) من طرق عن إسحاق بن إبراهيم الحنيني، ثنا إسامة بن زيد به.

     وهذا إسناد ضعيف، فيه إبرهيم الحنيني:

     قال البخاري: في حديثه نظر. التاريخ الكبير (1/379).

     وقال النسائي: ليس بثقة. الضعفاء والمتروكين (44).

     وقال ابن عدي: الحنيني مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (1/341).

     وقال أبو زرعة: صالح. الجرح والتعديل (2/208).

     وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (1/97).

     وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ. الثقات (115).

     كما أن في الإسناد: أسامة بن زيد بن أسلم، ضعيف الحديث.

     وقال أحمد: منكر الحديث، ضعيف. الجرح والتعديل (2/285).

     وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، كما في رواية الدوري. المرجع السابق.

     وقال أيضًا: ضعيف، كما في رواية ابن أبي خيثمة. المرجع السابق.

     وذكره العقيلي في الضعفاء. ا لضعفاء الكبير (1/21).

     وقال النسائي: ليس بالقوي. الضعفاء والمتروكين (52).

     وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، وليس بحجة. الطبقات الكبرى (5/413).

     **الشاهد الثاني:**

     رواه الطبراني (2/97) من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن ربيعة، ثنا أبو الأشعث،

     **عن ثوبان، قال: قال رسول الله** **صلى الله عليه وسلم:** **اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب، وقد ضرب أخته في أول الليل وهي تقرأ: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) حتى أظن أنه قتلها، ثم قام من السحر فسمع صوتها تقرأ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ) فقال: والله ما هذا بشعر، ولا همهمة، ثم ذكر ذهابه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإسلامه.**

     وهذا القصة فيها اختلاف في متنها وإسنادها ضعيف جدًّافيها: يزيد بن ربيعة:

     قال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، منكر الحديث، واهي الحديث، وفي روايته عن   
     أبي الأشعث، عن ثوبان تخليط كثير. الجرح والتعديل (9/261).

     وقال البخاري: حديثه مناكير. التاريخ الكبير (8/332).

     وقال النسائي: متروك الحديث شامي. الضعفاء والمتروكين (643).

     وقال في التمييز: ليس بثقة. لسان الميزان (6/286).

     وقال الدارقطني: دمشقي متروك. المرجع السابق.

     قال أبو مسهر: كان قديمًا غير متهم ما ينكر عليه أنه أدرك أبا الأشعث، ولكني أخشى عليه سوء الحفظ والوهم. الكامل (7/259).

     **الشاهد الثالث:**

     ما أخرجه أبو نعيم في الحلية (1/40) من طريق إسحاق بن عبد الله، عن أبان بن صالح عن مجاهد، عن ابن عباس بنحو الروايات السابقة.

     وهذا الإسناد ضعيف جدًّا، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

     قال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (1/396)، الضعفاء الصغير (20).

     وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء المتروكين (50).

     قال له الزهري لما سمعه يرسل الأحاديث: قاتلك الله يا ابن أبي فروة، ما أجرأك على الله، ألا تسند أحاديثك، بأحاديث ليس لها خطم، ولا أزمة. تهذيب التهذيب (1/210).

     **الشاهد الرابع:**

     ذكر قصة إسلام عمر بن الخطاب ابن إسحاق صاحب السيرة انظر سيرة ابن هشام (1/270) ورواها البيهقي في الخلافيات من طريق ابن إسحاق (1/517). [↑](#footnote-ref-912)
913. () اختلف فيه على الأعمش:

     فرواه أبو معاوية كما في سنن الدارقطني (1/124). والسنن الكبرى للبيهقي (1/90).

     ووكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (1/98) وسنن الدارقطني (1/124).

     وشجاع بن الوليد كما في سنن الدارقطني (1/124).

     وابن فضيل كما في سنن الدارقطني (1/124) من طريق عبد الله بن عمر عنه،

     كلهم (أبو معاوية، ووكيع، وشجاع، وابن فضيل) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن ابن يزيد، عن سلمان.

     وخالفهم أبو الأحوص فرواه الدارقطني (123) من طريقه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن سلمان.

     وتابع أبا الأحوص يحيى بن العلاء كما في مصنف عبد الرزاق (1325) عنه ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة به، قال: أتينا سلمان الفارسي، فخرج علينا من كنيف له. فقال: لو توضأت يا أبا عبد الله، ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا. فقال: إنما قال الله: (فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ (78) لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) وهو الذكر الذي في السماء الذي لا يمسه إلا الملائكة، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا.

     والراجح رواية وكيع وأبي معاوية، ومن وافقهما عن الأعمش؛ لأن أبا معاوية من أوثق الناس في الأعمش، وقد تابعه وكيع. ولم يذكر أحد علقمة في الإسناد إلا أبا الأحوص، ولم يتابعه إلا يحيى بن العلاء، وهو متهم بالوضع.

     قال أحمد: كذاب يضع الحديث. تهذيب التهذيب (11/229)، الكشف الحثيث (840).

     وقال وكيع: كان يكذب، حدث في خلع النعلين عشرين حديثًا. تهذيب الكمال (31/484).

     وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (627).

     وقال يحيى بن معين: ليس بثقة. ضعفاء العقيلي (4/437).

     ثم إن يحيى بن العلاء زيادة توهم أن سلمان لا يرى بأسًا بمس المصحف؛ حيث قال: إنما قال الله: لا يمسه إلا المطهرون، وهو الذكر الذي في السماء، فمفهومه أنه لا مانع من مسه، وهي تخالف رواية الجماعة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-913)
914. () انظر تفسير الطبري (11/659)، وأحكام القرآن - الجصاص (5/300)، تفسير ابن كثير (4/299)، وتفسير السيوطي (8/26). [↑](#footnote-ref-914)
915. () الموطأ (1/199). [↑](#footnote-ref-915)
916. () أخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن أنس رضي الله عنه: لا يمسه إلا المطهرون قال: الملائكة عليهم السلام، وانظر تفسير القرطبي (17/225). [↑](#footnote-ref-916)
917. () الأوسط (1/103)، وذكرهم ابن كثير في تفسيره (4/299) وزاد عليهم: عكرمة، وأبوالشعثاء جابر بن يزيد، وأبو نهيك، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقتادة. اهـ

     وقال السيوطي في تفسيره (8/26): أخرج آدم بن أبي إياس، وعبد بن حميد، وابن جرير،   
     وابن المنذر، والبيهقي في المعرفة، عن مجاهد رضي الله عنه، قال: القرآن في كتابه المكنون: الذي لا يمسه شيء من تراب ولا غبار، لا يمسه إلا المطهرون، قال: الملائكة عليهم السلام. اهـ [↑](#footnote-ref-917)
918. () الموطأ (2/42). [↑](#footnote-ref-918)
919. () فقد اختلف على إسماعيل بن محمد، فرواه مالك، عن إسماعيل بن محمد، بالوضوء من مس الذكر، من أجل مس المصحف.

     ورواه الطحاوي (1/77) من طريق عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد به. بلفظ: كنت آخذ عن أبي المصحف، فاحتككت، فأصبت فرجي، فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم. قلت: احتككت. فقال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ.

     ورواه إسماعيل بن أبي خالد، واختلف عليه فيه:

     فورواه الطحاوي (1/77) من طريق عبد الله بن رجاء، حدثنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد. مثله، غير أنه قال: قم، فاغسل يدك.

     وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (1/150) عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وفيه: فقال له توضأ.

     ورواية مالك أرجح.

     **أولًا** : لإمامته وحفظه.

     **وثانيًا**: لأنه قد تابعه على ذلك الحكم، فقد أخرجه الطحاوي (1/76) من طريق شعبة، قال: أنبأني الحكم، قال: سمعت مصعب بن سعد، وذكر نحو حديثه.

     **وثالثًا**: أن عبد الله بن جعفر، لا يقارن بمالك، وعبد لله بن رجاء، لا يقارن بوكيع، أما عبد الله بن جعفر. فالأكثر على أنه صدوق، فمثل هذا لا يمكن أن يقدم على مالك.

     كما أن عبد الله بن رجاء، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يهم. فأين هذا من وكيع.

     وأما الاختلاف على سعد في الوضوء من مس الذكر، فإنه محفوظ.

     فقد رواه عبد الرزاق (434) عن ابن عيينة.

     ورواه الطحاوي (1/77) من طريق زائدة،

     ورواه أيضًا من طريق هشيم، كلهم ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد بعدم الوضوء من مس الذكر. وقد صرح هشيم بالتحديث.

     وقال ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (3/338، 340) اختلف فيه على سعد بن أبي وقاص، فروى عنه أن لا وضوء على من مس ذكره. هذه رواية أهل الكوفة عنه. ذكره عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم عنه. وروى عنه أهل المدينة إيجاب الوضوء منه، من رواية مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن مصعب ابن سعد، عنه. وذكرت لفظها في معرض الاحتجاج بالطهارة من مس المصحف. [↑](#footnote-ref-919)
920. () صحيح مسلم (374). [↑](#footnote-ref-920)
921. () رواه أحمد (1/282) حدثنا وهيب.

     وعبد بن حميد كما في المنتخب (690) من طريق معمر،

     وأحمد (1/359)، وأبو داود (3760) والترمذي (1847)، والطبراني في الكبير (11/122) ح 11241، وابن خزيمة (35) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ثلاثتهم عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس.

     ورواه أبو داود الطيالسي طـ دار هجر (2888) وأحمد (1/221، 283)، وابن أبي شيبة في المصنف (24949)، والحميدي في مسنده (484)، ومسلم (374)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (690) وعلي بن الجعد في مسنده (1637)، وأبو عوانة في مستخرجه (768)، والدارمي (767)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/90) من طرق عن عمرو بن دينار،

     ورواه الدارمي بإثر حديث (2076)، وأبو عوانة في مستخرجه (769، 770، 771) من ثلاثة طرق فرقهم، عن ابن جريج، كلاهما (عمرو بن دينار، وابن جريج) عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس. وقد صرح ابن جريج بالتحديث. [↑](#footnote-ref-921)
922. () المجموع (2/82). [↑](#footnote-ref-922)
923. () رواه مسلم (373). [↑](#footnote-ref-923)
924. () رواه مسلم (299). [↑](#footnote-ref-924)
925. () البخاري (7)، ومسلم (1773). [↑](#footnote-ref-925)
926. () المحلى (مسألة: 116). [↑](#footnote-ref-926)
927. () فتح الباري (1/537) ح 305. [↑](#footnote-ref-927)
928. () فتح القدير (5/160). [↑](#footnote-ref-928)
929. () تفسير القرطبي (17/226). [↑](#footnote-ref-929)
930. () ولم أقف على إسناده عن ابن عباس لأنظر فيه. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-930)
931. () مصنف عبد الرزاق (17706). [↑](#footnote-ref-931)
932. () اختلف في سماع سعيد من عمر،

     قال عبد الله بن وهب: سمعت مالكًا، وسئل عن سعيد بن المسيب، قيل: أدرك عمر؟ قال: لا، ولكنه ولد في زمان عمر، فلما كبر أكب على المسألة عن شأنه وأمره حتى كأنه رآه. قال مالك: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. تهذيب الكمال (11/74).

     وقال عباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: سعيد بن المسيب قد رأى عمر، وكان صغيرًا. قلت ليحيى: يقول: ولدت لسنتين مضتا من خلافة عمر؟ قال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئًا. المرجع السابق.

     وقال إسحاق بن منصور: قلت ليحيى بن معين: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ قال: لا. المراسيل ـ ابن أبي حاتم (ص: 71).

     وقال أبو حاتم الرزاي: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل، يدخل في المسند على المجاز.

     وقال أيضًا: لا يصح سماع لسعيد بن المسيب عن عمر إلا رؤيته على المنبر ينعي النعمان بن مقرن. المرجع السابق. [↑](#footnote-ref-932)
933. () انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (2/60)، البناية (738)، تبيين الحقائق (1/208) بدائع الصنائع (1/186)، تحفة الفقهاء (1/236). وقال السرخسي في المبسوط (2/5): «وليس على الحائض سجدة قرأت أو سمعت؛ لأن السجدة ركن من الصلاة، والحائض لا تلزمها الصلاة». اهـ

     وانظر في مذهب المالكية: الشرح الصغير (1/567)، المعونة (1/285)، التفريع (1/270)، التاج والإكليل لمختصر خليل - المواق (2/60)، الثمر الداني (ص: 221)، الفواكه الدواني (1/250، 251). وجاء في القوانين الفقهية (ص: 62) «يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئًا منها السبعة التي تمنعها الجنابة: وهي الصلوات كلها، وسجود التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد ... إلخ كلامه رحمه الله تعالى.

     وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (2/91)، مغني المحتاج (1/217)، الحاوي (2/201)، المجموع (4/63).

     وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (2/358)، الإنصاف (2/193)، المبدع (2/27)، المستوعب (2/262). [↑](#footnote-ref-933)
934. () رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، في كتاب سجود سجود القرآن، باب (5) سجود المسلمين مع المشركين، وسيأتي نصه قريبًا إن شاء الله تعالى . [↑](#footnote-ref-934)
935. () قال ابن قدامة في المغني (2/358): «يشترط لسجود التلاوة ما يشترط من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية، لا نعلم خلافًا إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها، وبه قال سعيد ابن المسيب، قال: ويقول: اللهم لك سجدت، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه». اهـ [↑](#footnote-ref-935)
936. () قال ابن حزم في المحلى (5/165) «وأما سجودها على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن فلأنها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة إلا أن يأتي نص بأنه صلاة كركعة الخوف والوتر وصلاة الجنازة، ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة». اهـ [↑](#footnote-ref-936)
937. () مجموع الفتاوى (23/165). [↑](#footnote-ref-937)
938. () تهذيب السنن (1/55). [↑](#footnote-ref-938)
939. () صحيح البخاري (1172)، ومسلم (729). [↑](#footnote-ref-939)
940. () صحيح البخاري (1173)، وهو في مسلم (723) بغير هذا اللفظ. [↑](#footnote-ref-940)
941. () صحيح مسلم (224). [↑](#footnote-ref-941)
942. () المحلى (1/106). [↑](#footnote-ref-942)
943. () تهذيب السنن (1/55). [↑](#footnote-ref-943)
944. () تفسير القرطبي (7/358). [↑](#footnote-ref-944)
945. () تهذيب السنن (1/55). [↑](#footnote-ref-945)
946. () صحيح البخاري (1071). [↑](#footnote-ref-946)
947. () فتح الباري (2/705) ح 1071. [↑](#footnote-ref-947)
948. () صحيح البخاري (1075)، ومسلم (575). [↑](#footnote-ref-948)
949. () تهذيب السنن (1/54). [↑](#footnote-ref-949)
950. () سنن الترمذي (3). [↑](#footnote-ref-950)
951. () انظر تخريجه في المجلد التاسع، رقم (1859). [↑](#footnote-ref-951)
952. () رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، في كتاب سجود سجود القرآن، باب (5) سجود المسلمين مع المشركين. [↑](#footnote-ref-952)
953. () مجموع فتاوى شيخ الإسلام (21/278). [↑](#footnote-ref-953)
954. () انظر في مذهب الشافعية: المجموع (2/79)، (4/58-62)، روضة الطالبين (1/321، 325)، مغني المحتاج (1/214)، نهاية المحتاج (2/92) .

     وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (1/445)، شرح منتهى الإرادات (1/252، 254)، الكافي (1/158، 160). [↑](#footnote-ref-954)
955. () الشرح الصغير (1/422)، مواهب الجليل (2/60)، منح الجليل (1/333). [↑](#footnote-ref-955)
956. () مجموع الفتاوى (21/277). [↑](#footnote-ref-956)
957. () بدائع الصنائع (1/32)، تبيين الحقائق (1/56). مقدمات ابن رشد (1/96)، بداية المجتهد مع الهداية (2/59)، وقال: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدها: فعل الصلاة ووجوبها ... وذكر الباقي. وانظر الوسيط - الغزالي (1/420)، المجموع (2/367)، الإقناع (1/1/63)، الكافي - ابن قدامة (1/72). [↑](#footnote-ref-957)
958. () بداية المجتهد مع الهداية (2/60)، البحر الرائق (1/204). [↑](#footnote-ref-958)
959. () صحيح البخاري (304)، ومسلم (80). [↑](#footnote-ref-959)
960. () صحيح مسلم (79). [↑](#footnote-ref-960)
961. () صحيح البخاري (225). [↑](#footnote-ref-961)
962. () صحيح مسلم (333). [↑](#footnote-ref-962)
963. () الأوسط (2/202). [↑](#footnote-ref-963)
964. () التمهيد كما في فتح البر (3/514، 515). [↑](#footnote-ref-964)
965. () المجموع شرح المهذب (2/383، 384). [↑](#footnote-ref-965)
966. () شرح مسلم (1/637). [↑](#footnote-ref-966)
967. () المفهم (1/270) [↑](#footnote-ref-967)
968. () صحيح البخاري (321). [↑](#footnote-ref-968)
969. () فتح الباري (1/561)ح321. [↑](#footnote-ref-969)
970. () شرح ابن رجب للبخاري (2/133). [↑](#footnote-ref-970)
971. () صحيح مسلم (69-335) [↑](#footnote-ref-971)
972. () شرح ابن رجب للبخاري (2/131) [↑](#footnote-ref-972)
973. () سنن الترمذي (1/235). [↑](#footnote-ref-973)
974. () المحلى، مسألة (257). [↑](#footnote-ref-974)
975. () المصنف (1275). [↑](#footnote-ref-975)
976. () المصنف (1276) [↑](#footnote-ref-976)
977. () فتح الباري (1/560) ح321. [↑](#footnote-ref-977)
978. () سنن أبي داود (312). [↑](#footnote-ref-978)
979. () وهذا إسناده فيه ضعف. من أجل مسة الأزدية، روى عنها كثير بن زياد، قال ابن حجر في التهذيب: ذكر الخطابي وابن حبان أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضًا. وذكرها الذهبي في المجهولات في الميزان، ونقل عن الدارقطني قوله فيها: لا يحتج بها. انظر الكلام على هذا الحديث بالتفصيل، في النفاس، في بحث: أكثر النفاس. [↑](#footnote-ref-979)
980. () شرح ابن رجب للبخاري (2/134). [↑](#footnote-ref-980)
981. () في كتاب الحيض باب (20). [↑](#footnote-ref-981)
982. () فتح الباري (1/559). [↑](#footnote-ref-982)
983. () في كتاب الصوم باب (41). [↑](#footnote-ref-983)
984. () شرح سنن الترمذي (1/235). [↑](#footnote-ref-984)
985. () شرح ابن رجب للبخاري (2/134). [↑](#footnote-ref-985)
986. () في المجموع (2/380). [↑](#footnote-ref-986)
987. () جاء في البحر الرائق (1/203): «وأما أئمتنا فقالوا: إنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتقعد على مصلاها تسبح، وتهلل، وتكبر».

     وقال أيضًا: وصحح في الظهيرية أنها تجلس مقدار أداء فرض الصلاة كيلا تنسى العبادة.

     وروى ابن أبي شيبة في المصنف (7350)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: سمعته يقول في الحائض: تتوضأ عند كل صلاة وتذكر الله. وإسناده صحيح.

     وروى ابن أبي شيبة في المصنف -تحقيق عوامة- (7343) من طريق عبد الملك، عن عطاء، أنه كان يقول في الحائض: تنظف، وتتخذ مكانًا في مواقيت الصلاة، وتذكر الله فيه.

     وإسناده صحيح، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي. اهـ

     وقال ابن رجب في شرح البخاري (2/130): «وقد استحب طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاة، منهم الحسن، وعطاء، وأبو جعفر محمد بن علي، وهو قول إسحاق، وروي عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك وأن تجلس بفناء مسجدها، خرجه الجوزجاني. وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن».

     ورواه ابن أبي شيبة في المصنف -تحقيق عوامة- (7349) من طريق جابر، عن أبي جعفر، قال: إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضأن في وقت كل صلاة، ثم يجلسن، ويسبحن، ويذكرن الله. وإسناده ضعيف جدًّا، فيه جابر الجعفي متروك الحديث. [↑](#footnote-ref-987)
988. () مسند الشاميين (734، 737). [↑](#footnote-ref-988)
989. () الحديث أخرجه ابن خزيمة (1093) وابن المنذر في الأوسط (5/195) حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني.

     وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (11/135) وفي مسند الشاميين (734) من طريق محمد بن سماعة الرملي،

     وأخرجه الطبراني في الكبير (11/135) في الأوسط (7229) من طريق محمد بن أبان البلخي، ثلاثتهم عن أيوب بن سويد الرملي به.

     وفي إسناده: أيوب بن سويد الرملي.

     ضعفه أحمد، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث. الكامل (1/359)، الضعفاء للعقيلي (1/113)، تهذيب التهذيب (1/354).

     وفيه أيضًا: عتبة بن أبي حكيم.

     وثقه يحيى بن معين، كما في رواية الدوري. تهذيب التهذيب (6/87). الكامل (5/357).

     وقال مرة: ضعيف الحديث. كما في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (6/370).

     وقال أيضًا: والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث. كما في رواية أبي داود عنه تهذيب الكمال (19/300).

     وضعفه النسائي. وقال مرة: ليس بالقوي. تهذيب التهذيب (6/87).

     وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. الكامل (5/357).

     وقال أبو حاتم: كان أحمد يوهنه قليلًا.

     وقال أبو حاتم أيضًا: صالح، لا بأس به.

     وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (2/132): «وهذا غريب جدًّا، وأيوب بن سويد الرملي ضعيف».

     والحديث في البخاري (138) وفي صحيح مسلم (763) من حديث ابن عباس، وقصة أنه بات عند خالته ميمونة، وصلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل، وقيامه عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بإذن ابن عباس حتى جعله عن يمينه، وليس فيه قيام ميمونة خلف النبي صلى الله عليه وسلم. [↑](#footnote-ref-989)
990. () المصنف (7348)، وأخرجه الدارمي (973) من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني خالد بن يزيد الصدفي به. [↑](#footnote-ref-990)
991. () في إسناده خالد بن يزيد، وأبوه لم أقف لهما على ترجمة. [↑](#footnote-ref-991)
992. () شرح ابن رجب للبخاري (2/130). [↑](#footnote-ref-992)
993. () المصنف ـ ابن أبي شيبة (1/128) رقم 7266. [↑](#footnote-ref-993)
994. () المصنف (1/128) رقم 7268. [↑](#footnote-ref-994)
995. () المجموع (2/382). [↑](#footnote-ref-995)
996. () رواه البخاري (305) ومسلم أيضًا. [↑](#footnote-ref-996)
997. () صحيح البخاري (971)، مسلم (890). [↑](#footnote-ref-997)
998. () فتح الباري في شرح حديث(304). [↑](#footnote-ref-998)
999. () انظر حاشية القليوبي (1/99). [↑](#footnote-ref-999)
1000. () الفروع (1/260). [↑](#footnote-ref-1000)
1001. () المصنف (1275). [↑](#footnote-ref-1001)
1002. () المصنف (1276). [↑](#footnote-ref-1002)
1003. () صحيح البخاري (321). [↑](#footnote-ref-1003)
1004. () صحيح مسلم (335). [↑](#footnote-ref-1004)
1005. () مغني المحتاج (01/109، 110) (1/131) 271، نهاية المحتاج - الرملي (1/329، 330) وكذلك (1/393). [↑](#footnote-ref-1005)
1006. () الفروع (1/260). [↑](#footnote-ref-1006)
1007. () مغني المحتاج (1/109، 110). [↑](#footnote-ref-1007)
1008. () انظر نهاية المحتاج (1/329، 330) وكذلك (1/393). [↑](#footnote-ref-1008)
1009. () المجموع (3/10). [↑](#footnote-ref-1009)
1010. () المجموع (1/109، 110). [↑](#footnote-ref-1010)
1011. () مغني المحتاج (1/110): وكتب لي ناصر الفهد معلقًا على نسبة هذا القول للشافعية، فقال: ليس هذا للشافعية فقط، بل هو مذهب كثير من العلماء في مختلف المذاهب، وهو اختيار ابن تيمية لذلك يرى أن تارك الصلاة والصوم عمدًا لا يقضي، لعدم وجود الأمر له بالقضاء، وأما كون القضاء بالأمر السابق فقد ذكر أنه للحنفية فقط، أما الجمهور فعلى أنه لابد من أمر جديد للقضاء. اهـ [↑](#footnote-ref-1011)
1012. () المجموع (3/11). [↑](#footnote-ref-1012)
1013. () المجموع (2/384). [↑](#footnote-ref-1013)
1014. () تصحيح الفروع، المطبوع مع ا لفروع (1/260)، وقال: «وللشافعية فيما إذا طافت ثم حاضت قبل صلاة الركعتين وجهان في قضائهما، اختار الشيخ أبو علي: عدم القضاء، واختاره النووي في شرح المهذب، واختاره ابن القاص والجرجاني والنووي في شرح مسلم، وحكى عن الأصحاب القضاء». [↑](#footnote-ref-1014)
1015. () المجموع (2/384). [↑](#footnote-ref-1015)
1016. () المبسوط للسرخسي (2/14، 15)، الأصل (1/300) بدائع الصنائع (1/95).

      قال ابن الهمام في فتح القدير (1/171): «ومتى طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة، ولو بعد ما افتتحت الفرض».

      وقال السرخسي في المبسوط (2/15): «ما بقي شيء من الوقت فالصلاة لم تصر دينًا في ذمتها». [↑](#footnote-ref-1016)
1017. () فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (4/110). [↑](#footnote-ref-1017)
1018. () المحلى (2/175). [↑](#footnote-ref-1018)
1019. () المجموع (1/71). [↑](#footnote-ref-1019)
1020. () الشرح الكبير للدردير (1/182)، مواهب الجليل (1/409)، الفواكه الدواني (1/236)، النوادر والزيادات (1/274)، التهذيب في اختصار المدونة (1/262)، المدونة (ص: 63)، حاشية الخرشي (1/221)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (1/149)، الشرح الصغير (1/237)، فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (4/110). [↑](#footnote-ref-1020)
1021. () لا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة؛ لأنه يمكن تقديم الطهارة قبل الوقت، إلا إذا كانت الطهارة لا يمكن تقديمها كالمستحاضة، فيعتبر إمكان فعلها. [↑](#footnote-ref-1021)
1022. () المجموع (3/71)، فتح العزيز (3/88، 89)، مغني المحتاج (1/132)، نهاية المحتاج (1/397)، روضة الطالبين (1/188، 189). [↑](#footnote-ref-1022)
1023. () انظر المجموع (2/71)، ومغني المحتاج (1/132)، وروضة الطالبين (1/188، 189). [↑](#footnote-ref-1023)
1024. () الكافي (1/98)، الفروع (1/306)، المحرر (1/29)، الإنصاف (1441)، المبدع (1/353)، الإقناع (1/85). [↑](#footnote-ref-1024)
1025. () الأصل (1/330)، المبسوط للسرخسي (2/14، 15)، فتح القدير (1/171)، الأصل (1/300)، بدائع الصنائع (1/95). [↑](#footnote-ref-1025)
1026. () قال في الاختيارات (ص: 53): «ومن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض، فلا قضاء عليه، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر، ورواه زفر عن أبي حنيفة». اهـ [↑](#footnote-ref-1026)
1027. () المحلى (مسألة: 258). [↑](#footnote-ref-1027)
1028. () صحيح البخاري (579)، صحيح مسلم (163-168). [↑](#footnote-ref-1028)
1029. () انظر الشرح الصغير (1/237) مع تصرف يسير. [↑](#footnote-ref-1029)
1030. () المجموع (3/71) ومغني المحتاج (1/132). [↑](#footnote-ref-1030)
1031. () سنن الترمذي (172). [↑](#footnote-ref-1031)
1032. () في الإسناد يعقوب بن الوليد.

      قال أحمد: خرقنا حديثه منذ دهر كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، تهذيب التهذيب (1/398).

      وقال الدوري عن ابن معين: لم يكن بشيء.

      وقال في موضع آخر: ليس بثقة.

      والحديث أخرجه الترمذي (172) والدارقطني أيضًا (1/249)، والبيهقي (1/435) عن أحمد بن منيع.

      وأخرجه الحاكم (1/189) من طريق علي بن معبد، كلاهما عن يعقوب بن الوليد به.

      وفي سنن البيهقي (1/435) قال عبيد الله بن عمر بدلًا من عبد الله بن عمر. قال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل إن قيل فيه عبيد الله أو عبد الله.

      وقال الخلال كما في الإمام في معرفة أحاديث الأحكام (4/75، 76): «أخبرنا الميموني، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف شيئًا يثبت في أوقات الصلوات، أولها كذا، وأوسطها كذا، وآخرها كذا. يعني: مغفرة ورضوانًا ..... ليس هذا يثبت».

      وله شواهد كلها هالكة لا تزيده إلا ضعفًا. منها:

      **الشاهد الأول:**

      ما رواه الدارقطني (1/249) من طريق الحسن بن حميد بن الربيع، حدثني فرح بن عبيد المهلبي، حدثنا عبيد بن القاسم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،

      **عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله عز وجل**.

      وفي إسناده: الحسن بن حميد.

      قال ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق (1/649): هو كذاب ابن كذاب.

      وفي نصب الراية للزيلعي (1/243) «قال أحمد بن عبدة الحافظ: سمعت مطينًا يقول: وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع هذا كذاب، ابن كذاب، ابن كذاب». اهـ

      وفيه: عبيد بن القاسم، قال الحافظ في التقريب: متروك كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع.

      **الشاهد الثاني**:

      أخرج الدارقطني (1/249)، وابن عدي في الكامل (1/256)، والبيهقي في السنن (1/435) من طريق إبراهيم بن زكريا من أهل عبدسي، أخبرنا إبراهيم يعني: ابن عبد الملك بن أبي محذورة من أهل مكة، حدثني أبي،

      **عن جدي قال**: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله**.

      وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالأباطيل. الكامل (1/256).

      وقال ابن الجوزي كما في تنقيح التحقيق (1/649): هو مجهول، والحديث الذي رواه منكر.

      **الشاهد الثالث**:

      روى ابن عدي في الكامل (2/77) من طريق بقية، عن عبد الله مولى عثمان بن عثمان، حدثني عبد العزيز، حدثني محمد بن سيرين.

      **عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم**: أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله**.

      قال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث بها بقية عن المجهولين، لأن عبد الله مولى عثمان بن عفان، وعبد العزيز الذي ذكرا في هذا الإسناد لا يعرفان.

      **الشاهد الرابع**:

      رواه البيهقي في المعرفة (2/289) من طريق أبي محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة قال حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن إسحاق الكاتب المديني، قال: حدثنا إبراهيم ابن المنذر الحزامي، قال: حدثنا موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أول الوقت رضوان الله، وآخره عفو الله.

      فابن الدباس وشيخه مجهولان. كما أن المعروف أنه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، موقوفًا.

      قال البيهقي كما في تلخيص الحبير (1/322) ح260: «إسناده فيما أظن أصح ما روي في هذا الباب، قال الحافظ ـ يعني: على علاته مع أنه معلول، فإن المحفوظ روايته عن جعفر بن محمد، عن أبيه موقوفًا.

      قال الحاكم: لا أحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يصح، ولا عن أحد من أصحابه، وإنما الرواية فيه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر».

      قلت: الأثر المقطوع رواه البيهقي (1/436) من طريق أبي أويس، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله. [↑](#footnote-ref-1032)
1033. () المجموع (3/66). [↑](#footnote-ref-1033)
1034. () البخاري (580)، صحيح مسلم (607). [↑](#footnote-ref-1034)
1035. () اختلف العلماء في المقصود بحديث: (**من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة**).

      فقيل: المراد: فقد أدرك وقت الصلاة، وعليه فمن أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة كاملة فقد أدرك وقتها وكأنها وقعت أداء. وحملوا حديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة على حديث أبي هريرة من رواية عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه وسبق تخريجه قبل قليل.

      وقيل: المراد إدراك الجماعة، ويشهد له ما خرجه مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة.

      وكل من خرج الحديث عن ابن شهاب لم يقل: (مع الإمام) إلا يونس، واختلف عليه فيها. وسيأتي الكلام قريبًا على ألفاظ حديث ابن شهاب.

      وقيل: المراد بالصلاة الجمعة.

      والجمعة داخلة في عموم الصلاة، ولذلك قال ابن خزيمة على رواية من أدرك من الجمعة ركعة قال هذا الخبر روي بالمعنى لا باللفظ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» كانت الصلوات كلها داخلة في هذا الخبر، الجمعة وغيرها من الصلوات. انظر بتصرف يسير (صحيح ابن خزيمة (3/173).

      وانظر شرح ابن رجب للبخاري (5/15، 16) وفتح الباري لابن حجر حديث (580).

      وحديث أبي هريرة: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) مداره على ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

      وقد رواه مالك، وابن عيينة، والأوزاعي، وعبيد الله بن عمر، وشعيب، وإبراهيم بن أبي عبلة، وابن الهاد، كلهم رووه عن الزهري بلفظ: (**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة** ..) زاد عبيد الله بن عمر: (فقد أدرك الصلاة كلها) فزاد كلمة: (كلها). والمعنى واحد.

      ورواه يونس عن ابن شهاب واختلف على يونس فيه:

      فرواه ابن وهب عن يونس كما في مسلم (162-607) وزاد كلمة: (مع الإمام) بلفظ: (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة).

      ورواه ابن المبارك عن يونس كما في مسلم (607) وأبي عوانة (2/80) والدارقطني في العلل (9/223) من طريق عثمان بن عمر كلاهما عن يونس به كلفظ الجماعة بدون زيادة: (مع الإمام). فإن كان أحد من المتقدمين تكلم في زيادة يونس فإني أوافقه على أنها غير محفوظة وإلا أمسكت هيـبـة للصحيح.

      ورواه معمر عن الزهري. ولم يضبطه، فتارة يرويه كرواية الجماعة وهي المحفوظة. وتارة بلفظ حديث عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وهذا اللفظ شاذ من رواية ابن شهاب، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وثابت من رواية حديث عطاء بن يسار والأعرج، وبسر بن سعيد عن أبي هريرة.

      وممن حكم بشذوذه الدارقطني في العلل (9/222).

      فذكر أن المحفوظ عن معمر ما يوافق رواية الجماعة، وإليك تخريج مروياتهم بألفاظها.

      كما سبق أن ذكرت أن الحديث مداره على ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ويرويه عن ابن شهاب جماعة.

      **الأول**: مالك عنه أخرجه الموطأ (1/10) والبخاري (580) ومسلم (161/ 607) والنسائي (553)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/151) وفي مشكل الآثار (2320) وابن حبان (1483)، والبغوي في شرح السنة (400) ولفظه: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

      **الثاني**: سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب به.

      أخرجه الحميدي (946) وأحمد (2/241) ومسلم (607) والترمذي (524) وابن ماجه (1122) والدارمي (1221) والطحاوي في مشكل الآثار (2321) والبغوي في شرح السنة (401) بمثل حديث مالك.

      **الثالث**: الأوزاعي عن الزهري به.

      أخرجه مسلم (607) والنسائي (555) والدارمي (1220) وأبو عوانة (2/80، 81)  
       وابن خزيمة (1849) والبيهقي (3/202) بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة».

      **الرابع**: عبيد الله بن عمر عن الزهري.

      عند أحمد (2/375) ومسلم (607) والبيهقي (1/378) وزاد عبيد الله (فقد أدركها كلها).

      **الخامس**: شعيب عن الزهري. أخرجه أبو عوانة (2/80) بلفظ (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها) ولا فرق بينه وبين رواية مالك إلا بتقديم «من الصلاة» فلفظ مالك: (من أدرك ركعة من الصلاة ...)، ولفظ شعيب والأوزاعي (من أدرك من الصلاة ركعة) وقد ترجم البخاري بلفظ (من أدرك من الصلاة ركعة) وساق حديث مالك: (باب من أدرك ركعة من الصلاة) قال الحافظ في الفتح (2/251) وقد وضح لنا بالاستقراء أن جميع ما يقع في تراجم البخاري مما يترجم بلفظ الحديث، لا يقع فيه شيء مغاير للفظ الحديث الذي يورده إلا قد ورد من وجه آخر، بذلك اللفظ المغاير فلله دره ما أكثر اطلاعه.

      **السادس**: إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري به رواه أبو عوانة بلفظ مالك (2/81).

      **السابع**: معمر عن ابن شهاب به.

      رواه عبد الرزاق عن معمر بلفظين، تارة يوافق رواية الجماعة كما في المصنف (3369) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (2/270/171) بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».

      وبهذا اللفظ أخرجه أبو عوانة (1/172/173) من طريق محمد بن مهمل، ثنا عبد الرزاق به، وتارة يرويه عبد الرزاق عن معمر بلفظ: (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها، ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها).

      كما في مصنف عبد الرزاق (2224) وعنه أحمد (2/254) وبهذا اللفظ أخرجه ابن الجارود في المنتقى (152) حديثًا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق به.

      والعهدة ليست على عبد الرزاق، بل على شيخه، لأنه قد أخرجه أحمد (2/260) عن عبد الأعلى عن معمر به بذكر العصر والفجر وكذا أخرجه ابن خزيمة (985) من طريق معتمر عن معمر به. وقد نقلنا قريبًا عن الدارقطني أنه قال: «بأن المحفوظ عن معمر حديثه من أدرك ركعة من الصلاة»، وقد أخرجه مسلم (607) عن ابن المبارك عن معمر وغيره عن الزهري بمثل حديث مالك.

      وقال ابن رجب في شرح البخاري (5/15): «والمحفوظ عن الزهري في حديثه «من أدرك ركعة من الصلاة».

      **الثامن**: يونس عن الزهري.

      خرجتها في أول الكلام وذكرت أنه زاد فيها عند مسلم (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة). [↑](#footnote-ref-1035)
1036. () صحيح البخاري (556). [↑](#footnote-ref-1036)
1037. () صحيح مسلم (609). [↑](#footnote-ref-1037)
1038. () صحيح البخاري (1172)، صحيح مسلم (104 - 729). [↑](#footnote-ref-1038)
1039. () صحيح مسلم (72 - 337). [↑](#footnote-ref-1039)
1040. () المفهم (2/227). [↑](#footnote-ref-1040)
1041. () صحيح البخاري (7288)، وصحيح مسلم (412ـ 1337). [↑](#footnote-ref-1041)
1042. () في السنن الكبرى (1/388) [↑](#footnote-ref-1042)
1043. () المبسوط (2/15) فتح القدير (1/171)، الأصل - محمد بن الحسن الشيباني (1/301). [↑](#footnote-ref-1043)
1044. () انظر في مذهب المالكية: منح الجليل (1/186، 187)، الشرح الصغير (1/234، 235)، أسهل المدارك (1/158)، حاشية الدسوقي (1/182، 183)، مواهب الجليل، حاشية الخرشي (1/219، 220).

      وانظر قول الشافعي في القديم في كتاب المجموع شرح المهذب (3/68). [↑](#footnote-ref-1044)
1045. () المهذب (1/53)، المجموع (3/68)، الإنصاف (1/439)، الفروع (1/306)، المبدع (1/350). [↑](#footnote-ref-1045)
1046. () انظر المجموع (3/69)، روضة الطالبين (1/186، 187)، مغني المحتاج (1/130)، نهاية المحتاج (1/394، 395). [↑](#footnote-ref-1046)
1047. () المحرر (1/28)، الإنصاف (1/439)، الفروع (1/306)، المبدع (1/350)، الكافي (1/94)، كشاف القناع (1/259). [↑](#footnote-ref-1047)
1048. () صحيح البخاري (556). [↑](#footnote-ref-1048)
1049. () صحيح مسلم (609). [↑](#footnote-ref-1049)
1050. () صحيح البخاري (579)، وصحيح مسلم (163، 168). [↑](#footnote-ref-1050)
1051. () انظر الاستذكار ط دار الكتب العلمية (1/44). [↑](#footnote-ref-1051)
1052. () المصنف (2/123) رقم 7204. [↑](#footnote-ref-1052)
1053. () قال الحافظ في تلخيص الحبير (1/344) ح282: مولى عبد الرحمن بن عوف لم يعرف حاله.

      واختلف على محمد بن عثمان المخزومي، فرواه ابن أبي شيبة (2/123). ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط(2/243) عن حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عثمان المخزومي، قال: أخبرتني جدتي، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف.

      ورواه البيهقي في المعرفة (2/217) من طريق الدراوردي، عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن ابن سعيد بن يربوع، عن جده عبد الرحمن، عن مولى لعبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف، فذكر بدلًا من جدته جده، والإسناد على كل ضعيف؛ لأن مداره على مولى عبد الرحمن بن عوف، وهو لا يعرف. [↑](#footnote-ref-1053)
1054. () رواه ابن أبي شيبة (2/123) رقم 7206. [↑](#footnote-ref-1054)
1055. () ورواه الدارمي (889) من طريق أبي بكر بن عياش.

      ورواه ابن المنذر في الأوسط (2/243) من طريق أبي عوانة كلاهما عن يزيد بن أبي زياد به.

      ويزيد بن أبي زياد قال فيه في التقريب ضعيف، كبر، فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعيًّا،

      واختلف على يزيد بن أبي زياد، فرواه هشيم وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش، عنه، عن مقسم، عن ابن عباس كما تقدم.

      ورواه البيهقي (1/387) من طريق زائدة، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن طاوس، عن ابن عباس.

      ورواه البيهقي في السنن (1/387) من طريق ليث بن أبي سليم، عن طاوس وعطاء عن ابن عباس، وليث ضعيف، وقد تغير. [↑](#footnote-ref-1055)
1056. () المجموع (3/68) رواه ابن أبي شيبة (2/123) 7207، 7210، وعبد الرزاق (1281) من طرق عنه بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-1056)
1057. () رواه عبدالرزاق (1281)، وابن أبي شيبة (2/123) 7207 بأسانيد صحيحة عنه. [↑](#footnote-ref-1057)
1058. () رواه ابن أبي شيبة (1/123) رقم 7207 بسند صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-1058)
1059. () رواه ابن أبي شيبة (1/123) حدثنا هشيم عن مغيرة وعبيدة أخبراه عن إبراهيم، فهذا سند صحيح، ورواه ابن أبي شيبة (1/124) رقم 7209 حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي معشر عن إبراهيم. [↑](#footnote-ref-1059)
1060. () رواه عبد الرزاق (1282)، وابن أبي شيبة (1/124) 7211 بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-1060)
1061. () صحيح مسلم (69-335). [↑](#footnote-ref-1061)
1062. () الإشراف للقاضي أبي محمد (1/207)، المجموع (3/68). [↑](#footnote-ref-1062)
1063. () منح الجليل (1/186، 187) الشرح الصغير (1/234، 235)، أسهل المدارك (1/158)، حاشية الدسوقي (1/182، 183)، حاشية الخرشي (1/219، 220). [↑](#footnote-ref-1063)
1064. () المجموع (3/67). المهذب (1/60)، روضة الطالبين (1/186، 187)، مغني المحتاج (1/130)، نهاية المحتاج (1/394، 395). [↑](#footnote-ref-1064)
1065. () المحلى (مسألة: 259). [↑](#footnote-ref-1065)
1066. () المجموع (3/67)، المهذب (1/60)، روضة الطالبين (1/186، 187)، مغني المحتاج (1/130)، نهاية المحتاج (1/394، 395)، الإنصاف (1/442) المبدع (1/354)، المغني (2/46). [↑](#footnote-ref-1066)
1067. () المحلى (مسألة 259). [↑](#footnote-ref-1067)
1068. () انظر فتح البر ترتيب التمهيد (4/117). [↑](#footnote-ref-1068)
1069. () صحيح البخاري (304)، ومسلم (80). [↑](#footnote-ref-1069)
1070. () صحيح مسلم (79). [↑](#footnote-ref-1070)
1071. () صحيح مسلم (69-335). [↑](#footnote-ref-1071)
1072. () صحيح البخاري (321). [↑](#footnote-ref-1072)
1073. () في الأوسط (2/203). [↑](#footnote-ref-1073)
1074. () سنن الترمذي (1/235). [↑](#footnote-ref-1074)
1075. () المحلى، مسألة (257). [↑](#footnote-ref-1075)
1076. () المبسوط (3/57) مراقي الفلاح (ص:248)، حاشية رد المحتار (2/408)، فتح القدير (1/371)، البناية العيني (3/714). [↑](#footnote-ref-1076)
1077. () الكافي (1/346)، المبدع (3/13)، شرح منتهى الإرادات (1/472)، المقنع (ص: 63)، المحرر (1/227). [↑](#footnote-ref-1077)
1078. () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/514)، الشرح الصغير (1/689)، وقال: ولا يندب لها الإمساك. التفريع (1/305)، أسهل المدارك (1/265). [↑](#footnote-ref-1078)
1079. () المهذب (184)، المجموع (6/256). [↑](#footnote-ref-1079)
1080. () المغني (4/388)، المبدع (3/13). [↑](#footnote-ref-1080)
1081. () المهذب (1/184)، شرح روض الطالب (1/424). [↑](#footnote-ref-1081)
1082. () المغني (1/388) بتصرف يسير، ومنار السبيل (1/223). المبسوط (3/58). [↑](#footnote-ref-1082)
1083. () المبسوط (3/58). [↑](#footnote-ref-1083)
1084. () المصنف (2/287) رقم 9044، واختلف على ابن عون:

      فرواه وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن مسعود، كما في أثر الباب.

      ورواه سعيد بن منصور في سننه (279) أخبرنا هشيم، قال: أخبرنا خالد، ومنصور، عن   
      ابن سيرين، عن يحيى الجزار، قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر، وهو يرى أن عليه ليلًا، وقد طلع الفجر، قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

      فيكون المحفوظ أنه من رواية ابن سيرين، عن يحيى الجزار، عن ابن مسعود، ولم أقف على سماع الجزار من ابن مسعود، فيكون منقطعًا، والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1084)
1085. () المحلى (مسألة 760). [↑](#footnote-ref-1085)
1086. () الاشراف (1/207). [↑](#footnote-ref-1086)
1087. () إلا أن الحنفية يستثنون ما لو كان حيضها أكثر الحيض عندهم (عشرة أيام) أو كان نفاسها أكثر النفاس عندهم (أربعين يومًا) ففي هذه الحالة إذا طهرت قبل الفجر صح صومها إذا أمكنها أن تنوي، ولو لم تدرك من الوقت ما يتسع للغسل. ووجهه: أن المرأة إذا طهرت لأكثر الحيض أو النفاس فإنها تخرج من الحيض والنفاس بمجرد انقطاع الدم، أما إذا انقطع الحيض لدون عشرة أيام، أو انقطع النفاس لدون أربعين يومًا، فإن مدة الاغتسال مـحسوبة من الحيض والنفاس، فلا بد أن تدرك من الليل ما يتسع فيه للاغتسال. انظر بدائع الصنائع (2/89) وقال في فتح القدير (1/171): «واعلم أن مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة، وإن كان تمام عادتها، بخلاف الانقطاع للعشرة». اهـ [↑](#footnote-ref-1087)
1088. () انظر المعونة على مذهب مالك (1/481)، التفريع (1/308، 309). الجامع لأحكام القرآن - القرطبي (2/326). والموجود في تفسير القرطبي منسوبًا لعبد الملك هو أنه إذا طهرت قبل الفجر، ولم تغتسل فإن يومها يوم فطر مطلقًا. بينما الموجود في التفريع التفصيل: إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الاغتسال ففرطت، فلم تغتسل، ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقًا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها. وقد أشار إلى مثل ذلك القرطبي رحمه الله. [↑](#footnote-ref-1088)
1089. () المدونة (1/207) وفيه: «وسألت مالكًا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان، قال: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر، وصيامها مجزئ عنها».

      الخرشي (2/247)، مختصر خليل (ص: 71)، والمعونة على مذهب مالك (1/481)، التفريع (1/308، 309). الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2/326) ونسبه قولًا للجمهور، الإقناع لابن المنذر(1/194)، البيان للعمراني (3/500)، روضة الطالبين (2/368)، الإنصاف (1/349)، المبدع (1/262). [↑](#footnote-ref-1089)
1090. () الإنصاف (1/349) المبدع (1/262). [↑](#footnote-ref-1090)
1091. () الجامع لأحكام القرآن (2/326). ونسبه ابن قدامة في المغني (4/393) قولًا للأوزاعي، والحسن بن حيّ، وعبد الملك بن الماجشون، والعنبري. [↑](#footnote-ref-1091)
1092. () المغني (4/393). [↑](#footnote-ref-1092)
1093. () رواه مسلم (1109). [↑](#footnote-ref-1093)
1094. () مسلم (1109)، والبخاري (1925، 1926). [↑](#footnote-ref-1094)
1095. () المغني (4/393). [↑](#footnote-ref-1095)
1096. () الاختيار لتعليل المختار(1/131)، فتح القدير (1/337)، المبسوط (3/75). [↑](#footnote-ref-1096)
1097. () قال النووي في روضة الطالبين (1/379): «ولو طرأ جنون أو موت أو حيض، فقولان:أظهرهما السقوط، والمسألة في الحيض مفرعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع لزمتها الكفارة». وانظر المجموع (6/340). [↑](#footnote-ref-1097)
1098. () قال في الخرشي (2/257): «ومنها من عادته أن تأتيه الحمى في كل ثلاثة أيام، أو في كل أربعة أيام مثلًا، فأصبح في اليوم الذي تأتيه فيه مفطرًا، ثم أن الحمى أتته في ذلك اليوم الذي أفطر فيه فالمشهور أن عليه الكفارة، ولا يعذر في ذلك، ومثله من عادتها الحيض في يوم معين، فأصبحت في ذلك اليوم طاهرة، فأفطرته، ثم جاءها الحيض في بقية ذلك اليوم، أي فعليها الكفارة ...». إلخ كلامه.

      والمالكية يوجبون الكفارة على من أفطر عامدًا من غير جماع، فإذا كانت الكفارة تجب على امرأة غلب على ظنها أنها تحيض في ذلك اليوم، فأفطرت قبل نزوله، وجبت عليها الكفارة، فوجوبه على امرأة جامعت زوجها وهي صائمة، ولا تتحرى الحيض، ثم حاضت، وجوبه في هذه الصورة أولى. والله أعلم وانظر حاشية الدسوقي (1/532) ويستثنون في وجوب الكفارة امرأة أفطرت في الجماع، ثم تبين أنه يوم عيد، أو أفطرت، ثم تبين لها أن الحيض أتاها قبل فطرها، فهنا لا يوجبون الكفارة في هذه الصورة. وانظر أسهل المدارك (1/261). [↑](#footnote-ref-1098)
1099. () كشاف القناع (2/326) قال: «ولو جامع -وهو صحيح- ثم جن أو مرض أو حاضت المرأة أو نفست المرأة بعد وطئها لم تسقط الكفارة». [↑](#footnote-ref-1099)
1100. () روضة الطالبين (1/379). [↑](#footnote-ref-1100)
1101. () المبسوط (3/75). [↑](#footnote-ref-1101)
1102. () الأوسط (3/76). [↑](#footnote-ref-1102)
1103. () المغني (4/378). [↑](#footnote-ref-1103)
1104. () المرجع السابق، ونفس الصفحة. [↑](#footnote-ref-1104)
1105. () انظر المغني (4/378). [↑](#footnote-ref-1105)
1106. () انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (1/205)، فتح القدير (1/165)، البناية (1/636)، تبيين الحقائق (1/56).

      وانظر في مذهب المالكية: التفريع لابن الجلاب (1/206)، المعونة (1/186)، منح الجليل (1/174)، حاشية الدسوقي (1/173، 174)، مواهب الجليل (1/347)، الشرح الصغير (1/312).

      وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (1/45)، المجموع (2/156)، الوسيط الغزالي (1/413)، مغني المحتاج (1/109)، الحاوي الكبير (1/384).

      وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (1/200)، كشاف القناع (1/197)، المبدع 1/260). [↑](#footnote-ref-1106)
1107. () المحلى (مسألة 262). [↑](#footnote-ref-1107)
1108. () المجموع (2/160). [↑](#footnote-ref-1108)
1109. () صحيح البخاري (351)، رواه مسلم (890). [↑](#footnote-ref-1109)
1110. () الفتح (324). [↑](#footnote-ref-1110)
1111. () قال ابن رجب في شرحه للبخاري (2/141): «قد قيل: بأن مصلى العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيه، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، منهم ابن أبي موسى في شرح الخرقي، وهو أيضًا أحد الوجهين للشافعية».

      ثم قال أيضًا: «وقيل: إن المصلى يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة، في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات ...» إلخ كلامه رحمه الله. [↑](#footnote-ref-1111)
1112. () شرح ابن رجب للبخاري (2/142). [↑](#footnote-ref-1112)
1113. () صحيح مسلم (12/890) الحديث رواه محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين عن أم عطية:

      فقد رواه أيوب كما في البخاري (324، 974) ومسلم (10/890)، ويزيد بن إبراهيم كما عند البخاري (351)، وابن عون كما في البخاري (981) ثلاثتهم عن محمد بن سيرين عن أم عطية بالأمر باعتزال المصلى. لم يختلف على محمد في ذكر المصلى.

      وروته حفصة عن أم عطية، واختلف على حفصة في لفظه.. فرواه عنها أيوب كما في البخاري (980) بالأمر باعتزال المصلى كما هي رواية محمد بن سيرين.

      ورواه عاصم الأحول عنها، كما في البخاري (97)، ومسلم (890) وفيه: (**أن يكن خلف الناس**).

      ورواه هشام، عن حفصة بالأمر باعتزال الصلاة كما في رواية مسلم (890) والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1113)
1114. () صحيح البخاري (971) ومسلم (11/890). [↑](#footnote-ref-1114)
1115. () سنن أبو داود (232). [↑](#footnote-ref-1115)
1116. () ضعيف، ضعفه بعضهم بأفلت بن خليفة، كابن حزم، وابن المنذر، والخطابي في معالم السنن. قال ابن حزم في المحلى (2/186): «أفلت غير مشهور، ولا معروف بالثقة، وحديثه هذا باطل».

      وقال ابن المنذر في الأوسط (2/110): «حديث عائشة ... غير ثابت؛ لأن أفلت مجهول، لا يجوز الاحتجاج بحديثه».

      وقال الخطابي في معالم السنن (1/159): «ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: أفلت راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه».

      والحق أن أفلت صدوق قد قال فيه أحمد: ما أرى به بأسًا. كما في الجرح والتعديل (2/346).

      وقال الدارقطني: صالح. تهذيب الكمال (3/320)، تهذيب التهذيب (1/320).

      وقال أبو حاتم: شيخ. الجرح والتعديل (2/346).

      وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات لابن حبان (6/88).

      وقال الذهبي: صدوق. الكاشف رقم (461). وكذا قال ابن حجر في التقريب.

      لكن في إسناده جسرة بنت دجاجة، لم يوثقها إلا ابن حبان والعجلي، والحمل عليها فيه. ثقات العجلي (2/450)، الثقات (4/121).

      وحسن حديثها ابن القطان الفاسي كما في بيان الوهم والإيهام (5/332).

      وقال البخاري: عند جسرة عجائب. التاريخ الكبير (2/76).

      وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها إلا أن يحدث عنها من يترك. سؤالات البرقاني للدارقطني.

      والاعتبار بحديثها لا يعني الاحتجاج بها.

      وقال عبد الحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام (5/332) «جسرة ليست بمشهورة».

      وفي التقريب: مقبولة. يشير إلى أن حديثها فيه لين عند التفرد. ولا أعلم أحدًا تابع جسرة. بل إنه قد اختلف عليها في هذا الحديث كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

      وقوى الحديث بعضهم.

      فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (1327) وهذا ذهاب منه لتصحيح الحديث؛ لأنه قد رسم كتابه بالصحيح، وحسن إسناده ابن القطان كما في كتاب الوهم والإيهام (5/332)، وتابعه الزيلعي في نصب الراية (1/194)، وحسنه ابن سيد الناس كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية (2/31).

      والحديث اختلف فيه على جسرة:

      فرواه موسى بن إسماعيل كما في التاريخ الكبير للبخاري (1710).

      ومسدد كما في سنن أبي داود (232) وسنن البيهقي الكبرى (2/442).

      ومعلى بن أسد كما في صحيح ابن خزيمة (1327) ثلاثتهم عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا أفلت بن خليفة، حدثتني جسرة بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ... وذكرت الحديث.

      وخالف محدوج أفلت بن خليفة، فرواه عن جسرة، عن أم سلمة.

      أخرجه ابن ماجه (645) والطبراني في المعجم الكبير (23/373)ح 883، وابن أبي حاتم في العلل (1/99)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/65) من طريق أبي الخطاب الهجري، عن محدوج الذهلي، عن جسرة، قالت: أخبرتني أم سلمة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى بأعلى صوته: إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض.

      زاد الطبراني وابن أبي حاتم في العلل: إلا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي.

      قال أبو زرعة: يقولون: عن جسرة، عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة.

      وقال ابن حزم: «أما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب الهجري مجهول». المحلى (مسألة 262).

      وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (8/434).

      وقال البخاري: فيه نظر. الكامل لابن عدي (6/444)، ميزان الاعتدال (3/443).

      وفي التقريب: مجهول.

      وقوله: «إلا للنبي، ولأزواجه، وعلي، وفاطمة» قد قال البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة أفلت (1710): «جسرة عندها عجائب. قال: وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر، وهذا أصح».

      قلت: قد أخرج البخاري (466) ومسلم (2382) من حديث أبي سعيد وفيه: «لا يَبْقَينّ في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر».

      ورواه البخاري (467) من حديث ابن عباس: سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد إلا خوخة أبي بكر.

      إلا أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم مستثنى باعتباره إمام المسلمين، وآله تبع له في حياته، فلما انقضت مدته من الدنيا، وخرج مودعًا للناس أمر بسد الأبواب كلها إلى المسجد غير باب أبي بكر، وهذا الجمع يقال لو صح الحديث لكن حديث جسرة لا يثبت.

      وقال ابن القيم في تهذيب السنن (1/158) عن استثناء علي وفاطمة وأزواج محمد قال: «هذا الاستثناء باطل موضوع من زيادة بعض غلاة الشيعة، ولم يخرجه ابن ماجه في الحديث».

      قلت: استثناء علي ورد من حديث سعد بن مالك عند أحمد (1/175) والترمذي (3727) ومن حديث ابن عباس عند الترمذي (3732) وفيهما ضعف.

      وقال ابن رجب في شرح البخاري (1/321): «روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أخرجه أبو داود من حديث عائشة، وابن ماجه من حديث أم سلمة، وفي إسناديهما ضعف. وعلى تقدير صحة ذلك فهو محمول على اللبث في المسجد.

      وقال عبد الحق الإشبيلي كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان (5/327): «لا يثبت من قبل إسناده».

      وقال ابن رشد كما في بداية المجتهد المطبوع مع الهداية (2/31): «وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث». [↑](#footnote-ref-1116)
1117. () صحيح البخاري (305). رواه مسلم (120/1211). [↑](#footnote-ref-1117)
1118. () صحيح مسلم (147/1218). [↑](#footnote-ref-1118)
1119. () صحيح مسلم (119/1211). [↑](#footnote-ref-1119)
1120. () صحيح البخاري (309). [↑](#footnote-ref-1120)
1121. () المحلى مسألة (262). [↑](#footnote-ref-1121)
1122. () المصنف (1613). [↑](#footnote-ref-1122)
1123. () ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن جرير الطبري (9554) وابن المنذر في الأوسط (2/107) والبيهقي (2/443).

      ورواه ابن أبي شيبة (1/135) رقم 1552: حدثنا شريك بن عبد الله، عن عبد الكريم عن أبي عبيدة من قوله ... ولم يذكر عن ابن مسعود، وهذا من سوء حفظ شريك.

      وقال الترمذي كما في السنن (1/28، 337)، والنسائي كما في السنن (1404)، وابن حبان كما في الثقات (5/561)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/75)، وفي المعرفة (3/14) و (4/370) وابن عبد الهادي كما في تنقيح التحقيق (3/39): أبو عبيدة لم يسمع من أبيه شيئًا. وانظر التمهيد (5/37)، (20/232).

      وقال الحافظ في التقريب: والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.

      وروى شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: ما أذكر منه شيئًا. المراسيل لابن أبي حاتم (952، 955)، الطبقات الكبرى (6/210)، جامع التحصيل (324).

      إلا أن هذا لا يمنع من تصحيح هذا الأثر عند بعض العلماء، فقد صحيح الدارقطني إسناد أبي عبيدة عن أبيه في السنن (3/173) وقال: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه ....

      وقال في العلل (5/308): «قيل سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه صحيح ؟ قال: مختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيرًا بين يديه ...». وانظر البدر المنير (6/594).

      وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (6/404): «يقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، متلق لآثاره من أكابر أصحاب أبيه..... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه».

      وقال ابن القيم في تهذيب السنن (6/350): «أبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من العلم ما ليس عند غيره». وانظر شرح معاني الآثار (1/95). [↑](#footnote-ref-1123)
1124. () الأوسط (2/106) ورواه الطبري في تفسيره (9555) من طريق عبد الله بن موسى، عن أبي جعفر الرازي به. [↑](#footnote-ref-1124)
1125. () فيه أبو جعفر، وثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال فيه أحمد: ليس بقوي في الحديث وقال مرة: صالح الحديث.

      وقال ابن معين: يكتب حديثه، ولكنه يخطئ. وقال مرة: صالح. وقال أخرى: ثقة، وهو يغلط فيما يروي عن مغيرة.

      وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وهو من أهل الصدق سيء الحفظ.

      وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرًا. وفي التقريب: صدوق سيء الحفظ خصوصًا عن مغيرة.

      وأخرجه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (1/502) حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن الدشتكي، أخبرنا أبو جعفر به. [↑](#footnote-ref-1125)
1126. () تفسير الطبري (9537). [↑](#footnote-ref-1126)
1127. () والأثر رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (9541) من طريق هشام عن قتادة به. ورواه ابن   
      أبي شيبة (1/144) رقم 1665، حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة عن قتادة به. ومن طريق ابن أبي عروبة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (2/108). وقال السيوطي في تفسيره (2/547): «وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس به». [↑](#footnote-ref-1127)
1128. () المصنف (1/144) رقم 1663. [↑](#footnote-ref-1128)
1129. () تفسير الطبري (9539). [↑](#footnote-ref-1129)
1130. () الأوسط (2/108). [↑](#footnote-ref-1130)
1131. () لأن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى فيه ضعف من قبل حفظه، لكنه توبع، فقد أخرجه البيهقي (1/216) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، وليس هو المسعودي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن علي قال: أنزلت هذه الآية في المسافر (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ) قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل.

      وقال السيوطي في تفسيره (2/546): «أخرج الفريابي، وابن أبي شيبة في المصنف، وعبد ابن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه عن علي في قوله: (وَلاَ جُنُباً إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ) قال: نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي. [↑](#footnote-ref-1131)
1132. () رواه عبد الرزاق (1615)، وابن جرير الطبري في تفسيره (9543)، (9544)، (9545)، (9546) من طرق عن مجاهد. [↑](#footnote-ref-1132)
1133. () رواه عبد الرزاق (1614) بسند صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-1133)
1134. () رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (9540) بسند صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-1134)
1135. () رواه ابن أبي شيبة (1/145) رقم 1666 بسند صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-1135)
1136. () رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (9551) بسند صحيح عنه. [↑](#footnote-ref-1136)
1137. () رواه ابن أبي شيبة (1/144) رقم 1664 بسند صحيح، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره (9547) من طريق شيخ ابن أبي شيبة. [↑](#footnote-ref-1137)
1138. () رواه ابن أبي شيبة (1/135) بسند رجاله ثقات وفيه عنعنة ابن جريج عن عطاء لكنه مكثر عن عطاء فلعلها تغتفر. [↑](#footnote-ref-1138)
1139. () رواه ابن جرير الطبري (9559) بسند رجاله ثقات وفيه عنعنة قتادة، وهو مدلس مكثر. [↑](#footnote-ref-1139)
1140. () رواه ابن أبي شيبة (1/135) رقم 1554 بسند صحيح. [↑](#footnote-ref-1140)
1141. () انظر تفسير القرطبي (5/100)، تفسير مجاهد (1/158)، زاد المسير (2/90)، فتح القدير (1/469)، مشكل إعراب القرآن (1/198)، تفسير ابن كثير (1/503) ورجح أن المراد بقوله: «إلا عابري سبيل» أي المجتاز مرًا. قال ابن كثير: «لو كان معنيًا به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) معنى مفهوم». وانظر أحكام الجصاص (3/169) ورجح أن المراد به المسافر، قال: «وما روي عن علي وابن عباس في تأويله أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد؛ وذلك لأن قوله تعالى (لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى) نهي عن فعل الصلاة في هذه الحال، لا عن المسجد؛ لأن ذلك حقيقة اللفظ، ومفهوم الخطاب، وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها، كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى (لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ) يعني به مواضع الصلاة ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرف ذلك عن الحقيقة، وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة وهو قوله تعالى (حَتَّى تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ)». [↑](#footnote-ref-1141)
1142. () صحيح البخاري (2046)، ومسلم (297). [↑](#footnote-ref-1142)
1143. () البخاري (2031) ومسلم (8/297). [↑](#footnote-ref-1143)
1144. () البخاري (285)، ومسلم (371) واللفظ للبخاري. [↑](#footnote-ref-1144)
1145. () تفسير ابن كثير (2/313). [↑](#footnote-ref-1145)
1146. () اختلف في على هشام بن سعد:

      فرواه الدراوردي كما في سنن سعيد بن منصور (647)، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: رأيت رجالًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة.

      بلفظ يشعر بالشرطية: (إذا توضؤوا).

      ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة تحقيق عوامة (1567) عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب، ثم يتوضأ، ثم يدخل المسجد فيجلس فيه.اهـ

      فهنا سقط من الإسناد عطاء بن يسار.

      ووكيع أثبت من الداروردي ولا مقارنة، وقد ذكره عن زيد ولم يذكر عطاء بن يسار، وقد توبع وكيع، ولم يتابع الدراوردي،

      قال ابن كثير في تفسيره (2/313) روى حنبل بن إسحاق صاحب أحمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنبًا فيتوضأ، ثم يدخل المسجد فيتحدث.

      وهنا تابع أبو نعيم وكيعًا في عدم ذكر عطاء. وذكره أن إسناده على شرط مسلم. وزيد بن أسلم لم يرو عن صحابي إلا ابن عمر، وسمع منه حديثين.

      ولفظ وكيع وأبي نعيم ليس فيه لفظ (إذا توضؤوا) الدال على الشرطية، فتكون الدلالة فيه حكاية فعل لا تدل على الوجوب. [↑](#footnote-ref-1146)
1147. () صحيح مسلم (11/298). [↑](#footnote-ref-1147)
1148. () المسند (6/331). [↑](#footnote-ref-1148)
1149. () رواه أحمد (6/331)، والحميدي (312)، وابن أبي شيبة في المصنف (2115)، والنسائي في المجتبى (273، 385)، وأبو يعلى (7081)، والطبراني في الكبير (24/14) ح 23 من طريق سفيان.

      ورواه عبد الرزاق في المصنف (1249)، وإسحاق بن راهويه (2026)، وأحمد ()، والطبراني في الكبير (24/) ح22 من طريق ابن جريج، كلاهما عن منبوذ به.

      ومنبوذ، قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول، فلم يصب.

      فقد قال فيه ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (8/418)، وتهذيب التهذيب (10/213).

      وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (7/524).

      وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (5624).

      ومثل هذا لا يقال له مقبول: أي لين الحديث إذا انفرد، لكن علة الإسناد أم منبوذ، حيث لم يرو عنها إلا ابنها منبوذ، ولم يوثقها أحد فهي مجهولة. [↑](#footnote-ref-1149)
1150. () شرح النووي لصحيح مسلم (1/596). [↑](#footnote-ref-1150)
1151. () المسند (6/334). [↑](#footnote-ref-1151)
1152. () سبق تخريجه، انظر ح: (1836). [↑](#footnote-ref-1152)
1153. () صحيح البخاري (439). [↑](#footnote-ref-1153)
1154. () شرح ابن رجب للبخاري (3/254). [↑](#footnote-ref-1154)
1155. () صحيح البخاري (462)، وقد رواه البخاري (3472) ومسلم (1764) بأطول من هذا. [↑](#footnote-ref-1155)
1156. () المجموع (2/185). [↑](#footnote-ref-1156)
1157. () تبيين الحقائق (1/56)، المبسوط (3/153)، البحر الرائق (1/205)، فتح القدير (1/165)، البناية (1/636)، مراقي الفلاح (ص58). [↑](#footnote-ref-1157)
1158. () القوانين الفقهية (ص31)، الشرح الصغير (1/215)، حاشية الدسوقي (1/173، 174) الخرشي (1/209)، منح الجليل (1/174). [↑](#footnote-ref-1158)
1159. () المجموع (2/388). [↑](#footnote-ref-1159)
1160. () مغني المحتاج (1/109)، نهاية المحتاج (1/327، 328)، المجموع (2/389). [↑](#footnote-ref-1160)
1161. () انظر المراجع السابقة. [↑](#footnote-ref-1161)
1162. () تقدم أن المشهور من مذهب الحنابلة أنه يجوز العبور ولو لم ينقطع الدم بشرط أن تأمن التلويث. [↑](#footnote-ref-1162)
1163. () صحيح مسلم (11/298). [↑](#footnote-ref-1163)
1164. () صحيح مسلم (100/285). [↑](#footnote-ref-1164)
1165. () تفسير ابن كثير (2/313). [↑](#footnote-ref-1165)
1166. () انظر حديث رقم 1834. [↑](#footnote-ref-1166)
1167. () بدائع الصنائع (2/108)، فتح القدير (2/400)، بداية المجتهد مع الهداية (5/264) الشرح الصغير (1/728، 738)، المقدمات - ابن رشد (1/257) واشترط لصحة الاعتكاف الصوم، ومعلوم أن الحائض لا تصوم، فلا يصح اعتكافها عندهم.

      وقال ابن عبد البر في الكافي (ص: 132): «والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض، وتطهر الحائض، ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار». اهـ وانظر روضة الطالبين - النووي (2/396)، المهذب (1/200)، المجموع (6/519، 520)، كشاف القناع (2/358) المغني (4/487). [↑](#footnote-ref-1167)
1168. () المحلى (مسألة 634). [↑](#footnote-ref-1168)
1169. () المغني (4/487). وانظر موسوعة الإجماع (1/120). [↑](#footnote-ref-1169)
1170. () بداية المجتهد مع الهداية (5/264): ومعنى قوله «تبني» أن الحيض قطع الاعتكاف، ولكن بعد طهارتها ترجع وتبني علي ما مضى من اعتكافها، ولو كان الحيض لا يقطع اعتكافها لما كان هناك حاجة إلى القول بالبناء. ولكن عبارته ليست صريحة بالإجماع، لأن قوله «عندهم» قد يقصد به عند الأئمة الأربعة. والله أعلم. [↑](#footnote-ref-1170)
1171. () أما اعتكاف الرجل، فقد قال ابن قدامة في المغني (4/461) «ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد، إذا كان المعتكف رجلًا، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافًا». اهـ

      وقد ذكر ابن رشد في البداية (5/252) أن ابن لبابة ذهب إلى صحة الاعتكاف في غير المسجد مطلقًا للرجال والنساء. لأن قوله تعالى (ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ژ ﮋ) ليس دليل خطاب، وإنما نهي عن المباشرة إذا كان الاعتكاف في المسجد، فأما إذا كان الاعتكاف في غير المسجد فله حكم آخر.

      وأما المرأة فقد اختلفوا في اشتراط اعتكافها أن يكون في مسجد، فذهب الحنفية إلى جواز اعتكافها في غير مسجد، بل قالوا: إن مسجد بيتها أفضل لها، قال في بدائع الصنائع (2/113): «وأما المرأة فذكر في الأصل أنها لا تعتكف إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد جماعة، وروى الحسن، عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة، وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيها». اهـ

      وهذه مسألة تخص باب الاعتكاف، لكن أحببت أن أشير إلى أنها ليست محل وفاق، وإن كان الراجح عندي وجوب كون الاعتكاف في مسجد. [↑](#footnote-ref-1171)
1172. () وهو مذهب الحنفية والمالكية يشترطون الصوم للاعتكاف. انظر بدائع الصنائع (2/109) مختصر الطحاوي (ص 57)، المبسوط (3/115)، الهداية (1/132). بخلاف الشافعية والحنابلة فإنهم يصححون الاعتكاف ولو بدون صوم. انظر مغني المحتاج (1/449)، الوجيز (1/106)، مختصر المزني (ص: 60). [↑](#footnote-ref-1172)
1173. () رواه أبو داود في السنن (2473)، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (4/321)، وقال: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة: قال المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.

      وعن ابن جريج، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أنه قال: المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة.

      قلت: رواية ابن جريج عن الزهري، رواها الدارقطني (2/201) من طريق القاسم بن معن، ومن طريق حجاج، كلاهما، عن عبد الملك بن جريج، عن محمد بن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرتاهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكفن أزواجه من بعده، وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، ويأمر من اعتكف أن يصوم.

      قال الدارقطني: يقال: إن قوله وإن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم. اهـ وقد صرح ابن جريج بالتحديث في طريق حجاج.

      وقال البيهقي في المعرفة (6/395): وقد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث -يعني حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان … الحديث. إلى قوله والسنة في المعتكف أن لا يخرج، ولم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه: فمنهم من زعم أنه من قول عائشة ومنهم: من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة؛ فقد رواه سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن عروة، قال: المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. اهـ.

      وقال البيهقي: (4/319): «روى أبو بكر الحميدي، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل ابن مالك: قال اجتمعت أنا ومحمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فمن عمر؟ قال: لا. قال: فمن عثمان؟ قال: لا. قال أبو سهيل: فانصرفت، فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيامًا إلا أن يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأي. هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم، وكذلك رواه عمرو بن زرارة، عن عبد العزيز موقوفًا، وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة، أن أبا الوليد أخبرهم، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا عبد العزيز، فذكره موقوفًا مختصرًا، قال: فقال: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صومًا. وقال عطاء: ذلك رأي. اهـ

      قد ساقه البيهقي بإسناده مرفوعًا، وحكم بوهمه. وصحح الموقوف عن ابن عباس. [↑](#footnote-ref-1173)
1174. () صحيح البخاري (2032)، ومسلم (1656). [↑](#footnote-ref-1174)
1175. () المغني (4/459، 460). [↑](#footnote-ref-1175)
1176. () صحيح مسلم (1656). [↑](#footnote-ref-1176)
1177. () المحلى (مسألة 262). [↑](#footnote-ref-1177)
1178. () صحيح البخاري (310). [↑](#footnote-ref-1178)
1179. () فتح القدير (2/400). [↑](#footnote-ref-1179)
1180. () قال ابن عبد البر في الكافي (ص: 132): «والمرض والحيض إذا طرأ على المعتكف بنى على اعتكافه ساعة يصح المريض، وتطهر الحائض، ويرجع كل واحد منهما إلى مسجده ساعتئذ في ليل أو نهار». اهـ [↑](#footnote-ref-1180)
1181. () قال في روضة الطالبين (2/407): «إذا حاضت المرأة المعتكفة لزمها الخروج، وهل ينقطع تتابعها؟ إن كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالبًا، لم ينقطع، بل تبني إذا طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين، وإن كانت تنفك، فقولان، وقيل: وجهان، أظهرهما: ينقطع». [↑](#footnote-ref-1181)
1182. () المغني (4/487)، الإقناع (1/325، 326). [↑](#footnote-ref-1182)
1183. () المغني (4/487). [↑](#footnote-ref-1183)
1184. () المغني (4/487). [↑](#footnote-ref-1184)
1185. () المغني (4/487)، ولم أقف على إسناده بعد البحث عنه. [↑](#footnote-ref-1185)